

2271
.408842
.361

v.1

1291 Hijri

2271.408842.361 v.1
Ibn al-Hajj al-'Abdarī
al-Madkhal

DATE	ISSUED TO
02 21 5	T YUKANA G

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
DUE JUN 75 1990		JUN 13 2021	
DUE MAR 1 1990			



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017280932



(فهرست الجزء الاول من كتاب المدخل لابن الحاج)

صفحة	موضوع
	al-Madkhal
٥	فصل في التمهيد على الافعال كلها ان تكون بنية حاضرة
١٦	فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها ان ترجح الى الوجوب والندب
٢١	فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه
٢٨	فصل في الوضوء وكيفية النية فيه
٣١	فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه
٣٢	فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك
٥٢	فصل في العالم وكيفية نية وهدية وادبه
٩٤	فصل وينبغي له ان يهتز في حق غيره من مجالسه الخ
٩٥	فصل اذا شرع في اخذ الدرس
٩٧	فصل فيما ينبغي له اذا اوردت عليه المسائل الخ
٩٨	فصل في هذا الباب مع زيادة
١٠١	فصل في اخلاص نيته اذا قصد في مجالس العلم
١٠١	فصل في النهوت المحدثه
١٠٨	فصل في اللباس
١٣١	فصل في القيام
١٦٣	فصل وينبغي له ان لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه
١٦٤	فصل في التصفح عن المراءح
١٦٥	فصل في التحرز عن ابعاد الطلبة من العالم في الدرس
١٦٥	فصل وينبغي له ان لا يكون في مجالسه مكان غير الاحاد الناس
١٦٥	فصل وينبغي له ان لا يتزعج على من اذاه الخ
١٦٧	فصل ويحذر من ان يتسكى على البدن الصرى الخ
١٦٧	فصل ويجب عليه ان لا يسمع من بين عنده الخ
١٦٧	فصل ويجب ان يتحوز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة
١٦٩	فصل في الانكار على المنكرات وشروطه
١٧١	فصل في التحرز من المزاح المخارج من حد الوقار وفيه رجوع الى

Washing
Prayer

Princeton University
Library

2271
408842
.361

v. 1

Fore etc
Women & their Customs

•(۲)•

صفحة

- خروج العالم الى المسجد الخ
فصل في تحفظه من مشي الناس معه ومن خافه ١٧٣
فصل في فعله في رجوعه كما في خروجه ١٧٣
فصل في ابتداء دخوله بيته ١٧٣
فصل في ركوعه في بيته قبل ان يجلس ١٧٤
فصل ويذبح له ان يتفقد اذله بمسائل العلم الخ ١٧٤
فصل في آداب الاكل ١٧٩
فصل منه وفيه شروط الضيف والمضيف وغير ذلك ١٨٠
فصل في عيادة المريض ١٩٧
رجوع الى بقية تصرفه في بيته ١٩٨
فصل في لبس النساء ٢٠٥
فصل في ثيابهن عن العمام التي كانت سنة البنات ٢٠١
فصل في منعهن من توسيع الاكمام الخ ٢٠٣
فصل في تعليمهن السنة في الخروج عند الاضطرار ٢٠٣
فصل في خروجهن الى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك ٢٠٤
فصل في السكنى على البحر ٢٠٤
فصل في زيارة القبور وفيه جملة من حكم البناء فيها ٢٠٨
صفة السلام على الاموات ٢١١
فصل في زيارة سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم ٢١٥
رجوع الى زيارة عروم المؤمنين ٢٢١
فصل في خروجهن الى دور البركة ٢٢٥
فصل في منعهن من الدور التي على البساتين ٢٢٥
فصل في ركوبهن البحر ٢٢٦
فصل في خروجهن الى المجل ٢٢٦
فصل في اجتماع النساء بعضهم مع بعض ٢٢٩
في بعض عوائدها ٢٣١

2271
408342
361

v. 1

- ٢٣٢ فصل فيما يفعله يوم السبت X
- ٢٣٣ فصل فيما يفعله يومه اذا نزلت الشمس في برج الحمل
- ٢٣٤ فصل في زجهم ان من دخل الحمام اربعين اربعماء يفتح عليه بالدنيا
- ٢٣٥ فصل في المواسم وهي على ثلاث مراتب الاولى المواسم الشرعية
الموسم الاول عيد الاضحى
- ٢٣٨ فصل في الموسم الثاني من المواسم الشرعية وهو عيد الفطر
- ٢٤٠ الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو عاشوراء
- ٢٤١ فصل في استعمال النساء الحناء والبخور يوم عاشوراء
- ٢٤٢ فصل في المرتبة الثانية وهي المواسم التي ينسبونها الى الشرع
وايست فيها الموسم الاول اول ليلة من رجب وليلة السابع
والعشرين منه
- ٢٤٨ فصل في الموسم الثاني منها وهي ليلة النصف من شعبان!
- ٢٦١ فصل في الموسم الثالث وهو مولد النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٦٢ فصل منه وفيه مباحث مع التنبيه على متصوفة هذا الزمان
- ٢٦٨ فصل منه وفيه زيادة تصفيق النساء ورقصهن والكلام على
القصاص في المسجد الخ
- ٢٧٢ فصل منه بزيادة على ما تقدم من خروج النساء الى القبور
- ٢٧٣ فصل منه في شعاهن اللبالي البيض وغيرها باهواند من المنومة
- ٢٧٤ فصل منه في شعاهن الايام بالزيارات
- ٢٧٤ فصل منه في الامر بهدم البنيان التي في القبور زيادة على ما تقدم
- ٢٧٧ فصل منه وفيه الكلام على الورع الذي هو اصل الشريعة
- ٢٧٨ فصل منه وفيه حكم عدم حضور الجنائز المترتب على ما قبله وفي آخره
رجوع الى المولد الشريف
- ٢٨٠ فصل فيمن يعمل المولد لجمع الفضة التي له عند الناس الخ
- ٢٨١ فصل في حكمه كون المولد الشريف في شهر ربيع الاول
واختصاص يوم الاثنين وفيه مباحث رائقة والكلام على مناق

صفحة

النور المحمدى وفضل المدينة على مكة الخ

٢٩٨ فصل في مواسم أهل الكتاب وهي المرتبة الثالثة أوها النيروز

٣٠٣ فصل منه بزيادة على ما تقدم

٣٠٥ فصل في خديس العدى

٣٠٦ فصل في اليوم الذي سمونه سبت النور

٣٠٨ فصل في مولد سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام

٣٠٩ فصل في عيد الزيتونة

٣٠٩ فصل في بعض عوائدها فخذها بعض النساء فيها الاخلال ببعض

الفرائض

٣١١ فصل في صومه من أيام الحيض

٣١٢ فصل فيما يتعاطاه النساء من أسباب السمن وغيره من البدع

٣١٦ فصل في خروج المسلم الى فضاء حاجته في السوق الخ وفيه التنبيه

على أشياء لا يجوز بيعها ولا تراؤها وفي جلوس الباعة في طريق

المسلمين وعلى أبواب المساجد وفي آخره أول صفحة ٣٣٨ تنبيه العالم

على أشياء تلزمه وفيه بحسب رافته وفي آخره في ٣٣٢ رجوع الى

تصرف العالم في السوق بزيادة على الأشياء التي تقدمت له أول الكتاب

٣٣٨ فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته في ذلك وفيه

الكلام على آداب الدرس في البيت والمدرسة والكلام على أخذ

المعلوم وغير ذلك من الفوائد

٣٥٢ فصل في السعي لاخذ المعلوم وما يرتب عليه

٣٥٣ فصل وليحذر أن يترك الدرس له وارض تعرض له من جنازة الخ

٣٥٥ فصل وينبغي له أن يتطرق اولاً في المدرسة اذا عرضت عليه الخ

٣٥٧ فصل وينبغي له أن يكون آكدا لا مورواهما عنده القناعة الخ

٣٥٨ فصل في مواضع الجلوس في الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع

(تمت الفهرست)

In al-Hajj A. 2. A. 1. 1. 1.

C

al-Madhal

of Brockelmann
Vol II p. 83

هذا كتاب المدخل

للإمام العالم العلامة أبي عبد

الله محمد بن محمد بن محمد

العبدري المشهور

بإبن الحاج

عقرا الله

له

٢

ترجمة المؤلف من كشف الظنون وطبقات الشعرا في وحسن المخاضة هو
الإمام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القاسمي المالكي
الشهير بإبن الحاج كان فاضلا عارفا بقدرة به يحب أرباب القلوب منهم أبو
محمد عبد الله بن أبي جرة وله التأليف النافذة من أجلها هذا الكتاب المسمى
بمدخل الشرح الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجره وكثير الفوائد
كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويقاهاون فيها وأكثرها مما
ينكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جرة
أشار إلى تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم فكاتبه وسماه المدخل إلى
تخية الأعمال بتحسين النيات الخ فرغ من تأليفه في سابع محرم سنة ٧٣٢
عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ فنعنا الله به وبولومه آمين

Printed in Alexandria

1293 A. H.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد
البيدرى القميلى القاسى الدار عفا الله عنه واطاف به (الحمد لله) المنفرد
بالدوام الباقي بعد فناء الايام الموجد للخلق بعد العدم المغنى لهم بعد ان
ثبتت اعمالهم فى الصحف كجورى بيد القلم العالم بما انطوت عليه اسرارهم فى
الحمال وفى القدم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد
مضطر اليها عند زلة القدم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الى أكرم
الاعم (وبعد) فاني كنت كثيرا ما اسمع سيدى الشيخ العمدة العالم العامل
المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي جرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء
من ليس له شغل الا أن يعلم الناس بمقاصدهم فى اعمالهم وبعدهم الى
التدريس فى اعمال النيات ليس الا وكلاما هذا معناه فإنه ما أنى على كثير
من الناس الا من تضييع النيات فقد رأيت فى ذكرت بعض ما كان يجري
عنده من بعض الفرائد فى ذلك لبعض الاخوان فطاب أن أجمع له شيئا لكي

يعرف تصرفه في فيته وفي عبادته وعلوه وتسيبه فامتعت من ذلك خروفا مما
ورد في الحديث عنه ص. اوات الله عليه وسلامه في القوم الذين يضعفون
السنة يوم القيامة انهم العلماء الذين لا يعملون بما يعملون ومن قوله عليه
الصلاة والسلام اول ما تسهر الناس يوم القيامة برجل عالم فتمتدق اقتسابه
خافة فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اليه اهل النار فيقولون له
يا هذا الست كنت تأمرنا بالعرف وتنها ناعن المنكر فيقول كنت امركم
بالعرف ولا آتية وانما لكم عن المنكر وآتية او كما قال وفي الحديث الوارد
ايضا ان اشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره
يدخل به الجنة له عمل به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع
المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة
وهو يدخل النار او كما قال عليه الصلاة والسلام وذكروا عمر بن عبد البر
وابن ماجه وابن وهب من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتعت ان اتكلم بشئ لم يحتم عليه
عمل فاقع فيما تقدم ذكره لكن عارضتني احاديث اخرى يمكن الامتناع
لاجها الان ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية اخرى سيما اذا طالب
منى فارة كتاب معصية واحدة اخف بالمرء من ارتكاب معصيتين بالضرورة
القطعية والاحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع الا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يباغته ان
يكون او يحى له من بعض من سمعه او كما قال قال علماء وارجو ان الله عليهم معناه
اعمل به ممن باغته اليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن وشتم
اصحابي فمن كان عنده علم فليكتبه فهو كجاء انزل على محمد انتهى وهذا
امر خطر وقد اخذ الله العهد على العلماء ان يعلموا واخذوا ذلك العهد على
الجهال ان يسألوا فاشتمت من هذا اكثر من الاول فآثرته عليه مع ان فيه
فائدة اخرى كبيرة وهو ان يكون تذكرة لي في كل وقت وحين بالالتفات فيه
ومطالعته فانتدكر به ما كان يمضي من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدي
الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي جرة رحمه الله فرأيت ان الاجابة قد تعيدت على

7-14-39 Roman

30-5-50

من وجوه الوجه الاول من قبل نفسى للتذكرة الثاني من قبل طالبه لئلا
 أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه الثالث عمل بعض من يراه
 ويعمل به أو ببعضه يدعى مؤثمة الذكر خاطره من قلة الجهل لعل أن يوفقه
 الله تعالى للعمل وقد قال الشيخ ابراهيم النخعي رحمه الله انى لا اكره التخصص
 الا لثلاث قلت احدهن قوله تعالى أنا مرون الناس بالبر وتنون أنفوسكم
 الثانية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبرمة تعبد الله
 أن تقولوا مالا تفعلون الثالثة قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم الى
 ما أنهاكم عنه انتهى لكن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن انه سمع
 سعد بن جبير يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى
 لا يكون فيه شيء ما أمر احد بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك صدق
 ومن هذا الذى ليس فيه شيء انتهى وعلى هذا العمل والفتوى لما
 تقدم من ان ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين واقتد
 بداته بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدلت على ما أريده بآيات وأحاديث
 تمس الحاجة اليها فى بعض المواضع فبعض الأحاديث أتت بها بالنص
 والنسبة لنا قلها وبعضها بالامتناع وعدم النسبة للضرورة الداعية الى نقول
 ذلك انهم الكتب المحاضرة فى الوقت وفى بعض المواضع تمس الحاجة الى
 بعض حكايات تكون تفسير او بيانا للمحاجة داعية الى بيانها وربما نهت
 على بعض الآداب ووجدت بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت الى
 البحث فى ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى
 وبدأت فيه بما هو الاولى والاكد والاهم ثم الامثل فالامثل به وذلك
 وترتبت ذلك على فصول ليكون كل فصل مستقلا بنفسه فى المعنى المراد به
 فيكون أسير للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسئلة معينة بحسب ما هو
 موجود ومسطور فيه وهذا بحسب ما يسر الله تعالى فى الوقت فمن رزقه
 الله تعالى نورا لعل أن يكون له سلبا يترقى به الى غيره وان يدق النظر فيها
 ذكرته فلعله يبلغ السكال ويعذر من اعترف بالتقصير والتغريب فان ظهر
 غلط او وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو عى فالعمل قابل لذلك كثيرا وهو منى
 ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله أمرا ظهرت له عورة أو عيب

فسترأ وعذر فاستعذر وان ظهر خير فبفضل الله ورحمته والمن له بدأ وعودا
 ولا بأس أن يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد أذنت له في الاصلاح لانه
 من باب المعاونة على البر والتقوى وان البر خير (وسميته) بمقتضى وضعه
 كتاب المدخل الى تقيية الاحمال بتحصين النيات والتنبه على بعض البدع
 والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها فمسأل الله تعالى الكريم رب
 العرش العظيم أن يجعله خالص الوجهه وان يرينا بركته يوم الوقوف بين يديه
 وحين حلول الانسان في رمله وان ينفع به من طلبه أو حض عليه أو كتبه
 أو كسبه أو طاعه أو نظرفيه واعتبر وستر ونسأله العفو والرحمة والاقالة
 وستر العورات وتأمين الزوعات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا واشايخنا
 ومشايخهم ولن هملنا وان علمنا ولن أفادنا وان أفادنا وجميع المسلمين آمين
 يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
 مبارك فيه * بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله *
 (فصل في التحريض على الافعال كلها أن تكون بنية حاضرة)

قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مال علماء نارحمة
 الله تعالى عليهم الاخذ لاص اغما يكون بالقلب وذلك ان لابن آدم جوارح
 ظاهرة وجوارح باطنة فعمل الظاهرة العبادة والامتثال وهو قوله تعالى وما
 أمروا الا ليعبدوا الله وعلى الباطنة أن تتقد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول
 الله مخلصه في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالاصل الذي تتفرع عنه
 العبادات على أنواعها هو الاخذ لاص وذلك لا يكون الا بالقلب فعمل هذا
 الجوارح الظاهرة تتبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبرا واذا
 دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغي
 للأؤمن أن تصكون همته وكليته في تخليص باطنه واستقامته اذ ان أصل
 الاستقامة منه تتفرع وهو معدنها وقد نص الحديث على هذا وبينه أم
 بيان فقال عليه الصلاة والسلام ألوان في الجسد مضعة اذا صلحت
 صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال عليه
 الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
 الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها

أو امرأة ينكحها فهـ يبرته الى ما اجزاليه فالهيرة على حد واحد في الفعل
 وانما كانت هذه لله وهذه غير الله على ما انطوت عليه الجوارح الباطنة
 وهي النية وقد قال الامام ابو عبد الله مالك بن انس رحمه الله تعالى
 الا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وانما كانت
 هذه عبادة وهذه كفر بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء
 فاذا اراد أن يزيد في عمله ينظر اولاً في نيته فيحسبها فان كانت حسنة فيتمها
 ان أمكن تيمتها وما افترق الناس في غالب أحوالهم الامن هذا الباب
 لان الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترون في الخيرات
 والبركات بحسب مقاصدهم وتيمم أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال
 يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج ويتطهران كانت له حاجة لنفسه أو
 لبيته فضاها في طريقه وهو ساء عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له
 أجر الصلاة ليس الا والخطا التي استعملها المسجد قد ذهبت لقوله عليه
 الصلاة والسلام اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا
 الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له به ادرجة وخط عنه بها خطيئة أخرجه ابو
 داود وفي البخاري ومسلم لم يخط خطوة الا رفعت له به ادرجة وخط عنه
 بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في حصول هذا الاجر أنه لا يريد
 الا الصلاة وهذا المذكور قد ارفيرها بالحاجة التي نوى قضاءها والثاني
 خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجر من
 الاول لانه حصل له بركة الخطا الى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة
 صلوات الله وسلامه عليه والثالث خرج بما نرج به الثاني ولكنه حين
 خروجه نظرف نيته ان كان يمكن تيمتها أم لا فوجد ذلك بمكانه فحصل له
 نخرج وله من الاجور ما لا يعلمه الا الله الذي من عليه بذلك فاذا كان الامر
 كذلك فلا يتصر على الخروج الى المسجد ليس الا بل ذلك في كل الافعال
 دقيقة ما وجلاها كبيرا وصغيرها مهما أمكن تيمتها فعل ذلك فيحصل له
 الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك
 بشرط اشتراط فيه وهو أن يكون مهتماً بشئ مما نواه وهو يتقدر على فعله
 من غير كراهية للشرع في فعله فليبادر اليه والحذر الحذر من تركه لانه

اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا فواه
 وقدر عليه ولم يفعل دخل اذذاك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون
 ما لا تفعلون كبره مما عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فتكون نيته تحصله
 في هذا المقام والعياذ بالله تعالى وانما تنمي هذه الطائفة اعمالها لا اعتبارها
 بامر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفروا بشئ منه لم يتركوه فيحصل لهم اجر النية
 والعمل وما لم يحصل حصل لهم اجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم اوقع
 الله اجره على قدر نيته انتهى فلا يزالون في سير دائم واجور متزايدة بخلاف
 غيرهم فانه قد يسهوا حين الفعل او يفعلونه بنية فاسدة او يفعلونه فيه حسنة
 واحدة **كتب** سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنها
 اعلم يا عمر ان عون الله للعبد بقدرة النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن
 قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدرة ذلك **وكتب** بعض الصالحين
 الى اخيه اخص النية في اعمالك بكفك قليل العمل وقد قال علماء وناجحة
 الله عليهم من لم يتد الى النية بنفسه فليحسب من يعلمه حسن النية وقد قال
 الامام الحق بن رزق رحمه الله تعالى نظرت في هذا الامر فلم يأتنا الا من
 قبل الغفلة عن النية لاني نظرت فوجدت الانسان لا يخاف من احد امرين
 احركة واما سكون وكلاهما عمل اه كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان
 او سكن ساهما او غافلا كان ذلك جملا عاريا عن النية فيخرج ان يكون جملا
 شرعا للعبث المتقدم اعمال الاعمال بالنيات فاذا قرر هذا وعلم تحصل
 منه ان اعظم الناس منزلة واكثرهم شيرا وبركة الواقف مع نيته في حركته
 وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا ونحيا من تقدمنا رضوان
 الله عليهم التحسين نياتهم وتحريرها فساكنات حركتهم وسكناتهم كلها عبادة
 ونحن اليوم اعمال العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج
 والجهاد اصول الدين المعروفة وهذه انما هي عند الموفقين منا اعنى
 المحافظين على هذه الافعال المذكورة بواجبها ومنذوبها وبقي ما عدا هذه
 الافعال عندنا على اقسام فثنا من يفعلها للدنيا ومنها من يفعلها راحة ومنها
 من يفعلها غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا في تصرفنا فيسان
 الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيري رحمه الله تعالى في التمهيد قال قيل

ان رجلا من الصالحين رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفرت لي
 ووقع درجاتي فقيل له بماذا فعلت له ههنا يا مولود بالجود يا بالركوع
 والسجود ويهبطون بالنسبة لا بالمخدمة ويقفرون بالفضل لا بالفعل سمعت
 سيدي ابا محمد رضى الله عنه يقول وقع قسط يا فخرية واحتياج الناس الى
 الاستسقاء فارسل بعض الاكابر الى اخ له في الله يسأله ان يخرج مع الناس
 الى الاستسقاء فاجاب الرسول اني الشيخ فلم يجبه في بيته فسأل عنه فقيل هو في
 أرضه يهمل فقعد ينتظره الى ان جاء عشية ومعه البقر وآلة الحراث فسلم عليه
 الرسول وبلغ اليه ما جاء بسببه فسكت عنه ولم يهطه جوابا فبقى عنده ثلاثة
 أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد ان يرجع الى الذي أرسله فخرج ومرو
 على الشيخ وهو يهمل في أرضه فقال له يا سيدي ما ارد سيدي فلان في
 الجواب فقال له لو علمت انه يخرج مني نفس غير الله لقلت نفسي فبن براه
 يتدب ويهمل في الارض يظن انه طالب دنيا او متبع لها وهو على هذا الحال
 ولا شك انه في هذا مع غيره في الصورة واحد وهو لا يخرج منه نفس على
 ما ذكره الله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه الغلب وهي النية
 وكيفيةها حكى صاحب القوت عن بعضهم انه كان مع شيخه عشية عرفة
 بالعراق في أرض له يزرع واذا برجل يمر كالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث
 معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسأله من هذا الرجل فقال هذا
 يدل الاقليم الفلاني فقالت له وما طلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب
 مني ان أقف معه الليلة بعرفة فقلت له يا سيدي وما منعك من ذلك فقال لي
 كنت نويت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لاجل
 زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لامر مباح ان ركها ولو كان لا كانت
 النية فيها صالحة بحسب ما نوى لم يقدر ان يتركها الا ليدخل في قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تعملون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تعملون
 وفي قوله تعالى ولا تبالموا أعمالكم حكى لي عن بعض اصحاب سيدي أبي علي
 حسن الزبيدي رضى الله عنه وكان اماما عظيما محترما مقدم ما عنده من أدراكه من
 المشايخ مثل سيدي أبي محمد اليربوعي وسيدي أبي محمد بن أبي بكرة ونظائرهما
 قال كنت مع سيدي حسن في حائط له يعمل فيه واذا بشخص يدق

الباب فشيئت الى الباب لا نظرم هو فاذا هو سيدي حسن قد لمحتني
 فسأني عن قياحي نية فقلت فقلت لا فتح الباب قال لا غير قلت هو
 ذلك أو كما قال قال فماب ذلك على وانتهرني وقال فقير يتحرك بجمركه عارية
 عن النية ثم أخبرني أنه قام لفتح الباب وعدد لي ما قام به من النيات فاذا هي
 نحو من خمس وعشرين نية ولا يترك على هذا ما ذهب اليه بعض الناس
 من ان هذه الطائفة لا تخرج الا بنية واحدة واستدل على ذلك بفعل الامام
 أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بكهة والناس
 يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيئا فقبل له في ذلك فقال
 ما خرجت بهذه النية فلما ان حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى
 بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره
 بل لا مر آخر وهو واضح بين اذان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعواوني
 كقدح الراكب فأراد الامام أحمد رحمه الله أن يجعل الرحلة لحديث النبي
 صلى الله عليه وسلم هي الاصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات فتبع لها
 وفرغ عنها فحفظها منه رحمه الله أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعا
 فيكون كقدح الراكب وذلك ان قدح الراكب هو الذي يكون فيه الماء
 لقضاء ما ربه من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد أن يفرغ من
 تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 أصلا لا فرعا كما تقدم (وقد) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه
 قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض
 الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية اه ومن محاسبة
 النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلا ومتبوعا لا فرعا تابعيا
 (وقد) قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاربعين
 في أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالنية أحد جزئي العبادة
 ليحيل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجمجمة على الارض
 وضع الجمجمة بل خضوع القلب لأن القلب يتأثر باعمال الجوارح وليس
 المقصود من الزكاة ازالة المال بل ازالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة

القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي لعمل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبةك لم يدب لطم يرقه ويكفيك مثال واحد وهو أن الدخول إلى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه ثمانية أمه وأولها أن يعتد أنه يدب الله عز وجل وأن داخله زائر الله تعالى فينوي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزار كرام زائره وثانها المراقبة لقوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا قبل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والاعضاء عن المحركات المعتادة فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم رهبانية أمي القعود في المساجد ورابعها الخلو ودفع الشواغل لازوم السر والفرق في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر والسماع واستماعه لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالجاسد في سبيل الله تعالى وسادسها أن يقصد إفاضة علم وتبيينه من سبب الصلاة ونهى عن منكر وأمر بمعروف حتى يتشرب بسببه خيرات كثيرة ويتكبر شربها فيها وسابعها أن يترك الذنوب حيلة من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحي منه من رآه أن يقارف ذنبا وقس على هذا سائر الأعمال فباجتماع هذه النيات تزكو الأعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما أنه بنيتها تلتحق بأعمال الشياطين كمن يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجالسة اخوان الله واللعب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من يباذعه من الاقران على سبيل المباحات والمرات باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجري مجراه وكذلك لا ينبغي أن يغفل في المباحات عن حسن النية ففي الخبران العبد يسهل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كحل عينه وعن فتات الطيب بأصعبه وعن أس ثوب أخيه فقال النية في المباحات أن من يتطيب يوم الجمعة يمكنه أن يقصد التمتع بالذرة والتفخر بإظهار أثره والتزويق للنساء وأخذان الفساد ويتصور أن ينوي اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الأذى عن غيره بدفع الرائجة

الكريمة وايصال الراحة اليهم بالرائحة الطيبة ورحمهم باب النجيمة اذا شموا منه
 رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة به وله صلى الله عليه وسلم من تطيب
 في الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه اطيب من المسك ومن تطيب الله
 جاء يوم القيامة وريحه انتم من الجنة انتهى (وقد نقل) الشيخ ابن عبد
 السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حدى
 الانفس وضبط الحواس ورعاية الاوقات وايتسار المهمات بين هذا
 ويوضحه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت
 الآن بماذا كنت فخرت فاحترف لاهلى بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية
 انه لا يريد ان يموت الا على اكل الحلات فلما ان اختار الموت فى هذه الساعة
 التى يكون فيها فى السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ما كانت ولاى شئ
 كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون فى تلك الحال او حاضران فى العبادة
 والخير وقد قال رضى الله عنه انى لانكح النساء والى اليهن حاجة واطامن
 ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا امير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من
 ظهري من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة فهذا اعظم
 ما لذذات الدنيا يرجع مجرد الاخرة يتقربون به الى ربهم فابالك بما هو اقل
 منه لذذ وشهوة فسبحان من من عليهم وسقامهم بكأس نبيهم صلى الله عليه
 وسلم ونحن اليوم قد اخذنا فى الضد من احوالهم هذه احوال دنياهم
 يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد اخذنا اعظم ما يعمل للاخرة ورددناه
 الى الدنيا ولا سببها بيان ذلك ما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام
 حيث قال ما اعمال البر فى الجهاد الا كبصقة فى بحر فبين من هـ ذا الحديث ان اعظم اعمال
 الاخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذى بصيرة ان الغالب من ذلك راجع
 الى الدنيا صرفا بقعدا نحننا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معلوم فى
 الوقت من طلب المناصب به والرياسات ومحبة اظهروا الرفعة به على ابناء
 جنسه ومحبة المحظوة عند الامراء والاسلامين والعلماء والعوام ان سلم من
 الداء الهزال وهو التردد الى ابوابهم واهل بيته هذا المنصب الشرعى العظيم
 بالوقوف به على ابواب الظلمة ومعابنة ما العلم الذى عنده يجرمه ويأمر بتغييره

قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم فجعل العلماء في ثاني درجة من ملائكته وفي ثالث
مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى في الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم
والسمادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الاقداسكين المتشبه بالعلماء
الذخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل سافلين لكن العلم والمجد
لله لم ينزل وانما نزل نفسه وبخسبها احظها الكونه لم يتصف بالعلم الذي من
عليه به ترك علماء على رأسه حجة عليه بوجبه بين يدي ربه ويكون سيده الا هلاكه
يبين ذلك ويوضحه الاحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فيها
ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له قال روى
مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه
نعمه فعرفها قال فاعلمت فيها قال قالت فيك حتى استشهدت قال كذبت
ولا كنتك قالت ليعقال فلان جرى ففقد قيل ثم أمر به فصحب على وجهه حتى
القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها
قال فاعلمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت
ولا كنتك تعلمت العلم ليعقال عالم وقرأت القرآن ليعقال هو قارئ ففقد قيل ثم
أمر به فصحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله
من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فاعلمت فيها قال ما
تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولا كنتك
فعلت ليعقال فلان جواد ففقد قيل ثم أمر به فصحب على وجهه حتى ألقى في
النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ركبتي وقال يا أبا هريرة أو ائتك الثلاثة أول خاق الله تسع بهم النار يوم
القيامة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجهه الله تعالى
(وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طالب العلم لغير الله أو أراد
به غير الله فلينتبوا مقعده من النار وخرج ابن المبارك في رقايقه عن العباس
ابن عبد المطالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى
يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيول في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي

أقوام يقرءون القرآن فاذا قرءوه قالوا من أقرأنا من أعلم من سأم التفت الى
 أصحابه وقال هل ترون في أولئك من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من
 هذه الامة وأولئك هم وقود النار (وروى) أبو داود والترمذي عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
 يبتغي به وجهه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
 الجنة يوم القيامة يعني ربهما قال الترمذي حديث حسن (وروى) عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من
 جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذون به
 جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدنيه قال القراء المرءون
 بأعمالهم قال هذا حديث غريب (وفي كتاب) أسد بن موسى ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادي كل
 يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي نجبا ان جهنم وذلك الوادي ليعتوذون بالله
 من شر ذلك الجب وان في الجب نجية ان جهنم والوادي والجب ليعتوذون بالله
 من شر ذلك النجية سبع مرات أهدها الله تعالى للاشقياء من جملة القرآن الذين
 يعصون الله تعالى اه نقله القرطبي رحمه الله والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
 فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت في حق هذا القارئ
 المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظيم بسبب ما ذكر من حجب
 الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد ان كان في أعلى
 عليين رجوع الى أسفل سافلين ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله اذا
 ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب الى طرف مما ذكر ويثنى عليه
 اذ ذاك بفضيلة العلم بقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم ان
 ينسب الى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لان الناقل ليس
 بهالم في الحقيقة وانما هو صانع من الصانع كالتجاط والحديد والقصار هذا
 اذا كان نقله على وجهه في الصحة والامانة والا كان دجالا فيستعاز بالله منه
 لان العلم ليس هو النقل ليس الا وانما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم
 بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب (ومن) كتاب سير
 السلف للمحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله قال ابراهيم

الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم ان اتبع العلم واستعمله
 واقتمدى بالسنن وان كان قليل العلم اهدى بين هذاو بوضعه ماذ كره الشيخ
 أبو عبد الله القرمي رحمه الله تعالى في تفسيره عن أبي بكر الانباري باسناده
 عن خلف بن هشام السبزي يقول ما اظن القرآن الا عارية في أيدينا وذلك أنا
 روينا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اربع عشرة سنة
 فلما حفظها انخر جزواشكرا لله تعالى وان الغلام في دهرنا هذ ايجلس بين
 يدي المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يسهط منه حرفا فاحسب القرآن الا عارية
 في أيدينا (وقال) أهل العلم بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على
 سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من
 غير ان يظفر بطائل (وقال) معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم ان تعملوا فلن ياجرکم
 الله تعالى بعلمه حتى تعملوا (قال) ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه زيادة ان العلماء همتهم الرعاية وان السقاه
 همتهم الرواية اه نقله القرمي رحمه الله تعالى فهذه الانوار والاحاديث كلها
 تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قد فذف الله في قلبه نورا كان
 بعيدا من كل ماذ كرم من الاوصاف المذمومة وقد حصلت الرتبة العليا
 المذكورة هنيئا له فمن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقى اما دجالا أو لصا
 يكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يجعل الله
 له نورا فاله من نور وهذا البحث كما انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض
 يأخذ به عليه مجاهوم معلوم في الوقت فان كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقه زاد
 ذمنا على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف امرنا على هذ المكان ذلك رجة
 بنا لانه ذاعلم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها علمه يرجى له انه
 مهما قدر على الترتك يادرائه وناب واقلع ورجع الى الاعلى والاكمل اسكنا
 لم تقف عنده هذ الحد بل زدنا عليه الداء المضر الذي لا يمكن معه توبة
 ولا استغفار وهو وان ترى انفسنا في طاعة وخير وان وقوفنا على ابواب من
 تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب ما سوت لنا انفسنا وزين
 لنا الشيطان فأي توبة تحدث مع هذ الحال وأي اقالة تقع لان التوبة انما
 ترجى ان يرى نفسه انه في غير طاعة وأما الصاعه فلا يتوب احد منها وقد

قال صاحب الانوار رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته على شئ ظهر له اقل من
هذا ان الله واناله واجعون على موت الاخبار والبقاء مع قوم لا يستحيون
من فضيحة ولا عاراه وكذلك ايضا ما نأخذ على العلم من المعلوم تقول فيه
انه اعانة على طلب العلم والعلم في نفس طالبه انما هو لله وهذا كله خطر عظيم
اسأل الله السلامة بمنه ولو قطع عنا ما نأخذ من المعلوم وبقينا على طالب
العلم لا نبرح ولا نفتري عما كتبنا بصدده لكانت دواءنا صحيحة وان كنا نتظن اننا
انفسنا فتجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذذاك ويقول اذا كان
مبتدئا كيف يقطع عني وان انا قد قرأت الكتاب الغلابي وحفظت كسدا بل
لا يحتاج في هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم لئلا يتجدد
الطالب منا يقول كيف ياخذ فلان كذا واننا اكثر بجهلنا منه واكثر فهمها
واكثر حفظا لا يكتب واكثر نقلا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا
الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا اراد الطالب في اول امره ان يتبدى
القراءة يتبدى بهذا الاسم ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك
فيدخل اول ابناءه ان ينشط في العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته
وحتى يحصل عدالته او غير ذلك من المناصب التي نحن عاملون عليها
فكيف يكون هذا العلم مع هذا الحال وان كان منتها بتجديده وبين
نظائره التنافس على مناصب التدريس والاسمي فيه الى ابواب من تقدم
ذكرهم والتدريس بالمعلوم في الغالب لا يحصل الا بالوقوف على ابواب
هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون معه طرف من النور ذلك بعيد جدا ثم اذا
قطع المعلوم تسخط اذذاك ويقول اي فائدة لعمودي ويطلبون المواضع من
الدروس حتى ياتي المعلوم فاذا اتى المعلوم وجدتنا تسابق الى تلك المواضع
ونهرع اليها فصار حالنا كما قال يمين بن رزق رحمه الله تعالى فاصبحنا نتم
الدين بالاسن ونجربها باليابالايادي والارجل اسأل الله السلامة من
هذا الامر العظيم هذا هو حال السالم من النية السوء اليوم في هذا الاصل
وهذا انما هو تمثيل في المعنى والافعال اننا الغالب عليها هذا المعنى الاترى
الى ما جاء في فضل الاذان وما فيه وفي فضل الامامة وما فيها والغالب على
احوالنا اليوم ان كان المسجد له معلوم حينئذ يهر بالاذان والاقامة

في بعض الاوقات دون بعض وان لم يكن له معلوم تركه معلقا حتى يجرب
 فيساقط عليه من لاشير فيه بالمدم والبيع فانظر بعين البصيرة وميز بين
 هذين الحالتين حال سلفنا في أمور دنياهم وحالنا في الامور المذكورة التي
 هي للاخرة تجرد اذ ذلك الفرق الذي لا ينفى على من يعرف ان الاثنين أكثر
 من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أي شبه بيننا وبين سلفنا رضي
 الله عنهم أخذنا والله في الضد كما كانوا عليه في أكثر الاحوال فان الله
 وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من احوالنا واحوال من تقدمنا
 فلا شك ان الالباء في هذا يختلف في العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن
 يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الاحوال الرديئة وينظر بعين العلم
 فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يفتن طان أن صلاحها لا يكون الا
 بتركها بل يكون بتركها وبالاقامة فيها هذا راجع الى احوال الناس
 فرب شخص لا يظفقه الا الترك وآخر لا يحتاج الى الترك بل يبدل النية
 ويحسنها ويستقيم حاله على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عند اخذ
 الدرس في المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما
 أعنى من هو الاصلح له الترك أو غيره الا صاحب الواقعة أو من يباشره بعين
 البصيرة والتمييز (فالحاصل) من هذا كله أن الفرق الذي وقع بيننا وبين
 سلفنا في غالب احوالنا ما هو من أجل هذه النية التي احتوت عليها سويداء
 القلوب اذ انما نصلي كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا
 يحجون واقتربنا الاجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثيرا وبعضنا
 يكون افتراقه قليلا بحسب الاحوال فمن له عقل ينبغي له أو يحجب عليه
 بحسب حاله أن يصلح ما وقع من الخلل في نفسه بنغمه فيحسن نيته ويزيل
 عنها الشوائب ثم يفيها ما استطاع جهده ويلجأ في ذلك كله الى مولاه
 ويستغيث به اعلم بحق عليه وبلحقه بسلفه وكيفية المأخذ في ذلك قرب ان
 شاء الله تعالى

* (فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب) *

قد تقرر في الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول ان
 يتقرب الى المتقربون بأحب من ادا ما افترضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب

الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
 يبصر به ويده التي يبطش بها قال علماء وأرجحة الله عليهم معناه أنه يبقى
 تصرفه كله لله تعالى لا غيره فان تكلم تكلم الله وان سكت سكت الله وان
 نظر نظر الله وان غض غض الله وان بطش بطش الله الى غير ذلك من
 حركاته وسكاته وقد كان سيدي محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول ان
 الفقير حاله بين الباء والالف يعني ان حركاته وسكاته خالصة لربه قائما فيها
 به اذ انه لا يدعى لنفسه شيئا فهو به واليه وعلى هذا المعنى سهل المحققون
 منهم قول المحلاج رحمه الله ونفع به ما قيل له ابن الله قال في المجبة يعني أنه
 لم يبق في المجبة التي عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على
 مقتضى ما في هذا الحديث الذي نحن بسيدله فأفتى من أشار اليه في وقته من
 العلماء والصالحين بقتله تحفظا منهم على منصب الشريعة ان يتعرض له غير
 محقق فيدعي شيئا من تلك الامور ويجهل قدوته في ذلك المحلاج رضي الله
 عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بحمد وآله وهذا الذي ذكره هو حقيقة
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تخافوا باخلاق الله قال الشيخ أبو محمد
 سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى نفس من غير ذكره قد ضيع
 حاله وأدنى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه ما يعنيه
 وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر بالالسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوى
 عليه من النيات ومن الوقوف مع الامر والنهي ونقل عن حسان بن أبي
 سنان أنه قال ذات يوم ان هذه الدار ثم يرجع الى نفسه فقال مالي واهذا
 السؤال وهل هذه الاكلمة لا تعني فألقى على نفسه ان يصوم سنة كاملة
 كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها
 وتحريرها والاهتمام بها فاذا تقرر وأنه ان يتقرب المتقربون باظهارهم من
 أداء الفرائض فينبغي ان له ان قدر ان يعمل الشيء على جهة الفرض
 كان أولى به اذ ان ذلك أقرب الى ربه من غيره فينظرا ولا في الفعل الذي
 يريد ان يفعله والافعال بالنسبة الى احكام الشرع خمسة واجب
 ومنسحب ومباح ومكروه ومحرم فالمحرم قد تركه والحمد لله فلا
 سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان في تركه اجرة لا ينبغي فعله

لان في فعله ترك الاجر وذلك لا يمكن لان المؤمن ينبغي ان يكون في دينه نهما
 كما قال بعضهم الليل والنهار ينهيان فيك فانهب فيها فهو يذهب في الاعمال
 بقتربها كالاسد على فرسته يعتنقها ويحسها لان اليوم الذي مضى عنه
 لا يرجع اليه ابدا وهو شاهد عليه يوم الحشر والفجر واذا كان كذلك فلا يمكنه
 فعله لاجل ترك الاجر فيه وما جاء في الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه
 قال ان الحلال بين وان المحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من
 الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
 وقع في المحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
 الا وان حمى الله بحرامه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
 واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي العاقر واه البخاري ومسلم واما
 على مذهب اهل الطريق فالذكر وهو عندهم كالمحرم لا يسبيل الى ذكره
 فضلا عن فعله ومن التبتية قال وسمعت يذكر ان رجلا من الحكماء قال
 ما كنت لاعمال الابدان تهاب به فلا تهابن بدينك قال ابن رشد رحمه الله
 المعنى في هذا انه لا ينبغي لاحد ان يسامح احدا في شيء من دينه وان لم يكن
 عليه في مسامحته فيه اثم وان سامحه في ماله او في عرضه وذلك مثل ان يصبح
 الرجل صائما تطوعا فيدعوه الى الفطر من صنيع يصنع به فقد قال مطرف
 انه ان حلف عليه بالطلاق او بالعق ليفطرن ولا يجنبه ولا يفطر وان حلف
 هو فلا يكثر ولا يفطر وان عزم عليه والداه او احداهما في الفطر فلا يطعمها
 وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منها ما عليه لاستدامة صومه انتهى
 في حقيقت الافعال ثلاثة واجب ومنسوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه
 لاني فعله ثواب ولا في تركه عقاب وينبغي للمؤمن ان لا تمر عليه ساعة الا وهو
 فيها طاع لربه ممثلا امره والساعة التي يفعل فيها المباح يكون عرابا من ذلك
 وذلك لا ينبغي واما اهل الطريق فالتصرف عندهم في المباح لا يمكن
 اصلا لان تصرفهم انما يكون في واجب او مندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا
 الى المباح فوجدناه والحمد لله يتقل الى الندب على ما سألني بيانه في أثناء
 الكلام ان شاء الله تعالى في حقيقت الافعال فعلين واجب ومنسوب
 ليس الا وقد تقرر ان الواجب اعظم اجر فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المنسوب

هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الأعمال والمجر
 لله على ما سألني ان شاء الله تعالى فبقي التصرف في فعل واحد وهو الواجب
 أعني في غالب المحال والندوب في وقت دون وقت
 (فصل في المبوب من النوم وليس التوب والتصريف الذي يكرهون بعده
 وكيفية النية في ذلك كله

فان اتقه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة
 المباح فان أراد أن يرده الى جهة الوجوب فذلك وجود يلبسه بنية ستر
 العورة وذلك واجب ثم لا يخلو التوب اما ان يكون مما يتزين به أم لا فان
 كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة في اظهار نعم الله تعالى
 للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اذا انعم الله على عبده نعمته
 أحب أن يرى أثر نعمته عليه فينوي بذلك مبادرته الى ما يحبه الله منه وان
 كان التوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار
 والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة
 ايضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه من ترك الالباس وهو
 قادر عليه كسأه الله عز وجل يوم القيامة من طخت الباقوت أو كما قال
 ومن رواية أبي داود في سننه انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك لبس
 جمال وهو يقدر عليه قال بشرأ حسبه قال تواضعا كسأه الله حلة الكرامة
 هذا اذا كان عن له اتساع وترك الالباس وهو قادر عليه واما ان لم يكن له غير
 ذلك التوب فقد بقي على الوجوب ليس الا السكن يضم الى نية الوجوب الرضا
 بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا
 أعظم اجرا اذا احسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضا ومقام الرضا عزيز جدا
 لا يقوم فيه الا واحد عصره وان كان مما يحتاج الى ثياب كثيرة لا بد له منها
 باليسر والاجل حر أو برد فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه مما تلافي ذلك
 حكمة الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية
 ان ذلك لا يدفع الحر أو البرد الا بعيشة الله تعالى وحكمته ولاجل هذا
 المعنى الذي ذكره في بعض الغرض لانه كان في بعض الايام قاعد الاجل
 الدرس واذا به قد اراد ان يحول ثوبه وأوه لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه

قوله طخت
 الباقوت هكذا
 بالفتح التي بأيدينا
 والذي في الاحكام
 ترك زينة الله أو وضع
 ثيابا حسنة تواضعا
 لله وابتغاء مرضاته
 كان حقا على الله ان
 يدخر له عبقرى
 الجنة وفي رواية في
 كتاب الاكمال كان
 حقا على الله ان
 يكسووه من عبقرى
 الجنة في نجيحة

الباقوت والنجاة كما في القاموس والخصا ليس فليتنظر ما معنى طخت الباقوت اه

وجعل يستغفر الله تعالى فسهل من ذلك فقال حانت مني التفتاة الى ثوبي
 فوجدتني قد ابسته مقابوا فاعزمت على تعديله ثم اني فكرت اني كنت ابسته
 حين هبت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما اردت فعليه
 او كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون
 لم يخالص له النية بحضوره من كان معه في الوقت او خاصت وخاف ان يشوبها
 شيء مما لاجل حضورهم فتركه ابته او اراد بترك ذلك على حاله واستغفاره مما
 اراد فعله تعليم الطالب كيفية التصرف في الافعال كلها فيكون لبدن الثوب
 منه تقيها على بقائها والالوحوقه ذلك الوقت وعده بنية اكمال الزينة
 وانظار النعم على ترتيب حكمه الله تعالى في ذلك لم يكن ذلك مقصدا لنيته
 الاولى الا ان هذه الطائفة اخذت بالمجد والحزم ففهما وقع لهم شيء مما من
 الشوائب او توهموها بطرف مما تركوا الفعل ابته كما حكى عن بعضهم انه
 مر بامرأت وفيه مركب موسوق خراو وكان صاحب الحزم من الظلمة
 المساطين على الخلق في وقته لا يطاق شدة سطوته فطاع المركب وكسر
 ما هناك فلم يقدر احد يتعرض له لانه لما ان بقى عليه من التمسك بجزء
 واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعني لم يكسر ما تم انصرف عنهم ومضى
 لسبيله فلما ان اخبروا الظالم بقصته امر باحضاره فاحضر فقال له ما جعلك
 على ما فعلت فقال عمات ما خطر لي فاعمل ما خطر لك فقال له الظالم فلاي شيء
 تركت الحجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لاني لما ان
 رأيت المنكسر لم اتمالك الا ان اغيره ففعلت فسكان ذلك خالصا لربي عز
 وجل ثم لما ان بقيت تلك الحجرة خطر لي في نفسي اني ممن يغير المنكر فرأيت
 ان قد حصل لي في ذلك دعوى ففقت ان يكون كسر ما بقي فيه حظ لنفسى
 فتركتها وانصرفت لاسلم من آفاتها او كما قال فردا الضالم رأسه الى خدمه
 وحشمه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة بفعل ما يختار الالامة
 السلامة او كما قال فانظر رجلك الله شدة ملاحظتهم لنياتهم وانحلاصها
 وتحريرها وتحريرهم رفع الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهات لاجرم ان
 الظالم كان لا يطاق روح لاجل بركة ما ذكر من حاله خائف منه فزعا
 وكذلك كان من انخلص لله تعالى وسفته سبحانه وتعالى فيهم واحدة

لا يخذلهم ولا يتركهم لانفسهم لانه انما يترك لنفسه من كان معها اولوفى وقت
 ما واولا من كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك ان امره اذا
 لا يطاق لانه انما يفتق من ربه عز وجل عرياعن حظوظ نفسه مقبلا على
 ما يلزمه ويعنيه معرضا عما سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
 اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كادته أهل السموات وأهل الارض لمجملت
 له من امره فرجا ومخرجا ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه
 فكيف يكرن حاله وكرامته بين اقدم عليه فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من
 قرة أعين وهذا الخمر كاه أصله النية وتحريرها والوقوف بها والاهتمام
 بها فكيف يفعل عنها أو تترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرة ما هذا
 غير كامل العقل ضرورة نساء الله تعالى السلامة بمنه فصل انما
 في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية ومن نظر وأعاد الله نورا ازداد
 على ذلك أكثرها ذكره والله التوفيق

« (فصل: الاستبراء وكيفية النية فيه) »

فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذ ذلك أن يستبرا أو ينزل حقة ويدفع
 عن نفسه ضرا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نية وان دخل
 ساهيا أو غافلا فلا كال اول وقد تقدم ان الافعال قد بقيت على قسمين
 واجب ومندوب وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان
 له الثواب الجزيل والحمد لله يسان وجوبه او وقع من الإجماع على ان
 الاستبراء واجب أثنى استفرغ ما في المحل من اذة البول وكذلك ازالة
 الحقة ايضا واجبة لان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
 يقول لا يصلي أحدكم وهو يدافع الاخبثين وهو ذانتهى وقد قال
 عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا
 تقر بوا انتهى وما لا يتصل الى الواجب الابه فهو واجب فالصلاة لا يمكن
 ايضا على ما تقر الابارثة الحقة فصارت ازالتهما واجبة فاذا قام الى هذا
 الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ايسر الابل يضيف اليه انية
 امتثال السنة في ذلك وقد ذكر علماء وناجحة الله عليهم آداب التصرف
 في ذلك كله وهي تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته

أن يتأدب بها وهي كلها ماشية على قانون الاتباع فلان كنتم تصبون الله
 فاتبعوني يحببكم الله الاولي الابداد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت
 الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول يسير من الماء والاجار الثالثة
 ان يقدم الشمال ويؤخر اليمين الرابعة اذا خرج فليقدم اليمين اولاً ويؤخر
 الشمال الخامسة ان يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول وهو ان
 يقول أعوذ بالله من الخبيث والخبيثات الخبيث الرجس من الشيطان الرجيم
 السادسة ان لا يستقبل القبلة اذ ذاك السابعة ان لا يستدبرها الا في
 المنازل المبنية في الابداس في الاستقبال والاستدبار ما لم يكن في سطح
 فاجيز وكراه على الاختلاف في التعليل هل النهي اكراماً للقبلة فيكره
 او اكراماً للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان
 كان في السطح فيختلف فيه على مة حتى التعليل الثامنة ان لا يستقبل
 الشمس والشمس بعورتها فانه قد ورد انها بلعنانها التاسعة ان يستتر
 عند التبرز العاشرة ان يتوقى مسالك الطرق الحادية عشر ان يتوقى
 مهاب الرياح وكذلك ينبغي له ان يتوقى البول في المراحيض التي في الديار
 المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها في الروضات وما أشبهها لانهم
 يعملون السراب متسعاً جداً والمراحيض التي للربيع كلها نافذة اليه فيتسع
 فيه الهواء لانه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى والذي
 يخرج منها موضع مهاب الرياح فيبول فيه يرجع الى بدنه وتوجهه فينبغي
 ان يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغي ان يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض
 فيسلم من النجاسة وهذا بين والله تعالى اعلم الثانية عشر ان يتوقى ما علا
 من الارض الثالثة عشر ان يبالتغ في أكثر ما يجرد من الارض المنخفضة
 ومنه سمى الغائط غائط لان الغائط في لسان العرب هو المكان المنخفض
 من الارض فكان احداهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قبل ذهب للغائط أي
 المكان المنخفض من الارض ثم كثر استعماله فعموا الخارج بالموضع
 الذي ينزل فيه تنزيهاً للاسماء اعلم ان تزه عنه ابصارها وكانت تنظر الى
 المكان المنخفض من الارض لانه أبلغ في الاستروأ أمن من مهاب الرياح
 الرابعة عشر ان لا يقدم حتى يلتفت يمينا وشمالا الخامسة عشر ان لا يكشف

ثوبه حتى يدن من الارض السادسة عشر اذا قام لا يلتفت يمينا ولا شمالا
 السابعة عشر ان لا يمس ذكره بيمينه الثامنة عشر ان لا ينظر الى عورته
 التاسعة عشر ان لا ينظر الى ما يخرج منه الا ضرورة لا بد منها وكذلك
 في النظر الى العورة ايضا العشرون ان يعطى رأسه اذ ذاك وكذلك عند
 الجماع الحادية والعشرون ترك الكلام بالسكينة ذكره او غيره
 ولا بأس ان يستيمد عند الارتباع ويحب اذا اضطر الى ذلك في امر يقع مثل
 حرق او اعمى يقع اودابة وما أشبه ذلك الثانية والعشرون لا يسلم على أحد
 ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه الثالثة والعشرون ان
 يقيم عرفه بوجهه اليمنى على صدرها الرابعة والعشرون ان يستوطن
 اليسرى الخامسة والعشرون ان يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه
 الصفات أسرع لخروج الحدث السادسة والعشرون بكرة البول من
 موضع عال الى اسفل خوفا من الريح ان يرد عليه السابعة والعشرون بكرة
 ان يبول في المواضع المتحدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه
 الثامنة والعشرون اختلاف في البول قائما فأجيز ذكره والمشهور والجواز
 اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخو فانه يستشفى به
 من وجع الصليب وعلى ذلك جملا وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
 قائما التاسعة والعشرون يتدلى غسل قبله قبل دبره لئلا يتطاير عليه شيء
 من النجاسة عند غسل دبره اللهم الا ان يكون مما لا يتنظف الا بعد ان
 يقوم فلا فائدة لغسله اولا بل يغسل الدبر ويتقى من النجاسة ان تصيب
 يده او ثوبه الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ فهو نظف
 الحادية والثلاثون يستحجم وترا الثانية والثلاثون لا يستنجى في موضع
 قضاء الحاجة الثالثة والثلاثون لا يسلمت ذكره الا برق فان ذلك وُدَى
 الى ان يصل بالنجاسة لان المحل كاضرع كلما سلمته يعطى المادة فيكون
 ذلك سببا لعدم التنظيف الرابعة والثلاثون يفرج بين فخذه عند البول
 والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشربه
 الخامسة والثلاثون ان لا يعيث بيده السادسة والثلاثون ان لا ينظر الى
 اسماء السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي

سوقه طيبا وأخرجه عن خبيثا الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الأجر
 والماء فهو أحسن وأطيب للنفس التاسعة والثلاثون إذا أراد أن يستنحي
 فليغسل يده اليسرى قبل أن يمسح النجاسة بيده لئلا تعاقبها
 الرائحة الأربعة إذا لم يكن عنده أجر ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك
 الاستجمار بالكلية بل يستحمر بأصبعه الوسطى أو بالبعدها فيمسح بها
 المسربة وموضع النجاسة على سنة الاستجمار وما للناس فيه من المقالات
 والاختيارات تم نفيها مما تعاقبها ثم يستحمر بها أيضا إلى أن ينقئ فإذا
 أنقئ طلب الوتر المجاوز السبع فإن جاوزه اسقط عنه طلب الوتر الحادية
 والأربعون إذا استنجى بالماء فإنه لا يركبها بالماء ويده
 اليسرى على الحجر بعركه ويواصل صب الماء ويبلغ في التنظيف خيفة
 أن يبقى منه شيء من الفضلات فيصلى بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب
 الثانية والأربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة الثالثة والأربعون
 أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والأربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ
 نهرا نجاسة والأربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لأن هذه كلها
 ملاءن وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اتقوا الملاعن
 الثلاث أه لان هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب إذا أراد
 الشخص أن يستريح يطالب ظل أو يرد النهر للقاء فيجد ما يجعل هناك فيقول
 اللهم العن من فعل هذا السادسة والأربعون أن يتجنب البول في كوة
 في الأرض إذا قاما بعين الذكر واختلاف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها
 فيكفره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح بعده من
 الحشرات إن كانت فيها السابعة والأربعون أن يتجنب بيع اليهود الثامنة
 والأربعون أن يتجنب كئاس النصارى سدا للذريعة لئلا يفسدوا ذلك
 في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا
 الله عز وجل التاسعة والأربعون يكره البول في الأواني النغيسة للمسرف
 وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها الخمسون
 يكره البول في مخازن الغلة الحادية والخمسون يكره البول في الدور
 المسكونة التي قد حوت للآذى الثانية والخمسون يستنحي قليلا عند

الاستبراء لانه اذا لم يفعل يخاف عليه انه اذا خرج استرخى منه ذلك الحيض
 فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلى بالنجاسة الثالثة
 والخمسون بمجرد ان يدخل أصبعه في دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو
 منجس عنه لانه يفعل بنفسه وذلك حرام لرابته والخمسون بنفسه قد نقسه
 في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع
 البول عنه وأخر لا يحصل له ذلك الا بعد ان يقوم ويقعد وذلك راجع الى
 اختلاف أحوال الناس في أمر جنبتهم وفي ما كملهم واتسلاف الازمنة عليهم
 فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يهتدى من نفسه عادة فيعمل
 عليه بما يخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على
 ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغلبته وزمانه فليس الشيخ كالشباب
 وليس من اكل البطيخ كمن اكل الجبن وليس المحرك كالبرد الخامسة والخمسون
 اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه
 فان ذلك شوه ومثله وأكثر ما يفعله بعض الناس وهذا قد منجس عنه وان
 كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذا ذلك فيجعل على فرجه خرقة يشدها
 عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك السادسة والخمسون
 يكره له أن يشتمل بغير ما هو فيه من تنفباط أو غيره اثملا يطغى في خروج
 الحدث والقصد والاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة
 قال الامام أبو عبد الله القرشي رحمه الله اذا أراد الله بعد خبير اسرع عليه
 الطهارة السابعة والخمسون لا يستجمر في حائط مسجد محرمة ولا في حائط
 مملوك غيره لانه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لانه تصرف فيه
 وهو في حوزة وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام بانفاق وكثيرا
 ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما فيما سبل لا وضوء ففقد الجحطان في غاية
 ما يمكن أن تكون من التذلل لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز الثامنة
 والخمسون يكره أن يستجمر في حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر أو
 يصيبه بالماء ويلتصق هو أو غيره ما يبه تسميه النجاسة فيصلى بها
 ووجه آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان فتأذي به وقد رأيت عيانا
 بعض الناس استجمر في حائط فاجتته عقرب كانت هناك على رأس ذكره

وراى من ذلك شدة عظمة التماسه والخمسون لا يستجمر بفهم لانه يات
 المحل ولا يعظم لانه لا ينفى ويتعلق به حتى التغير لانه زاد اخواننا من مؤمنى
 الجن ولا بزجاج لانه لا ينفى وهو مؤذولابروث لانه لا يثبت عند الدك
 ولا يتطف و يتفت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ولا ينجس لانه يزيده تقيسا
 ولا يباع لانه ياطخ المحل ويزيده تلويثا ولا يطعام محرمة ولا يذهب أو فضة
 أو زبرجد او ياقوت لاضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من
 غير الحرير لان ذلك كله سرف ويستجمر بما دام ذكر وقد حد علماءنا
 رحمة الله عليهم لهذا حد اجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبنى الاعناء
 به فقلوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق قبال لا اثر غير مؤذليس
 بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد اه و ينبنى له
 اذا خرج منه خارج ان يعتبر اذ ذاك فى الخارج وفى نية وقدره فان نفسه
 تعافه ويعلم ويتحقق أنه لا بد ان يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء بطرح قدر
 منتسب تعافه نفس كل من يراه بيان ذلك أنه يموت فاذا دفن فى قبره تدود
 فاكتبه الديدان فاذا اكلته الديدان رمته من جوفها وقد امتننا ويعلم ان ثم
 فومالا يدودون فى قبورهم ولا تتعدى عليهم الارض ولا يتغيرون لاجاء
 فى الحديث وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذون المحسبون فالمقام
 الاول لاسبيل اليه اذ ان ذلك قدم لوى بساطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 و بقيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الاهلية له من تلك المقامات فيعمل
 عليه ليسلم به من هذا القدر والتمن ان كانت له حمة سنية والافه ويعان
 ما يصار اليه فى كل يوم يتكرر ذلك عليه فى حال قضاء حاجته وذلك تنبيه من
 الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو اليه صائر وما يذكر الا
 اولو الاسباب فمن كان له لب نظر الى اوله فوجد نطفة كما عين ونظر الى
 آخره فوجد كمارى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجد حاملة امبراه فى كل
 يوم يخرج منه و يعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال واى نفس تشخ ولو
 كان ثم من الفضائل ما عسى أن يكون ان لم يكن الفيض الربانى والفضل
 العظيم فيسترا القبيح ويظهر الجميل ويسترا العورات ويؤمن الروعات
 والاف المحل قابل ليكل رذيلة ونقيصة كما ترى هذا وجه من النظر والاعتبار

وينبغي له ايضا ان ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وانه كان طاهرا طيبا
 المذاق شهيا للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض في الغالب قد سحرت
 المحكمة بان يكون في هذه الدنيا بمكابدة وتعب في الغالب كل على قدر حاله
 فهو عزيز اذا سير الله اسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئا من اسبابه
 التجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما قدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه
 العزة التي له والطهارة التي لديه اذا خالطنا قليلا لاسباب طهارته وذهب عزه
 وصار منتنا قدرنا يتحاشى عنه ويتولى الوجه عنه فهذا كان سببه خلطته لنا
 ومما زجته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه حين تكلم
 على تفسير قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه فقال رحمه الله ذهب ابي
 ابن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى ان المراد الى طعامه اذا
 صار رجيا ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى اى شئ يتعاني اهلها
 وهذا نظير ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه ان الانسان اذا احدث فان ملكا
 يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نحره وموقفه ومجيبا فينقع ذلك من
 له عقل اه تمامه لم نجد هذا في الطعام وحده بل في كل ما نباشه ان ليسنا
 ثوبا جديدا فنقبل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخاف وان مسنا
 طيبا فنقبل تذهب رائحته ويستقذر واشباه هذا كثير فتح لنا من هذه
 القادة ان المؤمن يعتبر اذ ذاك وياخذ نفسه في الادب به من وجهين الوجه
 الاول الحرب من خلطة من لا ينفعه في دينه لانه يخاف على نفسه من آثار هذه
 الخلطة لغير الجنس كما صار الطعام في جوفه هو فليحذر من ذلك الوجه الثاني
 ان يكون اذا خلطه احد من اخوانه المسلمين من ينفع به في دينه او ينفعه
 هو فليحذر منه ان يغتر احد منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ما تقدم مما ذكر
 ذان ذلك في طبعه ومزاجه اعنى التغيير الامن رحم ربك وهذا وجهان
 عظيمان في السلوك وهما موجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية
 كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهي عندنا على طريق الراحة والاباحة
 شأن ما بينهما فتحصل لنا من النيات في الاستبراء تسعة وسبعون وهذه
 الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالمحضر ومنها ما هو مشترك
 بين السفر والمحضر وهو الغالب فيها وذلك كما بين لا يحتاج الكلام عليه

أعنى ما يختص بالسفر دون المحضر أو في المحضر دون السفر والله الموفق

(فصل في الوضوء وكيفية النية)

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الخبثة على الوجه الذي مر يحتاج اذذاك ان يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذهنه لذلك وينشط اليه ويمر بباله الطهارة لما ذاولاى شئ تراد وانه يريد ان يقف بين يدي من هو اعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكمة الشرع في غسل هذه الاعضاء المأمورة دون ما عداها من سائر البدن وذلك انه ليس في البدن ما يتحرك للخبث الغفلة اسرع من هذه الاعضاء فأمر الشارع صوات الله عليه وسلامه اولاً بغيرها تنبيهاً منه عليه السلام على طهارتها الباطنة ان الله لا ينظر الى صوركم ولاكن ينظر الى قلوبكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكركم وآمنتم فالطاب والمقصود هو الباطن وتخليصه من نجرات هموم الدنيا ومكابدتها والفكرة فيها والتعمري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهذه واشارة اليها وتحرير من عليها حتى يتبينه الغافل والساهي للرادوقه قال الشيخ الامام عبد المجيد في شعب الايمان له فالوضوء الذي هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء اه ثم اذا ترتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها على التحريك اسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه اولاً وفيه الغم والانتف واليمينان فابتدأ بالضمضة اولاً على سبيل السنة لانه اكثر الاعضاء واشدها حركة أعنى اللسان فيما ذكر لان غيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير للطيب قابل السلامة في الغالب الا ترى الى ماورد في الحديث من شأنه وهو ان الاعضاء في كل يوم تناسد في ان يسلمها من آفاتة لاند اذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفعه ويهلك اخوانه فاذا جاء المؤمن الى غسل فميدكر اذذاك ان طهارة الظاهر انما هي اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذذاك انه مغلوب منه الطهارة الباطنة فتأب الى الله واقبل مما تكلم به لسانه ونطق ثم توب الى الله تعالى مما شتم با نفعه واستنشق ثم توب الى الله تعالى مما نظرت عيناه والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذذاك في قوله عليه

الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل وجهه
 خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عيبيه ثم بعد ذلك أمره
 الشرع بغسل اليدين لأنه إذا تكلم اللسان وتطرت العينان بطشت
 اليدين ولست باليدان بعدهما في ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فإذا جاء
 إلى ما هارتها ابتداء بطهارتهما باطناً فتاب ما است يده أو تحركت الندم
 توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
 يديه حتى تخرج من تحت أطراف يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وإنما
 أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وإنما
 هو مجسأ وإن وقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسه هو
 المخالف لركن كان مجسأ والمخالف أعلى حكما بين حكمتين فأمر بالمسح ولم
 يؤمر بالغسل وأيضا قد اختلف الناس في الأذنين هل هما من الرأس أم لا
 والأذنان قديمتان ما لا ينبغي الكسب لما كان السمع قديما على الإنسان
 في غالب الحال وهو لا يعتمد عليه خفف أمره فكان المسح فاذا مسح قدم
 طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الأذنان وما وقع فيه من مجسأ ومن ذلك
 الأعضاء الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا مسح رأسه
 خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ثم أمره الشرع بعد ذلك
 بغسل الرجلين لأن العينين إذا نظرتا وتكلم اللسان ولست اليدين سمعت
 الأذن حينئذ تسمى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجاءت آخر الجميع
 في الغسل فغسلها اذ ذلك وقدم طهارتها الباطنة فبالتوبة مما سمعت فيه
 من المخالفة الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل رجله
 خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أطراف رجله فلما ان غسل
 رجله على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
 ان يقيم في أكمل المحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام من توضأ
 فأحسن الوضوء ثم رجع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله الا الله وحده
 لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية
 يدخل من أيها شاء إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى تطهير القلوب من
 الالتفات إلى العوارض والمخاطر والوسوس والنزغات ففهم المؤمن اذذاك

المراد فامثل طهارة القلب على ما ينبغي من تجديد الايمان وتجديد التوبة
 والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدي ابو محمد رضى الله عنه يقول ينبغي للؤمن ان
 يكون ايمانه في كل وقت جسديا يجتزعا عليه لئلا يكون خلاقا والحق ان لا
 يتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل
 فيمرو بيده على وجهه ويتشهد فقبل له في ذلك فقال اما تشهدى فانقديه
 الايمان هل بقي أم لا لأن أعمالى لا تشبه أعمال المؤمنين وأما تشبه يدي
 على وجهى فانقده ان يكون حول الى القفا أو مسخام لا فاذا وجدته سالما
 اجد الله الذى ستر على بفضله ولم يما قبني ويقضيني به على هذا قوله وكان
 له قدم في الدين وسبق وتقدم فسا بالاك بأحوالنا اليوم على ما يشاهد بعضنا
 من بعض فبالاخرى والاولى ان تتفقد الايمان اليوم في كل وقت وحين فبالا
 ان أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير
 الظاهر على ما مضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذ ذلك
 وهو قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله الحمد لله
 على اسبغ الوضوء واتباع السنة اشارة منه عليه الصلاة والسلام ان يسأل
 الله تعالى في قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام الدعاء مسخ العباد
 كل المحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتغييره على أى أبواب الجنة يدخل لان
 هذا عبد قد تاب من كل ما جنى وتظهر باطنا وظاهرا ان الله يحب التوابين
 ويحب المتطهرين ولاجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ما ذكر من
 اسبغ الوضوء وكماله ان صلاته نافله له والنوافل الزوائد لم تجسد من
 الذنوب شيئا تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبعيت
 صلاته نافله أى زائدة فكان موضعا رقيق الدرجات لا غير لانه ما تم شئ
 تكفرد على ما تقدم فتحصل لنا من هذا أنه يتوب مما تكلم به اللسان وشم
 الأنف ونظرت العينان وسمعت الأذنان وعلقت اليدين ومشت الرجلان
 وخطر بالقلب فان كان سالما من ذلك كاه كانت التوبة للغفلات الواقعة
 فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوبية
 كما يجب لها وذلك لا يقدر عليه العبد أصلا هذه سبعة من ضمنها الى شروطا
 وجوب الطهارة والغفلات والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء

فيه فالشروط خمسة وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها
عند أكثر أهل العلم وهي ما ذكره الله في كتابه واثنان متفق عليهما عند
الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنان مختلف فيهما وهما الغرور والترتيب
وسننه اثنا عشر أربعة متفق عليها عند الاكثر وهي المضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديدها بالماء لهما وثمانية مختلف فيها قيل
انها من السنن وقيل من الفضائل وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
ان ايقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل
الشمال والابتداء بمقدم الرايس ورد اليدين في مسحه وغسل البيضا
الذي بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض
مع السنن واستصحاباته ثلاث عشرة وهي السواك ويجزى الاصبع الخشن
عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية وان لا يتوضأ في الخلاء ولا على
موضع نجس وتخليل اصابع اليدين وتخليل اصابع الرجلين وتخليل
اللحية وذكر الله وان يقعد على موضع مرتفع عن الارض لثلاثة تطاير عليه
ما ينزل في الارض من الماء والصمت الا عند ذكر الله تعالى واستقبال
القبلة والاقبال من الماء مع احكام الغسل في الاعضاء بجملة هذه
الاداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

(فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه)

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكره يحتاج اذ ذاك ان يصلى
ركعتين فان صلاهما بنية النفل فله ذلك وان اراد الفرض فذلك ممكن
بالنذر لكن يخاف عليه ان ينذرهما ثم يجتز عن الاتيان بهما فنظر للعوارض
فيحذر من هذا ويترك النذر اللهم الا ان ينذر ذلك عند الاحرام بهما فذلك
حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذاك لان الواجب على
قسمين قسم اوجبه الله تعالى على العبد وقسم اوجبه العبد على نفسه
وكلاهما أعظم اجرام النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال الله في
الركوع بعد الوضوء لما ورد في ذلك من الترغيب والترهيب ولأن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء بعد

الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل
حيث يقول من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد
جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعي فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ
وركع ودعاني فلم أجبه فقد جفوته واست بررب جاف واست بررب جاف
وينوي مع ذلك امثال السنة بالصلاة في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام
«لو ان من صلاتكم في بيوتكم ولا تتجملوا بها قبورا فيحصل له ثم يرعظيم
بجمع موع ما ذكر من النيات والحمد لله فقصل لنا من ذلك أربع نيات والله
الموفق للصواب

* (فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك) *

ثم ياخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد فينوي بخروجه المشي الى أداء
فرض الله تعالى لا يخطأه غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة
او غيرها المشاي بطل اجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يريد
غير الصلاة على ما تقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوتيه حسنة
والاخرى تحصى عنه بها سيئة فاذا كان مسالما من السيئات كانت الاثنتان
بالحسنة وكذلك ان كان عند الرضوء ليست له سيئة كان في مقابلة خروج
الخطايا بحسنة ورفع درجات مع انه قل ان يكون انسان مسالما من الذنوب
كل على قدر حاله ومرتبته حسنة الابرار سيئات المقربين ثم يضيف الى
نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واظهار شعار
الاسلام وتسمية المسجد وازالة الاذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من
يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف
أيام معلومة وأمور معلومة على ما هو موجود في كتبهم وأخذ الزينة مسجد
لقوله تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد وتعلم العلم من العالم وتعلمه الجاهل
والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه
وزيارة الصالحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة
مهم فيه وعبادة المريض أن وجه ذلك لما ورد من خروج بعود مريض
خارج بخوض في الرحمة فاذا استقرت الرحمة قال عليه
الصلاة والسلام وتزينة العاصيين ما ورد عنه عليه السلام من عزي مصابيا

فله أجر مثل المصاب فيحصل له هذا الخبر العظيم وينوي مع ذلك تسميت
 العاطس وينوي مع ذلك أنه ان رأى شيئاً يعتبر فيه وينوي السلام على
 المسلمين وينوي رد السلام عليهم وينوي ذكر الله تعالى في السوق وامتثال
 السنة في السعي إلى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذي يمكنه
 واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطربان وجاهده لکن يشترط
 في هذا ان يخرج بشئ معه من النفقة ولو يسير ويخرج معه عدة لانه قد
 يصيب شاة أو غيرها تريد ان تموت بنفسها فتموت معها آلة الذبح فيغيب
 صاحبها ويحيرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك ايضا في النفقة
 قد يصادف مضطربا فما فيحصل له أجر النية والعمل والاذا خرج عن رعاها
 ذكر وقد نوى اعانة ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على
 صاحبها

كل من يدعي بما ليس فيه * كذبة وشواهد الامتحان
 وينوي ارشاد الضال وان يأمر بالمعروف وان ينهى عن المنكر ان قدر
 عليه بشرطه وان يصلي على الجنائز وان يحضرها ان وجد ذلك على
 ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع وان يخطب بدعوة وينظر سنة مهما
 قدر على ذلك وان ياتي المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام
 لقاء المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة وان يمثل السنة في خروجه من بيته
 بتقديم اليمين وتأخير الشمال وان يتعوذ بالله والوارد في ذلك وهو ان
 يقول اللهم اني أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم
 أو أجهل أو يجهل علي ويقول عنه ذلك ايضا باسم الله آمنتم بالله
 وتوكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه اذا قال ذلك
 اعتزل الشيطان يقول قد هدى ووقى فليس لي عليه سبيل وكذلك ايضا
 يقرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك ان الله عز وجل
 يجعل غناها بين عينيه وينوي اتباع السنة في دخوله المسجد بان يقدم
 اليمين ويؤخر الشمال وان يخلع الشمال اولاً ثم يده اليمين سنة ان في فعل
 واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال اولاً ثم يجمعها على النعل من فوقها
 ثم يخلع يده اليمين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك

فيجتمع السنن من خارج الشمال أو اليمين في المسجد أو لا وينوي
 اتساع السنة عند دخول المسجد بان يسمح له عند الباب عند دخوله
 وينظر في قعر زعليه فان كان ثم شئ أزاله والادخل وقد ورد ان من فعل هذا
 تقول له الملائكة ادخل فقد غفر لك وينوي انتظار الصلاة لما جاء فيه
 فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين وينوي جلوسه في مصلاه ما جاء فيه
 عنه عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي
 صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وينوي الاقتراب والاقتراب
 بان تأمر من أمر نابتة اعلمهم من العلماء والصالحين ويتأدب بادابهم ما أنظر
 الى تعبدهم وتصرفهم لانه ليس الخبز كالمعاينة حكى عن بعضهم أنه صلى
 يجنبه بعض الناس بفعل يده وفي المسجد يرفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه
 فقال يا أبا عيسى انك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى
 جنبه واستمع الى الدعاء الذي يدعوه بك تعبدني اياه فغضى اليه فصل الى
 جنبه اياما ثم رجع الى الاول فقال له يا سيدي لم أسمع منه شيئا فقال له
 يا أبا عيسى هؤلاء قد وتنا الى الله تعالى فان لم نقتد بهم فبمن نقتدى فعلمه برفق
 ولطف وعلمه كيفية الاقتراب من أحوالهم وأفعالهم في نوى حين خروجه
 الاتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمر مهم في الدين فيحصل له من
 الاجر ما الله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلا
 للاقتداء سالما من البدع والافتعال عنه يجب ان كان الذي يراه غير قادر
 على الاخذ على يده وان كان قادرا فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على
 مانص عليه العلماء في حد تغيير البدع والمناسك وكذلك مستور في كتبهم
 موجود بطل العتة أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر في ذلك اجر من ذب
 عن السنة وسماها وينوي مع ذلك ازالة الاذى من طرق المسلمين من حجر
 ومدروسك وغير ذلك وينبغي له ان ينوي اذا رأى مبتلى في بدنه أو في
 اعتقاده أو في عمله ان يمثل السنة في الدعاء الذي ورد عنه عليه الصلاة
 والسلام من رأى منكم مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به
 وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء اه امكن ينبغي أن
 يكون ذلك سرا في نفسه خيفة من كسر الخواطر في حق بعضهم أو التشويش

الواقع من بعض الناس وقد يجهت به ان وينوي ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد
 في المسجد أو الطريق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم
 نبي من الأنبياء عليهم السلام وقد ورد في هذا جور كثير مشهورة عند
 العلماء فمنها ما ذكره الامام القشيري رحمه الله في أول كتاب التخيير له في شرح
 أسماء الله الحسنى قال يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كذب ياتي بضعية من الارض فيه اسم
 من أسماء الله تعالى أو اسم نبي الا بعث الله اليه ملائكة يمحونونه باخفهم
 حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا من
 الارض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عاين وخفف عن ابيه وان كانا
 مشركين ويروي عن منصور بن عمار انه قال كنت موعا في صباي برفع
 القمراطيس من الارض حتى عرفت بذلك فيدنيما أنا ذات يوم في صحراء اذ
 وجدت قرطاسا فيه لا اله الا الله فرفعته ولم يكن بازاى حائط ولا شئ ارفعه
 فيه فبعته فرأيت في النوم تلك الليلة هاتفتني بي وهو يقول يا منصور ان
 الله عز وجل سري لك ما فعلت وينوي ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في
 المسجد أو الطريق بين الأرجل من اسم الله تعالى عظيمة فيعظمه ارفعه لها
 وصياتها وينوي غرض البصر وقد نص العلماء على هذا وينوه فقوالوا
 ليس للرجل اذا خرج في السوق ان يتظر الا موضع قدمه اللهم الا ان تكون
 زجة يخاف على نفسه من الاذى فله ان يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك وقد
 ورد في الحديث اعطوا الطريق حقه قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال
 غرض البصر وكف الاذى ورد السلام وأمر بعرف ونهى عن منكر وذكر الله
 وينوي خفض الجناح وهو التواضع لآخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى
 وينوي مع ذلك تحسين الخلق لآخوانه المسلمين ويحمل على نفسه في عدم
 اغراضه لاغراضهم وينوي حمل الاذى من آخوانه من المسلمين وترك الاذى
 لآخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه
 وعلى امره ونهيه وسنة نبيه وياتي آخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء
 فيه قال عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ بعمله وينوي ترك
 التكبر على آخوانه المسلمين وغيرهم وينوي ترك الاحتجاب بينته

وعمله وينوي السؤال عن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لاحدهم
 فيكون قادرا على اعانتته وازالته وينوي السؤال عن جبهوش المسلمين
 لعل يسمع عليهم خيرا فيسير به فيدسار كهم في فزوهوم في الاجور بالمرور
 الذي وجدته وقد ورد عن بعض الناس انه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله
 له لاسروره يوما واحدا بما ذكر وهذا خبر عظيم معقول عنه وينوي
 السؤال عن امر العدو وشانه لعل يسمع خيرا يتشوشون منه فيسير به فله اجر
 في ذلك ايضا كالذي قبله وكذلك في العكس ان يسمع عنهم ما يسرهم تشوش
 هو فله اجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان يسمع عن المسلمين
 ما ينافيهم فخرج على ذلك واسترجع فيحصل له الاجر الكثير اجر بالعمل
 ولا تعب ولا نصب وينوي السؤال عن شعور المسلمين فالعمل يسمع ما يسر به
 ايضا مثل الوجه الاول الذي قبله سواء في الخير وضده لئلا يشرط
 بشرط فيه وهو ان يكون بقدر السؤال فاذا حصل المراد سكنت واقبل على
 ما يعنيه لئلا يكون السؤال ذرية الى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير
 عنه لما اثني على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان
 يتحدث فيما لا يعنيه او كما قال وهذا الباب كثير اما يدخل منه الشيطان على
 بعض العلماء والصالحين يتدنون بمثل ما ذكره مسائل العلم والاقراء تم
 يدرجهم الى الحديث فيما لا يعنى ان وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال
 يقع أو مفاوضة وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب
 آداب الدين والدياله اعلم ان للكلام شروطا أربعة لا يسلم المتكلم من
 الزلل الا بها ولا يعمرى من النقص الا ان يستترعها فالشرط الاول ان
 يكون الكلام لداع يدعو اليه اما ان يكون في اجتهاد نفع أو دفع ضرر
 والشرط الثاني ان يأتي به في موضعه والشرط الثالث ان يقتصر منه على
 قدر حاجته والشرط الرابع ان يتخير اللفظ الذي يتكلم به ٨١ وقد تقدم ان
 المؤمن لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعنى أقل درجاته أن
 يكون في مباح وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في
 كتاب منهاج العابدين له واما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام
 ابررة الكاتبين بما لا خير فيه ولا فائدة وحق للرأ أن يستحي منها فلا يؤذيها

قال الله تعالى ما بلغظ من قول الالديه رقيب عتيد والثاني رفع الكتاب الى
الله تعالى وفيه الامور والمذرف ليجذر العدم من ذلك وليخش الله تعالى عز
وجل وذكر ان بعضهم نظر الى رجل يتكلم في الخنا فقال يا هذا انما تملى كتابا
الى ربك فانظر ما تملى والثالث قراءة بين يدي الملك الجبار يوم القيامة
على رؤس الاشهاد بين يدي الشدائد والاهوال عطشان صريان جيعان
والرابع الاورم والتعبير لما اذا قلت واتق طامع الحجة والحياء من رب العزة وقد
قيل اياك والغضول فان حسابه بطول وكفى بهذه الاصول واعظا لمن
اتخطا امه لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل عليهم او باقتباسها منهم
او يدخل عليهم سرور والكونهم يسرون بكلامه منهم او يسرهو بكلامهم
منه فسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة
وهو ان يمضي وقت هو فيه عرى عن الطاعة وينوى مع ذلك امتثال السنة
في المشي الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات الله
وسلامه عليه اذا أتيتهم الصلاة فلا تاتوها وانتم تهرهون وانتموها وعابكم
السكينة والوقار وينوى امتثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد
في ذلك وهو ان يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وينوى ايضا امتثال السنة حين
خروجه من المسجد بان يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوى امتثال السنة
حين خروجه بالدعاء الوارد ايضا فيه وهو ان يقول بسم الله ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
وينوى امتثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين
خروجه منه فان السنة قد وردت ان كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر
يتناول باليمين ولاجل هذا المعنى كان المستحب في التختم ان يكون في الشمال
لانه ياخذ به يمينه لانه طاهر فيجعل في الشمال فاذا نوى ذلك وخرج بتلك
النية له يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب الى العلم فتراهم
اذا دخل احدهم المسجد ياخذ قدمه باليمين وقل ان تعلموا احدهم من كتاب
فيكون الكتاب في شماله فيحصل بذلك في اموره من ذورات منها ان
يجعل السنة في هذا الترتيل يسير فاذا جهل الطالب السنة في مناولة كتابه

وقدمه فكيف حاله في غيرهما نسال الله السلامة ومنها مخالفة السنة عند
 اول دخوله بيت ربه والى اداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح
 عبادته بها ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفهم
 لاجل تصرفه ومنها ما فيه من التفاؤل وهذا اعظم من الجميع وهو واخذ
 كتابه بسم الله نسال الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله وبنو
 مع ذلك امثال السنة بان لا يجعل نعله في قبائه ولا عن يمينه ولا من خلفه لانه
 اذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل ان يحصل له جمع خاطر فيها وان كان
 عن يمينه فالسنة ان تكون اليمين لاطهارات فابق الا ان يكون على اليسار
 وقد ورد النهي عن ذلك خرجة ابو داود ونصارى صحافيه وقد ورد في البخاري
 ومسلم النهي عما هو اقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام
 الخنامة في القبلة فكها بيده ورؤى منه الكراهية لذلك ووقع منه النهي
 عن ذلك فاذا وقع النهي عن الخنامة وهي طاهرة فما بالك بالقدم التي قل
 ان تسلم في الطريق مما هو معاوم فيجعله على يساره اللهم الا ان يكون على
 يساره احد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذذاك بين يديه فاذا
 سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يجر كفه في صلاته لئلا يكون
 مباشره فيها فيستحب له لاجل ذلك ان تكون له خرقة أو تحفظه يجعل
 فيها قدمه فهو اولى وبنو مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما
 أمكنه على حسب حاله وبنو امثال ماوجب عليه من منافرة أهل
 البدع والاهواء والمناكر اقد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران
 من هو مجاهر بشئ من ذلك وبنو ترفيع بيت ربه وتوقيره بان لا يشد فيه
 شعر او لا يشد فيه ضالته ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا
 من يده وهو قائم وكذلك ان كان يديه ثوب فلا يضعه وهو قائم فيكون لوقفه
 في الارض صوت ورفع الصوت في المسجد منهى عنه مع ما فيه من قلة الادب
 مع بيت الله تعالى وكذلك ان كانت يده مفاتيح فلا ياتقها من يده وهو
 قائم فيكون لوقوعها في المسجد صوت وهو منهى عنه كما تقدم وكذلك
 كل ما افاء من يده وهو قائم ويكون له صوت فلا يفعله لئلا يقع في النهي وان
 كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فدفعه فقط ان ياتي نعله في الارض

وهو قائم فيه يكون لوقوعه في الارض صوت وان كان قد بقي فيه شيء من
 اثر الطريق فيقع لوقوع الرمية في المسجد وكذلك ان كان بصق في نعله
 في المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا
 وذلك كله منهي عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء قال الله تعالى
 في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقال عليه الصلاة والسلام
 عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد والقذاة هي
 ما يقع في العين ولا تبالي العين بها فاذا كان يؤجر في مثل هذا النزول يسير
 فكيف يدخل له بشيء مما ذكر فيخاف على فاعل ذلك ان لا يقوم بما نواه كله
 وما فعله في جنب ما قل من الادب مع بيت ربه فيحصل له نقصان وينوي
 اجتناب اللفظ فيه والكلام فيما لا يعني فانه قد ورد ما معناه ان الكلام
 في المسجد بغير اعمال الآخرة كالنار في المحطوب باكل الحسنات فيحفظ من
 ذلك ان لا يكون قد نزع الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لفظه وكلامه
 وينوي الصلاة بالسلاح ويجعل ذلك معه لما ورد من ان الصلاة بالسلاح
 افضل من غيرها اظنه بسبعين وينوي الاجتناب والكراهة لما يشارف
 المسجد في زمانها هذا من البدع سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى يذكر
 عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدي ابي الحسن الزيات رحمه الله تعالى
 انه كان يقول والله ما ابالي بكثرة المنكرات والبدع وانما ابالي وأخاف من
 تآديس القلوب بالان الاشياء اذا قوت مباشرتها اشتتها النفوس واذا
 انست النفوس بشئ قبل ان تنأثر له وكان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى
 يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة
 والسلام من رأى منكم منكرا فاجره بيده فمن لم يستطيع فبلسانه فمن لم يستطيع
 فبقلبه وهو اضعف الايمان فأتخبر صلى الله عليه وسلم ان التغيير بالقلب
 هو اضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان في قلبه من البغض
 لذلك الفعل المرعى وانزعاجه اذذاك وقتعه وهذا في الغالب انما يحصل
 لما يندر وقوعه وأما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحسين فقد أنستها
 النفوس ولا يجيد العلق والانتزاع منها اذذاك أعنى مع تكررها واستقرارها
 الأهل العلم المنتبهون لاسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان
 والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك
 الأشياء فذهب أضعف الإيمان وإذا عدم أضعفه فماذا يرجي أن يبقى بعد
 عدم هذا الأضعف أسأل الله تعالى السلامة بحمد وآله بين هذا ويزيده
 أيضا حامدا حاكما صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال
 أول بدعة رأيت بلبت الدم ثم بعد ذلك بلته أصغر ثم تغير الأمر إلى العادة أو كما
 قال فلغوة الإيمان اذذاك عنده ومباشرة ما لم يعهده من السنة قوى انزعاج
 تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في ما ته الأتري ان الامباء
 يستدلون على ما بالمرضى من الشكاية بالنظر إلى ما ته فلما ان استمر أمر تلك
 البدعة ولم يقدر على تغييرها لئلا مور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج
 الاول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب
 والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره
 بعد ذلك ولما ما حدث عندهم من المنخل أو الاثنان أو الخوان أو
 ما يشاء كل هذه الاشياء التي ظهرت في زمانهم وأما زماننا هذا فماذا لله وما
 ذاك الاراجع لما قال المجيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه حسنة
 الابراشيات المقرب بين أعني مما رأى هذا السيد العظيم وهو المحسن
 البصري رحمه الله عليه من البدعة روى مالك في موطأه عن عمه أبي سهيل
 ابن مالك عن أبيه انه قال ما عرف شيئا مما أدركت عليه الناس الا النداء
 بالصلاة فاططر كيف وقع منه الاكثار لكل أفعالهم في ذلك الزمان الا ما كان
 من الاذان وقد روى عن المحسن البصري وكان من كبار التابعين وهو أول
 من فتح الكلام في طريق القوم وهو رضيع إحدى زوجات النبي صلى الله
 عليه وسلم وهي أم سلمة رضی الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة
 الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فاستل بم بكاءك فقال ومالي لأبكي
 وما عرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا في زمان المحسن
 البصري فإياك ووطنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع
 صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون في مكان كما قال الاتري إلى قوله
 عليه الصلاة والسلام كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة

لان السنة اذا اطلقها العلماء فالمراد بها طريفة صاحب الشرح صاوات الله
 وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى سنة الله التي قد دخلت
 من قبل سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا أي عادة الله التي قد دخلت من
 قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما ان ارتكبتنا عوائد اصطلمنا
 عليها بحسب ما - وولت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبتناها
 ومضيداعها سنة لنا فاذا جاءنا من يعرف السنة ويعمل بها انكرناها عليه
 لانه يعمل بخلاف سنةنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التي اصطلمنا
 عليها فاذا انما ناعن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا هذا يترك السنة أي
 يترك السنة التي اصطلمنا عليها الجاهل ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث
 المتقدم سواء بسواء فان الله وأنا اليه راجعون وقد روى مالك في موطنه عن
 الامام ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج يوما الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانان
 شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول
 الله السنا يا خوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين ياتونهم بذنا انا
 فرطهم على المحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك
 فقال ارايت لو كانت لرجل خيل غير محجلة دهم الا يعرف خيله من غيرها
 قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غير محجلين من آثار الوضوء
 وأنا فرطهم على المحوض فليذا دن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال
 أناديهم الأهل الأهل الأهل فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فصحقا
 فصحقا انه فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم
 فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فاذا
 تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك ان الرجوع الى العوائد من غير علم بها
 والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات مخفف في العقل وحرمان بين
 فيحتاج لاجل هذا ان ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الاشياء كلها حتى
 يكون متيقظا اذا وقع له شيء منها فيغيره بالذي يقدر عليه جهده مرة باليد
 وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراءه فيتحفظ من ترك الثالث
 فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو مع العموم وجود اليوم بيننا

في المساجد وغيرها من التثني بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والتقص
 بحسب ما يوافق نعماتهم في الطرية التي ارتكبوها ومضت عليهم استنهم
 الذميمة وان كان قد اختلف علماء وناجحة الله عليهم هل يجوز التثني بالقرآن
 أم لا الحديث الوارد في ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول ليس
 منان لم يتثن بالقرآن فذهب مالك ووجه وراهل العلم رجة الله عليهم الى
 أن ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رجة الله أنه سئل عن الايمان
 فقال لا تجبني وانما هو عناء يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم وذهب
 الشافعي ومن تبعه الى ان ذلك يجوزوا حجتوا بالحديث المتقدم فملوه على
 ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على ان معنى يتغنى به من الاستغناء
 الذي هو ضد الفقر وقيل يجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام ما أذن الله
 لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال علماء وناجحة الله
 عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه السلام الجاهر بالقرآن كالجاهر
 بالصدقة قال الامام أبو عبد الله القرطبي رجة الله تعالى وقدرى عن
 سفيان وجه آخر ذكره اسحاق بن راهويه أي يستغنى به عما سواه من
 الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخاري رجة الله لا تباعه الترجمة في
 كتابه بقوله تعالى أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد
 الاستغناء بالقرآن عن علم اخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معنى
 يتغنى به يحزن به أي يظهر في قارئه المحزن الذي هو ضد السرور وعند قراءته
 وتلاوته وليس من الغيبة لانه لو كان من الغيبة لقال يتغنى به ولم يقل يتغنى
 به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحليمي وهو قول الليث بن سعد
 وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي واحنبلوا بما رواه مطرف بن عبد الله
 ابن الشخير عن أبيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأصدره
 أزيز كأزيم الرحل من البكاء الازيز بزاهين صوت الرعد وغلبان القدر
 وقدرى عن سعيد بن المسيب رجة الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم
 بالناس فطرب في قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الأئمة
 لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد وروى عن مالك رجة الله أنه سئل
 عن النبي في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة

وأذكر رفع الصوت به وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
 عنهم قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن الأذان سهل سمع فإن كان أذناك سهلا سمعها والأفلا
 تؤذن أخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك
 في الأذان فأحرى أنه لا يجوز في قراءة القرآن الذي حفظه الرجن سبحانه
 وتعالى فقال وقوله الحق أنا نحن نزاننا الذكروا لله محافظون وقال عز وجل
 وأنه الكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
 حميد قال وأما الاحتجاج بالخالف من قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن
 بأصواتكم فليس هو على ظاهره وإنما هو من باب المقلوب أي زينوا أصواتكم
 بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسر غير واحد من أئمة الحديث زينوا
 أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت المحوض على
 الناقة وإنما هو عرضت الناقة على المحوض قال ورواه غيره عن منصور عن
 طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن
 ابن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن أي الجمعوا بقراءته واشغلوها به أصواتكم
 واتخذوه شغفاً وقيل معناه المحض على قراءة القرآن والمداب عليه وقد روى
 عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا أصواتكم
 بالقرآن وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال حسنوا أصواتكم بالقرآن
 ثم قال القرطبي رحمه الله ومعنا ذلك أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يقول إن القرآن يزين بالأصوات أو يغيرها فن تأول هذا فقد وقع
 أمر عظيم وهو أن يحوج القرآن إلى من يزينه كيف وهو النور والضياء
 والزين الأعلى لمن ألبس بحجته واستنار بفضيائه ثم قال إن في الترجيع
 والتطريب همز ما ليس بجه موزوم وما ليس بجه موزوم فترجع الالف الواحدة
 اللغات كثيرة فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وإن وافق ذلك
 موضع نبرة صبرها نبرات وهمزات والنبرة حينما وقعت من الحروف فانما هي
 همزة واحدة لا غيراً ممدودة وإقامة صورة فان قيل فقد روى عن عبد الله
 ابن متقبل رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرته عام

الفتح على واخلة فرجع في قراءته وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع
 آ آ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون
 حكاية صوته عند هذا الزاوية كما يعثرى رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط
 صوته وتقصيحه لاجل هذا الركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا
 الخلاف انما هو ما لم يهتم معنى القرآن بتديد الاصوات وكثرة الترجمات
 فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك سوام بانفاق كما فعله القراء
 بالديار المصرية الذين يقرءون امام الملوك والجنائز وياخذون عليهم الا جوار
 والحجوات ل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى
 ويهونون على انفسهم الاجترار على الله بان يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه
 جهلا بدينتهم ومروقات من سنة نبيهم ورفض السيرة الصالحين فيه من سلفهم
 وتزيغوا الى ما يزين لهم الشيطان من اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون
 صنعا فهم في غيرهم يترددون ويكذب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون
 لكن قد اخبر الشارح صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون في مكان كما
 اخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ ابو الحسن بن زين و ابو عبد
 الله الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث حذيفة رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ القرآن بلحون العرب واصواتها
 وايها كم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكفاين وسيجي بهدى اقوام
 يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مقفوة قلوبهم
 وقلوب الذين يمجهم شأنهم اللحن جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت
 وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماء وناجحة الله عليهم وبشبه هذا
 الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاط في المجالس من اللحن الالجمية
 التي يقرءون بها ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة
 تديد الحروف كقراءة النصارى والترجيل في القراءة هو التاني فيها
 والتمهل وتدين الحروف والمحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب في
 قراءة القرآن قال وقال الحاملي والذي يظهر بدلالة الاخبار انه اراد بالغنى
 ان يحسن القارئ صوته مكان ما يحسن المعنى صوته بغناؤه الا انه يميل به نحو
 التحزن دون التطريب اى قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه وهو

القرآن من لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس
 هذا الا ان قراءة القرآن لا يدخلها شيء من التغني وفضول الالحان وترديد
 الصوت مما يلبس المعنى ويقطع اوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء
 وانما يلبق بالقرآن حسن الصوت والتخزين به دون ما عداهما وسئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه
 وسلم لم احسن الناس قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى
 وقال ان هذا القرآن نزل بحزن فاقره وبجمن فابكوا فان لم تبكوا فتمتوا كوا
 اه كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط في التخزين ان يكون القارى
 في حال قرأته متابسا بحزن القلوب فان لم يقدر فليعط أسباب الحزن بمثل
 نفسه أنه على الصراط وان النار تحت قدميه وان الجنة بين يديه الى غير
 ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا لباطنه فليحذر ان يظهر بلسانه
 من التخزين ما لم يكن في قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو ان يكون
 البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة عنه وقد رأى عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه رجلا عشى وهو مخنى الرأس فضر به بالدرية وقال
 ارفع رأسك المحشوع هاهنا وأشار الى قلبه فاذا كان الامر كما وصف فيحتاج
 الخارج الى المسجد لان يكون كما تقدم ذكره لئلا يجبه شيء من ذلك ولا يتأثر
 قلبه عند رؤية ما يرى وكذلك ما يفعل في المساجد من غير الجائز من جنس
 ما ذكره ما تاباه السنة الحمديدية وذلك كثير يطول تتبعه فمن وفقه الله تعالى
 وطالب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كآئنها
 شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون (وينوي) مع ما ذكره
 الايمان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل لان من احضره الايمان
 والاحتساب اذ ذاك كان أعظم أجرا ممن كان غافلا عنها أو ساهيا الا ترى الى
 ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلامه في الصوم الواجب من صام رمضان
 ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقد تقرر في الصوم ما قد
 تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام محضرا عن ربه عز وجل يقول كل عمل
 ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به فهذا اجزه كما ترى لكن لما ان زاد
 هذانية الايمان والاحتساب زيد له في مقابله مغفرة ما بين رمضان الى

رمضان وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا وحسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء لكن لسان زاد هذا
 في نيته احضارا لايمان والاحتساب زيده في مقابله مغفرة ما تقدم من ذنبه
 وكذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق الرجل على اهله بحسبها
 فهو له صدقة والنفقة على الاهل واجبة والواجب على ما تقر وأجره اعظم
 وافضل من غيره لكن لسان زاد هذانية الاحتساب في فعله زيده على اجر
 الواجب اجر صدقة اه واحضار ذلك هو انه اذا فعل الفعل يستحضر الايمان
 اذ ذلك وأنه يمثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات
 الله عليه وسلامه منقادا مطيعا من قبل نفسه لا يحجج برأ ولا مستحيا بل ممثلا
 للأمر ليس الا والاحتساب ان يحتسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقة
 على الله تعالى لا على غيره من عوض يأخذة أو ثناء أو مدحة أو مظالمه ترتفع
 عنه أو يرجع اليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصا لربه عز
 وجل لا يريد به بدلا فاذا فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا
 الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد بكل النية وانما وانما ما فرج له ان
 يحصل له ما وعد صاحب الشرح صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل
 ان شاء الله تعالى ومن أصدق من الله قبالا ومن أصدق من الله حديثا
 وهذه القاعدة مطردة في جميع الاعمال كلها اذ يقفها وجايلها واجهها
 ومنذوبها واهل قائل يقول كل ما ذكرته معذرا لا يمكن تحصيله لان هذا
 كله يحتاج الى زمان طويل والاكثر من الناس ارباب ضرورات فلا يمكنهم
 الوقوف لمراعاة ما ذكر في باب عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله
 تعالى في شان نية الصلاة قال قال لنا أبو الحسن القروي رحمه الله تعالى
 بشعر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول بحضرة الانسان عند التلبس بالصلاة
 النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة
 قال ولا يحتاج في ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في أدنى لحظة لان
 تعام ذلك الجاهل يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة اه
 ومن تمام النية وتكاملها وحسنها وتتميتها ان تكون مستحبة في كل فعل
 يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس وذلك حرج

ومشقة فيجزي بالنية التي خرج بها ان شاء الله تعالى (فتمحصل) لان من النيات في الخروج الى المسجد اثنتان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون فالشروط خمسة وهي الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وتختص الخمسة بثمانية شروط اربع للوجوب واربع للاقامة وموضع الاستيطان واما التي للاداء فهي امام وجماعة ومسجد وخطبة والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والمجوس الاخير وترتيب افعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والغد ومنها خمس مختلف فيها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبغمة وستة العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين اركان الصلاة واثنتان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية واما السنن فأولها اقامة الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والسورة التي تقرأ مع أم القرآن والمجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع السر والانصات مع الامام فيما يجهر به والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة باففرادها سنة وسمع الله من حده للامام والغد والتشهد الاول والمجوس له والتشهد الاخير والمجوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وفريضة مطابقة في غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا واركعوا له اذا قال الامام سمع الله من حده والقناع للراة والتسبيح في الركوع والسجود واما الفضائل فأولها أخذ الرداء والقيام بالسلام وقراءة

المأموم مع الامام فيما يسرفيه واطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها
 في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الاولى والتأمين
 بعد قراءة أم القرآن للفرد والامام فيما يسرفيه وقول الفذر بنا ولك الحمد
 وصفة المجلس والاشارة بالاصبع فيه والتمنوت في الصبح والقيام من
 موضعه ساعة يسلم والسنة واعتدال الصغوف والاعتقاد على الدين في
 الفريضة واختلاف في وضع احد اهما على الاخرى في الصلاة وقد كرهها
 في الدعوة ومعنى كراهيتها ان تدمن واجبات الصلاة والصلاة على
 الارض أو على ما أنبتته الارض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في
 خاصة نفسه وأما إقامة الجماعة في الصلوات فانها فرض في الجملة وسنة في
 كل مسجد وهذا منتهى ما عده علماء وناجحة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم
 من الاداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فان اضاف الى ذلك سنة
 امتثال السنة في الدعاء عند التوجه الى الصلاة وعند اصطاف الناس الى
 الصلاة فانه أمور بالدعاء فيه وهو موضع رجوه فيه قبول الدعاء ثم ينوي
 الدعاء بعد الصلاة أيضا لانه من السنة أعنى دعاء كل انسان في سره لنفسه
 ولاخوانه دون جهر اللهم الا أن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على
 ما قاله الشافعي رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلموا سكت ثم يضيف الى ذلك
 التوبة بين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو
 الغفلات والمخاطر أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض
 العلماء رحمه الله عليهم في الما قبل ذلك كاح ينبغي أن يتوب قبل العقد ليحصل
 العقد من تأثب فتمكون عدالة الولي حاصله بالتوبة الواقعة اذذاك فيخرج
 به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل
 التوبة لكي يتصف بها قبل الدخول في الصلاة له يدخل اذذاك في قوله
 تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويكون ذلك منه تجديد
 لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغي أن يقرع
 باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبير الاحرام والوقوف بين يديه مولاه في
 صلواته والله الموفق للصواب فهذه أربع مضافه الى ما تقدم ذكره
 فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الاداب فينوي ذلك كله فاصادفه

بادر الى عمله ومالم يصادفه حصل له اجر النية وهذا الذي ذكر من العدد على جهة التخصير في النظر ومن وزقه الله نوراً وتأييداً وتوفيقاً يرى أكثر مما ذكر ويعلم ان شاء الله فيحصل له من الاجرام ما هو أكثر لان النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العاصي ونظر العاصم ليس كنظر الباطل ونظر المتبع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص وتعمى من هذه النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فابن هذا من تخرج بنية أداء الصلاة ليس الا يمكن بقي في هذائى وهو ان علماءنا رجة الله عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجناية والجمعة هل يجوزى عنهما أو لا يجوزى أو يجوزى عن احدهما أربعة أقوال مشهورة يجوزى عنهما لا يجوزى عنهما يجوزى عن الجناية ليس الا يجوزى عن الجمعة ليس الا واتفقوا على انه لو اغتسل للجناية ويقول أرجوان يجوزى عن غسل جمعى اعنى أنه ينوى بذلك ان ذلك يجوزى ومثلثا منها اسواء بسواء فان أراد ان يخرج من الخلاف فينوى بالصلاة المشى الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول وأرجوان يجوزى عن كذا وكذا فبتهمد ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فوافق ما نواه بادر اليه بفترسه فيحصل له اجر النية والعمل ومالم يوافقه في الوقت حصل له اجر النية وقد قال عليه الصلاة والسلام أوقع الله أجره على قدر نيته ولاجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه وهو فى سياق الموت فقال لاصحابه انوا بانحناج النوا بانحناجها اذا انوا بانحناجها وحمل يعدد لهم أنواع البر وكثر فقالوا له يا سيدنا كيف وانت على هذا الحال فقال رحمه الله ان عشنا وفيما وان متنا حصل لنا اجر النية هكذا ينبغي ان يكون النظر فى النية وتتميتها بما تقدم ذكره والتعاقب المكين جميعها فى وهو فى عمى عن أعمال البر ساء عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج ان يكون متيقظا مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعلمه لتلايدخل فى عموم قوله تعالى فمن فكث فاعلمنا فكث على نفسه وفى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبره ما عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فيعرق في المقته والعباد بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر ان يخطره

في نفسه أنه خير من أحد من اخوانه المسلمين فيقع في البلية العظمى فكان
 تركه زيادة تلك النيات أولى به لان الجنب محبط للاعمال اذا صحت فكيف
 به في عمل لم يعرف حكمته من سقمه بل يخرج محسن الظن باخوانه المسلمين
 بسبب الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير انها أرادت به الشر وبعثت في
 غيره من اخوانه المسلمين اذ ارآه يفعل الشر انه أراد به الخير كما حكى عن
 بعضهم أنه محمد بن واسع رجه الله ودفننا ببركاته وأعاد علينا من سره أنه
 مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماذ فأراد أصحابه ان يعنفوا أهل
 ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رجة من الله تعالى وقال حسن ان استحق
 النار ثم صفع عنه ووقع الصلح على الرماذ رجة عظيمة حتى حقه وما كان سبب
 هذا الخناق منه الا سوء ظنه بنفسه وحكى عن آخره مر مع أصحابه بموضع وكان
 رجه الله قل ان يغرم منك افر وابد كان ورجل يجامع امرأة على مسطبة الدكان
 فغمض الشيخ عينيه ورجف باعض أصحابه فأمسكه وقال له يا سيدي ما بقي
 لك ههنا تأويل اربعمائة شيء فقال له الشيخ امانته نذرهم يا اخي كثرت العيال
 وضاق البيوت حتى احتاج انه يخرج بزوجه لئلا يمل هذا الموضع وانما سألته
 على هذا التحسين ظنه باخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال
 فحله حاله على ما فعل والافتحسين الظن ممكن ونفيه واجب ايضا وان
 كانت زوجته لان علماء رجة الله عليهم قد نصوا على أنه لا ينبغي للرجال ان
 يهتموا بالنساء في الطرق لمحدث ولا غيره وان كانت زوجته أو أمته لكن
 التحال حامل لا محمول سمعت سيدي ابا محمد بن أبي جرة رجه الله تعالى يقول
 اذا مر عليك انسان بجرة خمر ثم غاب عنك ورجع عرابها لا يحمل لك ان تقول
 شر بها ولا وصلها ان يفعل ذلك بها وانما تقول الحمد لله الذي هداه لهذا
 عليه هكذا تكون نية المؤمن مع اخوانه المسلمين أعني هذه سيدي له معهم مع
 عدم الخاطئة فيدخل اذذاك في قوله عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر
 لا تباع بعمل وأما مع الخاطئة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب التحسين
 الظن بهم وعلى هذا جملوا قوله عليه الصلاة والسلام من الحزم سوء الظن
 فاذا خرج الى المسجد على ما وصف ودخل اليه بيمينه فهو في تحيته بالخيار ان
 شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين

والواجب يتنزهها فتصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب
 فيه من الثواب ما فيه فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور
 اذ ان يكون عن يمينه حتى يتعاقب به أمره - ثم في الدين كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن
 والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع للعبادة التارك للأسباب فهو لاسبعة
 عليهم يدور أمر الدين فأعظمهم وأعظمهم هو العالم اذ ان الستة الباقين كلهم
 راجعون اليه داخلون تحت أحكامه وأشارته الأتري الى قوله عليه الصلاة
 والسلام العلم امام والعمل تابعه وقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم
 اقرؤهم كتاب الله وكان في عصره عليه الصلاة والسلام اقرؤهم الكتاب
 الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله
 القرمطى في كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن
 عثمان وابن مسعود وأبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر
 فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن
 والعلم جميعا وذكر عبد الرزاق عن عمرو بن عطاء بن السائب عن أبي عبد
 الرحمن بن يسار السلمي قال كانا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي
 بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها اه فتبين من هذا ان الامام
 يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم يؤم القوم
 اقرؤهم الكتاب الله واذا كان الامر كذلك فهو أكثر الناس حاجة الى العلم
 والامامة أعلى المناصب واجلها فلا بد ان يكون الامام عالما أعنى على طريق
 السكال والافعال السؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما بأحكام خطته
 ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج الى العلم في العلم الذي
 أهل اليه اما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد ان الله عز وجل يأمر يوم
 القيامة بأهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف في المحشر فيقولون يا ربنا بفضل
 علمنا دخلوا الجنة أى انهم علموهم ما يلزمهم من الاحكام في بلائهم وما لهم على
 ذلك من الاجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سببا
 لما جرى ثم بأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين الى غير ذلك من الطوائف
 الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف فيقولون يا ربنا بفضل علمنا
 دخلوا الجنة فيقول الله عز وجل انتم عندي كأي نبياتي اذهبوا فاخترقوا

الصغوف فاشفوا ثم شفعوا وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الاعتناء بأمر العالم
وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية إذ أنه غير محتاج لهم في
مقامه الذي أقيم فيه والباقيون محتاجون إليه مضطرون لا تتم لهم صفقة
ولا يتقوم لهم أمر إلا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباء منثورا فشاء
ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء نعم الرجل العالم إن احتجج إليه نفع
وإن استغنى عنه أغنى نفسه بالله وبالكلام على العالم وتعيين مقامه يندرج
غيره فيه من متعلم أو غيره وأبقيت بقيته من الكلام على الباقيين وسنذكر كلام
منهم على انفراد إن شاء الله تعالى

« فصل في العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه »

فأقول ما ينبغي له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكره إذ أن
ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقي من غيره فهو فرع عنه وتابع له
كصل الشجرة إن استقام استقامت الفروع وإن أصابت الأصل آفة
هلكت الفروع والنية هي الأصل لا حراز هذا الأصل إن كان حسنا بإسلم
صاحبه من العاصيات والآفات والبلبات قال عليه الصلاة والسلام نية
المرء خير من عمله ولا يوجد في الأعمال كلها على ما تقدم في أول الكتاب
أفضل من العلم وذلك بشرط أن تكون النية فيه حسنة فإذا كانت النية
حسنة كان أفضل الأعمال والافتقار إلى الأعمال تفضله بحسب ما كانت
النية فيه ألا ترى إلى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما إن قام إلى الصلاة ما
الذي أتى إليه بأوجب عليك من الذي أتى عنه وإنما قال له ذلك لما كانت
نيةهم في طاب العلم ما كانت فكان نواب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك
لأن وقتها محدود ومسائل العلم تفوق لأنها لا تكون ولا تحصل للإنسان وحده
في غالب الأمر بذلك مضت الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه
وسلم وإنما العلم بالتعلم وهو الآن متمسك عليه بسبب مجالسته الإمام مالك
الذي كان معه في ذلك الوقت فقد تفوقه مجالسته بعد الصلاة فإذا كان كذلك
فالنية أولى ما يراعى العالم أو لا يتم نيتها به ذلك ويحسنها والعالم أولى بنيتها
وتحسينها إذ العلم الذي عنده يبصره بذلك ويدله عليه قال الله سبحانه
وتعالى وما يعلمها إلا العالمون وكيفية إخلاص النية إن يكون تعلم العلم نية

يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب استنتم أحلى
 من العسل وقلوبهم أمر من الصبر إياي يخادعون وبني يستهزئون لا تيقن لهم
 فتنة نذر الحليم فيها حرانا وخرج الطبراني في كتاب آداب النفوس بإسناده
 إلى ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أومن حديثه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخادعوا الله فإنه من يخادع الله
 يخادعه الله ونفسه يخدع لو كان يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله
 قال تعمل بالمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الزبانية فإنه أشرك وإن المرأى
 يدعى يوم القيامة على رؤس الأشهاد بأربعة أسماء ينسب إليها يا كافر يا فاجر
 يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك من
 كنت تعمل له يا خادع اه وهذا الحديث هو ما جاء في نص التتزيل سواء
 بسواء قال الله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم قال علماؤنا رحمة الله
 عليهم معناه يقابلهم على أفعالهم ومن كتاب القرطبي أيضا رحمة الله تعالى
 وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كيف أنتم إذ البستكم
 فتنة يربوا ريشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتخذ سنة مبتدعة تجرى
 عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل غيرت السنة قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن
 قال إذا كثرت قرأؤكم وقل فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقل أمناءؤكم والتمست
 الدنيا بعمل الآخرة وتفقها الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن
 ابن عباس رضي الله عنه قال لو أن جملة القرآن أخذوه بجمعه أو كل ما ينفي
 لأحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فابغضهم الله وما أنواعا على الناس وروى
 عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عز وجل فكذبوا فيهاهم والنجواون
 قال قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوه بقلوبهم إلى غيره اه ومن
 كتاب مراقي الزاني للإمام الفقيه أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال
 في الإنكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا
 الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المتبحر حتى على الذي يخرج
 القرمصة والذي يجاس على شوارع الطرق للحساب فانا لله وانا إليه راجعون
 والحكمة في الحقيقة هي التي أنبى الله عليها أفعال ومن يؤت الحكمة فقد
 أوثق خيرا كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم كلمة من الحكمة يعملها الرجل

خبر له من الدنيا ثم قال وانظر كل ما ارتضاء السلف من العلوم قد اندرس
 وما ركب الناس عليه اليوم فاكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي
 صلى الله عليه وسلم يبدأ الاسلام غريبا وسيه ودغريا كما بدأ خطوبى للغرباء
 قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما افسد الناس من سنتى والذين يحبون
 ما امانتوه من سنتى وفي خبر آخر مروى هم المتمسكون بما اتمت عليه اليوم
 وفي حديث آخر ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين يبغضهم اكثر من
 يحبهم وقال الثورى اذا رايتهم العالم كثير الاصدقاء فاعلموا انه محظوظ لانه
 ان نطق بالحق ابغضوه اه وعن القرطبي ايضا وينبغى للعالم ان ياخذ نفسه
 بالصون عن طرق الشبهات ويقال الضحك والكلام بما لا فائدة فيه
 وبأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغى له ان يتواضع للفقراء ويجنب التسبر
 والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وابنائها ان خاف على نفسه الغتة اه وان
 لم يخف خالطهم بالظاهر مع سلامة باطنه ايمانهم احكام ربهم عليهم ثم قال
 القرطبي ويترك الجدل والمرء ياخذ نفسه بالرفق والادب وينبغى له ان
 يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وان لا يسمع ممن عنده
 ويصاحب من يعاونه على الخبر ويدله على الصدق ومكارم الاخلاق ويرزقه
 ولا يشينه اه وينبغى ان يكون خائفا على نفسه من التقصير مشغفا على
 نفسه فى التبليغ يرى نفسه انما ليست اه الا لذلك ويرى نفسه انه اقل عبيد
 الله واكثرهم حاجة اليه وافقرهم الى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى
 نفسه انه جاهل فاذا راى نفسه انه عالم فقد جهل بل مسترشدهم تعلم بقدمه مع
 اخوانه يرشدهم ويسترشدهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع فى سؤال مع
 سيدى ابي محمد رحمه الله اساجت اريد ان اقرأ عليه فقال لى اما تقرأ على
 العلماء فقلت اريد ان اقرأ عليك فقال لى كيف تترك العلماء وتأتى تقرأ على
 مثلى فقلت اريد ان اقرأ عليك فقال استخرا الله تعالى فاستخرت الله تعالى
 ثم جئت اليه فقلت اقرأ قال عزمتم فقلت نعم فقال لى لا يخطر بخطر ولا
 يمر ببالك انك تقرأ على عالم ولا انك بين يدي شيخ انما نحن اخوان مجتمعون
 تهذا كراشيء من احكام الله تعالى علينا فعلى اى لسان خلق الله الصواب
 والحق قبلناه وان كان صديا من الال كتب فاذا قعد الانسان للتعلم على هذا

الترتيب الذي ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا
 وبركة الأثرى الى ما جاء في الحديث من صلى الفريضة تم فقد علم الناس
 الخير نودي في السموات عظيم ما وبهذا توامات الاخبار ونقلت الامة خلفها
 عن سلف أعني تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ انه ليس به درجة
 الانبياء الا العلماء ثم بهدر درجاتهم درجة الشهداء وقد روى في الحديث
 لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء وهذا بين لان
 دم الشهداء انما هو في ساعة من نهارا وساعات ثم انفصل الامر فيه لاحدى
 الحسين ومداد العلماء هو وظيفة العمر بلا ونهارا ثم انه يحتاج فيه
 مباشرة غيره لا بد من ذلك اما ان يعلم او يتعلم وكلاهما يحتاج فيه الى مجاهدة
 عظيمة لاجل خلطة الناس ومباشرتهم وذلك امر عسير لانه يحتاج ان كل من
 اجتمع به يتفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة
 وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذي هو تخليص الذمة مما
 يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان في الحضرة والتبعية والسلامة من
 أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم في
 الخطة والتوفية لهم في ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل
 والوقوف على معانيها وقامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل
 من النوازل من الامور التي تقع في زمانه كما قال صاحب الانوار رحمه الله وقد
 خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم لان الله عز وجل يعبد
 بفتواهم ويمر فحلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة
 مدافعون لوجود كل فتنه ومحنة وحادثة وبدعة اه وهذا مقام عظيم اذ به
 يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك معصية
 او بدعة ففي صحيفته بل وكل من اطاع الله وعبد الله فذلك في صحيفته ايضا
 وقد قال عليه الصلاة والسلام اعني بن ابي طالب لان يهدي الله بك رجلا
 واحد اخير لك من جبر النعم فكيف تكون صحيفته هذا العالم وكيف تكون
 منزلته وكيف يكون حاله عند الوفا على ربه عند ظهو والسرائر والمخبات
 فلا تعلم نفس ما يخفي لهم من قرة أعين وقد نقل الامام ابو حامد الغزالي
 في كتاب الاحياء له عن علي رضي الله عنه قال العلم خير من المال العلم يمسك

والمال نحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة
 والعلم يزكو بالنفقة قال النبي صلى الله عليه وسلم العالم أفضل من الصائم
 القائم المجاهد وإذا مات العالم أفتت في الإسلام نطفة لا يسدها الاغصاف منه
 وقال أبو الاسود ليس شيء أعز من العلم المملوك حكام على الناس والعلماء
 حكام على المملوك قال ابن عباس رضى الله عنهما خير سليمان بن داود
 عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختر العلم فاعلى المال والملك
 معه وسئل ابن المبارك من الناس فقوال العلماء قيل من المملوك قال الزهاد
 قيل من السفلة قال الذي يأكل بدينه دنياه فلم يجعل غير العالم من الناس
 لأن الخاصية التي يميزها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما
 هو شريف لاجله وليس ذلك بقوة المنخص فان الجمل أقوى منه ولا ينظم
 جسمه فان القيل أعظم منه ولا يشجاعته فان السبع اشجع منه ولا يابا كفه فان
 الجمل أوسع بطنا منه ولا يجسامته فان أخس العصافير أقوى منه على
 السفاذ بل لم يخفق الانسان الا لعلم وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء
 فيه ما هو أكثر من هذا واكبر فن أرواده فليقف عليه في أوائل كتابه فانه
 أطيب في ذلك وامعن فيه نعمنا الله به محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذا نه يحاسب
 على أمور ولا يؤاخذ بها غيره كما حكى عن بعضهم انه كان جالسا مع بعض
 اصحابه في المسجد فدرج له ليستريح ثم قبضها وجعل يستغفر الله ثم في ما
 تقدم وهذا موجود عندنا حسا لان الملك عندنا لا يؤاخذ السائس بما يؤاخذ
 به النائب والوزير كل في مرتبته وكل مخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان
 ذلك كذلك فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتعظ على هذا
 المنصب الشريف من أن يذنبه بخلافه أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهوعن
 سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يجر عليه مجلس
 من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على
 هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وهذه الاشياء كانوا يكرهون مجالسهم
 حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب ان
 هذا الذي ذكرته من اليوم على كل من يتكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل

لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وسناعتها وقبحها اذا ما كاه اصارت
 كما شهدها ثمر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في اقوالنا
 ونصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك الا من بحسب السعيا لنا
 فبان من هذا التبيين ان الكلام في هذه الاشياء متعين وهذا كله ما لم يباشر
 البدع بنفسه ولم يرها واما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها ما ورد في قوله
 تعالى حين قرأ القارئ يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
 اهتمد يتم فقال الصديق رضي الله عنه لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فانني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظهر فيكم المنكر فليتم تغيره
 يوشك ان يعجز الله السك بعباد وسأني لهذا زيادة بيان قريب ان شاء الله
 تعالى وما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على
 ما مر وقد قال العلماء راحة الله عليهم ان التغيير باليد متعين على الامراء
 وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قاله هو في
 غالب المحال والافقه نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الامير وغير
 العالم فضلا عنهما واذا كان الامر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة الى العالم
 قسمين قسم بتغير باليد وقسم بتغير باللسان والشاذاذا النصار الذي يتعين عليه
 بالقلب وقد نقل ابن وشدر حجة الله تعالى في البيان والتحصيل ما هذا لفظه
 ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ثلاثة شروط احدها
 ان يكون عارفا بالمعروف والمنكر لانه ان لم يكن عارفا به لم يصح له امر
 ولا نهى اذ لا يأم من ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر مجله بحسبهما
 وتمييز كل منهما عن الآخر والثاني ان لا يؤدي انكاره المنكر الى منكر
 اكبر منه مثل ان ينه عن شرب الخمر فيقول نهيه عن ذلك الى قتل
 نفس وما اشبه ذلك لانه اذا لم يأم ذلك لم يجز له امر ولا نهى والثالث ان يعلم
 او يغلب على ظنه ان انكاره المنكر من يزل له وان امره مؤثر ونافع لانه اذا
 لم يعلم ذلك ولا يغلب على ظنه لم يجب عليه امر ولا نهى فالشرطان الاول
 والثاني مشترطان في الجواز والشرط الثالث مشروط في الوجوب فاذا
 عدم الشرط الاول والثاني لم يجز ان يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث
 وجد الشرط الاول والثاني جاز له ان يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقي

عليه رابع وهو ان يأمن على نفسه القتل فادونه فيموزان لم يأمن بحديث
 أعظم المجاهد كلمة حق تقال عند سلطان جائر وقول الله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا علمكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية معناه في الزمان الذي
 لا ينتفع فيه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ية وى من ينكره اعدم
 القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه ويرجع امره
 الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من
 ضل يبين هذا ما روى عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما
 ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والغاشحة في شماركم
 وتحول الملك في صغاركم والفقه في أراذلكم وروى عن ابي أمية قال سألت
 ابا نهابة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال اية آية قلت يا أيها الذين
 آمنوا علمكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية فقال لى أما والله لقد سألت عنها
 خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالامر بالمعروف
 وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شهما مطاها وهوى متبع او دنيا مؤثرة
 واجباب كل ذى رأى برأيه ورايت أمرا لا بد لك منه فعلمك نفسك ودع أمر
 العوام فان من ورائكم ايام الصبر فمن صبر فحين قبض على الجور لعامل فيهن
 مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم وما أشبه زماننا هذا بهذا
 الزمان نعمدنا الله به فومنه وعقران هـ واذا كان ذلك كذلك فيجب على
 العالم في زماننا هذا ان يكون متيقظا من تغير ما يقع له من ان ذلك كثير
 عندنا ووجود مباشر في بعض مجالس علمنا فضلا عن غيرها من المجالس
 وباليتنا لو كانا شره على انه بدعة أو مكروه اذ لو كان ذلك منا كذلك لرجي
 لاحدنا ان يقع عن ذلك ويتوب ولا كنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلنا شعيرة
 لنا وديننا وتورى مقتفين في ذلك آثار من غلط أوسها أو غفل من بعض
 المتأخرين وأقام على ذلك جهة أو حجة مردودة عليه من نفس حاله واختياره
 وقوله ووجهه ونجهل ذلك قدوة لنا فاذا جاء احد يغير علينا ما ارتكبنا من
 تلك الامور شتمنا عليه الامر وقتلنا ان حسنا به الظن وكان له توفير في قلوبنا هذا
 روع او مربوط قد افتى فلان يجوازه وان كان المغبر علينا من لا نعرفه

ولانه قد نفي جري عليه من الما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل
 المركب فيما فصار حالنا بالنظر الى ما ذكرنا ان يقيننا من القسم الرابع الذي
 قسمه علماء تاريخه الله عليهم وذلك انهم قالوا ان الناس على اربعة اقسام
 عالم وهو يعلم انه عالم فله علمه وجاهل وهو يعلم انه جاهل فله علمه وعالم
 وهو يعلم انه عالم فله علمه وتنفعه وجاهل وهو يعلم انه جاهل فله علمه
 منه فقد صارت احوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل
 بالجهل هذا هو الاسم القاتل لافلورا ايضا انفسنا على ما هي عليه من الجهل
 لرجي لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من يتقل عن العلم والتجرب
 لا يتقل احد عن ذلك وظننا بانفسنا اكثر من هذا كاه ولولا ما تركب فينا
 من سم الجهل ما اقمنا الحجة في ديننا بمن سها او غاطا وغفل لانه لا يجوز ان يقاد
 الانسان في دينه الا من هو مصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه
 وسلم ليس الا من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالتجرب وهو
 القرن الاوّل والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
 الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله
 عليه الصلاة والسلام احسبني مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله
 عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقبل
 له فبا بعد هذه القرون التي ذكرت فاول ما بيده يعني لاشئ وهذا الكلام منه
 عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في غالب الاحمال منهم ما ذكر
 والافقد كان منهم قوم لا يقتدي بهم وانما عني به اهل العلم الاتري الى مالك
 رحمه الله اذا قال في موطنه وعلى هذا ادركت الناس وما رايت الناس فاقا
 يعني بهم العلماء فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب اولي ان
 يحمل على العلماء العاملين ليس الا في ذلك الزمان بخصوص المشار اليه من
 صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم وانظر الى حكمة الشارع صلوات
 الله عليه وآله في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم
 وان كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير لكن اختصت تلك
 القرون بزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي ان الله عز وجل خصهم لاقامة دينه

واهل كته فالقرن الاوّل ختمهم الله عز وجل بخصوصية لاسيد لا احد
 ان يلحق غير اّ احدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه
 عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه فضا طريا بآتة وونه من
 في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم
 بالاقبال بين يدي نبيه ونصرتة وحجابه واذلال الكفر وانجاده ورفع منار
 الاسلام واعلائه وحفظهم آى القرآن الذى كان ينزل نجوما تجومها فآاهام
 الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد لجمعه وهو يسروه ان يهدمهم وفتحوا
 البلاد والاقايم للمسلمين وهدى هالمهم وحفظوا احاديث نبيهم عليه الصلاة
 والسلام في صدورهم واثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو
 والغفلة وقد كان مالك رحمه الله اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به
 وعوليس من قرنهم بل من القرن الثاني هابا ناك بهم وهم غير الخيار وصفهم
 في الحفظ والضبط لا يملن الا حاطة به ولا يصل اليه اّ احد فجزاهم الله عن اّمة
 نبيه خير القدا خصه والله تعالى الدعوة وذو اعن دينه بالحجة قال ابن مسعود
 رضى الله عنه من كان منكم متاسيا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 فانهم كانوا ابرّ هذه الامة قلوبا واعلمها واقلمها اتكافا واقومها هاديا
 واحسنها حالا اختارهم الله تعالى لخصبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه
 فاعرفوا لهم فضاهم واتبه وهوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم اهلما
 ان مضوا والسيداهم طاهرين عتبهم التابون لهم رضى الله عنهم فحجهم وما كان
 من الاحاديث متفرقا وبقي اّدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفي
 المسئلة الواحد الشهور والشهرين وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط وتعاونوا
 الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن ابي طالب
 رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهم ما كان علي بن ابي طالب رضى الله
 عنه يقول سلوني مادمت بين اظهركم فاني اعرف بازقة السماء كما انا اعرف
 بازقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجان القرآن فمن
 لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وجهله فصل لاقرن الثاني
 نصيب وافرا ايضا في اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعيني رآه صاحب
 الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فاذلك كانوا خير من الذين بعدهم

عنهم التبعون لهم وهم تابعوا التابعين رضي الله عنهم فيهم حدث الفقهاء
 المقادون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفة والكروب فوجدوا القرآن
 والحمد لله مجرعا ميسرا ووجدوا الاحاديث قد ضبطت واحرزت في معوا
 ما كان متفرقا وتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة
 واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها فوائد واحكاما
 وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودقوا الدواوين وسروا على الناس
 وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول وردوا الفرع الى اصله
 وبينوا الاصل من فرعه فانظم الحال واستقر من الدين لامة محمد صلى الله
 عليه وسلم بسببهم الخيرا اقيم قصصات لهم في اقامة هذا الدين خصوصية ايضا
 بلغناهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك
 لم يمتهم وان بعدهم شيئا يحتاج ان يقوم به بل كل من اتى بعدهم اغناهوا وقلدهم
 في الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم او فائدة غير فائدتهم فرود
 كل ذلك عليه اعني بذلك ان يزيد في حكم من الاحكام التي تقررت او ينقص
 منها فذلك مردود بالاجماع واماما استخرجهم من بعدهم من الفوائد غير
 المتعلقة بالاحكام فقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن لا تقتضي
 بحائنه ولا يخاف على كثرة الرد في كتاب القرآن والمحدث لا تقتضي الى يوم
 القيامة كل قرن لا بد له ان يأخذ منه فوائد خاصة الله بها وضعها اليه
 لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام
 امتي مثل المطر لا يدري ايهما نفع اوله او آخره او كماله عليه الصلاة والسلام
 يعني في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبين الاحكام لانهم يجدون
 حكما من الاحكام اللهم الا ما يسدرو وقوه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم
 لا ياتوا به ولا ياتوا به ولا بالبيان فيجب اذالك ان ينظر المحكم فيه على مقتضى
 قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم الميمنة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى
 اصولهم قبلنا فلما ان مضوا والسيلهم طاهرين ثم اتى من جاء بعدهم فلم يجدوا في
 هذا الدين وظيفة يقوم بها او يختص بها بل وجد الامر على اكل الخالات فلم
 يبق له الا ان يفظم مادونه واستنبطه واستخرج جوهه وفادوه فاخصت
 اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ايس الا فلاجل ذلك كانوا

قوله الرذائي التكرار

خير ممن أتى بعدهم ولا يحصل من يأتي بعده هذه القرون المشهود لهم بالخير
 خير إلا بالاتباع من شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير
 فبقى كل من يأتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فيه ان ما قال عليه
 الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاذا تقررت
 ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم بقول في بدعة انما مستحبة ثم أتى على ذلك
 بدليل خارج عن اصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج ان يعرف
 احوالهم في البدع اولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الاصل
 ويستقظون عليه فن ذلك ما جرى بينهم في أصل الدين وعمدته وهو القرآن
 وكيف في جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الاختلاف فيه مع الحاجة
 الداعية الى جمعه اذ انه لو لا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه
 كيف وقع الاختلاف الكثير في التأويل ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف في
 أصل التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم روى البخاري
 عن زيد بن ثابت قال ارسل الى ابوبكر بعد مقتل أهل البجامة وعنده عمر فقال
 ابوبكر ان عمرا ثانی فقال ان القتل قد استعير يوم اليمامة وبالناس وانى أخشى
 ان يستعير القتل بالقراءة في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان يجمعوه
 وانى ارى ان يجمع القرآن قال ابوبكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح
 الله تعالى لذلك صدرى فرايت الذى رآه عمر قال زيد وغيره وعمر جالس
 لا يتكلم فقال ابوبكر انك رجل شاب عاقل ولا تنهك قد كنت تكتب الوحى
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كفى نزل جبل
 من الجبال ما كان أنقل على مما أمرت به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئا
 لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال ابوبكر هو والله خير فلم
 أنزل اراجمه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابوبكر وعمر فقامت
 فتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والاكتاف والعصب وصدور الرجال حتى
 وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصارى لم أجدهما مع غيره لقد
 جاءكم رسول الى آخر السورة اه فانظر مع هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه
 اشقوا وان يفروه وخافوا ان يكون ذلك حدثا يحدوثونه بعد نبيهم عليه الصلاة

قوله يستعير بوزن
 يستبد ويستقل
 ومعناه اه

والسلام فما بالك بدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حفظ النفس
 أو الوجود إلى العوائد معاذ الله أن يضع احد منهم لها فضلا عن الكلام
 فيها بنفي أو اثبات ومن ذلك ايضا اختلافهم في شكل المصحف ونقطة
 وتعشيره ففهم من انكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد
 ظهرت في الامة قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره ذكر ابو عمرو والدا في
 في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان
 يحكمه وعن مجاهد انه كره التعشير والطيب في المصحف وقال اشهب
 سمعت مالكا حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالجمرة وغيرها من
 الألوان فمكروه ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به وسئل عن
 المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال اني اكره
 ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شيء او تشكّل فاما ما يتعلم به التلمذ
 من المصاحف فلا ارى في ذلك بأسا وقال قتادة بدعة وافنقط خواتم خمس خواتم
 عشر واو قال يحيى بن ابي كثير كان القرآن محكما مجردا في المصاحف فأقول
 ما احدثوا فيه النقطة على الباء والياء والفاء وقالوا لا بأس به ونور له ثم احدثوا
 بقطع اندمتهى الآية ثم احدثوا الفواصح والخواتم وعن ابي حمزة قال رأى
 ابراهيم الخنفي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال احبه فان عبد الله بن مسعود
 قال لا تخاطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه اه فانظر م ترتب على نقطه
 وشكاه وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من البكار كيف
 كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منهاجهم في تحريرهم
 للبدع الا ترى الى عبد الله بن عمر ان دخل الخلاء ورأى ذبا ياقد وقع على
 فضله كانت هناك ثم ما روى وقع على ثوبه فمزق على انه يتسلل موضع الذباب
 اذا خرج فلما ان اراد غسله اشفق من ذلك وقال والله ما اكون بأول من
 احدث بدعة في الاسلام اه فانه كيف كانت البدع عندهم وكيف كان
 تحريرهم لها قال الامام ابو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد
 النخعي انه جاء مع القراء الى انس بن مالك فقبل له اقرأ فرفع صوته وطرب
 وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقه سوداء
 فقال له يا هذا ما كذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئا يشكره كشف الخرقه

عن وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكروالقرآن ويمن روى عنه كراهة
 رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن
 محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن
 حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه أه الأتري الى ماورد
 عنهم في أورادهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين
 كأنهم منتظرون صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوى كدوى النحل كل
 هذا اشفاق منهم ان يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لاسما في المساجد التي
 هي موضع النسي وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون
 أصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال لا يبهر بعضهم على بعض بالقرآن ومن
 ذلك ما نرجحه صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبي الجعفي قال أتت رجل
 عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول
 كبروا لله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واودعوا لله كذا وكذا قال
 عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني
 فجلسهم قال فأتيتهم فأخبرته فجلسهم فأناهم وعليه برنس له فجلس فلما
 سمع ما يقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي
 لا اله غيره لقد جئتم بيده ظيما ولقد فتمت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما
 فقال أحدهم معتذرا والله ما جئنا بيده ظيما ولا فقما أصحاب محمد صلى الله
 عليه وسلم علما فقال عمرو بن عبسة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم
 بالطريق فالزموه فوالله أئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا وائمن أخذتم ميمنا
 وشمالا اتضلون ضلالا بعيدا وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله
 تعالى في كتاب الجوامع في ذم العوام له اتفقت الامة قاطبة على ذم البدعة وزجر
 المبتدع وتعتيب من يعرف بالبدعة فهذا هو المصير على الضرورة بالشرع وهو
 غير واقع في محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم
 بتواتر مجموع أخبار تقيدها العلم القطعي جاتها فمن ذلك ما روى عنه صلى الله
 عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
 بانوابذواياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

وكل ضلالة في النار وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبغوا عوافاء هالك
 من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بأرائهم
 فضلووا وأضلووا وقال صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحب بدعة فقد فتح على
 الاسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد
 أعان على هدم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب
 بدعة بغضاله في الله ملائكة قلبه آمنوا بإيماناً ومن آثر صاحب بدعة رفع الله
 له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره
 فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان
 الله لا يقبل لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا زكاة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً
 ولا صرفاً ولا عدلاً ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج
 الشعر من العجين اه ما نقله بالقطعة والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
 وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب
 يضيئ عن الاكثر منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمة الله وياك كيف
 كانت أحوالهم في هذه الاشياء التي هي عندنا مما تقرب بها الى ربنا وكيف
 كان اسراعهم الى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدهم في أمرها فانظر
 بتفكير في هذا الامر العجيب ما بين حالنا وحالهم اذ ما تقرب به اليوم كان
 يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره فإياك بغيره ولاجل هذا المعنى
 اقتصرنا في التمثيل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته الذي
 من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذي يعتنم خيره وبركته فإياك
 بفعل غيره وعبادته وتصرفه واذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته
 وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالمجوع وغيره وانما هو
 بانظر الى احراز هذا الاصل العظيم من العاهات والاسقام التي تأتي عليه من
 البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الانسان مخاطب به في تغيير شي
 من ذلك اذا ظهر في هذا الاصل الشريف فيبدأ أولاً بالتغيير على نفسه ثم يبد
 ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ما حدث في زمان من شهد فيهم
 بالتحريف قبل عليه ويتدين به وما حدث به هذه القرون فالترك لذلك أولى
 ما يقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصله اللبالي

والايام والتدين الى الله تعالى به من ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان
 للانسان شوكة على ذلك فهو افضل العلوم وافضل العبادات قال تعالى
 في محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوه في محبيكم الله وقال تعالى
 وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والعالم له الشوكة
 بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل من درس والناس نيام
 تكلم والناس قيام وما عابه هو ان يغير ما امر بتغييره وانما عليه ان يتكلم
 في ذلك بالقول فيذكر المحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان
 تركه قوله كان قد اقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه وبسبب ايضا من
 الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد ان يوم القيامة
 يتلقى الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني
 يوما على منكر فلم تغيره على او كما قال وهذا امر خطير قل ان تقع السلامة منه
 وبالكلام ينجمون هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب واكثر
 المنكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام
 فيها ولا في الحضر على تركها وانما يتركها مع رؤيتها ولا يحض عليها في
 مجلسه في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذي اهلك
 من مضى من الامم حتى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى بل قالوا انا
 وجدنا آباءنا على امة وانا على امة وانا على امة وانا على امة وانا على امة
 قبلك في قرية من نذير الاقال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على امة
 آناهم مقتدون وقد ورد ان موسى عليه السلام مر على قرية وقد اهلها
 الله فقال يا رب كيف اهلكتهم وكنيت اعرف فيها رجلا صالحا فاجاب الله
 تعالى اليه يا موسى انه لم يغير لي منكر افا ناد هذا الخبر انه لو غير عليهم اى
 منهم من فعل المنكر ما اهلك ولاهاكوا والحكمة في ذلك هي انه ما مور
 بالتغيير عليهم كما انهم ما مورون بترك ما احدثوا من المخالفات فلما ان وقعوا
 في المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لانه ارتكب ما نهى عنه من
 السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنهيات فلم يكن
 في القرية اذذاك من يدفع البلاء عنهم اذ نزل بهم لان العذاب انما يرفع
 الامثال فلم يكن ثم اذذاك يمثل فصل ما حصل وها هو اليوم لا شك فيه ولا

خفاء في وقوع هذا الامر عندنا لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا في الجميع
 فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يعضون في مجالس علمهم على تركه فلا شك ان
 موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب الامن عصمه الله
 لاجرم انه قد وقع الخسف بسبب ذلك وهم الآفاق ومن الاحياء قال بعض
 السلف العلماء يمشرون في زمرة الاثيابه والقضاة يمشرون في زمرة السلاطين
 وفي معنى القضاة كل فقيه فصد طالب الدنيا بعلمه قال واشد من هذا ما روى
 ان رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صفي
 الله حدثني موسى نبي الله حدثني موسى كليم الله حتى ائزى وكثر ما له ففقده
 موسى فجعل يسأل عنه فلا يجيب له ائز حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير
 وفي عنقه حبل اسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم اعرف فلانا قال نعم
 هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب اسألك ان ترده الى حاله حتى
 اسأله بم اصابه هذا فارجى الله عز وجل اليه يا موسى لودعوني بالذي دعاني
 به آدم من دونه ما احببتك فيه ولكن اخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب
 الدنيا بالدين (وقد) كان سيدي ابو محمد المرعاني رحمه الله يقول كان الخسف
 لمن قبلنا بالاعدام والكرامة هذه الامة على الله تعالى وشفاعته نبينا محمد صلى
 الله عليه وسلم فينارفع عنا خسف الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام طالب
 من الله تعالى ان لا يخسف بامته كما فعل بين مضي من الامم فشفعه الله فيهما
 طالب في الظاهر ليقع بذلك الستر (واما) خسف الباطن فلم يرفعهم على ما ورد
 وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب احد فيه ولا يشك (الاترى) الى الخنزير
 وحالته وما هو فيه من التجسس والتقدير فانظر الى شارب الخمر هل تجدد
 بينهما فرقا الا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جعت بينهما وكذلك ايضا
 اذا نظرت الى النعبان تجده ناعما لمس الملح المنظر فاذا قربته فتلذذ به
 وانت ترى كثيرا من اهل الوقت كذلك فينتظروا احدهم ترى العبارة
 العذبة والكلام الطيب وكأنه اعظم الناس لك في المحبة فاذا اطمانت اليه
 او ركبت الى جانبه او غبت عنه اهداك بحسب حاله وطالت امانى مالك او
 عرضك او دينك وذلك سمه فأي فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني
 جامعة بينهما (الاترى) الى السبع وحالته وايدائه ورجبه للناس وخوفهم

منه اذا هو واجبه ففضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته
 قساراه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلي الا ترى الى حاله اذ قد
 يكون شبعانا ريانا ومع ذلك اذا راى آدميا او ماشية لم يتسلك نفسه الا ان
 يتقض عليه بعيشه وبقوله ثم يعضى و يتركه على ذلك الحال لاحاجة له به
 لشبهه فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم في دنياهم حتى لم يبق لهم
 أمنية الا وهي حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلت الاموال عندهم ليس
 لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفي البنيان
 والاسراف ثم مع ما مله من كثرة الاموال لا يتقدرا احد منهم في الغالب ان
 يترك الضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس
 الفقراء على الشئ اليسير الضرب المؤلم ويسوون على ذلك بالمحبس والغرامة
 وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء
 والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم اشدهم فأي فرق بينهم وبين السبع
 الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما (الاترى) الى الكلاب وحالتها
 واذا تمسوا وتسلطها على رعب الناس مرة برؤيتها مرة بصوتها ومرة
 بتقطيعها الثياب واذا تمس في البدن وقد يشول أمرها ان كل من قامت عليه
 من الادميين سواء كان صديقا صغيرا او كبيرا ضعيفا الى الاعداء البتة وقد
 يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا
 وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء المحرس المخرثة الجنادرة في ارجاعهم
 المسلمين وتسلطهم عليهم بالاذية العظيمة في الدين والبدن والمال والروح
 والرعب المحاصل عندهم رؤيتهم للصديان الصغار والكبار الضعفاء المساكين
 فأي فرق بينهم وبين الكلاب الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما
 (الاترى) الى العقرب وحالتها واذا تمسوا كثيرا وتعددها وسمها وانها ليس لها
 صدر فانظر الى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا يستطيع
 رؤيته لا يقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لا تتحفظ على نفسك منه
 جعل لك منه الاذية العظمى امانى مالك او بيدك او عرضك وذلك سمع فأي
 فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما اه بالمعنى وهذا
 كثير لا يمكن حصره ولا عدده وانما ذكر هذا رجاء الله تعالى ان له اب فينتظر

الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فان الله وانا اليه
 راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا
 سببه المواقاة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت
 عن ذرؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم ان تغيير ذلك متعين على العلماء باليد
 مرة وباللسان مرة والشاذ لزوم ذلك بالقاب وهو التأثير والبعض الذي يحده
 في قابه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا ان من الآداب في ذلك والسكوت ان
 يغير على نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فاذا استقامت النفس على
 ما ينبغي من الامتثال حيث تدبر جمع الى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب
 ما يجب عليه في وقته واذا كان ذلك كذلك فاول شيء يحتاج ان يتطرق فيه
 اول دخوله اوضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى باعهده قليلا قليلا فلا يخلو
 موضع التدريس من ثلاثة احوال اما ان يكون بيتا أو مدرسة أو مسجدا
 وأفضل مواضع التدريس المسجد لان المجلس للتدريس انما فائدتها ان
 تظهر به سنة أو تخمد به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا
 والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوقرا لانه موضع مجتمع الناس رفيعهم
 ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فانه محجور على الناس الا من ابيع
 له وذلك لا تناس مخصوصين وان كان العالم قد اباح بيته لسكل من اتى لمكن
 جرت العادة ان البيوت تحترم ونهاب وليس كل الناس يحصل له الادلال على
 ذلك فكان المسجد اولى لانه اعم في توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك
 ايضا بالنظر الى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين
 أحدهما ان السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وانما كانوا
 يدرسون في المساجد وان كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة
 لكن لما لم يقع ذلك للسلف رضى الله عنهم كان اخذهم في المساجد فيه
 صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان غيره يجوز وكفى لنا سوة بهم الوجه
 الثاني ان المدرسة لا يدخلها في الغالب الا آحاد الناس بالنسبة الى المسجد
 لانه ليس كل الناس يقصد المدرسة وانما يقصد اعمهم المساجد وليس كل
 الناس ايضا له رغبة في طاب العلم واذا كان التدريس ايضا في المدرسة امتنع
 توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم انما هو

التبيين للائمة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيبر وذلك موجود في
 المسجد أكثر من المدرسة ضرورة وإذا كان المسجد أفضل فينبغي ان يبادر
 الى الافضل ويترك ما عداه اللهم الا ضرورة والضرورات لها احكام آخر
 واذا قعد في المسجد أيضا فيستحب له ان يكون بارزا للناس ووضع يده على
 الضعيف والمسكين والعاجي الجاهل لكي يسمعه واحكام ربهم عليهم ومن
 كانت له مسألة يتجهها ولم يسأل عنها سمعها واستفادها حين اللقاء المسائل
 والايراد عليها والجواب عنها وقد يكون ذلك تنشيطا له اطاب العلم والبحث
 عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله وقد يكون
 ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لانه صادف المحل قابلا
 للسؤال فسأل قال الله تعالى وتما ونواعي البر والتقوى ولا تعاونوا على
 الاثم والعدوان وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل له
 بركة مشاهدة ذلك المجلس لان هذا المجلس الذي جالسه هذا العالم هو المجلس
 المشهور وخبره المعروف بركته المستفيض بين العلماء به واحترامه الشائع
 الذائع الذي وردت به الاحاديث الصحيحة الصريحة فهنا ما رواه أبو سعيد
 الخدرى وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما من قوم يذكرون الله تعالى الاحققت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
 ونزلت عليهم السكينة وذكروهم الله فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن
 صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه
 بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكروهم الله
 فيمن عنده أخرجه مسلم وأبو داود وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج على حاجة من أصحابه فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا
 نذكر الله تعالى ونحمده ما اهدانا للاسلام ومن علمنا به فقال أنا في جبريل
 عليه السلام فأخبرني ان الله تبارك وتعالى يباهي بك الملائكة رواه
 الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح اه قال علماء وناجحة
 الله عليهم الذكر والمجالس المذكورة في هذه الاحاديث مجالس العلم وهي
 مجالس الحلال والحرام هل يجوز ولا يجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما

يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلى وما يجب فيها ويسن ويستحب
 ويكره ويمتنع وكيف ينكح وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع
 وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع
 الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب ان تعرف
 الاحكام عليك في ذلك كله ولهذا هي الاشارة بل التصريح من الصحابي وهو
 أبو هريرة رضي الله عنه حين نرجح الى اناس بسوق المدينة فننادى فيهم
 ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسم في المسجد بين امته وانتم
 مشتملون في الاسواق فتم كوا السوق واتوا الى المسجد فوجدوا الناس
 حلقا حلقا لتعليم القرآن والحديث والحلال والمحرام فقالوا اين ما ذكرت
 يا ابا هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وان الانبياء لم يورثوا
 دينارا ولا درهما وانما وورثوا العلم وها هو ذا اوكما قال فقد بين هذا الصحابي
 رضى الله عنه المراد وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي قال عليه
 الصلاة والسلام في حقه ان الله جعل المحق على لسان عمر وقابه وقالت
 الصحابة في حقه ما كان نرى الا ان ملكا على لسانه ينطق وان ملكا معه يسرده
 يا ايها الناس عليكم بالعلم فان الله سبحانه رداً يجب به فمن طالب بابا من العلم رداه
 الله عز وجل بردائه فان اذنب استغفبه ثلاث مرات لا ياسبه رداه ذلك
 وان تناول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند امره
 ونهيه افضل من ذكره باللسان اه ولانه ليس المقصود والمراد بالذكر
 باللسان خاصة بل المقصود معرفة الايمان واحكامه وفروعه والمشي على تلك
 الاحكام وبتعيين عليه من ذلك ما يخصه في نفسه من الاحكام التي هو محتاج
 اليها يتصرف فيها وبها وما عد ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام
 به فقد حصل له الاجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أدى ما
 تعين عليه فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا
 الاصل الذي حصل وهذا بين والله اعلم لانه عليه الصلاة والسلام طبيب
 الدين وقد عهدنا في مرض البدن ان الطبيب لا يعطى الدواء الا بعد الحجة
 فاذا احتمى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع
 بالحمية ويستغنى بها عن أخذ الدواء فان لم يحتم العليل فقل ان يعطيه

الطيب الدواء وان أعطاه قـل ان ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك
 فيما نحن بصديقه سواء بسواء الحمية أو لا وهي مجالس العلم فيعرف منها
 الانسان مايجـل ويحرم ويوجب ويستحب ويكره وما هو الاولي والاوجب
 فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل
 له الذكر بالسانه في الامتثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما
 يأتي من كتاب الله تعالى وباحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل
 الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام
 على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه ومعرفة فضائلهم ومحبتهم
 والافتداء بهم وهذا أعظم ما يكون من الذكر بالسان تلاوة كتاب الله العزيز
 والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر أيضا وهو
 الفكرة في تلك الاحكام وتفهمها ويحصل لأعضائه أيضا كسها وهو ما
 امتثلت من الامر والنهي وما استغادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر
 لولده وأقاربه وأهل بيته لحمه لهم على تلك الاحكام ومعرفة قولهم عليه
 الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فيذكر كون الله عز
 وجل في الاحكام التي يجب عليهم لاجل ذكره هو ثم يتعدى ذلك لما رآه
 واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لعمامته لهم بذلك وتصرفه معهم به
 والافتدائه عن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رآه ثم يتعدى ذلك
 للشقلين جنهم وانفسهم وقرانهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر الخلق لوقاات لتعلمه
 حكم الله في الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتهم
 فأحسنوا القتلة وهذا المعنى الذي ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات
 بكى عليه كل الخلق حتى الطير في الهواء والسمك في الماء لا تتفاهم به في تبين
 الاحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لاجل علمه لان التصرف فيهم بما جهل
 عذاب لهم نسي عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهجة أو غيرها لاقتل ونهي
 أن يحرق بالنار أحد وان الله تعالى يسأل العود لم يخدم العود الى غير ذلك
 وهو كثير ولهذا قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون قال
 علماء نارحة الله عليهم اهل الذكر في الاية هم العلماء فهم يسئلون عن التوازل
 وبقرانهم يعبد الله ويطاع ويمثل أمره ويحبتب فيه فعلى هذا فاهل الذكر

هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخبر المتعدى المذكور وقد
 ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لجلس عالم عند الله أفضل من عبادة
 ألف سنة لا بهي الله فيها طرفه عين وقال تعالى انما يخشى الله من عباده
 العلماء ولاخلاف بين الأئمة في ان الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان
 لان الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر الا لاجلها وهي
 لا تحصل الا للعلماء لانه عز وجل قال انما يخشى الله وانما ليخصر على ما قاله
 الخوريون وقال تعالى وما يعقها الا العالمون واين هذا الخبر كله وهذا
 الفضل كله من الذكر باللسان ولاخلاف بين الأئمة في ان الخبر المتعدى
 أفضل من الخبر القاصر على المرء نفسه فبان ان هذا أفضل الذكر والقاعدة
 في الفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ان تجعل على ما هو اعلم
 وأولى وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم ذكره ارجاء ان
 الله عز وجل أوحى الى نبي من أنبيائه أنظره داود عليه السلام يا داود قل
 للظالمين لا يذكروني فاني آتيت على نفسي ان من ذكرني ذكرتهم فانهم
 ذكروني ذكرتهم بالغضب وقد قالت طائفة رضى الله عنها كم من قارئ
 يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ الا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم اه
 ولا يتوهم ان الظلم انما هو فيمن مديده لاموال المسلمين بل الظلم اعم فقد يكون
 يظلم نفسه في ارتكابه للخطايا او ترك شي من الامورات فاذا كان ذلك
 كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلعنه ولان المقصود من القرآن انما
 هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في مجالس العلماء وتلاوته باللسان
 فرع عن هذا الاصل المقصود ولا ينبغي ان يحمل قول الطيب الاعظم
 وصاحب النور الاكمل الاعلى الاصل والمقصود والذي يجمع الخبرات كلها
 (وقد ذكر) بعض المتأخرين رحمه الله تعالى وعفا عنه هذه الاحاديث المتقدم
 ذكرها وساقها في فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئ
 والسامعين وبيان فضيلة من حضهم ووجههم عليهم عليهم اليه انتم قال اعلم
 ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وافعال السلف
 والخلف المتطافرة اه وليس في شيء من تلك الاحاديث المذكورة شيء من
 افعال السلف والخلف وقد ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري عن

العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها
الى معرفة تلقى الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله
عليه وسلامه فانهم اعرف بالاقوال وافقه بالاحوال (وما ذكره) من الاحاديث
ليس في شيء منها ما ينص على انهم اجتمعوا على ما ترجم عليه (أما) قوله عليه
الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله فلم يدكروا فيه انهم اجتمعوا
على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد
أم لا وقد دل الدليل على انهم لم يكفوا في قولهم بل دل الدليل على عدم
ارتكابهم ذلك ونهيمهم عنه (وقد ذكر) رحمه الله نبذنا من ذلك في الفصل نفسه
فقال وعن حسان بن عطية والاوزاعي انهما قال اول من أحدث الدراسة
في مسجد دمشق هشام بن اسماعيل في قدومه على عبد الملك وروى ابن أبي
داود عن الضحاك بن عبد الرحمن انه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت
ولا سمعت ولا أدركت أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها
وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضي الله عنه رأيت القوم يجتمعون
فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يجتمهوا فانك ذلك وعابه وقال ليس هكذا
كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الاخر يرضه فقد نقل رحمه الله
ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من ان
ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد ما ترجم عليه سواء بسواء
وقد تقدم ذكرهم وكيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وانهم كانوا
مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى الخمل كل انسان يدكر لنفسه
على ما نقل عنهم وقد تقدم انهم كانوا لا يرفهون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة
ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن ماجة حين أنكره على من
فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلماتا وقد فتمت اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم علماء وقد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر
بعضكم على بعض بالقرآن وبحال في حقهم ان يكون عليه الصلاة والسلام
نفسهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون لاذكر رافعين أصواتهم به
لانهم كانوا اعظم الناس مبادرة لا يمثل أو امره عليه الصلاة والسلام
واجتناب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه عنهم في كتابه

العزير بقوله عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وقد قدمت حكاية
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في اشفاقه من غسل الموضع الذي وقع عليه
 الذناب بعد ان كان على النجاسة وقوله والله ما اكون بأول من أحدث
 بدعة في الاسلام (وأما) قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من
 بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
 فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا
 متراسلين لان المدارس انما تكون تلقينا أو عرضا وهذا هو المروى عنهم
 وأما الاجتماع على صوت واحد فليس يروى عنهم كما تقدم وأما خوجه عليه
 الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا جالسنا نذكر الله
 فهذا أفصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لانهم لو كانوا يذكرون الله
 جهر المصحح عليه السلام الى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير
 استفهام فلما ان استفهمهم دل على ان ذكرهم كان سرا وكذلك جوابهم
 له عليه الصلاة والسلام بقولهم جالسنا نذكر الله أدل دليل على انهم
 كانوا يذكرون الله تعالى سرا اذ انه لو كان ذكراهم جهرالسا كان
 لاخبارهم بذلك معنى زائدا اذ انه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم
 فكان جوابهم ان يقولوا جالسنا باسمه أو امارأيته من االى غير ذلك من
 هذا المعنى لانهم يتحاشون ان يكون منهم الجواب غير فائدة فبان واتضح ان
 ذكرهم كان سرا لاجهر اعلى ما روى عنهم في عبادتهم وقد قال تعالى في
 محكم التنزيل ادعوا ربكم تضرعا وخفية أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم
 في امر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من معرفة
 الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عندئذ كذلك فيحمدون
 الله على ما من به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها الا ترى الى ما روى
 عنهم انهم كانوا يقدون في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الاشياء
 التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه
 وسلم فاعدى في المسجد يسمعون فيمتسم احبانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد
 تبسكوا تلك الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عاينها قاعدا لذلك
 المعنى فحصل لهم ما حصل من المباهاة بالانهم اذا تذكروا ذلك فيه يعرفون

قد رزقهم الله عليهم وان ما من به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتمت عليهم نعم
 الله تعالى عليهم ان هداهم وانقذهم وافضل غيرهم واصمهم واعمالهم فهم
 لا يسعون ولا يبصرون كما جاء في محكم التنزيل وقد ورد ان الذكر الخفي يفضل
 الجلي بسبعين درجة ومحال في حقهم ان يتركوا ما هو افضل ويغفلون
 المفضل ومحال في حقهم عليه الصلاة والسلام ان يراهم يغفلون المفضل
 ولا يرشداهم الى الافضل ولا ينههم عليه على انه قد ورد من طريق آخر انه
 عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين احدهما يدعون الله
 عز وجل ويرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال اما هؤلاء فيسألون الله
 عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيعلمون الناس وانما
 بعثت معلمائكم عدل اليهم وجلس معهم اه فقد فسرت في هذه الرواية الذكر
 الذي كان بالحاقفة الثانية انه الدعاء والدعاء بين الجماعة لا يكون الاجهرا
 اذ انهم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلمون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك
 فهذه الثلاثة الاحاديث ايس في شيء منها نص على المراد الذي ترجم عليه
 الا من طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من احوالهم رضى الله عنهم
 ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فآين فعل السلف والخلف (ثم قال)
 بعد هذه الاحاديث وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما
 قال من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا (فانظر) ان كان في هذا شيء
 يس مراده اذ انه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات
 جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعادتهم
 ولا سبيل الى عرف غيرهم وعادتهم (ثم قال) وروى ابن أبي داود عن أبي
 الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نقر يقرؤون جميعا (فهذا)
 أدل دليل على انهم لم يكفوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذ التدريس
 لا يكون لواحد دون غيره من حضر بذلك وردت السنة وتعاليمه لواحد ليس
 الا فيه كقته عن غيره ومن كتم علما أجهه الله بالجمام من نار على ما ورد وهذا
 من معارف متاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعل التدريس للقرآن والعلم
 مجتمعين هذا في آية وهذا في آية أخرى وهذا في سورة وهذا في سورة أخرى
 وهذا في حزب وهذا في آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله في الجماعة اذا

اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسبهم الوقت واحدا بعد واحد هل
 يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد له من ضيق الوقت اولاً يقرأ الواحد
 بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد
 واحد بقي بعضهم بتغير قراءة اكثر منهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه
 لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان
 والتخصيص فانظر رحمنا الله وابالك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من
 مضى فلو كانت القراءة على أبي الدرداء رضى الله عنه على ما فهم هذا الناقل
 رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه في النقل
 عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضى الله عنهم فلم يبق الا انه كان يدوسهم
 القرآن اما لتعقبا وفي الاواح أو في المصاحف أو غير ذلك مما يدل ان يجتمع
 الجماعة يقرءون كل واحد في الموضع الذي يريد ان يحفظه على سبيل
 التعليم وأما الحفاظ فيتمون للقراءة بقرءون مع الاثواب فليس من فعلهم
 ولا يروى عنهم وهذا مثل ما قاله علماء نازجة الله عليهم في الاذان ان
 السنة ان يؤذن واحد بعد واحد اذا كان ذلك كان بفعل على زمان من مضى
 رضى الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والمحدث الوارد يدل على
 ذلك وبصرح به وهو قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف
 الاقول ثم لم يجردوا الا ان يستتموا عليه لاستتموا عليه ولو يعلمون ما في
 التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا تؤمما ولو حبا
 فذكر عليه السلام في كل شيء مما يمكن فيه فالتهجير ذكره الاستباق اذ ان ذلك
 ممكن فيه والعتمة والصبح ذكرهما المحبوان ذلك وقت راحة وغفلة ونوم
 وكسول فذكره ما يليق بالكسل وهو المحبوان لما كان الاذان قد يتعذر
 فيه الاستباق من أجل انهم قد يأتون معادفة واحدة والزمان لا يسبهم
 للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسبهم عن آخرهم فاذا
 كان ذلك كذلك وليس أحد منهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استورا
 في الاثنان فاحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة لكن قد قال
 علماء نازجة الله عليهم اذا امتزاج المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم
 ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز

الاذان جماعة وشروطا في جوازها ان لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد
 يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في
 الجبهة الى غير ذلك من غير ان يمشى أحدهم على صوت صاحبه هذا الذي
 اجازه علماءنا واما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة متراسين
 نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وها هو اليوم هو المعهود
 المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين وألقى بشيء
 لا يعرف ولا يهدو وكذلك في المدارس سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن
 والحديث والفروع والاحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك
 وفوائده فانه كس الامر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم الا العوائد التي
 ارتكبتها وما مضت عليهم اعادة تنويعها ونقل عنهم تركها ورجعنا نقتل عن
 عوائد اتخذناها لانفسنا واصطلحنا على الههاسة الساف والخفاف بالنسبة
 الى سلفنا وخلقنا الاتري ان الناقل المذكور روجه الله قد نص على أن ذلك
 فعل السلف والخفاف وقد نقل مالك روجه الله فعل الساف حين ذكر له ابن
 وهب ما ذكرناه من ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر
 أحد ان ينكر نقل مالك روجه الله عن فعل السلف ولا يرد له ما أجبه واعليه من
 ثقته واما ته في نقله عنهم واما ما أخبر به عن مذهبه فهذا الذي الانسان
 يخبر فيه ان شاء قلبه وان شاء قلب غيره واما نقله عن الساف فليس الى
 مخالفتهم من سبيل الا أن يتاول فعل السلف فذلك يمكن ان كان التاويل
 تقبله أو الهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك روجه الله
 ليكون مذهبه مبيعا على الاخذ به من أهل المدينة اذ ان لفظه لا يمحتمل ذلك
 ولا يدل عليه لان ما يكون عنه مختصا ببلده يقول فيه وعلى ذلك أدركت
 أهل العلم ببلدنا وما أشبه ذلك من الالفاظ التي يختص بها بلده على ما هو
 موجود عنه في لفظه بذلك في كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد
 أهل بلده دون غيرهم وايضا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل
 بدمشق وغيره فان كان ذلك دليلا واضحا على ان الازكار منه ومن غيره عام
 بالمدينة وغيره وهذا كما راجع الى ما تقدم من ان سبب هذا كله التقليد
 في امور الدين ان سهوا أو غفلا وأن التقليد انما يكون مخيرا القرون

الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخبر كما تقدم
 الا ترى أنه لم يخالف قول مالك رحمه الله في القراءة جماعة والذكر جماعة انها
 من البدع المكرهه على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل
 فلو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح
 بكراهيته اقول ما يمكنه ان يتوقف فيه أو يكرهه فلما ان لم يخالف قوله
 في كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا الترك بالكفاية والانسكار له
 كما تقدم وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه
 من شغل القرآن من ذكرى ومساكني أعطيت أفضل ما أعطى السائلين اذا
 شغل عبدى ثناؤه على أعطيت أفضل ما أعطى السائلين وروى عن
 أنس رضى الله عنه أنه قال لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من
 غدوة الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس وقال هم قوم
 يتعلمون الحقائق ويتعلمون القرآن والفقه هذا تفسير متأخرى هذا الزمان وروى عن
 صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسير متأخرى هذا الزمان وروى عن
 ابراهيم التيمي رحمه الله أنه قال لا يزال الفقهاء يصلى قيل وكيف ذلك قال
 لا تلقاه الا وذكرك الله على لسانه يحمل حلالا ويحرم حراما قال الطرمطوشى
 رحمه الله وقد ظفرت بهذا المعنى فى كتاب الله الامين قال الله تعالى هارون
 وموسى لما بعثتهما الى فرعون ولا تنديا فى ذكرى فسمى بتاسيع الرسالة ذكرا
 فعلى هذا يتحقق ان حاق العلم وما يتحاورون فيه فى العلم ويتراجعون من سؤال
 وجواب انها حلق الذكر وهذه اقوله سبحانه فاستأوا أهل الذكرا يعنى
 أهل العلم والفقهاء نقل ذلك الطرمطوشى رحمه الله فى كتاب الذكرا واذا كان
 ذلك كذلك فالذى ينبغى للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينتظر الى العوائد التى
 اصطلمنا عليها ولا يكون سلفنا مضوا عاينها اذ قد يكون فى بعضها غفلة أو
 غاظ أو سهو ولكن ينتظر الى القرون المتقدمة ذكرها فان فعل هو مؤمها
 شيئا مما يراه مصلحة فى وقته فينبغى له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعترف بين
 الناس أنه محدث وبيّن السبب الذى لاجله فعل ذلك قد كان سيدى أبو محمد
 المرجاني رحمه الله يأخذ هذه الاحزاب ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة
 بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه الله تعالى الى موته وكان

رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهي أن المهم قد قلت وقل فقير
 أن يصلي الصبح أو العصر ثم يقوم بذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين
 المشهورين إلا أنهم يقولون من مصلاتهم ما للنوم أن كان في الصبح أو للتحدث
 فيها لا يعني أن كان في العصر ان ساءوا من الغيبة والنميمة فلما ان تثبتوا
 وقوع هذا المذمور ودعوه لهذا المذمور لان ارتكاب المذمورات أولى بل
 أو جوب من ارتكاب المذمورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن
 وحفظها فبينه الناس عليها ويعلمها بالعوائد المتخذة انما ليست منها
 ويحجبهم بالضرورات التي كانت سببها فعلها ولاجل الغفلة عن هذا
 التذية وقع ما وقع من الادعاء بها بانها سنة السلف والمخالف لان الغالب على
 الناس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلماهم وانهم لا يخالفون وانهم على سبيل
 الاتباع وترك الابتداع الا ترى انهم قالوا من لم يخطأ شيئا صوابا لم ينتفع به
 فيحصل لاجل هذا ما يصدر منهم على أنه سنة ما مور بها فكان سيدي أبو
 محمد المرجاني رحمه الله يحتفظ من هذا الاصل بذكره لذلك وتعليقه لئلا
 يمتد من بعده انه سنة ما مور بها وقد حكى عن شيخه القدوة الامام
 العالم العامل المحقق أبي علي بن السباط رحمه الله حكى لي ذلك عنه سيدي
 أبو محمد بن أبي جرة رحمه الله قال كان عارفا بالفقهاء معرفة جيدة وكان الفقهاء
 عنده في مجالسهم بعضهم مع بعض ايسر لهم شغل في الغالب الا البحث في الامر
 والنهي وهل يجوز ولا يجوز فاذا اشكل عليهم شيء ولم يرجع بعضهم الى بعض
 فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها فيأمرهم بالخروج الى
 الفقهاء يسألونهم عنها مثل عن ذلك ولم يجلبهم على غيره وهو اعرف الناس
 بالنوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن افقهم فيقع لهم الخلل
 بسبب اني ان مت بقي الامر بينهم موقفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتي
 فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان طريق الشيخ كذا
 فيظنون ان الشريعة خروجها من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لاسد
 هذه النامة ولا يكي يعلمون ان ما نحن فيه انما أصله وعماده والذي يقع به
 الخلل والربط عندنا هو من الفقهاء وما نحن فيه فرع عن ذلك فينتظم الخلال
 أو كلا ما هذا معناه فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمه الله عليه

على منصب الشريعة كيف ترك ان يجيب الفقراء في مسائل الفقه مع ان
 ذلك مندوب اليه لا يمكن لسان كان معروفا ومنذ وبالتي تربية المرادين
 وتسلية لهم وترقيهم في المقامات والاحوال والمازلات خاف ان ينسب ما يقف
 به من الفقه الى ما كان يصدره من التربية فترك المندوب وهو الفتوى فيما
 تقدم ذكره تحفظا منه ربه الله ان ينسب شي من الشريعة الى غير اهله
 الذي عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذي تحفظ منه هذا السند ربه
 الله هو الذي افسد اليوم كثير من احوال بعض اهل الوقت تجد احدهم
 يعمل البدعة ويتهاون بها فتتاه عن ذلك او ترشده الى الترتك فيستدل على
 ان ذلك هو السنة وان ذلك ليس بمكروه له كونه رأى شيخه ومن يعتقد
 يفعل ذلك فيقول كيف يكون كرها وها او بدعة وقد كان سيدى فلان يعملها
 فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وانها مشروعة
 فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بايدينا من امر الشريعة وليسوا بجمع صومين
 ولا من شهد لهم صاحب العمدة صلوات الله عليه وسلامه وهذا امر قد
 انتفت الامة على انه مردود اذ ان ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه
 فأي من استحسن شيئا وفعله وأي من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء به
 فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بايدينا اليوم شي من
 امر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الامة والمجد لله من التبديل فكل
 من اتى بشي يخالف لما كان عليه متقدما وهذه الامة وسلفها فهو مردود عليه
 محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم وهذا هو الذي اذهب شريعة عيسى عليه
 السلام اعنى التقليد لا جوارهم ورجالهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار
 امرهم انه في كل جمعة من الاحد الى الاحد يبدلهم القسيس شريعة جديدة
 بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتساويه على زعمه
 فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مباحة وقد
 عصم الله والمجد لله هذه الشريعة فاتخذوا اتخذوا من هذا الداء العضال فانه سم
 قاتل مغفول عنه وقل من يسلم منه الامن كان مراقبا لهم في افعالهم واقوالهم
 بمنزلة اهل السلف على ما تقدم اعنى انه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من
 افعالهم الا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من اهل

العلم والافعال السؤال من العلماء المتبعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويؤمن له وأما
 ان نظرا الى أفعالهم ووزنها بغرض غير هذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب
 التشاغل بعيوب الناس والبحث عن منالهم وذلك منهي عنه (ثم ترجع) الى
 ما كنا بسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لسكن نذكر أو لا ما بقى من
 الفصل الذي ذكره هذا الناقل رحمه الله في اجازة ذلك (فقال) رحمه الله
 بعد نقله للاحاديث التي نقلها في ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الامن
 طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر من انكار ذلك
 على من فعل فلما أن نقل قول مالك لابن وهب وانه طاب ما ذكره من
 الاجتماع على القراءة وكرهه وانه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال
 رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والمخالف
 ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استنباطها اه
 (فانظر) رحمه الله وانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذفه وحفظه
 كيف أتى بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين في انكار ذلك واعاقبه ولم
 يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد ما نقل عنهم فلم يأت الا بالاحاديث
 المذكورة وهو صحيح بها من فعاها كما تقدم فقابل ما نقله عن هؤلاء الأئمة
 بقوله انهم مخالفون في ذلك فعل السلف والمخالف وهم لم يتقوا من مذهبهم
 ولم يتبعوا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يبقا بهم بان غيرهم خالفهم من
 الأئمة المقادير ونقل هؤلاء بما يرد النقل عن هو مثلهم أو أعلى درجة منهم
 ونقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره ويؤمن ان فعل السلف والمخالف غير ما
 ذهب اليه فتبين ذلك ونهجه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (ثم
 قال) بعده هذا وأما فضيلة جمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة
 كقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه
 وسلم لأن يهدي الله بك رجلا واحد خير لك من حمر النعم وقد قال
 الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اه (فانظر) رحمه الله هل في شيء مما
 أتى به ما يحس مراده في ذلك شيء الا انه تقرر عنده وفي نفسه ان ذلك طاعة
 بالنسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن ان ما ورد من الاحاديث
 والآثار عنهم في الجمع بالقراءة والذكر انه على تلك الصورة من الاجتماع

وبصوت واحد فأتى بكل ما يدل على النذب الى الاتباع والتقرب بفعله فيما
 ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء راحة الله عليهم يا هذا عليك باتساع
 السنة وآكد من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا هكذا
 ينبغي أن يكون الانسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن
 سيدي أبي محمد المرحاني راحة الله انه كان يفعل ذلك ويبين السبب في فعله
 والضرورة الداعية اليه مخافة منه راحة الله أن ينسب الى المتقدمين ما لم
 يفعلوا وان يحتاط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدي محمد بن أبي
 جعفر راحة الله يذهب الى غير ما كان يذهب اليه سيدي أبو محمد المرحاني راحة
 الله في هذا فكان يقول ان بطلان ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر
 جهرا ان كان الذكركرجه راسا الماس من الدساتس المحدثورة المتوقعة فيه فان
 دخله شيء من الدساتس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين
 ما ذهب اليه من ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه
 الصلاة والسلام في ان الذكركر الخفي بفضل المجلي بسبعين درجة والحديث
 الآخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والحديث الآخر بسبعة نزلهم
 الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكريهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى
 لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ومن الكتاب العزيز قوله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وقد تقرر عندنا وعلم ان التاجر
 اذا وجد الربح في ساعة سبعين دينارا واخرى واحدا انه يأخذ ما في ربح
 سبعين ولا يأخذ الساعة التي يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر
 ذلك وأخذ الساعة التي يحصل فيها الدينار الواحد وترك الساعة التي يأخذ
 فيها السبعين قلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيقي هو المؤمن لانه يتجر فيما
 يبقى وغيره يتجر فيما يبقى واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له
 فيه أجر واحد مع قدرته على ان يحصل له سبعون هذا سفيه فأين هذا من هذه
 التجارة وقد تقدم ان الناس انما تفاضوا بحسب نياتهم ومحارلة أعمالهم
 وتبتمها فيحتاج على هذا ان يبادر الى تلاوة السر والذكري في السراذ ان ذلك
 أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سر افلوز كر الله
 مثلا ثلاث مرات ثم غاب عليه النوم في كل واحدة بسبعين فتكون الثلاث

تسببها بمائة سنة وعشر حسنات ولا بد أن يخفف رأسه في نومته
من وقته ذلك إلى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لا بد أن يستفيق على نفسه
قائلا يصح عيني ويذكر الله ما قدر له كل واحدة بسبعين ثم يغيب عليه
النوم بعد ذلك إلى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهو منكسر الخاطر
يرى نفسه أنه ليس أهلاشي ويرى أن غيره قد غنم وحصل في هذا الوقت
الشهر وخيرا وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما تحصل
له من ذلك أعظم مما فاته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبر ارا عن ربه عز وجل
يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجلي هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا
الافذا فان زاد على هذا بان قعد في مصلاه الذي صلى فيه وأعظم وأعلى
لقوله عليه السلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد ورد ان دعاء الاخ لا يخيه في ظاهر
الغيب مستجاب هذا واخوه ليس بمصوم من الخطاء ولا من الزلل فما بالك
باستغفار الملائكة الكرام الذي لا يكون الا عن رضى من أمرهم بذلك قال الله
سبحانه وتعالى في وصفهم ولا يشفعون الا ان ارضى فتكون الملائكة
يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى ان يقوم بعد طلوع الشمس من
مصلاه فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة أعين وقد ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما معناه ان من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي بسجدة الضحى
كجمرة معه عليه الصلاة والسلام ومن يقع له ذلك أيقى عليه ذنب معاذ الله ان
يظن ذلك أحدر وقد روى أبو داود في سننه ما هذا الغظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح
ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطايا وان كانت أكثر من زبد البحر
اه فاجتمع له استغفار الملائكة مع بركة الذكر الخفي على ما تقدم مع راحة
البدن في المشى أو رفع الصوت أو غير ذلك من التعب مع التحقق بالسلامة
من الآفات والعياهات التي تلحقه في الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع
حصول فضيلة ترك الكلام الماتل ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له
ان من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر وعلى
ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك

ورحمة الله وهذا اذا فرضنا انه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس على
 ما تقدم وقد يكون في بعض الايام اوقى اكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة
 والذكر فيحصل له من الاجور بتعظيم النية والاجمال ومحاولة ذلك ونهيمته
 ما لا يعلم الا الذي من عليه بذلك فابن هذا من صلى الصبح وقام من حينه
 من مصلاه حتى لا تجرد الملائكة الكرام سبيلا الى الصلاة عليه والدعاء له
 والاستغفار ثم قد يدرك جهره فاقتديت بعباد ما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل
 الى المسائين والعشرة المتقدمة ذكرها في الثلاث تسبيحات ان تقدم ذكره
 فتطلع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى اجر من تقدم ذكره لا اجل
 تضعيف الاجور لذلك على ما تقدم وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره من
 رفع الصوت انه يحصل له به رياء او سمعة او حظوة عند شيخه او عند احد
 من الحاضرين او يقال عنه او يشار اليه او تقبل يده او يثنى عليه وهذا
 ايضا اذا سلم من الجحجج لانه قد يرى انه على خير عظيم بسبب تكميله لذلك
 الوقت بالذكور والاجتهاد والبطالة لان نسبة يديها وبين الجحجج وهذا ايضا
 اذا سلم من ان يكون ذلك في جماعة محبة عن على ذلك صوتا واحدا فاذا
 كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز الى باب هل
 يكره او يجوز لان الذكر على هذه الصورة اختالف الشيخوخة الله عليهم
 فيه هل يعمل رعيما حتى الفقراء لكي يسلموا من البطالة والكلام في مالا
 يعني اولاهم فذهب بعضهم الى فعله رعيما للصحة المتقدمة ذكرها
 وذهب بعضهم الى منعه لان تلك صورة لم تكن ان مضى وكفى بهسا ولو كان
 فيها التنشيط وغيره اذ انه في الصورة الظاهرة مخالفة للاقتداء الا ترى
 الى جواب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعامله حين كتب له ابا بجدفانه
 قد كثر عندنا شرب الخمر وكثرت الحمد ودعليهم وهم لا يرجعون اقرى ان
 ازيد على الحمد الذي اتفق عليه الحسابية فكتب اليه ابا بجدفان شرب
 الخمر فخذ فان شرب فخذ من لم يرجع الى الحمد المشروع فلارده الله او
 كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا
 يعني بما كان عليه السلف من الذكر والتلاوة ومحاسن العلم فلارده الله
 ولو سوح في هذا الذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم

يرجع بالسنة أحد ثمانية في الذكر والقراءة وغيرهما شيئا يرجع به عما
لا ينبغي وفي هذا ذهب الدين والعباد بالله تعالى رضى الله عن عمر حيث
سدهذا الباب فن لم يرجع من السباب الذي فتح له الشرع فلا حاجة به
(ثم نرجع) اسبابه وهو هذا أيضا إذا سلم من الاجتماع على الذكر من
تقطيع الآيات لانه ينقطع نفسه في آية فيمتنع ثم يردان يتم الآية فيجد
الجماعة الذين يقرءون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا
الى أن يقرأ ما فاتة لاجل انه يردان يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لاجل
هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك أخرى فقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي
عليه أنزل وفيه ما فيه من التخلط في كتاب الله تعالى فقد تخلط آية ترجمة بآية
عذاب وآية عذاب بآية ترجمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهدا لا يقدر
من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احتزماعسى وهذا أيضا اذا
سلم من المجهز بذلك الى أن يخرج به عن حد السمعت والوقار لان ذلك منهنى
عنه ألا ترى ان السنة في التلبية في الحج المجهز لا يكتفون كرهوا أن يرفع
صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه المجهز فما بالك فيما
شرع فيه الاسرار والاختفاء وكثيرا ما تجد من الفقراء الذين يقرءون لغزاة
هذه الأحزاب تنعمر أصواتهم أشدة انزعاجهم في جهرهم ويخربون بذلك
عن حد السمعت والوقار وهذا أيضا مشاهدا لا يخفى على أحد من باشرهم وهذا
أيضا إذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد فهو في موضع النهى
سواء بسواء لقوله عليه السلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنقلون
ويجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن ولان المسجد إنما
بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضمر التلاوة بالصلاة التي بنيت
المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يتخلو مسجد من الصلاة وان خلت
فهى معرضة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيته ان لم يدخل
لغيره فان دخل لغرضه فن باب اولى فعلى كلالا الامر بن فالداخل الى
المسجد يجيد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد على صلته فيمنع
كل ما يشوش على المصلى وقد قال علماءنا ورجة الله عليهم في قوله عليه
الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ان ذلك راجع

الى احوال الناس فن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه في البيت افضل
 على كل حال انص الحديث وان كان معه في البيت اولاد واطالة يشتغل
 خاطره بحديثهم وكلامهم ففي المسجد وان كان مفضولا لانه اجتمع خاطره
 وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في الصلاة افضل من فضيلة التنفل في
 البيت واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه
 الفضيلة لكونها مدومة في بيته فيجدي المسجد من رفع الصوت ما هو اكثر
 واعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه
 الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقد ورد لان تلقى الله عز وجل بقراب
 الارض ذنوبيا فيما بينك وبينه ايسر من أن تلقاه بقبعة من التبعات لانك اذا
 لقيته بذنوب بينك وبينه تلقه غنيا كريما مفضلا منا لانضره السيئات
 ولا تنفعه الحسنات ولا يتقصه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك
 واذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطرب شحيح خائف على
 نفسه فزع مدعوره مشفق من عدم الخلاص يعني ان لو وجد حقه على ابيه
 أو بنيه لعلمه يتخلص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حتى قيل أن يتركه
 ولو كان ذرة وهذه المسئلة لا يعلم فيها اختلاف بين أحد من المتقدمين من اهل
 العلم اعني منع رفع الصوت بالقرأة والذكر في المسجد مع وجوده يصل يقع
 له التشويش بسببه ألا ترى ان علماء فارجحة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته
 الركعة الاولى والاولى والثانية من صلاة المجره انه اذا قام لتعاضد ما فاتته فانه
 يخفض صوته فيما يحرفه فيجهر في ذلك بأقل مراتب المجره وهو ان يسمع
 نفسه ومن يليه خيفة ان يشوش على غيره من المسموعين هذا وهو في نفس
 الصلاة التي لا تجاه بنيت المساجد فبالك برفع صوت من ليس في صلاة من
 باب اولي ان يمنع منه ولاجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله
 تعالى او ذكر امره ونواهيها بكل الحسنات كما تأكل الثمار الحطب
 ولاجل هذه الازية وان لم يكن فيه احد تأذت الملائكة قال عليه السلام
 فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وليس لتعاقل ان يقول ان القرأة
 والذكر جهرا او جماعة يجوز في المسجد لئلا يصح العلماء وفعالهم وهو اخذ العلم
 في المسجد لان مال الكارحة الله مثل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فانكر

ذلك وقال علم ورفع صوت فانكر ان يكون ثم علم فيه ورفع صوت وقد كانوا
 يتقدمون في مجالس عليهم كانوا المراد فاذا كان مجالس علم على سبيل الاتباع
 فليس فيه رفع صوت فان وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك
 لما ورد من مجدها هذا لا ترفع فيه الأصوات وهو عام والضرب واقع فيمنع
 واذا كان في الذكر بالجمهور والاجتماع عليه هذه المفاصد وان سلم واحد
 أو جماعة من تلك المفاصد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقيون والمؤمن
 يجب لا يخيه المؤمن ما يجب لنفسه فاذا سببت أنت من هذه المفاصد لمحسن
 نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج ان تراعى حق أخيك المؤمن وجليسك ان
 الله يسأل عن حجة ساعة فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به
 ما يرد عليه من هذه الدسائس وغيرها فيقع في المحذور وتكون أنت بنتك
 الصالحة في هذا الفعل الذي أصلحته سبباً لأخيك وجليسك وشريكك في ذكر
 ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع في شئ منها فأتى هذا من
 نام على الحالة المتقدمة ذكرها ذكر الله قائل لا تم غلب عليه النوم أقل ما يمكن
 فيه من الفائدة أنه في أمان من هذه المفاصد كلها وغيره معرض لها وقد
 قيل لا عدل بالسلامة شيئاً فان قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز
 الذكر والقراءة بجهرا وجماعة فالجواب أن الأحاديث الواردة في ذلك
 محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحد هما فلا شك انه المرجوع اليه وأما
 ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الاياه له
 النعمة وله الفضل وله الثناء المحسن الجليل لا اله الا الله مخاضين له الدين ولو
 كره الكافرون وما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع
 الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعي
 رحمه الله في الام حيث قال وأختار الامام والمأموم ان يذكر ان الله بعد
 الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر الا ان يداون اماما يجب ان يتعلم منه
 فيبهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسرفان الله تعالى بقول ولا تنجهر بصلاتك

ولا تخافت بها يعني والله أعلم بالمدعاء لا شجر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناه عما جهر قليلا لئلا يعلم الناس منه وذلك ان عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بهد التسمية تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت و يذكر انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة رضي الله عنها مكثه ولم تذكر جهرها وأحسب انه لم يعلث الا ليدكر ذكر اغبر جهر فان قال قائل وما مثل ذا قلت مثل انه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وبقه قرحتي بسجد على الارض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه مما رأى أحب ان يعلم من لم يكن يراه من بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم ان في ذلك كله سعة اه كلامه بلفظه فهذا الامام الشافعي رحمه الله جعل ذلك على سبيل التعليم فان حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يبعد اليوم من القراءة والذكر جهرها وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب والجواب الثاني ما ذكره الشيخ الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما ان تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل ان يكون اراد به الجاهدين فان كان كذلك فهو الى الآن وعليه العمل وهو ان الجاهدين اذا صلوا المحسن فيستحب لهم ان يكبروا جهرًا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو وقال فان لم يحمل على هذا فيكون منسوخا بالاجماع قال لا بد لا يعلم أحد من العلماء يقول به والاجماع لا يحتاج عليه اه وقال القاضي عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فان كانوا جماعة فستحسن ليرهبوا العدو بذلك وان كان وحده فغير مستحسن وأما ما رواه ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضحيج الناس بالمسجد يقرءون القرآن فقال طوبى لأولئك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة على ما يبعد اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضي ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى عنهم لم يكن على ذلك وانما يحمل الامر على عادتهم وعادتهم انما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون في ذلك الوقت يتلقون في القرآن أو يرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه

وجايسه فسمع عـ لي بن أبي طالب ضجبتهم فذ كرماد كرفي حقهـ م وهذا
 كله راجع الى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم لان
 القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فاذا حفظ فقد
 حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلاجل
 ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد استدل
 الناقل المذكور بأول رجة الله عـ لي بإباحة القرآن جماعة وجهراً أيضاً بأن
 قال وفي اثبات الجهر أحاديث كثيرة وأما الاستدلال من الصحابة والتابعين من
 أقوالهم وأفعالهم فما أكثر من ان يمحروا شهر من ان تذكر (فهذا)
 الاستدلال منه رجة الله بين في الجهر ليس الاذن ان يكونوا على ما يعهد
 اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضاً راجع الى المواضع التي روى عنهم فيها
 الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطاباً بل في وقت دون وقت فكأنوا يجهرون في
 قيام الليل فقد كان أهل المدينة يتواعدون اضر دراتهم لقيام القراء بالليل
 وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم واحد منهم لكي يسمعوا كلام ربهم
 وكذلك عند احرامهم بالحج وتلييتهم ماول احرامهم وذ كرم بعد الاحلال من
 احرامهم بمعنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم يركعون لاجل اتصال التكبير
 وكثرة الناس وكذلك في مجالس علمهم وفي تعليمهم وتعليمهم وفي اقراءهم وفي
 مذاكرتهم وبعثهم م وكذلك عند ارادة الامام تعليم الماء ومين على
 ما تأوله الشافعي رجة الله عليه وغير ذلك مما يشبهه ما ذكر من جهرهم في
 مواضع مخصوصة معلومة والمقصود ان يحتمل ماورد عنهم من الجهر على ماورد
 عنهم وعلى ما تأوله العلماء عنهم وعلى ما وقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره
 وهو ما نقله ابن بطال والقاضي عياض رجهما الله تعالى وقد تقدم وكل
 ماورد عليك مما يشبه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها فهو هذا هو الجواب
 عنها ان رجع الى نقل العلماء ومن يتأول الاحاديث بحسب فهمه
 ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه (فالحاصل) من هذا البحث كله
 وزيدته وفائدته هو ان ماورد من الاحاديث من ذكر الفضائل والخيرات
 في مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجلس الذي جله هذا العالم لتعليم
 الاحكام وغيره من الاذكار داخل منظر تحت فضيلة هذا المجلس واذا

كان ذلك كذلك فينبغي له ان يترجمه ويوظفه اذ انه اعظم شعائر الدين
 وازكاها واربعها قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
 القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن جهلة
 التعظيم لهذه الشهيرة العظمى الاجلال لها بالافعال فاذا انطق بلسانه في شيء
 من الاحكام بالوجوب او الندب فيكون هو اول من يبادر الى فعل الواجب
 او الوندب ليتصف بالعمل كما انصف بالقول للملايد عمل في قوله تعالى كبر
 مقتدا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (وهذا) مثل ما قاله علماؤنا ورجه الله
 عليهم في المؤذن يستحب له ان يؤذن على طهارة ليكون عقب اذانه يركع
 لانه مناد الى الصلاة فيكون اول من يبادر لما نادى اليه لينتفع الناس
 باذانه لاجل جهله لان الامر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج
 من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لاجل هذا ان يكون العالم اول من يبادر
 الى ما يامر به حتى ينتفع الناس بامره (وكذلك) ايضا ينبغي له بل يجب عليه
 اذا ذكر المحرم او المكروه ان يكون اول من يبادر الى الترك فيكون سالما
 من ارتكاب المخذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا
 آكد من الاول لقوله عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما
 امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
 واختلافهم على انبيائهم رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهم انما وقع
 النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي اذا وردت تساؤل المحرم
 والمكروه كما ان الامر اذا وردت تساؤل الواجب والمندوب فان لم يقدر هذا
 العالم على الترك بالكفاية وغلبته نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات
 او البدع فليحذر كل الحذر ان يطاع عليه احد من خلق الله فيكون مستترا
 ويتوب الى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو اول المراتب في حقه
 وان كان هذا معتبرا في حق الناس كما هم اعنى التسمر بالبدع والمخالفات لقوله
 عليه الصلاة والسلام من بلى منكم من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله
 فانه من ابدي لناصحة وجهه اقتناعا عليه المحذور كما قال والمحدود راجعة الى
 حال ما يقع من الشخص قرب فعمل حده المجدد واخر حده المجران واخر
 حده البغض واخر حده الزجر الى غير ذلك مما قد نص عليه علماؤنا ورجه الله

عليهم اسكن العالم يحب عليه التستر أكثر من غيره لان شره ومصيبته
ومخالفته وبدعته ان ابتلى بشئ من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره
كذلك متعددا لكن التمدى بهذا الفن أكثر لان الغالب على النفوس
الافتداء في شهورها ولدواتها واعاداتها أكثر مما تتعدى به في التعبد
الذي ليس لها فيه حظا فاذارت ذلك من عالم وان أيقنت انه محرم او مكروه
او بدعة تعذر نفسها في ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند
هذا العالم العلم يجوز ذلك لم تطاع عليه او رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع
لهم وهو كثير. شاهدنا فاذارت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئا
من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستغفار والتهاون بما صامى الله تعالى وهو
السم القاتل وقد قالوا ارتكب الجائر أهون من الاستغفار بالصغائر لان
مرتكب الكبيرة يرجي له ان يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل
ان يرجع عن ذلك لانها عنده ليست بشئ وقد قالوا الا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار وهذا بين لان الصغائر اذا اجتمعت صارت ككثير فيكون هذا
العالم الذي يتعاطى شيئا من المكروهات أو البدع سيء العطب من يراه من هو
أقل منه رتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشئ من ذلك وقد سبك الفقيه
أبو المنصور فتح بن علي الدماطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها

أيها العالم اياك الزال * واحذر الهفوة فالخطب جلال
هفوة العالم مستعظمة * ان هفا أصبح في الخناق مثل
وعلى زلته عمدتهم * فبها ينجح من أخطا وزل
لا تقل يستتر على زاتي * بل بها يحصل في العلم الخلال
ان تكن عنده مستحقرة * فهي عند الله والناس جليل
ليس من يتبعه العالم في * كل مادي من الامر وجل
مثل من يدفع عنه جهله * ان أتى فاحشة قيل جهل
انظر الانجم مهمما سقطت * من رأها وهي تهوى لم يبل
فاذا الشمس بدت كاسفة * وجل الخناق لها كل الوجل
وترامت نحوها ابصارهم * في انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها * فعدت مظلة منها السبل

وكذا العالم في زلته * يغتن العالم طرا ويضل
 يقتدى منه بما فيه مفا * لا بما استهم فيه واستقل
 فهو ملح الارض ما يصلحه * ان بدا فيه فساد او خال

* (فصل — ل) * وينبغي له ايضا ان يحترز في حق غيره من مجالسه
 او يباشره كما يحترز في حق نفسه لمحق أخوة الايمان ومحق الصحبة والمشاركة
 في مجلس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد والتغيير وقد تقدم
 ان ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف
 سنة او ارتكب بدعة أو هتأون بشئ من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق قال
 تعالى في التغيير على عدو من أعدائه منازع له في ملكه فقول له قولنا
 فاذا كان هذا الأمر في حق هذا العدو المتمرد فبالك في حق أخ مسلم رفيق
 جالس جاءه مسترشدا متعلما فيجب ان يرفق به فيما خذ امره بالالطف والسياسة
 لتلا تغير لان التغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشئ فيجتاح العالم
 اذ ذلك الى امرين ضددين لا بدله من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير
 والانتزاع عند مخالفة شئ منها والرفق بالمأمور به في حق اخوانه المؤمنين كل
 على قدر حاله قال عليه السلام علوا وارفقوا ويسروا ولا تهرسوا ولا تنفروا
 او كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هذه الاخلاق في أحد من
 اخوانه او جلسائه او المسترشدين منه يتطرق فيهم بمقتضى السنة والاتباع
 فيرضى لرضى الشرع وينضب انضب الشرع فاذا كان كذلك فيسرع في
 الخير والبركة ويكون قريبا من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
 أعنى في اتباعه لانه عليه السلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقا
 فاذا رأى شيئا من حرم الله بفتك كان أسرع الناس اليها نصره اذ فاذا حصلت
 هذه المحبة والنصرة للعالم فيجتاح ان يكون معهم ما لرفق فلا ينفرهم بل
 يستجلبهم ويصرف طبائهم بالسياسة حتى يردوا الى قانون الاتباع الا ترى
 الى ما ورد عنه عليه السلام في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد وصاح
 الناس به فقال عليه السلام لا ترزموه وتركه حتى أتته بوله ثم صب عليه ذنوبا
 من ماء ثم علمه بذلك وهذا كله راجع الى احوال الناس والى من يرفق له
 ذلك فيعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة

قوله لا ترزموه
 من ارزم الرعد
 اذا اشتد صوته
 وباب سماعه

والشدة والغلظة لان الناس لم يتساووا وافر ب شخص لا يرجع الا باللطف فان
أخذته بالشدّة نفرته ووب شخص لا يرجع الا بالغلظة فان أخذته باللطف
أطعمته وقل ان ينتهي . (فصل) فاذا شرح هذا العالم في أخذ الدرر
وقرأ القارى فيحتاج اذذاك ان تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه
وتخشع جوارحه لهذا المقام الذى اقيم فيه وهو انه يبين عن الله تعالى احكامه
واعمال بركة ما يحصل له هو من ذلك ان ينتفع به جلاسه فيتأدبون بأدبه
ويتأسون به الا ترى الى ما روى عن محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة
حين دخل على مالك في اصحابه من اهل العراق يريدون سماع الحديث قال
فدخلت فوجدت اصحابه قعودا بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت
سلام عليكم فلم يرد على احد منهم سلاما الا مالكا فانه رد السلام فقامت ما بالكم
انى الصلاة انتم فرمقوني باطراف اعيينهم ولم يتكلموا فى قصة بطول ذكرها
واقصودمبها ان مالكا كان عنده التظيم للقيام الذى اقيم فيه فسرى
ذلك لطابته وكذلك سنة الله ابدافى خلقه اى من قرأ على شخص لا بد وان
يسرق طباعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان
ذلك كذلك فينبغى للعالم ان يأخذ نفسه او لا بالادب فيما ذكر فيجمع همته
وخطره عند قراءة القارى فاذا فرغ القارى استفتح هو الاقراء فيستعيداذ
ذلك من الشيطان الرجيم اى يكفى شره فى مجاسه ذلك ثم سعى الله تعالى اى
يعتزل الشيطان لان كل شى سعى الله تعالى عليه فى ابتدائه عزله منه الشيطان
وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصّل البركة
فى مجاسه لان البركة معه عليه السلام حيث ذكر وحيث كان ثم يعرض عن
اصحابه اتمكلم بذلك البركة فى مجاسه لانهم الاصل الذين اسسوا ما جاس اليه
ثم يجعل المحول والقوة لله تعالى ويتعرى من حوله وقوته بقوله لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم بقولها ثلاث مرات وان قدر ان يكون سبعا كان
احسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يستدأمر الى الله
تعالى ويتوكل عليه فى تسديده وتوفيقه وبقة ترفى ذلك ويضطر اليه آمن
بجيب المضطر اذا دعاء ويتعرى اذذاك من فهمه وذهنه ومطالعة وجهه
وأنه الا كانه لا يعرف شيئا فان فتح الله عليه بشى اذذاك كان من الله تعالى

فتحامنه وكرمالا لاجل ما تقدم من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم
 يستخير بره من عشرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم
 يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسئلة التي قرأ القارئ ويذكر
 ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى أصولهم التي
 استقرجوا الاحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في اثناء ذكره للعلماء
 يترضى عنهم و يترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق
 سبقتهم قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي في مراتي الزاني له قال أبو حنيفة
 الحكايات عن العلماء وبجبالتهم أحب الي من كثير من الفقه لانها آداب
 القوم و اخلاقهم اه تم يوجه مذهبه و يتدبره وذلك بشرط التحفظ على
 منصب غير امامه ان ينسب اليه ما ينسب لبعض المتعصبين من الغلط والوهم
 لغير امامه فان كنت على مذهب مالك مثلا فلا يدخلك غضاضة مذهب
 الشافعي أو غيره من الائمة رضى الله عنهم لانهم السكل جعلهم الله رجة لك
 لانهم أطباء دينك كلما أوج أمر في الدين قوموه وكما وقع لك حال في دينك
 اتفق السكل على ذهابه عنك وتلافى أمرك واصلاحه واختلغوا في كيفية
 الدراية على ما اقتضى اجتهادك كل واحد منهم على مقتضى الاصول في
 تخليصك من عاتك وحيثك واعطاء الدواعي فاذا رجعت الى طيب منهم
 وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك خرازة
 من الاملاء السابقين الذين قد شقوا مرض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد
 أقامهم الله لمصلحة الامة وتديبر دينهم فاياك اياك ان تجدني قلبك خرازة
 لبعضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال
 ما قال ما قاله مجازا بل مستندا الى الاصول ولو كان حاضرا يبحث معك لرايت
 مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدلاله الا ترى الى قول مالك
 رجه الله لسان سئل عن أبي حنيفة فقال رأيت رجلا لو اراد ان يستدل على
 هذا العمود انه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك مجالهم
 ومعظما ومحترما وان كنت قد خالفتهم بالرجوع الى امامك في بعض الفروع
 فانك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالاصول قد جمعت الجميع والمحمد لله
 الا ترى الى جواب مالك رجه الله للخباثة لسان اراد ان يكتب الى الاقاليم

بكتاب الموطأ وبالامر أن لا يقرأ أحد الاياه فقال له مالك لا تفعل يا امير
المؤمنين فان احسب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الاقاليم وقد
أخذ الناس عنهم فانظر اني هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه
انه هو الاولى والارجح على مقتضى الاصول والنظر فلم يطعن على ما ذهب اليه
غيره ولم يعبه ولم يقل الاولى ان يرجع الى ما واياته فيكون هذا العالم يتأسي
بهذا الامام في التمسك بما ذهب اليه الناس في الفروع والاحكام مع اعتقاد
الصواب فيما ذهب اليه دون تغليب غيره او توجيهه ثم يمضى فيما تعد اليه على
ما جالس اليه اولامن التآديب والاحترام فبته كما بلطف ورفق ويحذر ان
يرفع صوته وان ينزعج فيؤذي بيت ربه ان كان فيه ويرفع صوته يخرج عن
أدين العلم وعن حد السميت والوقار ويوقع من جالس به في ذلك لاقتدائهم به
وكذا أيضا يحذر ان يرفع أحد صوته من جالسه فان رفع أحد صوته نهاه
برفق وأخبره بما في ذلك من المكروه لان رفع الصوت اذ ذلك فيه محذورات
منها رفع الصوت في العلم وقد تقدم انه كما مال كرجه الله لذلك ومنها رفع
الصوت في المسجد ان كان فيه وقد وقع النهي عنه ومنها قلة الادب مع العالم
الذي حكي مذهبه أو كلامه اذ ذلك وان كانوا في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم تداكروه أو اردوه اذ ذلك شاهد المسئتهم فهو أعظم في النهي
وأبلغ في الزجر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم
لا تشعرون فيتعنون بسبب ذلك في حبط العمل والعياد بالله اذ لا فرق بين
رفع الصوت عليه في حياته عليه السلام وبين رفعه على حديثه كما قال امام
المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

* * * * *
* (فصل) * وينبغي له اذا أخذت كلام في الدرس فأوردت عليه المسائل
والاعتراضات والانتظارات أن لا يجيب أحد عن مسأله وليعض فيها هو
بسيده ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لان الايراد اذ ذلك
يخاط المجلس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه ويوجهها
ويستدل لها ويورد عليها ويترض عليها ثم يجيب عن ذلك كما بما تحصل
عنده من أقوال العلماء في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب

منها ثم يفرغ عليها ما يحتمل من التفريع بعد حله أو لالفاظ الكتاب وتبينه حتى يبين صورة مسألة الكتاب بجميع من - ضار الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير من حفظ الكتاب ومن لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها به ذلك من الكلام فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه ففهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر ما رزق الله تعالى كل واحد من الفهم فيمكن في أدل مرة يسير سير الضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام يسير وأيسر أضعفكم فإذا تمحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ يرجع في البيان إلى من هو أقوى منه ثم يتدرج به ذلك قليلا قليلا على ما مر والتأدب وحسن السمعة والوقار مستحب منه في ذلك كله فإذا فرغ ما عنده من العلم في ذلك والبيان فليعط اذذاك سكتة ويعلم من حضره من يريد الكلام فن كان عنده شيء فليورده الآن فإذا كان بقي شيء أورده اذذاك فيتمتبه الشيخ إليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يبقى اذذاك لاحد ما يقول لأن كل ما يريد القائل ان يقول اذا سكت لا يخرج الجاس يجرد الشيخ قد أورده وتكلم عليه وبينه الا ان يكون شيء ثبت عنه فيستدرك عليه اذذاك فاذا فرغ من جواب ما أورده عليه وبيانه فليقرأ القارئ اذذاك ثم يمشي على ما تقدم ذكره فاذا فعل ذلك تبينت المسائل لسلك المحاضرين وانفقوا وقدي قطعوا الكتاب في الزمن اليسير بخلاف ان لو بقي يجب كل من سأل في اول الاقراء اذلك لكل واحد ابرادوسؤال وغرض فقد لا يتخلص من جواب البعض الا وقد طال الجاس ونقل على المحاضرين ولم تحصل به فائدة فاذا سكتوا إلى ان يفرغ كلام الشيخ انفع الجميع وقل ان يبقى بعد ذلك اشكال او سؤال لان الشيخ هو المقصود بهذا المجلس وهو القائم بوظيفته فقد نظر إليه وحصل ما لم يحصل غيره

(فصل) وينبغي له أيضا اذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات ان لا يجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه إلى آخره أو المعترض باعتراضه إلى آخره لان الكلام انما هو بآخره وكذلك ينبغي له ان يحفظ في حق من جالس ان لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقيها إلى آخر كلامه

وكثيرا ما يقع هذا اليوم بعد احد الطائفة يريد ان يتكلم هل مسئلة او يعترض
 عليها او يعارضها او ينظر بها او يستدل لها فيقطع الكلام في نفسه وهو يعلم
 ينطق منه الابشي ما وكذلك ايضا يسرق منه بعض الناس ما يريد ان يقوله
 فيقطع الكلام عليه ويستبد هو بالحق والقاء المسئلة لنفسه وهذا كله
 لا يجوز واصله الرياء والحب والمباهاة والفخر ومجبة النقل عنه ومجبة
 الظهور على الاقران قال احمد بن حنبل رحمه الله ادركت الناس وهم
 يتعلمون السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام اه فيحذروا ان يفعل ذلك
 في نفسه وكذلك يحذرون ان يقع ذلك في محله فان وقع امتثل ماذا كرم
 التقير على ما تقدم كان الفرض وان الله عليهم باتون بالمسائل العظيمة
 والفوائد النفيسة ولا يريدون ان تنسب اليهم خوفا على انفسهم من الرياء
 والسمعة فكانوا من ذلك برءا لشدة اخلاصهم ومراقبتهم لربهم في اعمالهم
 وقد قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربي رحمه الله في راق الزلفي له روى
 عن الشافعي رضي الله عنه انه قال وددت ان الناس اتفقهوا بهذا العلم ولا
 ينسب الي منه شيء (وقال) ايضا رضي الله عنه ما ناظرت احدا قط
 فاحسبت ان يخطئ (وقال) رضي الله عنه ما كتبت احدا قط الا احسبت
 ان يوفق ويستدوي به ان وتكون عليه رعاية من الله تعالى اه ونحن
 اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والمجزع من الخلق والطمع فيما في ايديهم
 من المال والجاه نحب ان نسمع ما نأقبه ونحبر عنابه ونشاع ويذاع كل هذا
 سديه المواطاة لبعضا به ضا فاذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من
 هذه الاشياء ويتنبه في نفسه لها وينبه اصحابه عليها التحسنت وقل ان يقع
 في جلوسه خلال ان شاء الله تعالى (وكذلك) ايضا ينبغي له بل يجب عليه ان
 لا يجحد ضرورة وان لا ينزعج عند ايراد المسائل عليه والاكثر منها والاحاح
 عليه بها لان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من اخلاقهم وكذلك جحد
 الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لا خبر فيه فيحذرون هذا ايضا في نفسه
 وفي محله (وينبغي) له ايضا ان تكون نيته حين جلوسه لا مصابة الحق
 والصواب على لسان من خالق الله ذلك قبله ويسر به ولا يختار نيته ان
 يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب

ولا يمين جهته لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يبالغ احد حقيقة
 الايمان حتى يحب لاتباعه المؤمن ما يحب لنفسه اه والعالم اولى من يأخذ
 بحقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يحبه له بل
 الناس مطالبون بتصريف هذا العالم في الاقدامه فكما لا يختار لنفسه ولا
 يجب لها ان تتكلم الا بالحق والصواب وكذلك في حق اخوانه المؤمنين سواء
 بسواء لا فرق بينهما في مثل هذا في حق نفسه ويزيد غيره اليه وينبئ به عليه
 (فصل) ه وينبئ له ايضا ان يتفقد اخوانه وجلساءه في أثناء المسائل
 والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبية عليها ومعرفة فضائلها واعلو
 قدرها وقدر من يعمل عليها ويتبناها والتجنب عن البدعة والتحذير منها
 وما يحصل بها من المقتات لعلها فان هذا العلم اليوم هو الاصل وهو الذي
 يتعين فرض عينه على أكثر الناس لانا نجدكم كثير من طلبة هذا الزمان
 يفتقدون في مجالس العلماء وهم صغار ثم يشيدون وهم على ذلك الحال من
 حضرة والمجالس وقد ان تجرد منهم من اذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها
 أو يتنبه لها ما قدر في عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان حافظا زيدا
 ذهب الشافعي الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال
 الربيع كذا فيبحث في بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا صحيح عظيم
 ينبغي ان تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في
 بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتاج على جوازها لاجل
 العوائد المستمرة كما تقدم فاذا نهبهم على ما ذكره نقطوا السنة في تصرفهم
 فأحبوها ونهبوا البدعة فأبغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم
 في مسألة فكيف بهذا العالم الذي قد يعلم الاحكام وواجب عليه التغيير
 باللسان فاذا تكلم بذلك في مجامعهم عرفت السنة اذ ذلك منه وعرفت البدعة
 وأقل ما يحصل فيه من الفائدة ان يبقى كل من حضر يعلم من أي قسم هو وفي
 أي شيء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا
 المنصب الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الثمة
 التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثه التي تنسب اليها من السنة فاذا نبه
 عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمثل لان الخير والمجد

لله لم يعدم من الناس وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين *
 (فصل ل) * وينبغي له ايضا اذا قعد في مجلس العلم ان يخلص نفسه
 لله تعالى لتعلم احكام ربه وتعاليمها العله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه
 الصلاة والسلام من صلى الفريضة ثم قعد به لم الناس الخبير نودي في السموات
 عظيمها او كما قال عليه السلام وينفي عنه الشوائب ما استطاع جوده وهذا
 الذي يلزمه لانه الذي يقدر عليه واما ما يقع في قلبه فليس هو كما غاب ان لا
 يقع انما عليه اذا وقع يذوقه عن نفسه ويغضه لان تكليف ان لا يقع على
 لا يطاق وقد رفعه الله والمجد لله عن هذه الامة فلا يقدر لان برأس به على
 غيره او يقال فلان مدرس او مفيد او يبحث او يذوق او صاحب فهم
 مع انه قل ان يقع هذا اليوم لكثرة تعاليمهم في الشخص فاذا راوا واحدا
 يتكلم في مسألة على ما ينبغي فالوا عنه محتمد هذا الشافعي الصغير هذا مالك
 الصغير وانصاع له ذلك وهو مت عليه نفسه وحسب انه كما قالوا فيكون مثله
 اذ ذلك كما قالوا مثل نائم يرى في نومه ما يسره ويحبه فيخرج به ويخجل له انه
 حق ثم ينسه فلا يجد شيئا من ذلك وكذلك حال هذا سواء بسواء لما ان تكلم
 الناس بما تكلموا به حسب نفسه اذ ذلك كما قالوا وهذا ضرب من الحلم فلو تيقظ
 من هذه السنة والغفلة التي وقع فيها ونظر الى ما ميز الله به مالكا والشافعي
 وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لتلاشي
 علمه اذ ذلك وفهمه وتقواه ويجود نفسه كما قال اسد بن الفرات رحمه الله لما ان
 رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب
 مالك كذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما ارى هذا الا مثل رجل جاء
 الى البحر فرأى امواجه وبحججه فجاها الى جانبه فبال بولته وقال هذا بحر آخر
 اه فكذلك هذا يجد نفسه سواء او اعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة
 ما يجد عند من تقدمه من الفضائل تلاشي ما يجد في نفسه وراى ما في
 نفسه من التقصير والجور ودواوت كتاب ما لا ينبغي في علمه ونصرفه
 (فصل ل) * في ذكر النعوت وبتعين عليه ان يحفظ من هذه البدعة
 التي سمع بها البدوي وقل ان يسلم منها كبر او صغير وهي ما اصطلموا عليه من
 سميتهم بهذه الاسماء القرية العهد بالحدوث التي لم تكن لاحد من

مضى بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين وفلان الدين والعالم
 أولى من يحفظ على نفسه من هذه الاشياء ويذنب عن السنة في حق نفسه وفي
 حق غيره وهو والاآن راع على كل من حضر وكلمكم راع وكلكم مسئول عن
 رعيته فاذا نطق احد بهذه الاسماء منها برفق وتلطف به في التعليم ونهيه بما
 ورد في التزكية من النهي وكذلك اذا ناداه احد بهذه الاسماء فيعلمه كما ذكر
 واقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس ان لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم
 حتى يناديه بالاسم الشروع لان في هذا المجلس يتعين عليه خصوصا التفسير
 باللسان والتعليم بالرفق لانه لذلك قعد (الاترى) ان هذه الاسماء فيها من
 التزكية ما فيها يقع بسببها في مخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
 عليه وسلم واقوال العلماء اما الكتاب فقوله تعالى فلا تزر كواا نفسك وقوله
 تعالى ألم تترالى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون شيئا
 انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثمنا مينا واما السنة فقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر كوا على الله احدواا لكن قولوا اخاله كذا
 واظنه كذا واما قول العلماء فقد قال ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه
 شرح اسماء الله المحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان
 نفسه ثم قال قال علماءنا ويجرى هذا الجرى ما قد كثر في الديار المصرية
 وغيرها من بلاد العراق والجهنم من نعمتهم انفسهم بالنعوت التي تقتضى التزكية
 والثناء كزكى الدين وحجى الدين وعلم الدين وشبه ذلك اه فاذا ناداك مناد
 بهذا الاسم فقد اذرتك بما لا ينبغي للحديث المتقدم لانه قد زكى القبر وهو
 موضع النهي وانت اذا استجبت له صرت مثله ما تقدم الاترى الى ما روى في
 الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البروان البر يهدى
 الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
 واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار
 وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه
 الترمذى ومنه ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا كذب العبد تبعه عنه الملك ملامن نتن ما جاء به وقد ورد

أيضا ليزال الرجل يفتري الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا يزال
 الرجل يفتري الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا وقد سئل عليه الصلاة
 والسلام أي سرق المؤمن قال قد يكون ذلك قبل أن يفي المؤمن قال قد يكون
 ذلك قبل أن يكذب المؤمن قال إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات
 الله وفي رواية قال لا إله إلا الله ما بلغ من قول الألباء رقيب عتيد
 وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على أمسكها فأرأها الخلة فتأخى على
 أن العلف فيها فيسلكها أنها كتبت عليه كذبة بحسب عليها يوم القيامة مع
 أنه معذوف في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وقوله
 ذلك من باب صيانتها الأثرى إلى البخاري رجه الله إسان رجل من بلادها إلى
 بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما ان جلس عنده جاء صغيرا يقع من
 موضع فقبح الشيخ يده لكي يظن الصبي ان في يده شيئا يطيه إياه إياي
 فيأخذ ما فيها فقام البخاري رضى الله عنه وتركه ولم يسمع عليه شيئا لأنه رأى
 أن ذلك كذب وقد ح في الرواية عنه فاذا قال مثلما هي الدين أو زكى الدين
 فلا بد أن يسئل عن ذلك يوم القيامة وبقال له هذا هو الذي أحى الدين
 وهذا هو الذي زكى الدين إلى غير ذلك فكيف يكون حاله اذذاك حين
 السؤال بل حين أخذه محبته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية
 وقد اختلف علماء تاريخ الله عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى
 ما بلغ من قول الألباء رقيب عتيد هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما تلتفظ
 به الشخص المكلف كان ما كان أولا يكتبون الاما تضمنه الامر والنهي وعلى
 هذا القول الثاني هي المسئلة التي نحن بسببها اذ أنها احتوت على أشياء
 مذمومة في الشرع الشريف وهي تزكية الانسان نفسه وتزكيته اقبيره
 والكذب ومخالفة السالف رضى الله عنهم فان الله وانما إليه راجعون ولو وقف
 أمرنا على هذا المكان قريبا ان لو كان سائعا لانه اذا تقرروا عندنا ان هذا كذب
 وتزكية يبرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف
 وهو أننا نرى ان ذلك جازم وندوب اليه بحسب ما سألنا انفسنا من ان
 الناس اذا خطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحنة
 والبغضاء فوضعنا لهم التزكية المخالصة حتى لا يتشوشوا ولا تولد البغضاء

ولا العداوة لاجرم ان العداوة والبغضاء والشحناء قد كنت عند بعضهم
وحصل منها أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن
متنافرة مع الأذهان في انظارها فأتت هذه البدعة الى الأمر المخوف لان
صفة المتنافق ان يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره ونحو ذلك من ذلك
ولو كانت هذه الاسماء تجوز ما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ انهم شعوس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق
به القرآن والخبر كله في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل الا ترى الى
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اختارهن الله له عليه الصلاة والسلام
واصطفاهن لساعلم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والاحوال
العالية المرضية لما ان دخل عليه الصلاة والسلام بزينة أم المؤمنين
رضي الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فذكر ذلك الاسم وقال لا تتركوا
أنفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر وهو معلوم بالضرورة انها ما اختيرت لسيد
الاولين والآخرين الا وفيها من البر بحيث المنتهى لكنه عليه الصلاة
والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فيقداسها
زينة وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرة أم المؤمنين وجدد
اسمها كما تقدم فسمها جويرية فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك
في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله لا تتركوا أنفسكم فبالإك
بأحوالنا اليوم (ومن) هذا الباب أيضا ما خرج أبو داود في سننه عن شريح
عن أبيه هانئ رضي الله عنه انه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
قومه سمعهم يكتنون بأبي الحكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكفي أبا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا
في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما أحسن هذا فإلا لك من الولد فقال لي شريح وعبد الله
قال فن أكرههم قال شريح قال فانت أبو شريح (فان) قال قائل انما هذه
الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا كاشملاء الاعلام حتى لا يعرف
أحد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الاعلام كالعباس
وعلى (فالجواب) ان هذا يرده ما شاهدته في الوجود مباشرة وهو أن الواحد

هو وكان اسمها برة
أيضا كما في اسد
الغاية اه

منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعي كالعباس وعلى تشوش من ذلك هل من
 ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم وعبدل عنه الى غيره
 فهذا يوضح ويبين ان التركيبة باقية مقصودة في هذه الاسماء وانما لم يبرح
 ولم تخرج عن موضعها الذي وضعت له مع انه لو لم يكن فيها الا الـ كـ ذب
 والتركيبة لكان منها اعنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه
 بالاعاجم وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت لبعض الشيوخ عن
 يقتدى به في العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك اباؤه ومن كان في سنه
 لا يتسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها ان الترك لما تغلبوا على
 الخلافة تسموا اذناك هذا تسمى الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة
 الى غير ذلك فتشوفت نفوس بعض العوام عن ليس له علم الى تلك الاسماء لما
 فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سيدا اليها لاجل عدم دخولهم في الدولة
 فرجعوا الى امر الدين فكانوا في اول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد
 لاحدهم مولود لا يقدرون به كنيه به فلان الدين الابا يخرج من جهة
 السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمى ولدا واحدهم بفلان الدين
 فلما ان طال المدا وصار الامر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذا انها
 قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشا الامر وزاد حتى رجعوا يسمون
 اولادهم بغير ما لم يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم عنده ولا عمل
 ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتهواؤوا عليه فان الله
 وانا اليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم ويهتدون بهديه فصار الامر
 الى ان يحدث الاعاجم ومن لا علم عنده شيئا فيتدى العالم بهم فان الله وانا اليه
 راجعون على عكس الامور وانقلاب الحقائق ألا ترى الى الامام المحافظ
 النووي رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة
 شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب الذرية اليه رحمه الله
 أنه قال اني لأجمل أحدا في حل من يسميني بمجي الدين وكذلك غيره من
 العلماء العاميين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل
 الخبر والصلاح اذا حكى شيئا عن النووي رحمه الله يقول قال يحيى النووي
 فسأته عن ذلك فقال انا انكره ان يسميه باسم كان يكرهه في حياته فهلى هذا

فهذه الاسماء ما وضعت عليهم اقتعالا وهم يبرء من ذلك وقد قال مالك
 رحمه الله ولا ينبغي ان يسمى الرجل بيس ولا يجبر بل ولا يهذى قيل
 فالله ادى قال هذا اقرب لان الهادى هادى الطريق وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم بكرة سبى الاسماء مثل حوب ومرة وسجرة وحنظلة انتهى ثم الجيب
 من يتسمى بهذه الاسماء في كونهم أكثر والنكير على مالك رحمه الله في
 اخذه به عمل اهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم انهم اقتدوا في هذه الاسماء
 بمن أحدثوا في القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالمراق وغيره وقد قال
 مالك رحمه الله العمل أثبت من الاحاديث قال من اقتدى به وانه اضيف
 ان يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان وكان رجال من التابعين
 قبائحهم عن غيرهم احاديث فيقولون ما نجهل هذا ولو كان مضمي العمل
 على غيره وكان محمد بن أبي بكر بن جرير رحمه الله قال له انتم لم تقض بحديث
 كذا فيقول لم اجد الناس عليه قال انقضى لو رايت الصحابة رضى الله عنهم
 يتوضئون الى الكعبة من ما توضأت كذلك وانا اقرؤها الى المرافق وذلك
 لانهم لا يهتمون في ترك السنن وهم ارباب العلم وهم احرص خاق الله على
 اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم احد الا ذوريمة في دينه
 قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من
 الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الالفة هاء يريد ان غيرهم قد يجعل
 الشيء على ظاهره وله تاويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك
 أو جيب تركه غير شئ مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله
 وانما فسدت الاشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين
 بشئ نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذي
 هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف المعمول به ثم انظر وجه الله
 الى مكيدة الشيطان في هذه الاسماء وما وقع فيها من سوء العوم الا ترى
 ان الغالب على الاسماء الشرعية ان يكون فيها اسم من اسماء الله تعالى
 أو اسم من اسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من اسماء الصحابة رضى الله عنهم
 وقد ورد في الحديث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما من اهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقبضهم

بالعادة والعشى اه وقد ورد عن الحسن البصري انه قال ان الله ليوقف
 العبد بين يديه يوم القيامة اسمه اجد او محجد قال فيقول الله تعالى له عدي
 اما استحييتني وانت تصهيني واسمك اسم حبيبي محجد فينكس العبد واسمه
 حياه ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ يد
 عدي وادخله الجنة فاني استحيي ان أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي اه
 فاذا كانت هذه العناية العظمى في اسم من أسماء الانبياء فكيف به اني اسم
 من أسماء الله تعالى كفي بها بركة انهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى
 او باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام او اسم من أسماء الصحابة رضي الله
 عنهم فعود عليهم بركتها فلما رأى الشيطان هذه البركة وعدها اراد ان
 يزيها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكهينة فلم يمكنه ان يزيها الا بضعها
 وهو ان يكون الاسم يهودا بهم بالضد ثم انه لا يأتي لاحد الا من الوجه
 الذي يعرف انه يقبل منه فلما ان كان اهل المشرق الغالب على بعضهم
 حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز
 الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء
 المباركة ولما ان كان اهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر
 والمخيلة اتى بعضهم من الوجه الذي يعلم انهم يقبلونه منه فأوقعهم في
 الالغاب المنهي عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا الحمد لله ولا حمد جدوس
 وليوسف يسو وعبد الرحمن ومحو الى غير ذلك مما هو معلوم معروف
 عندهم متعارف بينهم فأعطى لكل اقليم الشيء الذي يعلم انهم يقبلونه منه
 فهو ذبا لله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع او كيف يرجع اليه
 هذا اذا كان سامعا من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم
 اولي بل اوجب ان ينصح نفسه وينصح جاساه واخوانه المسلمين باظهار
 سنة والارشاد اليها واجتاد بدعة والنهي عنها والتهاون بها ولو لم يكن في
 ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله الموفق فيحتاج
 ان يقتنم ما سبق اليه من هذه النعمة الشاهية لانه اذا فعل هذا وتحوه حصل
 له اذناك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة
 العشرة رضوان الله عليهم ثم اهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم اهل

يدور رضوان الله عليهم ثم ما جاء من الافراد المشهورة منهم بالجنتة ثم هذا العالم
المذكور واقوله عليه الصلاة والسلام من احب سنة من سنتي قد امنت
فكأنما احباني ومن احباني كان معي في الجنة واتى غنجة أعظم من هذه
ان يكون مشهورا بالجنة وهو في هذا الزمن العجيب نسأل الله تعالى ان
يعيننا على ما يقربنا اليه بجمته وسياقنا في الكلام على كنى الرجال الشرعية
مع الكلام في دعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى ووصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(فصل في لباس النبي صلى الله عليه وسلم) في لباس النبي صلى الله عليه وسلم
وقد بين بحالنا بالقول من هذه البدعة التي رعاها كثير من ينسب الى العلم
في تفصيل ثيابهم من طول هذا الكرم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن
عادة الناس فيخرجون به عن حد السمات والوقار ويقعون بسببه في المحذور
المنهي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال ولا يفتي على
ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاءة مال لانه قد يفصل
من ذلك الكرم ثوب بغيره وقد روى مالك رحمه الله في موطنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ازرة المسلم الى انصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا يتظر الله يوم
القيامة الى من جازاره بطرافه فان صريح منه عليه السلام انه لا يجوز
للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة اليه اذ ان ماتحت الكعبين ليس
للانسان به حاجة فنع منه وأباح ذلك للنساء فلما ان تجبر مرطها خفقها اشبرا
أو ذرا طلل الحاجة الداعية الى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه اذ ان المرأة كلها
عورة الا ما استثنى وذلك فيها بخلاف الرجال وكراه مالك للرجل سعة الثوب
وطوله عليه ذكره ابن يونس وقد حكى الامام ابو بكر محمد بن الوليد الفهرى
الطرسوشى رحمه الله في كتاب سراج الملوكة والمخالفات قال ولما دخل محمد
ابن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن ابي بردة أمير البصرة
وكان ثوبه الى نصف ساقه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له
ابن واسع انتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما انتم طولتم ذنوبكم
فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكرم

وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مما زاد على الكعبين سواء بسواء وان
 كان للانسان ان يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجور عليه فيه لانه
 لا يملك الملك التمام لانه ابيع له ان يصرفه في مواضع ومنع ان يصرفه في
 مواضع فالمال في المحبة ليس هو ماله وانما هو في يده على سيدل العارية على
 ان يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن
 والمحدث اما القرآن فقوله تعالى وانفقوا مما حباكم مستخلفين فيه الى غير
 ذلك واما الحديث فقوله عليه السلام يقول احدكم مالى مالى وليس لك من
 ماله الا ما اكلت فافئدت وما لبست فابليت وما تصدقت فابقيت ومن ذلك
 قوله عليه الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد
 يرجع اهلوه وماله ويبقى معه عمله او كما قال عليه السلام الى غير ذلك فهو
 عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له ان يضع المال الا حيث ابيزله ان
 يضعه اذانه متصرف فيه الا يؤذن له فيه وما يقع لونه من صبغة الاتساع
 والكبر في الثياب فليس بشروع اذ ان ذلك ليس به حاجة فيمنع الا ترى
 الى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كفه يزيد
 على اطراف اصابعه فطاب شيئا يقطعه به فلم يجده فآخذ بحجر والقي كفه عليه
 ثم آخذ بحجر آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن اصابعه ثم تركه كذلك
 مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدللت فقيل له في خياطته فقيل رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع
 الثوب قال ابن القاسم بالغنى ان عمر رضی الله عنه قطع كم رجل الى قدر
 اصابع كفيه ثم اعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك قال
 ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضی الله عنه هذا لانه رأى ان الزيادة في طول
 الكعبين على قدر الاصابع مما يحتاج اليه فراه من السرف وخشى عليه
 ان يبدله منه عجب فابن المحال من المحال فان الله وانا اليه راجعون وقد
 نقل الامام ابو طالب المكي في كتابه قال ومما احدثوه من البدع ايس الثياب
 الكعبيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضی الله عنهم ثوب احدى من
 سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يماوزون هذا الا نادرا او كما قال واما
 الخروج به عن حد السم والوقار فلا يخفى على ذى بصيرة حاله مبه كيف

هـ ونحو وجههم به عن زى سائر الناس وقد كفهم في جهله ان تركه مدلى نقل
 عليهم في مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشى الكثير بسببه
 ولا يقدر على تعاطي قضاء الخواشج بسببه وان رفع يده به احتاج الى سهله
 وفي جهله كافة وان كان يصلي فهل عليه في صلاته سيما اذا كان بيظانه وتركه
 مدلى وان رفع يده به كان حائلا ثقل في صلاته فهو مشغل في الصلاة واذا كان
 مشغلا في الصلاة فيمنع منه الا ترى انه عليه السلام نهى عن ان يكفت أحد
 شعره في الصلاة او يضم ثوبه وما ذاك الا انه مشغل في الصلاة فاذا ضم ثوبه حين
 الركوع والسجود وقع في هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله
 انفرش على الارض حين السجود والجلوس فيمسك به ان كان في المسجد
 ما ليس له ان يمسكه الا ترى الى ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم ان
 ثيابهم كانت تنقطع من عندنا كبحم اشدة تراصهم في صلاتهم لانه عليه
 السلام كان لا يدخل في الصلاة حتى يتوسمهم ويصلهم ترصيص الصفوف
 وكيف هي وكذلك الخفاف بعده وقد قال ابن حبيب أدركت الناس
 بالمدينة ورجال موكون بالصلاة فان راد احد اصلى في صف والصف الذى
 يليه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهب وانه بعد الصلاة الى المسجد ولانه ليس له
 في المسجد الاموضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فليسائر المسلمين
 والمحصر اليوم على ما يعهد ويلى ولو كانت طاهرة فلا بد ليهضهم من بدعة
 هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيئا يصلى عليه احتاج لاجل سعة ثوبه ان
 يبسط شيئا كبيرا ليضم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع
 خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين او نحوهما ان سلم من الكبر من
 انه لا يضم الى سجادته حدا فان لم سلم من ذلك ودلى الناس عنه وقباعدوا
 منه هيبة لركبته وثوبه وتركهم عود ولم امرهم باقرب اليه فيمسك ما هو اكثر
 من ذلك فيكون غاصبا لذلك الاله من المسجد فيقع بسبب ذلك في الحرم
 المتفق عليه المتصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قال
 عليه الصلاة والسلام من غضب شيئا من ارض طوقه الله يوم القيامة الى
 سبع ارضين او كما قال عليه السلام وذلك الموضع الذى امسكه بسبب نقاشه
 وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب الا في وقت الصلاة وهو في وقت

الصلاة خاصة له فيقع في هذا الوعيد بسبب فاشه وسجادة وزيه فان
 بعث سجادة الى المسجد في اول الوقت اوقبله ففرشت له هناك وقدمه و
 الى ان يمتلي المسجد بالناس ثم يأتي فيخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة
 منها غصبه لذلك الموضع الذي هيأت السجادة فيه لانه ليس له ان يجزئه
 وليس لاحد فيه الاموضع صلاته ومن سبق كان اولي ولانه لم احد ابقول
 بان السبق للسجادات وانما هو ابني آدم فيقع في التصب اول السكونه منع
 ذلك الموضع من سبته فاذا جاء كان خاصا بالمازاهلي موضع صلاته بل خاصا
 للموضع كله لانه لما ان سبقه غيره كان احق بذلك الموضع منه فيكون غيره
 هو المتقدم ويتاخر هو فلما ان تقدم على من سبقه كان خاصا ومنها تخطيه لرقاب
 المسلمين حين اتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك
 انه مؤذونى عنه فقال عليه السلام للذي دخل يخطى رقاب الناس اجاس
 فقد اذيت فنهاه واخبر بان فاعل ذلك مؤذوق ودر كل مؤذوق النار فيقع في
 هذا الوعيد والعاذ بالله تعالى فان زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس ايضا
 من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلى عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم
 يبسط على البساط هذه السجادة فقد امسك في المسجد مواضع كثيرة خاصا بها
 في كل ما تقدم ذكره مع ما يضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا امر لوفعله بعض
 الاعاجم او الجاهل لا بدنيهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك رجزهم ونهيهم
 والاحتذاع على ايديهم او وعظهم ان كانوا يخاف شوكتهم فكيف يقوله العالم في
 نفسه كان الناس يمتسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن
 عوائدهم لعوائدهم فانعكس الامر فصار من لاعلم عتده من الاعاجم وغيرهم
 يمدون اشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم
 في فعلهم فكان الناس يمدون بالعلماء فرجعنا بقدمي بقول الجاهل وهذا
 الباب هو الاصل الذي تركت منه السنن غالب العنى التخاذل والتدقيق
 الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأناس عليها الا يعرفون غيرها وبتكون
 ما وراءها فاعمال صاحب الانوار رحمه الله وسواه بسواه وبكم يا معاصري
 العلماء السوء الجاهل تبرئهم جاستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار
 يا عمالكم فلا انتم دخاتم الجنة بفضل اعمالكم ولا انتم ادخلتم الناس بها صالح

أعمالكم قطعتم الطريق على المرید وصدتم الجاهل عن الحق فاطنكم غدا
عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق أتباعه اه على انه لم ينقل
عن أحد من مضي أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا
لا حزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل
من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولعرفتهم الحق والرجوع
اليه وانفضيصة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يسادر الى الأفضل
والأوجج والأزكى في الشرع نعم ان عمر رضي الله عنه قال استحب للقارئ
ان يركب ثوبه أبيض يعني بفعل ذلك توقير للعالم فلا يلبس ثوبا مفضا
ولا قدرا بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد انه يخالف لباس الناس
بسبب علمه وقد كان مالك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجلس الحديث
حين كان يقرؤه على ما نقل عنه ولم ينقل عنه انه كان في غير مجلس الحديث
الأعلى العادة فقدم صح عنه انه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس سألهم
ما يريدون فان أخبروه أنهم يريدون مسائل الفقه خرج على المسئلة التي
يحدونه عليها الا يزيد على نفسه شيئا وان أخبروه أنهم يريدون الحديث دخل
الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم يخرج الى
الحديث ويطلق البخور بالمسك والعود طول مجاسه ذلك حتى يفرغ عظيم
الحديث ولقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله أنه كان يوما يحدث ولونه يتغير
ويصفر ويتلون الى ان فرغ المجلس وانقضى الناس خرج الخف من وجهه
فاذا فيه عتق قد اسعته سبع عشرة مرة قال فقالت له يا امام ما منعك ان
تخضعه في اول ضربة ضربتك فقال استحييت من النبي عليه السلام ان يكون
حديثه يقرأ واقطعه لضرايب بدني أو كما قال فكان تنظيمه للحديث كما
ترى وهذا اللباس اليوم لم يجهلوه لمجلس الحديث بل لمجلس غيره ولو
كانوا في مجلس الحديث فتجدهم يرفعون اصواتهم اذذاك وهو مكره لقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم الا تيه قال مالك رحمه الله ولا فرق بين رفع الصوت
عليه في بيانه او بهد مائة على حديثه فيوقرون مجلس الحديث في اللباس
ويقلون الأدب في رفع الصوت والبحث والانتزاع اذذاك على ان الحديث
الذي يقرؤه ينههم عن ذلك اللباس لساعة قدم من ثوبه عليه السلام

عن اضافة المال ومن أمر بمباذرة المؤمن الى انصاف ساقيه وقد تقدم معناه
 وما ورد عنه عليه السلام من التأكيدي لبس الحسن من الثياب الا في الجمع
 والاعباد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيره ولا غيره ومجالس
 العلم اللبس لها أخفض رتبة من الجمع والاعباد وقد جعلت اليوم هذه
 الثياب للفقير كما أنها فرض عليه وأنه لا بد لاطالب منها ولا يمكن ان يقع في
 الدرسي الا بها فان قصد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم
 حقه لا يقوم بما يجب له فانعكس الامر ودرت السنة ونسي فعل السلف
 رفتهوى من غفل أو وهم واتباعها وشدا ليد عليها الكونها جاءت فيها حظوظ
 النفس وملذوذاتها وهى التميز عن الاصحاب والاقران لان من لبس ذلك
 الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز اذ ذلك عن العوام وهذه درجة لا تحصل
 له لولم يكن ذلك الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن
 درجة العوام فينفس اللبس لتلك الثياب اتمت درجاته عنهم ورجع ملحوقا
 بالفقهاء فان الله وانا اليه راجعون ورجع الفقه بالزى دون الدوس والفهم
 ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله
 ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولو كان يقبض العلم يقبض
 العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فاستلوا قلوبهم فغير علم
 فضلوا واضلوا اهـ ومعالم بالضرورة ان العوام لا يتون العوام يسألونهم
 ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة
 يختص بها فجاء هذا المبتدى فلبس تلك الخلعة وهو بهدلم يعرف شيئا
 أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من
 العلماء في زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة فيمنعه
 ان يقول لا أعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن
 حصل عندهم أنه من الفقهاء فيجتمع عليه هذه الدسيسة السميمة مع تزغ
 الشيطان وتوسؤ به وتزيينه فيفتي برأيه ويماراه من المصلحة ويقين مسئله
 على غير سلطانا منه انها ماؤها أو تقاؤها وأيس الحكم كذلك وان كان له
 منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر
 ويقضى بفضل بارتكابه للباطل وبفضل غيره فقصات هذه المفسدة العظمى

سبب مخالفة السنة في اللباس وهذا المرجح عند العلماء مشهور بينهم ان
السنة اذا تركت في شيء لا يأتي ما جعل عوضا منها الا ترك الخبز والخمر كما
يحدثا فيه في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الخبز بخذافيره
في الجنة والجنحة لا تنال الا من تحت قدمه عليه السلام اعني باتباعه فان
هذا ما حكى عن محمد بن عيسى رضي الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه ايضا انه كان له ثوب
فيه احدى عشرة رقعة احدى ادم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم
وغيره الا بحسن هديه وسنته او حسن كلامه (قال) ابن مسعود رضي
الله عنه العالم يعرف بلبه اذا الناس نامون وبنهاره اذا الناس مفطون
ويبكاؤه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا
الناس يحتالون وبجزئه اذا الناس يفرحون (وقال) عبد الله بن محمد رضي
الله عنه لا ينبغي له ان يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن
يعفو ويصفح اه فانظر رجك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
محمد رضي الله عنهما هل فال العالم يعرف بوسع كفه وطوله ووسع ثوبه وحسنه
بل وصفوه بما تقدم ذكره وذلك بعيد من اوصافنا اليوم كثيرا وكذلك
غيرهما من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا
بمثل تلك الاوصاف قالوا ينبغي للعالم ان يكون لله حامدا وانعمه
شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا
وبه معتصما ولولت ذاكرا وله مستعدا وينبغي ان يكون خائفا من ذنبه
راجيا عفوره ويكون خوفه في صحته اُغلب عليه اه فلم يذكرا احدانه
يكون زيه كذا ولباسه كذا حين كان العلماء على هذا اتفق الناس بهم
ووجدوا البركة والخير والراحة على ايديهم (حكى) لي سيدي ابو محمد رحمه
الله عن شيخه سيدي ابي الحسن الزيات رحمه الله انه خرج الى بستانه ليحعل
فيه لانه كان من عادته يخرج الى حائطه يحعل بيده واذا ببعض الظلمة
اخذوه مع غيره في الشجرة لبستان الساطان فضى معهم وقعد يحعل معهم الى
ان جاء الوزيرو دخل البستان ليحعل فبسه فاذا به وقد وقعت عينه على
الشخ وهو يحعل فطأ على قدميه بقبلهما ويقول يا سيدي ما جابك هنا
فقال اعوانكم الظلمة فقال يا سيدي عسى انك تقي لنا وتخرج فابي فقال له

ولم قال هؤلاء اخواني من المسلمين كيف اخرجوهم في ظلمكم لا أفعل ذلك
 فسأله أن يخرج بهم فلم يخرجهم فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أنتم ان
 كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا
 احد من المسلمين ظلما اه فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس
 وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا في واحدة فما بالك بغيرها وغيرها
 فلو كان على الشيخ اذ ذلك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع
 على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذلك في ظلم السلطان فانظر رجح الله
 الى هذه الحكاية التي وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم
 أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لآخوانه المسلمين
 في هذا وما شا كله قال الفضيل بن عياض رجح الله لو أن أهل العلم أكرموا
 أنفسهم وشجعوا على دينهم وأعزوا العلم وصالونه وأنزلوه حيث أنزل الله تعالى
 لخفضت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعز الاسلام
 وأهله ولو كنتم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم
 وبذلوا علمهم لآبناء الدنيا لبيدوا بذلك ما في أيديهم فذلوا وهانوا على الناس
 اه فهذه المفاصد كما اظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسيية مشاهدة
 عند الصغير والكبير منافع ما يحصل فيها من المغاخرة والمباهاة والمخيلة فأين
 هذا ما حكى عن عمر رضي الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جبل خطابه
 ليف ورجله وزاده تحته ومرقته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوبا بيضا
 وان يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما ان استوى على البرذون
 نادى يا على صوته أقبلوا عمر عشرته أقالكم الله عشرتكم فرجع الى ثوبه ووجهه
 وقال يا ليمان اعترزنا فإكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ
 وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عز الفقيه به فهم المسائل وشرحها
 ومعرفة ما ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترقيتها وتعليم ما حصل
 من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شوها ومقتها وظلامها
 وما يحصل من المقت لفاعله أو المستهين للاقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل
 هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به
 وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى انما يحبشى الله

من عبادة العلماء فجعل عز وجل خاتمة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء
خاتمة العالم توسيع الثياب والاكمام وكبرها وحسنها وصقلها وان كان
من محتاج مع العمامة الى طيلسان فتجد بعضهم قد خنى نفسه به ويتفقد
في كل وقت وحين من جوانب خديها ان يكون مال الى احد الجانبين فيظهر
وجهه للناس كانه امرأة تحتجب تخاف ان تبين وجهها للرجال حتى ان
بعضهم ليغرز الابرقى الطيلسان مع العمامة حتى لا يكشفه الهوا عن رأسه
ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالانواع والحجارسواه بسواه تمسك ذلك بالابر
وتحفظ على نفسها ان تكشف رأسها من قناعاتها او بين وجهها الغير
ساورها وقد وقع النهي عن تشبه الرجال بالنساء وان كان الرداء وردت به
السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا
وتحوها والعمامة سبعة أذرع وتحوها يخرجون منها الخبيصة والعذبة
والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال الامام
الطبري رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحلي ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة في
كتابه المحكم قعط الرجل عمامته بقطعتها الاقتعاط أي أدارها على رأسه ولم يلمح
بها وقد نهى عنه وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن
مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يتحلى والمقتعطة العمامة
وقد اقتعطها قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضي
الله عنه عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فذكره ذلك قال القاضي أبو
الوليد انما كره مالك رحمه الله ذلك لخباثة فعل السلف الصالح رضي الله
عنهم قال الامام أبو بكر الطبري رحمه الله اقتعاط العمامة هو التعميم دون
حزك وهو بدعة متسكرة قد شاعت في بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله
يوم الى رجل قد اعتم ولم يعمتك فقال اقتعاط كافتعاط الشيطان ذلك عمامة
الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب مؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب
رحمه الله في كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل في بيته وداره بالعمامة
دون تحلي وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتفات فان تركه من
بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضي الله عنهم الكراهة

في ترك التحنيك قال صاحب الجواهر وفي المختصر روى ابن وهب عن
 مالك رضي الله عنهما انه سئل عن العمامة بعتم بها الرجل ولا يجدها تحت
 حلقه فانكرها وقال انها من عمامة القبط فقبل له فان صلى بها كذلك قال
 لا بأس وليست من عمل الناس الا ان تكون عمامة قصيرة لا تبلغ وقال
 اشهب روجه الله كان مالك رضي الله عنه اذا عتم جعل منها تحت ذقنه
 وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب رجه الله في كتاب
 العروة له ومن المكره ما خالف زى العرب واشبه زى الجهم كالتعميم من غير
 حنك قال رجه الله وقد روى انها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء
 السنة في العمامة ان يسدل طرفها ان شاء امامه بين يديه وان شاء من
 خلفه بين كتفيه وقال لا بد من التحنيك في الميمنة واليسار من طرفي العمامة
 فقد تقدم تحيير العلماء في سدلها ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفي مسلم
 وابي داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام انه ارخى طرف عمامة بين
 كتفيه قال مالك رجه الله لم أر احدا ممن أدركته يرخي بين كتفيه الذؤابة
 ولا يكن يرسها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة
 بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة
 المتقدمين من السلف فيكون هو قد اصاب السنة وهم قد اخطأوا
 وابتدعوا أسأل الله السلامة بمنه قال القرافي رجه الله ما أفنى مالك حتى
 اجازة اربعون محنكا اه وما حكاها القرافي رجه الله من ان مالكا رجه
 الله ما أفنى حتى اجازة اربعون محنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك يخرج
 بها عن المكره لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم قد امتازوا به دون غيرهم
 والاذا كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذا الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدي
 ابو محمد رجه الله يقول انما المكره في العمامة التي ليست بهما فان كانا معا فهو
 النكاح في امتثال السنة وان كان احدهما فقد خرج به عن المكره والله أعلم
 فعلى هذا اذا ارخى العذبة وتقع أركان السنة كالتحنيك وارخى العذبة وقد
 نقل عن مالك رجه الله انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك ان مالوعها
 انما يركون في زمان المحر فيرسلونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا
 الزمان كانه ابتدع بدعة في الدين حتى انهم لم يدون شهادته وبعثون في حقه

بنسبته انه قد اخل بذلك في جملة الموثقين وانه ليست له مروءة بسبب ما ارتكب
 من ذلك فرجع فعل السلف بجرحة في حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف
 من حضر السماع ووقص وسقطت جهامته وظهر منه فعل المجازين وما يذهب
 المروءة والخشمة بالحكمة فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى الخيبر والصلاح
 وربما اعتقدوه على ذلك فان الله وانا اليه راجعون (فاظنر) رحمة الله وانا
 الى هذه النصوص الصريحة من ائمتنا في العمامة وما تكلموا عليها (ثم) قال
 بعض المتأخرين ان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائرة ليست بمكرهه
 واستدل على ذلك بان اللبس من باب المباح وتركه ومضى (فاظنر) الى هذا
 الاستدلال الجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس
 اللبس من قبيل المباح مطلقا الا ترى ان الغرض منه في حق الرجل ان
 يستتر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه
 والكفين والسنة في حق الرجل ان يستر جميع جسده على الوجه المشروع
 فيه فهو مطلوب بذلك لاجل الامتثال ثم العمامة على صفتها في السنة كما
 تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في الشرع
 بالخروج الى المجمع والاعباد بئساب غير ثياب مهنته فابن المباح المطلق وهذا
 الذي ذكره كالمطلوب في الشرع الشريف ثم لو تفرنا معه الى ما قاله انه من
 قبيل المباح فالكل ابيض من قبيل المباح لكن السنة فيه ان يسمى الله تعالى
 عند آوله وبأكل بيمينه ولا ياكل بكل يديه وان لا ينهش الخبز باللحم وان يصغر
 الاقمة ويكثر مضغها وان يكون الماء حاضرا وان يحمدا الله تعالى عند آخره
 وكذلك في شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت والخروج
 منه هو من باب المباح والسنة فيه ان يقدم اليمنى ويسمى الله تعالى في
 الدخول والخروج فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيها من
 فعل حسن متعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد
 ان كان ماله جديد او امتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك
 والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه وقد قال علماء وناجحة الله عليهم
 في تارك شيء من السنن والآداب ان الواجب ان يعجز له فعله ويذم على ذلك
 فان ابي ان يرجع والا هجر من اجل ما في به من خلاف السنة فكيف يمكن

ان يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص وقد قال مالك رحمه الله
 باننى ان عاملا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على اليمن وانه ارتدى بردة
 وكانت ماوية فأنجرت من خلفه فقبل له ارفع ارفع فأنجرت من بين يديه
 فقال له هكذا الشئ يجعل بغير قدر وعزله قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له
 ارفع ارفع لما أنجرت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسطر الله يوم
 القيامة الى من جازاه بطراف طول الرداء مكره مخافة ان يغفل عنه فيجبره
 من خلفه وقد جاء التمسى عن ذلك ان فعله بطراف التوقى من ذلك على كل حال
 من الامر الذى ينبغى وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله فى كتاب
 الاربعين له اعلم ان مفتاح السعادة فى اتباع السنة والاقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم فى جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى فى هيئة
 أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك فى آدابه فقط لانه لا وجه
 لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك فى جميع امور العادات فيه يحصل الاتباع
 المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى
 وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك بأن تتسروا قاعدا
 وتعمهم قائما وتاكل بيمينك وتعلم أظافر كوتبتدى بمسبحة اليد اليمنى وتختتم
 بأبهامها وفى الرجل تبتدى بختصر اليمنى وتختتم بختصر اليسرى وكذلك فى
 جميع حركاته وسكناته فإفقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لانه لم تنقل
 كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهلا أحدهم فلبس الخف
 وأبتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغى أن تتساهل فى امتثال ذلك
 فتقول هذا مما يتعاقب بالعادات فلامعنى للاتباع فيه فان ذلك يتعاقب عنك يا
 عظيمها من أبواب السعادات اه قال المروى فى غريبه قال النضر بن شميل
 السكر بالبصرة ستة أوقار وقال الأزهرى السكر ستون قفيرا والقفير ثمانية
 مكاتيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات فالسكر على هذا
 الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا اه (فان) زاد فى كبر العمامة
 قليلا لاجل حر او برد فيسمح فيه والذوابة لم يكدونوا يرسون منها الا القليل نحو
 الذراع او اكثر منه قليلا لا اقل منه قليلا وقد ورد فى الطيلسان أنه ربية
 بالليل ومذلة بالنهار وقد ورد ان احبار اليهود انما كانوا يعرفون فى زمان

فبينما صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطبيب ان اليوم فيكون ذلك تشبها بهم
 ومن اليمان والتحصيل قال مالك بلغني ان سكينه بنت حسين او فاطمة بنت
 حسين رأت بهض ولدها مقنعا رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع
 ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك وامامنا تنقع من حرا وبرد فلا بأس
 بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين لانه اذا تنقع بالليل استريب
 منه مخافة ان يكون تنقع اسوه ويريد ان يفعله من اغتيال أحد او شبه ذلك
 واذا تنقع بالنهار لم يكرهه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره الى
 أضييق الطرق وذلك اذلال له ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ما تنقع به
 المرأة رأسها والقناع اوسع منها ومن صحاح الجوهري والمقنعة والمقنعة
 بالكسر ما تنقع به المرأة رأسها والقناع اوسع من المقنعة ومن النهاية لابن
 الاثير الرأس موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشفت قناع قلبه فبات
 قناع القلب غشاوة تشبه بالقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة ومنه
 حديث عمران رأى جارية عليها قناع فضر بها بالدرة وقال أنت تشبهين
 بالبحر اثر وقد كان يومئذ من لباسهن اه فانه لولاه دليل على ان المقنعة
 والقناع معاشة تصان بالمرأة واما قناع الرجل وهو ان يغطي رأسه بردائه
 ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكر ولانه يختص بالنساء الامن ضرورة كحر
 أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الاعذار والرداء
 هو السنة وهو ان يجعله على كتفيه دون ان يغطي به رأسه فان غطى به رأسه
 صار قناعا كما تقدم واما الطبيب انه ودفى هذا الزمان فيكره لباسه تقدم
 ذكره فان كان ضرورة كحرا أو برد فلا بأس به لكان بشرط ان لا يتكاف
 هذا التكاف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به الى حد
 هذا الكبر للشنيع وكذلك العمامة أيضا والبقية ٣ الذي يرسلونه بين
 اكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حرا خالصا ولا غالبه ولم يخرج به الى
 حد هذا الكبر وأن ينظر الى عطفه في كل وقت وحين فيجد له لان هذا انما
 ينبغي للمرأة ان تنظر الى لباسها وزينتها وتعد بها الانهاس محل الشهوة فالزينة
 والتعديل لها زيادة للرجل في باب الشهوة كما وذلك بخلاف الرجل فيكفيه
 من الزينة لباس الحسن من الثياب لا غير دون ان يخرج به الى ما يفعله النساء

٣ قوله والبقية
 الخ في القاموس
 البقية ككبير
 برد تشق فتلبس
 بلاكين كالبقية
 اه

من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير
 أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب إلى العلم اليوم فتجدكم أحدهم له سباجف
 من حرير نحو شير وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وإنما يجوز من
 الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الأصبع على المشهور
 من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور ومعلوم إلى كمال أربعة
 أصابع وكثير من بعضهم تجدد سراويله وقد نزلت عن حد الكعبيين وهو
 موضع النهي سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش
 حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لأنه لا بد له أن يتخفف في بيته
 وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستر لفة قماشه فالشرفة ظاهرة من تحتها
 وكذلك إذا وقف يجمع ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فإنه قد
 تنكشف العورة أيضا لسهلة كفه وهذا بين مشاهد مرئي وكذلك أيضا
 ما يفعله بعضهم من الطرز في أكف ثوبه فتجد ويرفع الطيلسان من كتفيه
 ويشمره خفيفة على الطرز أن يتخفأ عن الناس فلا يرؤونه وهذا من فعل
 النساء وزينتهن فهو تشبيه بهن وإنما يبيح ذلك للمرأة لوجهين أحدهما
 ما تقدم من أنها محل الشهوة والثاني أنها ناقصة كما جاف في الحديث أنك
 ناقصة على دين فابيح لمن الحرير والتعدي بالذهب والفضة وغير
 ذلك لثقتانهم وأما الرجل فهو محل السكال فله ذلك كله الله تعالى وزينه
 فقال له ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكرنا مناهة ونقص من كمال
 زينته التي زينها الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال
 وزينه وتوجه بتأج الرياضة الحقيقية فقال له وللزينة والرياضة بالقماش
 بل هي عاهة وآفة أنت على الزينة التي زينها الله بها يجب عليه أن يتوب
 ويرجع إلى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سيلا لذلك وانظر
 رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما جرت به بدعة هذه اللبسة التي جعلوها
 علامة على الفقيه كيف جرت إلى محرم اتفاقا وهو أن بعض الخياليين
 من أهل الله وواللاعب إذا عملوا الخيال بحضوره بعض العوام وغيرهم في بعض
 الاوقات يخرجون في ائناهم اسم ائمة يسمنونها بابة القاضي فيلبسون زيه
 من كبر العمامة وسعة الاكمام وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به

ويذكرون عليه فواحد كثيرة ينسبونها اليه فيه كبر ضحك من هناك
ويحضرون به ويكثر من التقوى عليهم بسبب ذلك فلو انهم اتبعوا السنة
المطهرة لسوا من هذه الالهانة التي تقدم ذكرها فان المتبع للسنة المطهرة
أعز الله تعالى وجماعه عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان
محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثير التشنيع عليه وأخذ
على يده ولم يترك لشيء من ذلك إذا الجناب رفيع جدا لا يحتمل الدنس نعم إنما
يحتاج العالم ان يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد في الدنيا والتقليل منها
وطاير احوالها وترك المباهات بها ولبس الخشن وأكل الخليلط والمهرب من الدنيا
ومن زينتها ومن ابتسائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والاقبال عليها
وطايرها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم
وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته
بسببها ويرتفع قدره ويعلم أمره ويظهر علمه ويقمزيه وتواضع له من يراه
ويسمع به من سلطان أو أمير أو عامي الأتري الى ما يحكي عن الامام أبي محمد
عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله من هيبته الامراء والسلاطين والعوام
لهم مع جلوسه في الدروس وغيره امره بكاوتة على رأسه ومرة بقباء الى غير ذلك
مما حكي عنه فلم يزد ذلك الارفعة وعزالا تصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف
الجيدة وما يقوله أهل المل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب ان
ذلك بغيره فان كان استنادهم في ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح
ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه شيء لا يجوز ولا يرضاه لنفسه ولا
لاحد من اخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جوابه في فتاويه المنسوبة اليه
رحمه الله لما سئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الاردان
والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستحق توبيخا في التباهة والمباغلة في تحسين
الخطابة والزينة والتضريب يضربا هل الورع أم لا فاجاب رحمه الله بما هذا
نصفه الا وفي بالانسان ان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب بدعة وسرف
وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففي النار
ولا بأس بلبس شعائر العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيستلوا فاني

كنت محرماً فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني مأخذاً لخوابه من
 آداب الطواف فلم يقبلوا فلما البست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفتين
 مأخذاً لخوابه من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان لبس شعائر الفقهاء لمثل
 هذا التعرض كان فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانتهاه عما نهى الله
 عنه وأما المبالغة في تحسيس الخيامة وغير ذلك فن فعل أهل الرعونة
 والالتفات الى الاغراض الخبيثة التي لا تليق بأولى الاسباب والله أعلم
 بالصواب (فانظر) رجبك الله وإيانا بنظر الانصاف في جواب هذا العالم
 هل فيه شيء يبيح ما ذكره معاذ الله ان يفهم عنه ذلك من هذا الكلام
 الا ترى انه قدم في أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال
 فبعد ان قدم هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعائر
 العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيحفظ أولادنا من البدعة والسرف
 واضاعة المال ثم تحفظنا بما يقوله العلماء من أهل الدين فلوقال العلماء وسكت
 لكان لنا نزاع فيه طريقاً الى الميل الى عرضه الخسيس فلما ان وصف العلماء
 بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية لان العالم اذا كان ذا دين لم يسمع
 نفسه في ارتكاب شيء من المكر وهات ولا في ترك شيء من المنذوبات على ما قد
 علم واستقر من أحوالهم سلفاً وخلفاً فلا عن هضي ومباشرة فيمن يباشره منهم
 ويعاينه فاذا كان حالهم في المنذوب والمكر وه على ما ذكر فكيف يرتكبون
 المحرم الممنوع فهله ولا يختلف أحد من العلماء في أن اضاعة المال والسرف
 ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف يأتي العالم الدين يقع في محرمات
 ثلاث وهي البدعة والسرف واضاعة المال هذا لا يتعقل لاحد فالحاصل
 من أحوالنا اننا البسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس بلبس شعائر العلماء
 من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك
 الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلنا من أهل الدين والعلم منهم وصفهم
 (وانظر) رجبك الله وإيانا الى حال من تعلقوا بقتواه وما جرى له حين سأله
 السائل فلم يكن معه في الطريق شيء فقطع نصف عمامة ودفنها ثم
 وسأله آخر فاعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامة في فأبى
 عليه فقال له ياسيدي انني هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه

هو ابا ومشي اسيدله وشق الطريق من باب زويلة الى ما بين القصرين والناس
 يتراجمون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما ان جلس في المدرسة قال ان
 اراد ان يعطيه الجماعة ان جاء الناس يستفتون اليك اوالي اوكما قال فكيف
 يتخرج من هذا حاله ان ينسب اليه شيء مما استباحوه في هذا الوقت ولهذا المعنى
 وما شابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا لوضعهم
 الاسماء على غير مصيحات لان ابا اس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى
 على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار ابا اسمهم اليوم على ما بهد سقاء هذا
 العالم وقال لا بأس بلبس شعائر العلماء من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال
 ان هؤلاء هم العلماء المذكورون وان هذه الثياب هي المراد وليس الامر
 كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين
 فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الاسماء على غير مصيحات
 (وانظر) رحمه الله وابانا الى قوله في تحسين الخياطة وغير ذلك انه من فعل
 أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة مع ان تحسين الخياطة ليس
 فيه حظر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكره فكيف يكون المحرم المتفق
 عليه يبيحه أو يستحبه أو يكره ذلك من شعائر العلماء ذلك بهيئته عن
 الصواب ولا يتعقل لذوى الالباب والذي تسكاه عليه رحمه الله وشنع أمره
 وأعظم القول فيه انما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى هذه الزيايق
 وهذه التضاريب وهذه السجف التي رجعت اليوم كلها سحر الخرقه والخيط
 معافيان وانضح بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بتقواه وان
 كان تعلقهم بقرئته فغيره فذلك لم يوجد وان وجد هذا فمخمول على الثوب
 النقي النظيف الشرعي الذي ليس بمحرم ولا مكروه لان من ثبتت عدالته
 لا يمكن ان يحمل ما ينقل عنه الاعلى الوجه الجائر ليس الا ومن لم تثبت
 عدالته فلا سيدل ان يرجع الى نقله لانه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد
 الشريعة والمجد لله وعرفت فأى من خلفها عرف بذلك في قوله وعمله والله
 الموفق (وقد) حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي رحمه الله
 تعالى في هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن تشير الى شيء منها
 ليستدل بها على ما عداها فمنها ما ذكره انه كان في بيته يغسل له ثوبه ولم يجد

شيئاً يابسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ امه من غسله ثم
 احتاج الى خبز العجين في القرن فأخذنا طبقاً على يده والولد على ذراعه
 الا سحر وخرج لأن خبزوا ذاب امرأة سحر وزلقته فطلبت منه أداء شهادة عند
 الحاكم فذهب معها في الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده
 على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له
 القاضي وما جالك على ان تأتي على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجد
 شيئاً ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجبت
 الى الخبز فخرجت لأن خبز فلقيتني هذه المرأة وطلبت مني أداء الشهادة وهي
 واجبة على نفيته أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص الذمة وبعدها
 أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه الى العدول فقال لهم أفيكم من
 يقدر ان يفعل مثل هذا فقالوا لا فقالوا أين العدالة وكذلك غيره من العلماء
 متقدمهم ومتأخرهم مع ان علماء المغرب الى الآن لا يعرفون ثياب الدروس
 ولا يعرفون عليها فالحمد لله الذي بقي من الامم بقية تعرف في بلاد المغرب
 العالم الكبير المرجوع اليه في الفتوى والمقالة في النوازل الذي يحضر عنده
 من الفقهاء المجمع الكثير اذا قعد لا تحذف الدروس لا يعرف من بينهم بل هو
 أقلامهم لبا سألناه انهم لا يتخذون أنفسهم خادماً ولا يشتركون عبداً
 ولا يتخذون مركوباً بل يجعل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع في يده الخضر
 والكانون واللحم والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضي بجما عته ايسر قبته
 في بعض النوازل وهو على تلك الحالة في السوق فيقف معهم ويقف معهم وهو
 على تلك الحالة ثم يرجعون ويهره والى بيته وليس فيهم من يجسر على ان
 يأخذ من يده شيئاً أو يمسى معه اتقاء على خاطره وعلماً على ما يعتاده منهم
 واذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سبيل الى من يتبعه اتقاء
 على خاطره (وقد) كان سيدي أبو الحسن الزيات رجه الله اذا خرج من أخذ
 الدروس ووجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون
 فان أخبروه أجايبهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أى طريق تريدون فيخبرونه
 بالطريق التي يريدونها ولا يكى بمشوا معهم فيقول هو أنا مضى من هذه

الطريق غير الطريق التي يريدونها فيمد على نفسه الطريق وكذلك ان كان
 مارا بالطريق فلقبه أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص
 ان يمشى معه سأله أى طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق
 التي يرى الشيخ مارا اليها فيقول هو وأنا أريد هذه الطريق الطريق غير تلك
 وربما جرح الى الطريق التي أتى منها ويبعد على نفسه خوفا منه ورحمة الله
 ان يوطأ عقبه أو يقال عنه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يخرج للسهيد
 والدرس بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لباسا معيننا الا ما كان
 من الاعياد والجمع وكان يخرج في زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل الى
 نصف ساقه أو نحوها ويلبس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية ملاق واحد
 ومنديل أو خرقه يجعلها على أكفاه حين الصلاة ثم يربطها اذا فرغ منها
 ويجعلها بين يديه وان كان في زمن الشتاء زاد على ذلك دثارا واحدا
 غليظا وفوطاة تساري سبعة دراهم أو نحوها وعمامة تجس طيات أو نحوها
 وكان رحمه الله يخرج بماء من البحر يبيده ثم يأتي به الى بيته فان لقيه
 أحد وسأله ان يحمل عنه أي ذلك عليه الا ان يحلف فيبرقسه ونحن اليوم
 عكس هذا سواء به واء نلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل ان نقسب
 بسببها الى العلماء ولعل ان يسمع منا ويرجع اليها في حظوظنا نفسنا واما اخذ
 العلم النافع منا والاقداء بنا في الخير فبعد الامن رحمة ربك وان وطئ أحد
 عقبنا ومشى معنا نرى له تلك المحرمة وننظر له في المصلحة بتزيل أو غيره من
 المنافع كل هذا سببه حب الرياسة منا والمخاطبة وإيثار الظهور على الخمول
 ومحبة القيل والقال والمجاهة وما فعلناه هو الذي يذهب ذلك كله عنا وبأني
 بضده ألا ترى الى ما ورد في الاثر ما من آدمي الا وبرأسه حلماة مثل حكمة الدابة
 بيد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارفع رفعك الله وان ارتفع ضربه
 الملك وقال له اتضع وضعك الله أو كما قال مع ان العالم انما يزينه ما تقدم
 ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في
 فنون العلم واللباس المحسن على زى ما يقع لونه اليوم لا مدخل له في العلم بل
 يزيل بهجته ويكون سببا الى ضده ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون
 ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيئا لم يجز على يوسف عليه السلام ما جرى

لأجل حسن وجهه الذي هو خلقه خلقه الله عليه السلام لاستعارة لانه على
 ما روى انه ايمس في ولد آدم عليه السلام أجل من يوسف عليه السلام بعد
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولقد سبحن وضيق عليه من أجل حسن وجهه
 بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذي أنطقه الله بتصديقه وبيان براءته
 و بعد اقرار امرأة العزيز بها هي التي راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد
 ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ثم بداهم من بعد ما رآوا الآيات
 ليدحضنهن حتى حين فدل قوله تعالى على انه سبحانه يري ذنوب العباد لحسن
 وجهه ولا يغيبه عنها وعن غيرها فطال في السجن حبسه حتى اذا عبر الروثا
 وقف الملك على علمه ومعرفته فاشتاق اليه ووقب في صحبته قال عز وجل
 وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسى وكان هذا القول من الملك عند
 ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل أن يسمع كلامه فلما ان دخل عليه
 وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الارض وفوض اليه الامور
 كلها فتم ائتمنها وصار يعين الملك كانه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه
 صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا يحسنه ولا يجمله قال الله عز وجل
 فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعاني على خزائن الارض اني
 حفيظ عليم ولم يقل اني حسن جميل قال الله عز وجل وكذلك مكنا يوسف في
 الارض يتبوأ منها حيث يشاء فوالله ما يبالي المرء على هذا بحسن وجهه
 أو قبحه ولا بحسن ثوبه وكفه كان ما كان لا منفعة في ذلك كله وانما الذي
 يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذي يزيه كثرة علمه وجودة فهمه قال
 عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولاكن ينظر الى قلوبكم
 مع انه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام انه كان له لباس خاص لا يلبس الاياه
 بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تبس من غير ان يتكلف فكان
 يخرج بالقميص والعمامة والرداء وربما خرج بالقميص والعمامة
 دون الرداء وربما خرج بالقميص دون العمامة والرداء وربما خرج
 عرياً من الجميع على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال ابن رشد
 رحمه الله والقلائس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أى شكل كانت اه
 وقد لبس عليه السلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك

الحصابة والتابعون ولم يرد عنه عليه السلام ولا عن أحد منهم صفة هذه
 الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والافتداء والفضائل
 ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء إلا أن صاحب تلك الثياب لا يتصف
 بالتواضع غالباً والتواضع أصل في الدين كبير وإن كان يترسم في نفسه
 التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقاً في دعواه
 التواضع لظهر في اتباعه لساقفه في اللبس وغيره وإن كان ليس ذلك منه حرمة
 للعالم ليس إلا واعتقد أن حرمة العلم إنما تظهر بتلك الخلعة فهذا الأمر يجب عليه
 أن يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطائه لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالمؤمنين
 إذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلاً فيكون هو أعرف منهم بإقامة حرمة العلم وهم
 لا يعرفون كيف يقيمون حرمة فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل (وانظر)
 ربحك الله إلى هذه المفسدة التي وقعت بهذا اللباس كيف جرت إلى حرمان
 تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع
 عليه ذلك لاجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لأحدهم تلك الثياب التي
 اصطالحوا عليها ولا يقدر على ولد أن يحضره مجلس العلم بغيرها فتركو تعلم
 العلم لاجل ذلك وهذا هو المقصود الأعظم لا ينس وجنوده إذ أن العلم به
 يخالف إبليس ويتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه فتنبه لها وسبب هذا
 كله والوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم إذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا
 أن الغضائل والخيرات لمن تقدم وأن ذلك لا يوصل إليه إلا بالاتباعهم فإذا
 خالفناهم فما يحصل لنا إلا النقص والعياذ بالله قال ابن رشد رحمه الله تعالى
 كان العلم أولاً في صدور الرجال ثم انتقل إلى جلود الضان وبقيت مفتحته
 في صدور الرجال وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول وقد قلت المفااتيح
 وإن وجدت مفتاح فقل أن يكون مستقيماً أه وأما الآن فقد عدت
 المفااتيح في الغاب وقد صارت اليوم عند بعضهم بحسن الثياب وطاؤها
 ووسعها (وانظر) ربحك الله إلى هذه المفسدة التي ترتبت على هذا اللباس
 ما أشنه إلا أن العلم كان مصاناً مرفعاً معظمه لا ينسب إليه إلا أهله المتصفون
 به فلما ان بسوا له خلعة يختص بها بقي يدهيه من ليس عنده علم بل
 منعم ومن في الجهل واختلط على المسلمين العالم مع العاصي لا يفرقون بينهما

جواب لو محذوف
 تقديره لي كما
 ودعا وزجرا اه

حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده
 ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعي رحمه الله فيسبح أصابعه
 المجرى في حائط وقال هذا التيمم فلان من ان ما قاله في شرح التيمم ويتيمم
 عن المجرى ان ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء على ما كان عليه
 سلفهم في هدى العالم وسبته وزهده وورعه وتنشقه وخوفه وقلقه وهربه
 والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقة وعدوية عبارته ووقوفه
 على باب ربه ودعوى الناس الى ذلك وثوابه واشفاقه عالمنا بأهل زمانه
 متحفظان من سلطان ساعياتي خلاص نفسه ونجاة هيجته قدما بين يديه
 ما يقدرا عليه من عرض دنياه مجاهد النفس في ذلك الاستطاع ويكون أهم
 أموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمر به
 ونهاه عنه فلو بقي العلماء على بعض هذا الحفظ بهم العلم وتبذره من غيرهم
 ولكن شاطو افتضاه الأمر واندرس وصار لا يعرف العالم من العامي لتقارب
 النسبة بينهم في التصرف والمحال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم
 ليدخل نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في بيته
 وشرائه وغير ذلك كتصرف العامي الذي لا يعرف شيئا من الأمر والنهي
 وآيات حكم فيه من المجاز والمكروه والمنوع انما هو في الدروس جارية الى
 اللسان ليس الا وما عند التصرف الذي هو موضع الفائدة فقل ان تجد
 اذ ذلك أحدا منهم في الغالب يقوم بشيء مما ذكره بلسانه في درسه فالعارف
 عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه المأهولة باللسان دون التصرف
 أعني في الغالب الا ترى ان أحدهم بقدر يبحث في مسألة من مسائل البيوع
 ويحرف فيها النقل عن العلماء بانواع الكراهة وينقض ذلك الكلام اذ ذلك
 ويضرب على المحصر ويقيم الغبرة التي تحتها ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل
 الى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن
 لا يعرف شيئا ولا قرأ في السوق ما يعلم من العوام المجهلة بما يلزمهم في إمامهم
 من الأحكام وما يحرم ومن أين تدخل عليهم المغاسد ومن أين يدخل
 عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله هذا وحال بعضهم والا
 فالغالب منهم يباشرون شراء حوائجهم بانفسهم ولا يرجون على شيء مما

64

ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في كونه لا يميز البيع الا
 بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمه الله
 في ذلك معدوم بينهم وهو قريب لانه يميز اذا عدم الايجاب والقبول
 ما شاركهما في الدلالة على الرضا الباطني من قول أو فعل قصده ذلك
 فتكفي المعاطاة وهو ان تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم
 وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو ان تقول له
 بعني كيف بعث فهذان وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل
 والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما شاهد من بعضهم مباشرة من شراء
 حواشيهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفي السوق أيضا مثلهم من لا يعلم
 كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع ان كانوا
 اكتسبوه أو لامن وجه حل فهو ترجع الى المحرام البين وأمان كان الكسب
 أيضا فيه شيء من الفاسد فبيع على قبح وسبب هذا كله حب الرياسة والحجاب
 من الناس أن يروه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك
 وضمان حقه بالنسبة الى زمانه وأما دخول الاسواق وشراء الحاجة باليد
 ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها بقيت عندهم اليوم كأنها عيب
 كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخلقهم
 أطاذا الله من البلائمة فهذه سنة ماضية فيها وجوه من المحكمة عديدة
 منها التواضع ومنها التمثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء اخوانه
 المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الباقين ومنها النظر
 في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والمحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها
 ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على
 ما سياتي بيانه في نية المخروج الى السوق وعددها وكيفيتها ان شاء الله
 تعالى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرية من يتردد
 في السوق وهو لا يعرف الاحكام ويقول لا يتردد في سوقنا من لا يعرف الربا
 أو كما كان يقول وقد أمر مالك رحمه الله بإقامة من لا يعرف الاحكام من
 السوق لئلا يطعم الناس الربا (سمعت) سبدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه ادرك
 بالغرب المحتسب يمشي على الاسواق ويثقب على كل دكان فيسأل صاحب

الدكان من الاحكام التي تلزمه في سلامه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف
 يتصرف فيها فان أجابه أبقاه في الدكان وان جهل شيئا من ذلك أقامه من
 الدكان ويقول لا تخم لك انك تفقد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا او مالا
 يجوز انتهى الاترى انه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره ان يستظل بجدار
 صبر في مع ان الاحكام كانت اذ ذلك ظاهرة جليلة لمعرفتهم بالاحكام فعلى
 هذه الفتوى اليوم يصحرم ذلك على الاطلاق غالباً للجهل بالاحكام وتصرف
 البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فان حكم في الجميع اليوم حكم
 الصبر في اذ ذلك على ما تقدم (فانظر) وحسب الله وانا ناكيف كان العوام
 في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أم دطائل
 فان الله وانا اليه واجعون سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منها
 يستحي من فعلها ويحشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد
 في التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من
 فضلاء المتقدمين

* (فصل في القيام) * وينبغي له أيضا ان يتصرف في نفسه بالفعل
 وفيه جالس بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند
 الصغير والكبير منا من يعرف العلم ومن لا يعرفه اعنى في الاكثر الامن
 وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذي اعتمد بعضنا البعض في المجالس
 والمسا قبل لانه لم يكن من فعل من مضى والخبر كله في الاتباع لهم في القول
 والفعل والحركة والسكون سيما ان كثرة مجلس علم فهو أشد في الكراهة لانه
 لا بد وان يكون يذ كر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذ ذلك قطعنا
 ما كنا فيه وبقنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبياً صغيراً أو شاباً أو من
 لا بال له في دينه فيكون أعظم في قلة الادب مع العالم الذي حكينا اذ ذلك قوله
 أو مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذلك الحديث فهو أعظم لانه قلة أدب مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم الإذعان بقطع حديثه لاجل غيره
 فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم
 يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع أصواتهم يستحيون ان يرفعوها اذ ذلك
 لقوله تعالى لا ترفعوا الأصواتكم الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت

عليه في حياته أو على حديثه بعد مجيئه بل كما قالوا لا يطعمون حديثه ولا
 يتحرمون وان أصابهم الضر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل بهم
 اذ ذلك احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض صفة توقيرهم
 للحديث كيف كان وما جرى للملك رجحه الله في اسع المقرب له سبع عشرة مرة
 وهو لم يتحرك وشمه له لاسمها توقيرا لمجازب حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يكون يقرأ وهو يتحرك اضرا أصاب بدنه مع انه معذور فيما وقع به فكيف
 بالحركة والقيام اذ ذلك لا ضرورة بل لبدعة سيما ان انضاف الى ذلك ما لا
 ينبغي من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التماق والتزكية والايمان
 بوجود الهدية وحلول البركة واحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من
 السجود بل يغمضونه لبعض كبرائهم ومشايخهم أعاننا الله من بلائه بمنه وقد
 روى الترمذي عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل مني أتى أخاه وصديقه أينحني له قال لا
 قال أفيلتموه وبقبله قال لا زدرين الا ان يأتي من سفره وهذا فيه وجوه
 من المنذورات منها ارتكاب النهي في التشبه بالا عاجم وقد هانا نينا صلى
 الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم ومنها ان فيه
 اذلالا لا قائم واذلالا لا تقوم اليه أما اذلال القائم في قيامه حصلت له الذلة وأما
 المقوم اليه فلائنه بخط اذذاك ويقبل يده أو يشير الى الارض بالتقبيل
 أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك
 وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ان يذل نفسه ومنها الخلف بالله
 اذذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الخلف كثيرا وتكثيره
 لغير ضرورة من البدع المحادثة بعدهم واليمين هنا التي ضرورة بل كان
 بعضهم يوقران بذكر اسم الله تعالى الاعلى سيدا الذي كرتي اذا اضطرروا
 في الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافاة له يقولون خربت خيرا خوفا على اسم
 الله تعالى ان يخرج على سنتهم بغير صفة الذكرونها مما يحصل من حرمان
 بركة السنة عند الاقراء بالسلام المشروع أو المصاحفة المشروعة لما رواه
 أبو داود في سننه عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما من مسلمين بلقيمان فيتمصاها ان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا ومنه

أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى
 المسلمان فتصافوا وجد الله واستغفرا ففقرهما أو ذكر ابن يونس في كتابه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من صافح عالما صافحا فكأنما صافح نبيا مرسلًا
 انتهى وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف
 كفي به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على السنة منهم على سبيل
 الامتثال والتشريع فيكون بسببه من الغنا كرين وقد ورد في الحديث
 الصحيح اخبار عن رب العزة عز وجل يقول من ذكرني ذكرتي وأنا جليس
 من ذكرني فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالبان
 السلام المشروع اذ ذلك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام
 كان قولنا صبحك الله بالخير مسالك الله بالخير يوم مبارك اي له مباركة وذلك
 كله من البدع والمحواض وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذالم
 يصادم سنة كان مباحا ومنه دويا بحسب الواقع والنية واما ان صادم سنة
 فلا يمتنعون في منعه لان علماء نازحة الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمتنع
 مطلة او هو مذهب مالك واكثر اهل العلم اولًا تمتنع الا اذا عارضت السنن
 وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا من القسم الذي عارض سنة لانه ترك
 السلام الشرعي بسببه وأحل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين فان
 قال العالم مثلا أنا فعل ذلك بعد السلام في رواه ان العوام يقتدون به
 في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنمون ان تلك هي السنة التي ارتكبوها
 وان وقعت المصافحة بيننا اذ ذلك كان عوضا عنها ثقيل اليد وقد وقع
 انكار العلماء لذلك فان كان المقبل يده عالما ارضا محلا وهم اما فانكره
 مالك في المشهور عنه وأجاز غيره واما تقبيل يدي غير هذين فلا يعرف أحد
 يقول بجوازه لاسيما اذا انضاف الى ذلك ان يكون المقبل يده ظالما أو بدعيًا
 أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به
 وعن أبي حنيفة ذلك منهم ما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من الخائفة وترك
 الامتثال كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشئ منها الا انها لا تترك أبدا الا
 وينزل بموضعهما عقوبة اثار كما بدعة أو بدع قال عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه ما من سبئة الا ولها اخيات وقد قال مالك رحمه الله بالثني ان عمر بن

الخطاب رضى الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان كل نبي
 اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وانى لا يرى
 الاسلام الا وقد تم وانى لا اراه الا وسينقص قال القاضي ابو الوليد بن رشد
 رحمه الله فكان الامر فى الاسلام على ما قاله رضى الله عنه ما زال ينقص الى
 يومنا هذا وهو بعد فى نقص كما سبق فى أم الكتاب اسأل الله العسمة برحمة امه
 وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال ما من عام
 الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن
 عباس رضى الله عنهما ما من سنة الا وتحيون فيها بدعة وتميتون فيها سنة ولن
 تميمه واسنة فترجع اليكم ابدواوها هوذا ظاهر بين الا ترى انهم لما تركوا الاسلام
 وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صاروا الاسلام عند ذلك كانه منكرا لا يعرف
 حتى لو سلم عليهم احد السلام الشرعى اثنى عليهم فعلمه وقالوا عنه لا ينصف
 فى السلام ما يساوى احد عنده شيئا لا يعبا يا احد لا بلغت الى احد منكم كبر
 لا يعاشره تحبب لا يخالط وان حسنوا الظن به قالوا مربوط يابس مشدد ثقيل
 ولربما وجدوا عليه فى قلوبهم ولم يقر بوجه من انفسهم ولا من مجالسهم حقا
 عليه فيما عايناهم به فصار ما مدح الله عز وجل واثنى عليه بقوله تحية من
 عند الله مباركة طيبة من عامهم بذلك وجدوا عليه فان الله وانا اليه
 راجعون على ترك السنن والجهل بها والحجرمان من بركتها وبركة معرفتها
 وبركة معرفتها اهاها وكذلك ايضا الواقى بالصاغة الشرعية وترك تعويل
 البدل وجدوا عليه بمثل ما وجدوا على من قبله او اكثر ولهذا المعنى وما
 شخوننا نحوه قال عليه السلام لمخديفة كيف بك يا خديفة اذا تركت بدعة
 قالوا ترك سنة وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يتعزز من هذا الامر كله
 ويتعظن له ويرعاه اذ هو راع ان حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
 فحصل فى هذا القيام وما جرى اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا
 عنده وهى محبة القيام وفعله والانتفاء والركوع والكذب بالالفاظ التى
 اصطلحوا عليها فيما يدينهم من التزكية والتماتى وتكرار ذلك واليمين عليه
 وتكرارها والمداينة وهو ان يظهركل واحد منهم خلاف ما يبطن والتكبر
 بذلك والاحتقار لان ليقام له والربا بالقيام وما جرى اليه وذلك اثنتا عشرة

خصلة أعادنا الله من بلائه بمنه وليحدوا ن يتقوا ويميل إلى بدعة ليدل قام
 عنده على إباحته من أجل استئناس النفوس بالنعوات أو بتقوى مفت قد
 وهم أوفى أو جرى عليه من الأعداء ما يجري على البشر وهو كثير بل إذا
 نقل إباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب
 عليه أن ينظر إلى ما أخذ العالم المسئلة وجوازه إياها من أين اخترعها وكيفيته
 إجازته لها لأن هذا المدين والمجد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا
 ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحدم يقبل منه وهو مردود عليه إلا أن تكون
 قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد والدلائل القائمة ويكون قول
 هذا العالم بينا وتهيما وبسطا للقواعد والدلائل وإن أتى على ما يقوله
 بدليل فينظر في الدليل فإن كان موافقا قبل وكان له إجران أجزال جهتاد
 وأجزال أصابة وإن كان مخالفا لم يقبل وكان له إجر واحد وهو أجزال جهتاد
 وذلك راجع إلى نيته وجده ونظرة الأثرى إن ما لكارجه الله لا يأتي
 بمسئلة الأوياتي بما أخذها ودليها فيسندها إلى الكتاب العزيز أو إلى حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى إجماع أو إلى أقوال العلماء أو فتاوىهم أو
 أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم بيلدناو بذلك حكم عمر بن
 الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيدين المسيب وبذلك
 كان ريبه يبقى وكان ابن هريرة يقول كذا وبقول كذا إلى غير ذلك من
 الآثار الروية عنه في أسناده كل مسئلة ترد لها أصلها ويعزوها إلى
 ناقلها والمفتي فيها أو المنفرد فيها أو إجماع الناس فيها هذا مع أن الأئمة
 المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالآفة مقدمة وقد
 سعى إمام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين إذا أتوا بمسئلة
 ذكرها وأخذها إلا أن يكون مأخذها يينا جدا لا يحتاجون إلى ذكرها ككرة
 وضوحه للعالم من الناس فإذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع
 على جواز تقليدهم فكيف المتأخر الذي لم يصل إلى هذه الدرجة (فاذا) تقرر
 هذا وعلم فترجع إلى ما كتبت بسبيله من أمر القيام وأنه لم يكن من فعل من مضى
 وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم المجائز والمدوب والف
 عليه تأليفه في إباحته ونسبه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه

وجهي التأليف الذي ألقه على يابيين الباب الاول فيما ورد من الاحاديث
 في التعريب لذلك والندب اليه والباب الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك
 والاستعداد عنه فمن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل من العلم
 ما يعرف به ماخذ المسائل يظن انه كما قال من القسم المجاز والندوب فمحتاج
 اذن ان ننظر الى ماخذ دليله واستدماحه فان كان على القواعد وشهدت له
 الاصول قبلنا وسلمانا وان كان على غير ذلك فمحتاج ان نبين كيفية الامر في
 ذلك وما المجاز منه وما المندوب وما المكروه منه وما الممتنع (وقد نقل هذا
 المتأخر رحمه الله آية واحاديث جملته على جواز القيام أو الندب اليه (فهو على)
 هذا فمحتاج ان تأتي بتلك الأدلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وأنه
 دليل على القواعد لا للجزء بعد بيان ماخذ دليله وايضا حقه من أي قسم
 ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياك لطريق السداد ويحنبنا واياك
 طريق مجرور العناد وأن ترزقنا واياك الانصاف والاتصاف به في القول
 والعمل والاعتقاد (فبدأ) رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى وانخفض
 جناحك للؤمنين قال ومن المحض لهم والا كرام ان يحترموا بالقيام لاعلى
 طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى هذا استمر من
 لا يحمي من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الامثال
 والاعلام فالذي يمتسار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطبقة
 والوالدين والصالحين وسائر اعيان البرية فقد جاءت بذلك من الاخبار
 وأنا ذكر ان شاء الله الكريم جلاما بلغني فيما ذكرته ايستدل به على ما سواها
 ما حذفته وذلك من الاحاديث النبوية واقاويل السلف النيرة المحكمية
 اخرج الأئمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري ان اناسا
 تزولوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل اليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فجاء على جمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم
 او الى سيدكم وقد احتج العنساء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام
 بهذا الحديث فمن احتج به ابوداود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام
 وكذلك ترجم له غيره ومن احتج به الامام ابو الحسن مسلم صاحب الصحيح
 رحمه الله قال لا اعلم في قياس الرجل للرجل حديثا اصح من هذا قال وهذا

القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى (فانظر) رحمة الله الى هذه
 السنة من هذا الامام في الاستدلال بالآية على القيام والمخاطب بها النبي
 صلى الله عليه وسلم وأمه منذرجون بعده في الخطاب والله يقول في كتابه
 لتبين للناس ما نزل اليهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى
 امتثال أمر الله فهل ينقل رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول
 هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لاحد مع انه ندب عليه الصلاة والسلام
 الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس
 منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبه الى تنزيل
 الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العليا
 التي وهبها الله تعالى وأكرمه بها الى مخاطبته الضعيف الفقير في دنياه
 أو الفقير في إيمانه فيما أسطههم وبؤاسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة
 وبعلمه وتهذيبه وتقويته بدين هذا وإيمان هذا وتدريبهم الى الثقة بوعده الله
 ومفعونه وما وهب لاوليائه وما توعد به أعداءه هذا وما شابهه هو الذي نقل
 عنه عليه السلام من خفض جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه
 السلام المميز للاحكام وعنه تماق وعند نزول الآية عليه وقت البيان
 وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك ندبه عليه السلام الى تنزيل
 الناس منازلهم انما هو من هذا القيل الذي ذكر في المصنف الكبير في دنياه
 في تبين الاحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه
 والشفقة عليه والموادة والاتس واليسر بالكلام الطيب والدفن من المنزلة
 المقربة للتحكم معه والبساط له وكذلك ايضا من كان كبير في دينه بسبب
 صلاح أو علم أو همة ما فإطاف به أكثر من ذكر قبله أعني في الانس والدفن
 والبسط له لأن منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم في اكرامه على ما ورد
 لا يزيد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المميز للاحكام فافعاله مقسرة
 وميمنة لا قوله وأحاديثه ولا كتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره
 ونهيه فيمثل قوله وأمره عليه السلام على ما أمثله عليه السلام في حق نفسه
 المذكورة ومع أصحابه وعلى ما أمثله أصحابه بعده (وأما) قوله بعد ذلك وعلى
 هذا استمر من لا يمهي من علماء الاسلام الفصل الى آخره فلو ذكر رحمه الله

هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذي لم يحصل بهدشتان هذا الذي ذكره
 هو السنة ولكنه رجه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء
 والغفاهة وذكر ما همبهم واستنادهم الى ما ذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظهر
 الامر للعالم وغيره ثم ذكر رأولا الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه
 السلام قوموا الى خيركم أو الى سيدكم فهذا الحديث لا ينافي عن صحته وهو
 بين في القيام كما ذكر (والجواب) عنه من ثلاثة أوجه الوجه الاول ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خص في الحديث الامر بالقيام للانصار والاصل في
 أفعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قرينة تخص بعض الناس دون
 بعض الا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتتم كما هو معلوم مشهور ولو كان
 أمره عليه السلام بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه السلام
 أول من يبادر الى ما نذب اليه وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح وأتمه
 هو ما قبله بقوم عليه السلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه
 السلام للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام
 اذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الامر به وفي فعله واذا كان ذلك كذلك
 فيجمل أمره عليه السلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك
 وذلك بين في قصة الحديث وبساطه وذلك ان بني قريظة كانوا نزولوا على حكم
 سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان سعد بن معاذ اذا ذاك خافه النبي صلى الله
 عليه وسلم بالمدينة في المسجد دمة لابا الجراح لم يملك نفسه ان يخرج وترك له
 النبي صلى الله عليه وسلم عجزوا اتخذوه فلما انزلت بنو قريظة على حكمه ارسل
 النبي صلى الله عليه وسلم خافه فأتى به على دابة وهم يسكرونه يميناً وشمالاً
 لئلا يقع عن دابته فلما ان أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
 اذ ذلك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أي قوموا فأنزلوه عن الدابة وقد ورد
 معنى ما ذكر في رواية أخرى وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام
 اليه لينزلوه عن الدابة لارض به انتهى لان عادة العرب حوت ان القبيلة تتخذ
 سيدها تقصدهم النبي صلى الله عليه وسلم ينزوله وتخدمته على عادتهم المستمرة
 بذلك (فان) قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لا أمر
 عليه السلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلبان معهم

دل على ان المراد به الجميع اذ ان بعضهم نزول الضرورة الداعية الى نزوله
 فالجواب انه عليه السلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشماله اللطيفة
 المستقيمة لانه عليه السلام لو خص احدا منهم بالقول والامر لكان في ذلك
 اظاهارا لخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك ان لم يامرهم انكسار
 خاطر في كونه لم يامرهم بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام ارنظره
 او امره عندهم من اكبر لخصوصية فامرهم عليه السلام لم بذلك وما تحفظوا
 منه عليه السلام ان ينكسر خاطر احد منهم او يتغير فـ كان ذلك في حقهم
 مثل فرض الكفاية من قام به اجزاء عن الباقيين فهذا الذي ينبغي ان يحصل
 عليه الحديث لاقرائش التي قارنته وهي هذه وما تقدم من ان افعال القرب
 نعم ولا تختص قبيلة دون اخرى وقد اختلفت الرواية في امره عليه السلام
 بذلك هل كان للانصار خصوصاً وهو المشهور اولها جرين والانصار وما وقع
 من الجواب بعم القبيلتين وغيرهما (الوجه الثاني) انه غائب قدم والقيام
 للغائب مشروع (الوجه الثالث) انه عليه السلام امرهم بالقيام اتهمته بما
 خصه الله به من هذه التولية والكرامة بهادون غيره والقيام للتهمته
 مشروع وقد قال الشيخ الامام ابو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان
 والتحصيل القيام للرجل على اربعة اوجه وجه يكون القيام فيه محظورا
 ووجه يكون فيه مكرها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا
 فاما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحسن فهو ان يقوم ا بكارا وتعظيما ان
 يجب ان يقوم اليه تكبرا وتجييرا على القائميين اليه واما الوجه الذي يكون
 القيام فيه مكرها فهو ان يقوم ا بكارا وتعظيما واجلالا لا يجب ان يقوم
 اليه ولا يتكبر على القائميين اليه فهذا يكره للتشبه به بفعل المجابرة وما يخشى
 ان يدخله من تغيير نفس المقوم اليه واما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا
 فهو ان يقوم بجله واکبارا ان لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال المجابرة ويؤمن
 ان تغيير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الامن كان بالنيوة
 معصوما لانه اذا تغيرت نفس عمر رضى الله عنه بالدابة التي ركب عليها فن
 سواء بذلك اخرى واما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا فهو ان يقوم
 الرجل الى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى القادم عليه

سروراً بنعمة أولاده أياها التي نمت بها أولقادم عليه مصاب بمصيبة ليعزیه
 بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار
 ولا يتعارض شيء منها انتهى وحاصل ما ذكره ان كل أمر نذبتك الشرع ان
 تمشي اليه لا مر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم
 عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذذاك عوض عن المشي الذي فات والله
 الموفق للصواب فقد حصل القيام اسمع رضی الله عنه من القسم المنسوب
 لتهمته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة (وأما) قوله
 وقد احتج بهذا الحديث العلماء والفقهاء (فقد) ذكره الله
 من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لان الحديثين دأبهم أبدا
 في الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيقولون عليه
 ويذكرون فوائده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخاري
 رحمه الله جل فقهه في تراجمه وكذلك غيره من الحديثين ولا يتعرضون في
 غالب أمرهم الى التفصيل بالجواز والمنع أو الكراهة أو غير ذلك انما شأنهم
 سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله الا ترى ان
 أبدا ورضي الله عنه قد توب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذي وقع
 انتهى فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته
 وتبويبه على الحديثين ان فقهه اقتضى منع القيام لانه لما نذكر الحديث
 الذي يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء في فضل القيام ولا استحباب
 القيام ولا جواز القيام بل قال باب ما جاء في القيام ولم يرد لما نذكر الحديث
 الاخر قال باب كراهة القيام للناس فياوح من فقوى خطابه انه يقول
 بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله اعلم واذا لم يقل
 بفقوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سبيل الى ان نحكم بأنه أخذ بأحد
 الحديثين وترك الاخر الا بقربة والقربة قد دلت على ما ذكره والله الموفق
 (وأما) قوله أخرج الامان البخاري ومسلم واللفظ لم عن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضي الله عنه في حديث
 توبته الطويل المشهور فقد ذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافني وهناني والله
 ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا انساها طلحة اه (استدل) وجه الله
 على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام اليه وهو في الحقيقة دليل على
 المنع بل لا يعطى الحديث ونصه غير ذلك بيان ذلك انه لو كان القيام
 مندوبا اليه اذ ذلك او مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لتركه لانه اول
 من يبادر الى ما شرع صلى الله عليه وسلم لم او نذب اليه ولم يكن من جالسه
 اذ ذلك يجهل هذا المندوب او المجاز حتى لم يقبله احد منهم فان قال قائل
 قد قام طلحة بن عبيد الله بحضوره عليه السلام ولم ينهه وهذا وقت البيان
 وتأخيره لا يجوز فالجواب انه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لاشي
 شيء كان وهو كونه قام لتهنئته ومصاحفته فكان قيامه لثلاث معان وهي
 البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما
 صرح بغيره ويدل على ما قلناه انه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وما ذاك الا ان
 السنة مضت على ان التهنئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر
 المودة بينهم في المعرفة والمخالطة والمازجة بخلاف السلام فانه مشروع على
 من عرفت وعلى من لم تعرف فقديم يكون طلحة بن عبيد الله بينه وبين كعب
 ما ذكره فكان ماصدا منه لاجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من
 الشريعة الحميدة امر قد تقرر وهو ان الناس لم يتساووا في كثرة المودة
 وتاكد المحقوق فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة
 حقوق الى ما هو اكثر من ذلك الا ترى ان الجار له حق الجوار ليس الا ان
 كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة
 حقوق فان كان صهرا كان له اربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة
 حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب
 رأى وتطرفى العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق
 فان كان مشاركا في مجاس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا في سبب
 من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صاحبا كان له عشرة حقوق فان
 كان عالما كان له احدى عشر حقان فان كان يدلى بقراية بين كان له اثنا عشر
 حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيجمل فعل طلحة

ابن عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتي
 على هذا ان كلاً منهم كان متمسكاً بما يلزمه وما يندب اليه من قام حتى يشر وهو
 وقد وهذا هو الاولى بل هو الواجب لا نأذا اجنا قيام طلحة لاجل البر
 والا كرام وانه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد في فعل الخير
 وقد زهد في فعل المندوب وعسا الله واعي تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين
 أظهرهم مباشرة ولم ينههم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله ان يظن هذا
 بالمتأخرين من صالحى أمته فكيف بعمدة قديمها فكيف بالصحابفة المتخيرين
 الخيرة فكيف بحضرة من لا يقرب على النسيان ولا الغلط ولا الوهم لعمدة في كل
 ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فانه لا يجوز عليه شيء من ذلك فبان
 والمجد لله الامر واقع ان قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لاعلى الجواز
 (ثم قال) رحمه الله اخرج الاثمة ابوداود والترمذى والنسائى واللفظ لابي
 داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت ما رأيت أحداً
 أشبه سمياً وهدياً من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها
 قالت وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقباها او اجلسها
 في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها
 فقباها واجلسته في مجلسها قال الترمذى حديث حسن انبئى (استدل)
 رحمه الله على ان القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس في كل ما أتى به
 من الباب ما يبين به مراده غير هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكنه ذكر
 في الحديث المعنى الذى لا جليله وقع القيام وهو التقييل واجلاس الوارد
 في مجلس صاحب البيت لانه عليه السلام قد ندب الى تنزيل الناس منازلهم
 وليس ثم منزلة أعظم من منزلته عليه السلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه
 السلام في حقها فاطمة بضعة منى بريني ما رابها وقوله عليه السلام في حقها
 فاطمة سيدة نساء أهل الجنة واذا كانت بهذه المزية وانها بضعة منه فيجب
 ترفيها وتعظيمها امتثالاً لامر الله تعالى في كتابه بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه
 وليس لقائل أن يقول ترفيع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفيع لنفسه
 المكرمة لانه عليه السلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم ولا لنفسه المكرمة الا
 ما كان صادراً بسبب ترفيع جناب الله تعالى الأترى الى وصف واصفه

وكان لا يتصرف لنفسه فاذا رأى حومة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس
 اليها نصرته ومن هذا المعنى ما ورد عن نسائه الطاهرات في كلامهن معه
 عليه السلام في تفضيل عائشة رضي الله عنها بزيادة المحبة لها وسألته ان
 يعدل بينهن في المحبة فاجابهن بان قال لم يوح الي في فراش احدا كن الا
 في فراشها ولو كان جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يعلم على غيرها من
 نساؤه الطاهرات لما اختصت به ولو اكرهها ايضا اخذ عنها شطر الدين فلاجل
 هذه المناقب وما شاكلها كان اثاره عليه السلام لها على غيرها ومن هذا
 الباب ايضا محبته في خديجة رضي الله عنها حتى قالت عائشة رضي الله عنها
 ما غرت من احد ما غرت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأته تجوز
 تأتبه فيكرهها ويقول كانت تأتينا في أيام خديجة وما ذاك الا لما ميزها الله به
 عن غيرها الا ترى ان تفضيله لعائشة كان للمعاني التي تقدم ذكرها وخديجة
 لها معان اخرى يطول تتبعها وهي ظاهرة بينة لمن طالع الاحاديث او سمعها ولو لم
 يكن لها مزية الا ان الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فابن
 من سلم عليها الله تبارك وتعالى من سلم عليها جبريل بينهما ما بينهما وان كن
 السكك فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لانهن ما اخترن لسيد الاولين
 والآخرين الا احتوائهن على كل خير ومكرمة لكن زيادة الخصوصية
 ظاهرة بينة فكان عليه السلام يزدل كل شخص في المحبة بحسب ما كانت
 منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالمحدث الصحيح المتقدم في اول
 الكتاب في صفة اولياء الله تعالى كنت سمعته الذي يسمع به وبصره الذي
 يصر به أى كانت أفعالهم كلها لله وبالله على ما مر ليس للنفس فيه حظ ولا
 للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الاولياء فما
 بالاك بصفة الانبياء فما بالك بصفة سيد الانبياء والاولياء قطب دائرة الكمال
 ومحل الفضائل العلية التي يجتزئها كل البشر عداه عليه السلام فما صلته ان
 تعظيمه عليه السلام لغاطمة رضي الله عنها في تقييلها حين دخولها عليه
 واجلاسها في محابه لاجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجميلة
 لو لم يكن لها خصوصية متماز بها الا حصوله عليه السلام في صحيفتها في
 صحيفة مثل هذه وأي مزية أكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد ابدا

جواب لو محذوف
 تقديره لكفاها
 ذلك شرفا ومثله
 فيما بعده في السيدة
 فاطمة رضي الله
 عنها اه

فسيحان من من عليهما من وتكرما بكرمهما فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامها رضي الله عنهما لان بيوتهم على ما قد علم من ضيقها وقد كانت احوالهم على ما قد علم من شظف العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضي الله عنها التي اثرت الطاحون في يدها فشبكت ذلك الى ابيها عليه السلام والزهد قد اتاه ففعلها على حاله عليه السلام واختارها ما اختار لنفسه المكرمة فاعطى الناس وتركها القوة تورايمها وعلما ووضعا عن الخادم التي طلبت اذا آوت الى فراشها ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين وقد كانت تقعد الايام لا تأكل شيئا وفيها وفي بعلمها انزل قوله تعالى انما نطمعكم لوجه الله الاية في قصة من الجهادية يطول ذكرها وقد ذكرها اهل التفسير ومناقبها في هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المتعرضة لهذا الفن (فالمحصل) من هذا ان الاقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يمتنعون بسببه من فراش زائد على ما يضطرون اليه او شئ زائد على ما يقدمون عليه الا ترى الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم واهله في طواها فلو كان ثم وسادة غيرها لجمعوا له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الا وطاء واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليه ابوها فكيف يمكن ان يقعد عليه السلام على الارض وهي على حائل لا يمكن ذلك اصلا فاحتاجت الى القيام من بجوارها حتى يقعد ابوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي بعد ذلك اما على طرف الحائل او على الارض وكذلك ايضا اذا دخلت هي رضي الله عنها على ابيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه اسلام بغضاها او يعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن ان يقعد عليه السلام على حائل وهي تقعد به اشارة للارض فيقوم عليه السلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لاجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها وما يدل على ان قيامه وقيامها كان لما ذكره وهو الافساح في المجلس والايثار به مع التجميل المذكور واوغيره من معاني الحديث ما يأتي به هذا وهو نص في عين المسئلة على ما سألني بيانه ان شاء الله تعالى ففي هذا الجواب وايضا حقه مقنع مع الانصاف وامامه عدمه

الشظف بقصتين
الضيق والشدة
ومثله الشظاف
كحجاب اه

فلوحشنا بقربان الارض اجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان
الانصاف هو رأس الخبز وزيدته ومنبهه فقد تبين الامر وانضح فاسلك اى
الطريقين شئت والله يرشدنا واياك لطريق الرشاد ويهيننا واياك طريق
المجد والعناد (تم) قال رحمه الله روى ابودارد ان عمرو بن السائب حدثه
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فقبل ابوه من
الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه
من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه انتهى (استدل) رحمه الله على ان
القيام مشروع ومنه دواب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من
الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه الله بالحكمة في قوله كل كلام مأخوذ
منه ومتروك الا كلام صاحب هذا القبر (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر
الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للاخ من باب البر والاکرام على
ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لآبيه
والآلثة وانما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه
الله في أول الفصل قوله الذي يجتار القيام للوالدين والعلماء والصالحين ولم
يذكر الاخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لانه في ترك القيام للوالدين
وانه الذي اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا
الحديث أوضح دليل واقوم طريقى على ان ما ورد عنه عليه السلام من القيام
بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه
ألا ترى ان الله سبحانه أمر ببر الوالدين وأكرامهما وقرن رضاهما برضاه
وسخطهما بسخطه وقد قال عليه السلام لذي سألته عن أفضل الاعمال
بر الوالدين فيلو كان القيام لهما من باب البر والاکرام لم يكن عليه
السلام ليترك ذلك بالكتابة وهو عليه السلام قد أوجب برهما مع ايجاب
الله تعالى لذلك (فان قيل) قد وقع منه عليه السلام القيام لأخيه وذلك كاف
في الجواز (فالجواب) ان قيامه عليه السلام لأخيه قد تبين وانضح في سياق
الحديث السبب الذي لأجله وقع منه عليه السلام القيام له ألا ترى
أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف رداءه فلما ان أقبلت أمه بسط

لها طرف رداؤه من الجانب الآخر لما ان أقبل أخوه قام عليه السلام
 حتى أقعدته بين يديه فدخل ان قيساه عليه السلام كان لا حد وجهين
 أولهما امامان يوسع عليه السلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء وانما
 قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال رداؤه عليه السلام لانه كان رداؤه عليه
 السلام على ما نقل أربعة أذرع ونصفا ونحوهما في ابن يسع على هذا أربعة
 فضايق الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومباشرة المجيلة لم يقدر عليه
 السلام ان يتعدوه بنفسه المكروه وأبراه على الرداء وأخوه على الارض
 مباشرة لما فتام عليه السلام حتى فسيح له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع
 له في المجلس لئلا يكون خارجا عنهم ألا ترى انه عليه السلام لما ان دخل
 الحائط وكان معه اعرابي فأخذ يعودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما
 معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للاعرابي فقال له
 الاعرابي لم يارسول الله اعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه
 السلام ان الله يسأل عن صحبة ساعة فإذا سألني اريد ان أكون فضلتك
 فيها على نفسي فاذا كان هذا دأبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه
 الا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر
 والتربية وأم واحدة وأب واحد اعني الجميع من الرضاع فكيف يكون برة
 به وكرامه له فلم يكنه عليه السلام لاجل هذه المعاني وما شابهها ان يقعد
 على حائل عن الارض وأخوه دون حائل وأما كرامه عليه السلام له بالقيام
 فلا سبيل الى القول بذلك لان اكرام الوالدين بذلك من باب الاحرى والاولى
 ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئا من باب
 البر والاكرام لم يفعله معهم وهذا لا يخطر لمن في قلبه ذرة من الايمان ولو علم
 هذا القائل ما في هذا الذي قرر من الخطر ما قاله ولا تكلم به نسأل الله
 العصمة في القول والعمل بمحمد وآله (نم) قال رحمه الله قال مالك عن ابن
 شهاب ان أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل
 فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
 أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فلم يقدم على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا

وما عليه رداً حتى يابسه انتهى (استدل) رحمه الله على النذب إلى القيام
 بهذا الحديث وهذا لا ينازع فيه إلا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم
 قيامه عليه السلام لأبويه وأنه لو كان القيام من باب البر والاكram لعله
 عليه السلام لأبويه وإذا تقرر ذلك فكل ما يرد من القيام فيحمل على غير البر
 والاكram لما ذكر وقد أجاز علماء نازحة الله عليهم القيام للغائب لأن السنة
 في الوارد أنك تأتي إليه فتسلم عليه فان لم تقبل ذلك حتى قدم عليك فأقل
 ما يمكن أن تقوم ماشياً إليه عوضاً عما فاتك من المشى إلى بيته كما تقدم
 وقد نص في الحديث أنه قدم من اليمن فتخرج عن بابيه وكذلك قام عليه
 السلام بجهنم من أبي طالب حين قدم من اليمن قبله وعانقه وقال والله
 ما أدري بأيهما أسوأ أكثر هل بقدم جعفر أو بفتح خبير أو كما قال عليه
 السلام وقد جعله علماء نازحة الله عليهم على القيام للغائب وكذلك فيما
 نحن بسبيله سواء بصواب (ثم قال) رحمه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن
 هلال عن أبيه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يحدثنا فإذا قام قننا قياماً حتى نراه وقد دخل بعض بيوت أزواجه
 انتهى (فهذا) أيضاً ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لأن هذا الذي ذكر
 لا يمكن غيره ضرورة لأحد العلماء فكيف أسيد العلماء وقد وثقهم أجمعين
 ألا ترى أن العالم إذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل إنسان يترك ما كان
 فيه من صلاة نافذة وبحث في مسئلة وجالس في مصلاه إلى غير ذلك في كل
 واحد يسمع أذاك ويستفيد من العالم فإذا فرغ العالم وانصرف انصرف
 الناس بانصرافه إلى ما كانوا بصدد أو إلى قضاء بعض ضروراتهم أو إلى
 مصالحتهم أو إلى استقبال القبلة إلى غير ذلك من الضرورات المحوجة إلى
 الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت أذاك مفتوحة إلى
 المسجد والمسجد أذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في
 أسراعه في المشى بحيث قد علم فما يمكنهم مع هذه الحالة أن يستمروا قياماً إلا
 والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه وإذا كان ذلك كذلك
 فليس فيه دليل والله أعلم (ثم قال) رحمه الله وأخرج عن بشر بن كعب عن
 رجل غيره أنه قال لابي ذر رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بمصالحكم اذ القيتهم وه قال ما القيتهم قط الا مصالحتي وبعثت الى ذات يوم ولم
 اكن في اهلها فلما جئت استخبرت انه ارسل الى فائتته وهو على سريره
 فالتفتني وكانت تلك اجود واجود انتهى (فانظر) رحمة الله وايانا بتظر
 الانصاف اى شئ يجمع بين المصالحفة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض
 لتترك القيام البتة لانه لسان دخل عليه وهو عليه السلام في البيت هل
 السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان
 مندوبا اذ ذاك لغعله فسبحان الله ما بعد ما بين المرين (ثم قال) رحمه الله
 روى الحافظ ابو موسى الاصبهاني باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت
 قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع
 الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وقبله انتهى (انظر)
 رحمة الله الى هذا الدليل ما اعجب به الا ترى انه ذكر في الحديث انه قرع
 الباب فقام عليه السلام ليفتح له الباب ففتح له واعتقه فآخذ هو منه
 الدليل للقيام مع انه لو قدم عليه فقام اليه عليه السلام من غير ان يحتاج الى
 القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لانه غائب قد قدم وقد تقدم ان
 علماءنا رحمه الله عليهم يميزون ذلك للاقدام وغيره عن تقدم ذكره في التقسيم
 (ثم قال) رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند ابي جابر بن يونس فقال حماد
 فومر السيدكم اوقال لسيدنا وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه أتاه ابو
 ابراهيم الزهري يسلم عليه فلما رآه اجد وثوب اليه قائما واكرمته
 فلما مضى قال له ابنة عبد الله يا ابا ابراهيم شاب يعمل به هذا العمل وتقوم
 اليه فقال له يا بني لانه ارضني في مثل هذا الا قوم لابن عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنهما وعن ابي هاشم قال قام وكيع لسفيان فاذا ذكر عليه قيساه
 فقال أنت كرك على قياسي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلل الله
 تعالى اجلل ذى الشبهة المسلم واخذ سفيان بيده فاجلسه الى جانبه
 وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحارثي الزاهد
 فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقامت لقيامه فذهني من القيام فلما
 خرج الرجل قال لي بشر يا بني تدري لم منعتك من القيام له قلت لا قال لانه

لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فأردت ان لا تكون لك حركة
 الا لله عز وجل وذكر الامام ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب آداب العبادة قال
 ويقوم لاخوانه اذا ابصرهم مقببين ولا يقعد الا بقرودهم وأنشدوا
 فلما ابصرنا به مقبلا ۞ حللنا الحياوات بدونا القيام
 فلا تنكركن قيامي له ۞ فان الكرم يحل الكرام
 انتهى هذا الذي ذكره رحمه الله عن هؤلاء الائمة الجاهلة محمول على القيام
 الجائر المندوب على ما فسره العلماء فيما تقدم لاعلى قصد القيام ايسر الا
 وهذا بين والله اعلم مع ان هذا العالم الذي استبدل بهذه الآثار هو وغيره من
 ائمة مذهبه انكرواعلى مالك رحمه الله في اخذ به عمل علماء اهل المدينة
 مع انهم اجماع الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم
 استقر امر اشرعية وبان ما استنسخ وما بقى وقال ان تذهب عنهم السنن في
 ذلك انزمن القريب ومع هذه القرائن كلها واكثر منها اكثر والنكبر عليه
 وشددوا ثم باقى هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع
 الذنب في القيام به فعل آحاد الناس في أقطار مختلفة واعماله الا عذار وقعت
 لهم اذ ذاك كائنة عندهم بل هي ظاهرة بيذة موجودة كما ابدينا ذلك مع
 ان ما ذكره الله لا ينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على
 مذهب الشافعي رحمه الله لان مذهب مالك رحمه الله مبني على اربع
 قواعد القاعدة الاولى آية محكمة القاعدة الثانية حديث صحيح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرنا نسخ ولا معارض القاعدة الثالثة
 اجماع اهل المدينة القاعدة الرابعة اجماع اكثرهم بعد اختلافهم
 ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه الله مبني على آية محكمة او حديث صحيح
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرنا نسخ واذا كان كذلك فما ذكره
 رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل اهل
 المدينة المتصل بل وقع لآحاد من الناس في أقطار مختلفة ولا ينهض على
 مذهب الشافعي رحمه الله لانه لا يأخذ بعمل اهل المدينة المتصل فكيف
 يستدل هذا القائل بمجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة
 (فان) قال قائل انما وقع النكبر على مالك رحمه الله في كونه يشرع بعملهم

وهذا ليس بتشريح (فالجواب) انه تشريح لا ريب فيه ولا شك لانه أدخله
في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو جرح له من قبيل المباح لكان
كلاما صحيحا مستقيما للإسلام من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك على
ما سيأتي ان شاء الله تعالى ومع ذلك فلا باحة حكم شرعي (ثم قال) رحمه الله
روى الحافظ أبو موسى بإسناده عن الامام أبي سعيد انفاص قال النبلاء من
الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم الكراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى قد قرآن القيام مكره عند
العلماء الكراهة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تم قال وهو مباح لبعض الناس
وذلك محمول على القيام المندوب أو الجائز على ما تقر فافهم ذلك والله يوفقنا
وأيك (ثم قال) رحمه الله هذا ما تيسرنا جزا من الأحاديث وأقوال الأئمة من
الترخيص في القيام وحاصله انه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك لانصاره وقريبه حين فعل بحضرته ومن
فعل جماعات من الصحابة رضي الله عنهم في مواطن وجهات مختلفة ومن
جهة أئمة الناس في أعصارهم في الحديث والفقه والزهد انتهى وقد تقدم
الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وانه ليس في شيء من ذلك دليل
للجواز بل لمنع أقرب كما قررناه (وقد) عمل رحمه الله هذا الجزء الذي عمله في
إباحة القيام على ثلاثة فصول الفصل الأول فيما أورد من الترخيص في
القيام الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم الفصل الثالث فيما أورد
من الأحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها (وقد) تقدم الفصل الأول
والجواب عنه مستوفى وبقي الفصلان لئلا نبتعد (فقال) في الفصل الثاني
قال الله عز وجل ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (هذا) الذي ذكره رحمه الله
مسلم لا يسانع فيه الا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد
الشريعة وليس للقيام فيها مجال والله الموفق (ثم قال) رحمه الله روى أبو
داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن
غير العالي فيه والجاني عنه واكرام ذي السلطان المقسط وروى الترمذي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويهرف بهرف كبيرنا (مسلم)
 عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل
 الناس منازلهم (الترمذى) عن ميمون بن أبي ثابت أن عائشة رضى الله
 عنها أمر بها سائل فاعطته كسرة ومرو عليها رجل عليه ثياب وهبته فاقدمته
 فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس
 منازلهم انتهى (حاصله) انه رضى الله تفر عنه وفي نفسه ان القيام من باب
 البر والاكرام على ما قرر قبل فأنخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والاكرام
 وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام لم يكن عليه السلام ليتبرك برور
 والديه واكراههما بالقيام (وانظر) هل في هذه الاحاديث التي أتى بها في
 تنزيل الناس منازلهم ان احدا قام لا يدبيل نزول الناس منازلهم في اجلاسهم
 وفي اطعامهم زائدا على غيرهم فمنتهى ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم
 القيام لاشرافهم وكبرائهم لافتخيماء وقيلناه على الرأس والعين لانهم القدوة
 ونحو الاتباع وما يخالفهم الا جاحدا ومعاندته ورسوله وقد ورد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا توسع المجالس الا لثلاث اذى علم ولذى سن ولذى
 سلطان اه (فانظر) رضى الله وايانا كيف قال عليه السلام لا توسع
 المجالس الا لثلاث ولم يقل لا يقيم الا لثلاث فيجمل اكرام ذى الشبهة المسلم
 واجلاله وبره على ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث لا على ما يخاطر لنا
 من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن احد من رضى في تنزيل الناس
 منازلهم ما نفعه نحن اليوم من هذا القيام واحدة قوم اليه ونمشي اليه خطوات
 وآخرة قوم اليه ليس الا وآخرة قوم اليه نصف قومه وآخرة قوم مع قومه وآخرة
 التحرك من الارض وآخرة لا تحرك له الا بالبشاشة وآخرة لا يشاشة ولا غيرها
 وهذا شى لا يقدرا احد من المسلمين على اعترافه الى صاحب الشريعة اصلا
 بل لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشى
 لا يعرف له اصل عند اهل هذه القرون فاماراجه يتعين والله تعالى أعلم (تم)
 قال رضى الله (البغوى) قد كان المغيرة بن شعبه رضى الله عنه قائما على
 رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المحديبية ومعه السيف والمغزى وهذا

الذي قاله النعماني متفق عليه والحديث مشهور في الصحيح (انظروا) وحكم
الله وايماننا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث
وكيف يمكن ذلك والغيرة بن شعبة كان خادمه عليه السلام في هذه
الغزوة وهو الذي يخاطب قبائل العرب ويذب عنه من اراد اذيتة عليه
السلام من المرد بن منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام
بل هو لاجل الحاجة المداعية الى ذلك في ذلك الوقت فهل يجوز للغيرة ان
يقعد اذ ذلك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا مما لا يتحمل
فكيف يستدل احد بهذا الامر العظيم الواجب على الانسان في حق نفسه
وفي حق نبيه عليه الصلاة والسلام على ان القيام للداخل مندوب اليه
فلو استدل به على ان القيام واجب لكان اقرب اذ ان قيام الغيرة كان واجبا
عليه فعلى هذا بان ان القيام على خمسة اقسام مضت اربعة وبقي الخامس
الذي هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله (هذا) تمام الكلام
على الفصل الثاني الذي قرره وهو تنزيل الناس منازلهم (وبقي) الفصل
الثالث وهو النهي عن القيام وما اجاب عنه (فقال) رحمه الله الترمذي عن
انس رضي الله عنه قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكافوا اذاروه لم يقوموا ما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي
حديث حسن صحيح وترجم الترمذي لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل ابو
داود واللفظ للترمذي خرج معاوية قيام عبد الله بن الزبير وابن صفوان
حين راياه فقال اجاسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي هذا حديث
حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس ابو داود عن ابي امامة رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقامت اليه فقال
لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضهم بعضا وروى ابو موسى الاصمغاني
عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم
الرجل من مجلسه فهذا ما يتخاف في النهي (فاما الجواب) عن الحديث الاول
وهو اقرب ما يحتاج به من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم

كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا تطروني كما أطرت النصارى
 عيسى ابن مريم فذكر صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يذكره قيام
 بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا والغيرة بحضرة ولم ينه عن
 ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لسعد وقد قد منافي الباب الاول
 بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند الوجه
 الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضى الله عنهم من
 الانس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في
 القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة
 فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثاني فقد أوجع أكثر الناس بالاحتجاج به
 والجواب عنه من أوجه الأصح والاولى والأحسن بل الذى لا حاجة الى
 ما سواه انه ليس فيه دلالة وذلك ان معناه الصريح الظاهر منه الجزا الأكبر
 والوعيد الشديد للانسان أن يجب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام
 بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحمل للاتى أن يجب قيام الناس له
 والمنهى عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطو ذلك بينه
 حتى اذا لم يخاطر ذلك بياله وقاموا اليه أو لم يقوموا فلازم عليه فاذا أحب فقد
 ارتكب التعريم سواء قيم له أو لم يقيم فدار التعريم على المحبة ولا تأثير للقيام
 القائم ولا نهيه في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من
 لا تحفيق عنده بان قيام القائم سبب لوقوع هذا في المنهى عنه قلنا هذا سؤال
 فاسد لا يستحق سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قد قدمنا ان الوقوع في المنهى
 عنه يتعاقب بالمحبة فسبب اه (فانظر) رحمتك الله واياتنا بتطرا الانصاف
 كيف قرأ حديث النهى وصححه ثم أجاب بالجواب الاول وفيه ما فيه
 الا ترى انه قد قرأ ان أصحابه رضى الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض
 وقاموا بحضرة صلى الله عليه وسلم ولم يذكره قيام بعضهم لبعض وانه عليه
 السلام قد قام بعضهم على ما ظهر له واستقر في ذهنه ان ذلك كان من باب
 البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت اليه كما قد أبديناها فاذا كان ذلك كذلك
 وقاله عليه السلام فأى اطراء في ذلك ان جعلناه عليه السلام كواحد منا
 لم نزد له شيئا في الاكرام فلو عكس رجه الله الأمر فقال لم تكن الصحابة

يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لا حدثم قام والله عليه السلام فتهام
 لكان ذلك جوابا مستقيما اذا نالوا فعلنا ذلك نحن الفنا المادة التي يعامل بعضها
 بعضها ووزناله على ذلك في ذلك يكون الخوف من الاطراء واما اذا صامناه
 معاملة بعضها مع بعض ومعاملته عليه السلام معنا فهذا لا يقال ان فيه اطراء
 اذا نالنا منزلة واحدة منافي معاملة بعضها مع بعض ومعاملته عليه السلام
 معنا ولو سلمنا هذا السيد رحمه الله ما ذكره واليه اذبالله لو قلنا في مخالفة نص
 الكتاب العزيز سواء بسواء الا ترى ان الله تعالى امر بتوقيره عليه السلام بقوله
 تعالى وتقرؤوه وتوقروه فاذا قررنا ان القيام من باب البر والاكرام وكما
 فعله بتلك النية بعضها مع بعض ولا نفعله معه عليه السلام فنكون قد
 ارتكبنا النهي مصداقه اذا نالنا توقيره في ذلك واليه اذبالله تعالى ان
 نظن بأحد من الصحابة ان يكون ترك شيئا من باب البر والاكرام له عليه
 السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأمله
 هذا القائل ما تكلم به ولا اشار اليه الا ترى الى جواب عائشة رضي الله
 عنها ان سئلت من خلقه عليه السلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد
 ذلك منه محسوسا ظاهرا بيننا في عوائده عليه السلام ومعاملته الجميلة مع
 اصحابه واهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه
 السلام عن شيء امر الله به هذا امر لا يتعقل وانما هي عادة استمرت فوقع
 الاستئناس بها المرور بها والانسان لا يخلو من الغفلة فوقع ما وقع بسبب ذلك
 واما المخالفة للسنة فبعدة عن منصب العلماء فكيف بالاخبار منهم وقد ورد
 من اجتهود فاصاب فله اجران فان اعطى فله اجر واحد فكذلك فهما نحن
 بسبب له اجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق احدنا النجاة من
 النار الا من استثناه الله تعالى ممن قد علم فان قال قائل قد يكون نهي عليه
 السلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب ان التواضع منه عليه
 السلام انما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء واما بعد الانزال فلا سبيل الى ذلك
 ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع
 التوقير له عليه السلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات الا
 ترى قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى وقوله عليه الصلاة

والسلام لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض وقوله عليه السلام انا سيد ولد
 آدم ولا تفضلوا وقوله عليه السلام آدم من دونه تحت لوائى فهذه احاديث
 متعارضة كما ترى والجمع بينها هو ان حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل
 الاقوال عليه في ذلك والاختيار له بالامر واحاديث التفضيل بعد الاخبار له
 بذلك فيما انزل عليه اعمى بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضل كما قاله
 هما اثر ارجه الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسئلة لنا اذكر او لى
 لان فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتزروه وتوقروه وقد قرران القيام من
 ذلك الباب ثم منه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث عائشة
 رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ينشأنا
 في كل يوم مرتين غدوة وعشية يجاء يومافى وسط القائلة وابو بكر قاعد على
 السرير فقال ما جاء به في هذا الوقت الا امر حدث فدخل النبي صلى الله عليه
 وسلم وابى قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى جاس معه عليه ثم اخبره
 النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالهجرة فقال الصحبة يا رسول الله فقال الصحبة
 (فانظر) رجونا الله تعالى واياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوسع له
 ولم يقم وكان اكثر الناس براوا كراما واحتراما وتعظيما وترقيما وتوقيرا للنبي
 صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رحمه الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه
 الا جاهل او معانداه (فانظر) رحمة الله وايماننا الى هذا اللفظ من هذا السيد
 ما استحبه وقد نقل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى في مختصره الكبير
 ما هذا اللفظ قيل مالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والقض
 فيجاسه في مجلسه قال بكره ذلك ولا بأس ان يوسع له قيل له فالمرأة تب الخ في بر
 زوجها فتلقاه فتنزع ثيابه وتعليه وتقف حتى يجلس قال اما ثقيفا وتنزعها ثيابه
 وتعليه فلا بأس واما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة بما يكون
 الناس ينتظرونه فاذا طاع قاموا اليه فليس هذا من امر الاسلام ويقال ان عمر
 ابن عبد العزيز فعل ذلك به اول ما ولي حين خرج الى الناس فانكره وقال ان
 تقوموا نتم وان تعدوا تعدوا واقام يقوم الناس لرب العالمين فاذا كان هذا اللفظ
 الامام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح
 لا يرتاب فيه الا جاهل او معاندا وعد الامام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره

من الأئمة ورجعهم الله مشهورة معلومة (وأما الجواب) عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العادل عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم أشد توفيقهم له عليه السلام وهيبتهم له حتى أنهم كانوا لا يقدرون أن يتأملوه ولا يرفعوا رؤسهم بحضرتة عليه السلام من ذلك ما خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيمه له ولو قيل لي صفه ما كنت انتهى هذا قوله رضى الله عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولولائه كان عليه السلام يماسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدر أحد منهم أن يعده معه ولا أن يسمع كلامه عليه السلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة بين ذلك ويوضحه ما ورد عن عائشة رضى الله عنها في حاله عليه السلام عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حدثيني يا جارا وان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج به ذلك الى الصلاة وما ذلك الا انه عليه السلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها وما تحصل له من الخراج والقرب والتداني في مناجاته وسهاع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي بكل اللسان أن يصف بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يبشره ولا يسمع كلامه فيحدث مع عائشة رضى الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التانيس بينهم وهو حديثه مع عائشة رضى الله عنها أو جنس أصل الخلق التي هي الارض فاذا تحصل عنده بذلك شيء مما من المناسبة حينئذ يخرج عليه السلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن يفعل ذلك فانهم لا يطيقون مقابلة تلك الاقوار الجلية ولا يسمعون تلك الالفاظ العذبة المندومة في غيره عليه السلام فيفعل ذلك عليه السلام رفقا بهم وليكن يتوصل الى ان يبين عن الله أحكامه وكان بالؤمنين رحيمًا فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرهى منهم كثير ابل ذلك في أقرب الناس اليه أعظم ممن بعد عنه وأكثر الاترى الى حديث ذي الديدن حيث قال فيه وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فأبو بكر وعمر هابا الكلام مع قريتهم اوزوا الديدن تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه السلام وتأكدا مره معه كان أكثر هيبته له عليه السلام وأكثر توقيرا

وأعظم احتراماً وأكبر اجلالاً وإذا قلنا ان القيام من باب البر والاكرام
 ويكرهون قد تروكوه لاجل قربهم منه فتهطل هذه القاعدة ان من كان اقرب
 اليه كان اقل توقيراً له عليه السلام لاجل الانس وكمال المودة فلا يحتاج الى
 التوقير وكذلك ينبغي على هذه القاعدة ان يكون الصالحون والاولياء اقل
 توقيراً من غيرهم لاجل الانس وكمال المودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود
 وما استقر من احوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الامة عن
 الامة فيأتي على هذا الجواب المجواب الاقل سواء بسواء وقد تقدم بل في حق
 غيره عليه السلام وجدنا استعمال الادب في حق القريب اكثر منه في حق
 البعيد ألا ترى الى ما حكى عن محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة في
 دخوله على مالك ورضته معه وقد تقدمت في اول الكتاب فاصحابه الذين هم
 اقرب الناس اليه كانوا كان على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لمجانبه
 وتعظيمهم محرمته ومحمد بن الحسن لاجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو
 عكس رجه الله الامر وقال اذا لم يكن الصاحب تاكدت صحبته ولا لزم امره
 فلا حاجة الى القيام لكان ذلك قريماً من القبول منه لاجل ان من قرب من
 صاحب الشريعة صوابات الله عليه وسلامه ازداد قرباً الى الله ومن ازداد قرباً
 الى الله ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيراً وتعزيراً وتبجيراً وسلاوة هيبته
 واعظاما واجلالاً وهذا موجود محسوس مشاهد مرئي كل من كان له امر
 ناخذ ويرجع لما امر به وينفذ تجرد اخوف الناس منه واهيبهم له وادقرهم لديه
 من كان اقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الامة ألا ترى ان الاولياء
 مطالبون باداب لا يطالب بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم
 ومزيتهم على غيرهم فادتركوها منها شيئاً وقبوا على تركها او يتركها اكثر
 الناس ولا يبالون بل يبعثون وما ذاك الا لان القريب المحرم عليه اقوى
 والادب تطالب منه اكثر كما حكى عن بعضهم انه مذكر جله في المسجد ليستريح
 ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه اليس هذا امر باحاطة
 فقال اما لكم نعم وحكى عن بعضهم انه جاوريا البيت المحرام مدة لم يبذل في
 المحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذاك الا للهيبته القائمة عليه اذ ذاك لاجل قربه
 وكما حكى عن بعضهم انه مكث اربعين سنة لم يتطرق الى السماء لاجل الهيبته

والاعظام وقد قال الامام ابو القاسم المجيد رحمه الله حسنت الاراسيات
المقربين وحكايتهم في ذلك أكثر من أن تكذب أو تصغر (وأما الجواب)
عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة إلى آخر كلامه
وعبارته وقد تقدمت فهذا الذي قاله رحمه الله يرد ما شهدته به الاصول
واستقر من الاحاديث التي أتت إلى قوله عليه السلام المؤمن يحب لآخيه المؤمن
ما يحبه لنفسه وهو قد أورد هذا الحديث الذي أورد رحمه الله وهو قوله
عليه السلام من سره أن يتمثل له الرجال قياماً يتيواً معه قدمه من النار
فأذا دخل عليك أخوك المؤمن فقامت إليه وسر بذلك فقد تيقوا مقدمه من
النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله
مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أو لم يرقم فقد ارتكبت التحريم لأن
هذه المحبة إنما صدرت منه لما هدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لا دخل
تتشوف نفسه إليه ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه
كله ظاهراً وباطناً مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية
ذلك ما قاله الامام ابو حازم سلمة بن دينار رحمه الله شيئاً من ما خير الدنيا
والآخرة ان عملت بهما انكفل لك الجنة ولا طول عليك قيل وما مما
قال تعمل ما تكره اذا أحبه الله وتترك ما تحب اذا كرهه الله أو كما قال
فليس الانسان مكلفاً بان لا يقع له محبة الشيء وإنما هو مكلف بان لا يرضى به
وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكرامة الشريعة الشريفة (وقد قيل) من
العصاة أن لا تتجد فاذا أحب ولم يجد سبيلاً إلى دفعه ما أحب فقد دعاهم من
وقوع تلك العصية وقد قال تعالى وتما ونواعي البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان (فاًحاصل) من هذا ان الذي يكره الانسان
لنفسه ويسأل الله تعالى في كل وقت وأوان ان يعاقبه منه ولا يرضاه لا جد
من العصاة وهو يتوعد مقدمه من النار لا يفعل به هذا الاخ المؤمن الداخل
عليه ان كان يجب ذلك وقد ورد عنه عليه السلام انه قال من غشنا فليس
مننا انتهى وهذا الفعل من باب الغش لانك تذكره الشيء لنفسك وتوقع فيه
غيرك بل هو من قبيل المحذرة والمكر وأهل الايمان بعداه عن ذلك وقد ورد
عنه عليه السلام انه قال المؤمن مرآة المؤمن وقال عليه السلام المؤمن

للمؤمن كالمؤمن يشد بعضه ببعض فلهذا معنى الحديث فكل باب أو مسألة
 أو حركة أو سكون كانت سببا إلى نجات أخيك من النار واجب عليك أن تعامله
 بها وكذلك في العكس سواء بسواء فكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون
 كانت سببا إلى عقابه وتوبيخه ودخوله رارة الوان والغضب واجب عليك
 أن تمنعه منها وقد قال عليه السلام الدين النصيحة فإذا قمت إليه فأنك
 لم تتصحه بل غشسته بدليل ما تقدم بل ينبغي أو يجب أن يعرض الإنسان
 على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه أنها تحب ذلك وتشبهه وتؤثره فينبغي
 أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه في البلاء العظيم المذكور في الحديث
 وان رأى نفسه أنها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغي أن لا يعامل أخاه المؤمن
 بشئ يكرهه وان يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم المؤمن
 مع آء المؤمن فينظر إلى نفسه فياخذ بما يجب أن يفعل معه ففعله مع أخيه وما يكره
 أن يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذي أوودناه كله والذي قاله هذا
 الصديق في هذا السؤال فانه لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما
 يسر الله في الوقت ولو لم يكن الا فعل المحاسبة وفهمهم للحديث ومعناه لكان
 ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لانهم تلقوه مشافهة من صاحب
 الشريعة صلوات الله عليه وسلامه (وانظر) رحمت الله وانيانا إلى معاوية
 الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف
 نهى عن ذلك على العموم وذلك الذي فهم فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه
 (وانظر) رحمت الله وانيانا إلى رواية الحديث كيف توبوا عليه باب كراهة
 القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يبقه ولو باب ما جاء في ترك القيام ولم
 يبقه ولو مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا باب ما جاء في القيام فيعطى ذلك أو يفيد
 أنهم يبقون بالكرامة ولاية ولون بالمجاز وقد تقدم (وانظر) رحمت الله وانيانا
 إلى قوله عليه الصلاة والسلام لا صحابه لما ان خرج عليهم فقاموا إليه لا تقوموا
 كما تقوم الا حاجهم يعظم بعضهم بعضا جمع عليه السلام فيه شيئين الاول
 المنهى والثاني التعميل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولولا
 ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز واخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية
 التعظيم كان جائزا وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

بل لو كان يجوز على سيد البر والا كرام ما احتاج عليه السلام الى تهميمهم عن
 ذلك لعلمه منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منهم تهميمهم بمثلون امر الله تعالى
 في ذلك (ثم انظر) ايضا الى قوله عليه السلام من سره ان يمثل له الرجال
 قداما فليتبوا مقدمه من النار وقد تقرر عندنا من اصل الشرع والطبع
 والعادة والتجربة ان النفس في غالب الامر غالبه مكروه خندا عنة متكبره
 متجبرة منازعة للرؤية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد
 والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهي تنازعها فان
 شعرت من صاحبها انه لا يكره منها ما تبديه من احوالها السيئة ومنه بالجميع
 واظهرته لديه وان شعرت منه انه يرد لها عن احوالها المستهينة قل ان
 تظهر له شيئا من خباياها وبقيت تمارى عليه في حفظها وتزعم انها طالبة
 للثواب والخير وهي طالبة لشهواتها وحفظها خيفة منها ان أظهرت
 ما أكتنه ان لا يملكها خاصة بها من مرادها والغالب منها محبة المحظوة
 والشهرة والنظر ورعى الاقران ومحبة الشرف والرفعة على الناس والكبر
 عليهم وذلك كله موجود في القيام اليها فان النفس التي تقف لذلك ويحصل
 لها الانكسار والتذلل وتراه للبر والا كرام وتثويه على ما زعم هذا القائل
 والجبب من هذا السيد كيف شئ النبي صلى الله عليه وسلم هذا التهمي
 الصريح المطابق العام ولم يقدره بغيره ولم يخصه بحالته فقال هذا يجوز بنية
 البر والا كرام وقد تقدم بيان هذا كله (فان) قال قائل انما قال ذلك لورود
 الاحاديث المعارضة في فعل القيام (فالجواب) ما تقدم من الاجوبة عن
 القيام المذكور وما كان سببه وما جرى فيه من الكلام ولا شئ كان وفيها
 وقع من الجواب مقنع مع الانصاف وقد وقع اسالك رحمة الله تعالى في
 العتبية من كتاب الفكاح انه سئل عن الرجل تكون له المرأة المحرصة المبالغة
 في تأدية حقه فاذا رآته داخلها لائقه فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تنزل
 قائمة حتى يجلس فقال أما قلها اياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى في ذلك بأسا
 وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى ان تقع له هذا من التخيير والسلطان فقلت
 والله ما ذلك من شأنه ولا يشتمى هذه المسألة ولا كنهها تريد اكرامه وتوقيره
 وتأدية حقه وأنه لينها عن ذلك ويمنعها منه فقيل لي كيف استقامتها

في غير ذلك فقلت له من أقوم الناس طريقة في كل أمر ما فقال تؤدى حقه في
 غير هذا وأما هذا فلا أرى ان تفعله ان هذا من فعل الجبارة وبعض هؤلاء
 الولاة يكون الناس جلوسا ينتظرونه فاذا طاع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا
 خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام فأرى ان تدع هذا وتؤدى
 حقه في غير ذلك وليس هذا من الذي أخبر الله تعالى عنه هذا من فضل ربي
 ليبلوني أشكر أم أكفر قال عمر بن الخطاب للداية التي ركبها من زنا عنها حتى
 تغيرت قال قال مالك وأعمار فضله (فانظر) رحمت الله تعالى بين الانصاف
 الى قول مالك رحمه الله مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لو كنت آتيا
 أحدا بالاسجد ولا مرت المرأة أن تسجد لوجهه فانظر مع هذه المحرمة والحق
 الذي للزوج بنصر صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له
 لفهمه منع القيام مطاقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام
 والتمتع من الاحاديث المتقدمة فهذا نص الامام (وانظر) رحمت الله وايانا
 الى هذه المقدسة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع
 بسببه ارتكاب ما نهىنا عنه وهو هذا القيام الذي يفعله بعض الناس
 لليهودي والنصراني وقد تقدم ان في القيام اذلالا لا قائم وقد قال عليه
 السلام الاسلام يعلم ولا يعلم عليه انتهى وقد علا هذا العدو والكافر على هذا
 المسلم في هذا الحال بسبب ما اجيز من القيام وقد قال عليه السلام المؤمن
 لا يذل نفسه او كما قال فهو قد نهى ان يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف
 يكون الامر مع يهودي او نصراني او منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله
 صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له
 فان الله واننا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لئلا هذه الامور
 (فان) قال قائل انما اجاز واذلك اذا خافوا الغتنة منه (فالجواب) ان خيفة
 الغتنة انما يسببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر
 الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد فلما ان ارتكبنا
 هذا الامر بيننا واصطلحنا عليه من تقاء أنفسنا طلبه اليهودي
 والنصراني من الالان شهوات النفوس والمحظوظا الناس الكل مشتركون في
 محبتها والقول بها الامن هم الله سيمان كان شارد عن باب ربه معرضا عن

مولاه فيكون ذلك في حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعر اض أعظم
 وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وجمد الوجدانية فيكون محبة ذلك في حقهم
 أكثر وأكثر فلو وقفنا نحن على حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئاً
 ولم نستحسنه من تلقاء أنفسنا إلا ما استحسنه صاحب شرعنا صلى الله عليه
 وسلم وأفضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يمكن أحد من أهل المال مخالفة ما فيه
 ولا يعلبه من ألتهم لا يقررون على اتباعه في أمر ما أبداً الكفرهم وطغيانهم
 الأتري أن السلام المشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير
 ظاهر أو باطناً حساً ومعنى كيف يتعامه أهل الكفر والضلال عن آخرهم
 ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام
 مشروعا منه عليه السلام لتعامه كما تعاموا الإسلام لأن كل ما شرع عليه
 السلام وانتفت منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ
 النفس هو الذي يشاركنا فيه أهل المال فلو أنكروا القيام ابتداءً بهضنا
 لبعض ما طلبه أهل المال منا وقد كان الأصل عدم القيام البتة لأن العرب
 كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بهضابه فلما أن أخبر النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه من فعل الأعاجم بان أمره وانضح وزال اشكاله لأنه عليه السلام قد
 نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم وقد عده الله ههنا بانه من فعل
 الأعاجم حين نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة وقد روى الترمذي
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس من آمن تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود
 الإشارة بالأصابع وتسلم النصارى الإشارة بالأكفاه وأعظم من هذا
 فتنة أن أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ما هي ويظنون أنه لو تسبب الذمى
 في قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شيء من جامكيتهم أو قطع وجهه في
 وجوههم أو تكلم فيهم عند استاذة بأمر ما كان ذلك عذراً لهم في جواز القيام
 لأهل المال معاذ الله وإنما يجوز ذلك إذا وقع الخوف الشرعي وهو معاموم بين
 العلماء مشهور ويدينهم ليس على ما تسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطاننا
 ويحمننا عليه قلبه يقيننا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر المقطع الذي
 وقفنا فيه واصطلحنا عليه وهو أن أتري ذلك كما جازوا مندوباً إليه معصلة

عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيا المتذرع وقوع التوبة منها لان التوبة لا تكون
 من الجائز ولا من المندوب وانما تكون من المعاصي (فالحاصل) من احوالنا
 فيه اعنى في القيام اننا ارتكبنا به بدعة حوت الى حرام متفق عليه وهو القيام
 لليوم ودوا النصارى والمنافقين فان الله وانا اليه واجهون على ارتكاب البدع
 والتسامح فيها لا ينبغي وممثلة بذكر بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل
 ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المستول
 في السما والارض والسموات والارض والالطاف والاقالته بما بقى بحمد وآله
 (وقد) وقع لغيره من المتأخرين ان هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه
 من العداوة والبغضاء وقد امرنا بترك ذلك فقال عليه السلام لا تبغضوا ولا
 تدابروا الحديث (فهذا) الذى ذكره رحمه الله هو الذى يؤدى الى ما احتراز
 منه بيان ذلك ان الانسان لا يخجل من احد احوال ثلاثة اما ان يقوم لكل
 داخل عليه او بالعكس واما ان يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان
 الاول فهو مذهب محرمة العلم والمروءة وقل ان يستقر له قرار فى مجالس
 ويشغل عن كل ضروراته لكل داخل صغيرا وكبيرا وهذا شنيع ومع شناعته
 يمنع ما للانسان قاعد اليه ويشغل عنه مع ما فى ذلك من مخالفة السنة
 والسلف الماضين وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة
 والتدابير والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد فيسلم
 الناس مما يقع بينهم ونحسم مادة التدابير والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة
 والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو انه لو اجزنا ذلك
 لاجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدى الى نسخ الشريعة لان
 العوام كلما احدثوا حدثا فى الدين ان لم يوافقهم عليه حفظوا لخطايرهم بالخالفه
 للشرع افضى ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضى الله
 عنهم لان عاداتهم مضت ان العوام يحدون والعلماء ينكرون وينجرون فصار
 اليوم الحال بالعكس العوام يحدون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم
 لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه السلام من احدث فى امرنا ما ليس
 منه فهو رد او كما قال وهذا عام فى الواجب والمندوب والمباح * *
 * (فصل) * وينبغي له ايضا ان لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لان فى

ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء اذ ان من شأن المدرس
التواضع كما تقدم وقد سئل مالك رحمه الله عن يجلس في المسجد على شيء مثل
فروة أو بساط أو شيء يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال اتخذ المساجد بيوتنا
ورخص ذلك للربض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شيء يجبه له تحته
فليكن على قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن ان ذلك من شوائب الماضين
من سلف الامة وقد كان سيدي الشيخ الامام أبو محمد المرجاني رحمه الله
أصابه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لاجل مرضه فلما ان كان من
الغد خرج من تلك الناحية فوجد خارجا عنها فقيل له هلا تفعد بموضعك
بالأمس لانه اكرلك لاجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جاسائي
وكان الموضع علوه عن اصحابه عرض اصبعين فقيل له يا سيدي هذا شيء
يسير فقال لو وجدت سيدا لان احفر حفرة تحته الارض فاقعدت تحت
جلساتي لغات ذلك او كما قال رضى الله عنه وما رايت احدا من علماء
المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون جاساتهم وقد كان سيدي أبو محمد
رحمه الله يجلس الى اخذ الدروس في المسجد على الحالة المذكورة ثم بحث له
سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله بهجادة من صوف فبقي يتعجب من أمره في
ارسلها اذ ان السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بهيدان يقع في
مثل هذا ثم قال ما راساه الا المحكمة فتركها في بيته لم يستعملها ايضا كل الاقيل
وأخذته متعس في فؤاده بسبب برودة البلاط الذي يصعد من تحت المحصر
فبقي يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جالوسه ايسر الا
ويجهد على المحصر وكان يقول هذه هي المحكمة التي لاجها ارسلها هذا
السيد فهذا اداب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء اولى من يقتدى
بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم

* * *
* (فصل) * وينبغي له ايضا ان يحفظ من هذه المرائع ان كان في المسجد
اذن ابدعة وقد انكر مالك رحمه الله الاشياء التي تهدي البيوت ان تجعل
في المساجد لانها لم تكن من فعل الساف وان كانت مباحة في غيره ويستحب
استعمالها في المدارس ضرورة المحترفين والذباب ما لم يكن ثمثا من ريس الوقف
او يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانتزاع عنه ايراد المسائل ومن

الطرطوشي قال مالك رحمه الله وأكبره المرواح التي في مقدم المعبود التي
يرقح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا أجد من الناس ان يأتوا
بالمرواح يترقحون

(فصل) وينبغي له أيضا ان يتحرز من هذه الخلقفة التي تعمل له في كون
الطلبة يبعدون عنه والسائق كانوا لا يبعدون بل تمس ثياب الطلبة
ثياب المدرس لقرابهم منه والخبر كاه في الاتباع فان كان ذلك للرياسة فذمه
أشد من الاول

(فصل) وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان مميز لا يحاد الناس
بل كل من سبق لوضع فها وولي به كما وذلك مشروع في انتظار الصلاة
ولا يقام أحد من موضعه جبار يجلس فيه غيره لانهم من صاحب الشريعة
صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه اضرة وحاد كان به
أحق أيضا اللهم الا أن يكون الموضع معلوما عند الناس انه لا يجلس فيه الا
فلان وهم محتاجون اليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يره - لم مكانه
أو لم يشقة فهذا مستثنى مما نهى عنه فان كان السبوق صاحب علم وفضيلة
فيستأجل جلس كان صدرا وليست المواضع بالتي تصدر اناس ولا ترفدهم وانما
يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وقوى وانما وقع التخصيص
لمن ذكر لا احتياجهم اليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم
فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير
ولا بأس ان يوسع له في المجلس ما لم يؤد ذلك الى الضرر لقوله عليه السلام
واستن تقسحوا وتوسعوا

(فصل) وينبغي له أيضا أن لا ينزع على من آذاه ويجاهد نفسه لمرئاض
فيحسن له بالمعروف والصفيح عنه وكذلك لا يؤاخذ من تساط عليه بالاذية وقلة
الادب ويواجهه بما يواجه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول
وحسن العبارة وعدم الجفساءة وبذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر
بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وانما شيمهم الحلم والاقالة والصفيح والعفو
الأتري الى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضي بلاد افرريقية فسكان
اذا قد لا تخذ الدروس انا انسان يتخطى رقاب الناس حتى يصل

اليه فيحدثه في اذنه ساعة ثم ينصرف فبقى كذلك مدة وكان اذا
 أقبل يقول القاضي لمجماعه افسحوا له فيأتي ويفعل العادة ثم انقطع
 بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لا نعرف خبره فقال اطلبوه فاذا
 وجدتموه فأتوني به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخلا به وقال ما منك
 من عادةك فقال له ياسيدي لي بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وانا فقير
 فقال لي بعض الناس ان اغضبت فلانا فنجن نزيل فقرك ونجهز بناتك أو كما
 قالوا فبقيت تلك المدة احيى عليك فأقذفك وأشتك وافعل ما قدرأت لعلك
 تنضب يوما ما ليحصل لي ما اتفقوا عليه فلما يست من غضبك تركت ذلك
 اذلا فأنذت فيه فقال له لو اخبرتني كنت أقوم لك بضرورتك أعليك سفر فقال
 ياسيدي اى شئ أشيرت به على فعلته فأمر المكاتب ان يكتب له كتابا بالوصية
 عليه الى نوابه بالبلاد وان يستحق ومن يعتنى به القاضي فساقر الى البلاد ثم
 رجع ومعه من الاموال ما زال فقره وجهز بناته (فانظر) ربحك الله واما
 معاملة مع من شتمه وقذفه فيكون العالم يقتدى بهذا السيد ومن فحاشوه
 في الاخلاق المحسنة والشيم الجميلة وقد وثم في ذلك كاه سنة نديم محمد صلى
 الله عليه وسلم الا ترى الى قوله عليه السلام فخلقوا باخلاق الله انتهى فن جملة
 اخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصغح والمغفرة والثواب والعالم والى بل
 اوجب من يبادر الى ما أمر به وهو ممن يقتدى به وبالجملة فربته منيفة
 والصبر على الاذى او لما في الحقيقة الذي يؤذيك هو المحسن اليك وقد
 ورد عنه عليه افضل الصلاة والسلام انه قال جبلت القلوب
 على حب من احسن اليها واذا نظرت الى الناس وجدتهم على قومين محسن
 ومسى فالحسن جبل قلبك على محبته وهذا المحسن انما احسن اليك بشئ
 يفنى واذا نظرت الى المسى بعين التحقيق فهو محسن اكثر من الذي قبله
 لانه احسن اليك بالباقي اذ انك تأخذ من حسناته ان كانت موجودة والا
 اخذ من سيئاتك وشأن اهل التوفيق اعتنام الباقي فيذبني لك ان تكافئه
 على احسانه قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان (وقد حكى)
 عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما بين هذا ويوضحه وهو انه كان مارا بطريق
 فاقبها انسان قصفه ومر في طريقه فراه جماعة على رءسهم فلما ان مر بهم

قالوا له اتعرف من هذا الذي صفعته قال لا قالوا وبرايم بن ادهم فرجع
اليه فطأ على قدمه فقبها وقال والله يا سيدي ما عرفتك وسأله المحاملة
فقال له والله ما ارتفعت يدك عني حتى سألت الله تعالى لك المغفرة فقال له
وما حملك على ذلك فقال لا ذلك لما صفعته علمت ان الله تعالى يشيني على ذلك
وما كنت بالذي توصل الي غير افا وصل اليك شرا (واتظر) رجل الله الي
قول بعضهم لو كنت مغتابا احد الاغتبت والدي لانهما احق بحسناتي فهم
ابدا يتظرون الي باطن الامور وعواقبها وغيرهم الي ضدها (فاتظر) رجل
الله تعالى الي هذا المقام الاسنى الذي يحصل له كظام الغيظ اذ ان ذلك
يدخله في قوله صلى الله عليه وسلم سلامة الصدر لا تباع بعمل فتني عليه
السلام ان تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما
وهذا متحصل بما ذكر

*(فصل ل) * وينبغي له ان يحذر من ان يتكفى على اليد اليسرى اذا
جاءها من خلفه قليلا ويتكفى على يمينه اصل كفه تلك الساوردان تلك
الهيئة من فعل المعضوب عليهم ذكره ابو داود في سننه

*(فصل ل) * ويجب عليه ان لا يسمع من يمين عنده وكذلك من يتقل
اخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترب عليه فائدة شرعية لان الشيطان في هذا
الباب محال كبير لانه لا ياتي لاحد الا من الباب الذي يعلم انه يقبل منه فلا
يكنه ان ياتي لاهل العالم والعابدين وسوس له بالزنا وشرب الخمر لانه قد ايسر ان
يقبل ذلك منه ولكنه ياتي بذكر شخص غائب فيذكر خبيره فيقوم بعض من
حضره ويستثنى به وله الا ان فيه كذا وانه كذا فيترتب الاثم على جميع من
حضر فاهل هذا والمراد والله اعلم بما ورد ان الرجل من اهل النار لا يتنفس
فيحرق بنفسه جماعة كثيرة او يكوردوها وذابن الا ترى ان المستثنى
اذا استثنى ولم يرد عليه احد من المحاضرين فقد باء واجمها بالاثم والعياذ
بالله تعالى فيحتاج ان يحترز من هذا جهده

*(فصل ل) * ويجب عليه ان يحترز على نفسه وعلى من حضره
من الغيبة لانها مصيبة عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك الا قوله
تعالى ولا يغتب بعضهم بعضا يجب احذركم ان يأكل لحم اخيه ميتة فكرهوه

وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول
الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال له رجل أرايت ان كان في أخي
ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت يا رسول الله حسبك
من صفة قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بماء البحر ازجته قالت وحكيت له
انسانا فقال ما أحب اني حكيت انسانا ولى كذا وكذا ومن كتاب ابن رزین عن
جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيبة
في فاسق ولا مجاهر وكل أمي مغانيب الا المجاهر من وروى الترمذي عن حذيفة
رضي الله عنه أنه قيل له ان رجلا يرفع الحديث أو يهني بالحديث الى الأمير
فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قات وروى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب ان
أخرج اليهم وأنا سليم الصدر والادلة من الكتاب والسنة على هذا واشباهه
كثيرة سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحمي انه اجتمع جماعة من المباركين
بتونس فلما ان أرادوا الطعام ابطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قاتل منهم
ما زالت عادته هكذا فقام سيدي حسن الزبيدي رحمه الله وقال ان الله وانا
اليه راجعون اليوم لي اربعون سنة لم اسمع غيبة فاسمعهن ووالي اليوم والله
لا اقع في هذا المجلس وخرج من جنبه ولم يتناول شيئا فقس على هذا وانظر
بتفارك اي نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما باله هدم من قدم اللهم
الا ان يكون مما رخص فيه العلماء وذلك في خمسة عشر موضعا وهي غيبة
القاسق المعلن بنفسه وصاحب بدعة يدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا
ظفر بأحد القاهما اليه والغيبة عند المحاكم لخصمه واذا سأل الحاكم عن احد
فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يوجب تغيير ذلك على يديه وعند
الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في التجارة للشركة وكذلك فيمن
يشترى دارا فسأل عن جارها اورد كانا والتجريح عند المحاكم والمشاورة في امر ما
من امور الخالطة او المجاورة او المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل
باسم قبيح اشهر به كالاعمش والاعرج والاخفش فهذه المواضع المستثناة

ومن ذلك أصحاب الكؤوس والأظلمة وغيرهم من المنتصبين اظلم العباد واذيتهم
 في العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشى الفتنة فإن
 أمن عين وان لم يرجع المذكور لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيعذرونه
 ولا يعجزونه ولا يتعاطون مثل فعله * * *

« (فصل) * وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فن باب أولى
 الكذب صراحاً فيعجز منه ان يقع في جهاسه فإن وقع فلينقم على فاعل ذلك
 أو يذم منه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقطع على ما سبق من
 مراتب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون
 منكراً بقلبه ان قعد وبأثم الا ان يجتز عن الخروج اضرورة شرعية وليس هي
 الحياء وتعيين وجه المنكر بل ما بعد انكاره شرعياً (وقد قال) الشيخ الامام
 أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له كل من شاهد منكراً ولم ينكر
 وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المعتاب ويجزى هذا في جميع
 المسامى حتى في مجالسة من يلبس الديباخ ويتختم بالذهب ويحس على
 الحرير والمجوس في دار أو حمام على حيطانها صوراً وفيها أوان من الذهب
 أو الفضة والمجوس في مسجد يسي الناس الصلاة فيه فلا يمتون الركوع
 والسجود والمجوس في مجالس وعظ يجزى فيه ذكر البدعة أو في مجالس
 مناظرة أو محادثة يجزى فيها الأذى أو الأبحاث بالسفاهة والشتم (وبالجمله)
 من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقياً نفسه الا ان يترك المداينة
 فلا تأخذ في اللوم لائم ويستغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الرجوع
 بأمرين أحدهما ان يعلم انه لو أنكلم بالفتنة اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين
 الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقههاء ومن يزعم أنه من
 أهل الدين فهو نايحوز السكوت ولا يكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن
 يغارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فن جالس في
 مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جالس معتاباً أو لابس حرير
 أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق ولا يقيم من موضعه الثاني ان يعلم انه يقدر
 على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرهما أو سباب آلة
 الملائى من يدها ويضرب بها على الارض وان علم أنه يضرب

أو يصاب بغيره فهاهنا يسحب المحبة لقوله تعالى وأنه عن المنكر واصبر
 على ما أصابك ثم قال عمدة المحبة شيان أحدهما اللطف والرفق والبداءة
 بالرهظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلالات بدلالة الصلاح
 فان ذلك يؤكدها عية المعصية ويجعل العاصي على المنكر وعلى الاذى ثم
 اذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب نفسه وترك الانكار لله واشتغل بشغاه
 غايه منه فيصير عاصيا بل ينبغي ان يكون كارها للمحبة يود لو تركت المعصية
 بقول غيره واذا أحب ان يكون هو المعترض كان ذلك اساقى نفسه من دلالة
 الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالعرف ولا ينهى عن
 المنكر الا رفقي فيما يأمر به رفقي فيما ينهى عنه حكيم فيما يأمر به حكيم فيما
 ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه ووعظ المأمرون رجه الله واعظ
 بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني
 وأمره بالرفق فقال له فقوله قولنا وروى أبو امامة رضى الله عنه ان فلانا
 شابا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال
 صلى الله عليه وسلم أقروه أقروه أدن مني فدنا منه فقال عليه السلام أتجبه
 لامه فقال لا جعاني الله فذلك فقال عليه السلام كذلك الناس لا يحبونه
 لامهاتهم ثم قال عليه السلام أتجبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه
 لبناتهم حتى ذكر الاخت والعمه والمخاله وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه
 ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحسن فرجه فلم
 يكن به ذلك شيء أبغض اليه من الزنا وقال بعضهم لا تفضل ان سفيان بن
 عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلاه وعاقبه
 بالرفق فقال يا ابا علي ان لم تسكن من الصالحين فانا تحب الصالحين العمدة
 الثانية ان يكون الحسب قد بدا بنفسه فنهت بها وترك ما ينهى عنه أولا قال
 الحسن البصري رجه الله تعالى اذا كنت تامر بالمعروف فاتمك من اعماله قبل
 أخذ الناس به والا هلكت فهذا هو الاولى حتى ينفع كلامه والا استهزى
 به وليس هذا شرط بل يجوز الاحتساب للعاصي أيضا (قال أنس) قلنا
 يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وان لم
 تعملوا به كما وانهم اعن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصري

يريد أن لا يظفر الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو أن لا تأمروا بالهروف حتى
تقعوا الأمر كما يعني أن هذا يؤدى إلى حسم باب الحسبة فمن ذا الذى يهجم

من العاصي

• (فصل) • ويربني له أيضا ان يعجز من المزاح المخرج عن حد القاروان كان
المزاح جائزا اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبه العلم ووقاره الا ترى الى
واصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا مثل
قوله عليه افضل الصلوة والسلام للذى سأله ان يجمله على جبل فقال له
لا أجلك الا على ولدناقة أو كما قال عليه السلام فخرج الى قومه فقال لهم
سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يجملى على جبل فقال لا أجلك الا على ولد
ناقة فقالوا له وهل الجبل الا ولد لناقة ومثل قوله عليه السلام للمرأة التى شكى
زوجها فقال لها زوجك هو الذى فى عينيه يياض فانت المرأة الى زوجها
فويهدته نائما فجعلت تفتح عينيه وتظن البياض فاستفاق من نومه وسألتها
عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها اما
علمت ان كل اذن فى عينيه يياض الى غير ذلك مما شرعه عليه السلام فى هذا
الباب تحفة الائمة ورجة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توفير بحاس
العالم لا بالاقماش وحسن الملبس بل بحسن السمت واتباع الرسول صلى الله
عليه وسلم وقد صنف فى ذكر الآداب سلف صالح منهم الامامان السكيريان ابو
طالب التنكي وابو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الائمة رضى الله عنهم وانما
ذكرت نبذ الاما احتاج اليه الوقت فى الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك
فليلقه فى كتب الائمة رضى الله عنهم (ثم ترجع) الآن الى ما كنا بسبيله حين
خروج العالم الى المسجد وتجهته له فاذا فرغ منها وحضرت صلاة الغرض فان
مكان العالم مشغولا باقائه العلم اذ ذلك فليترك كل ما هو فيه هو وجلساؤه
ويشتغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض بترك افرض فيقال
هو طلب العلم بترك الاداء الصلوة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب
وجهه الله تعالى فى قوله له ما الذى قت اليه بأوجب عليك من الذى قت عنه
محول على انها لم يكونا فى المسجد اذ ذلك فان كانت الصلوة لها ركوع قبلها
فان كانت الصبح صلى ركعتي الغبروهي من السنن فاذا اراد ان يجبه لها

فرضا فله ذلك كما تقدم وهو ان يذروه على نفسه عند التماس بهم اقتصير
 فرضا في سنة وكذلك في غيرهما بمصلي الفرض وقد تقدم ما يفعله فيه من
 استحضار الايمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته
 ومن الآداب المندوب اليها بعد ما فيه من عليه النظر فيما يجب تقديمه
 او يستحب وفيما يجب تأخيرها او يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من
 الناس في تقديم ما يجب تأخيرها او تأخير ما يجب تقديمه فيمنظر في هذا الوقت
 المشهود وهو بعد صلاة الصبح والذي يتكلم فيما يفعله فيه ما هو الاولى
 به فيه فيقدم فعله بالمرحوع فيه دون غيره قد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد
 يسأله عن مسألة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتي أحدكم
 في ضفة شيطان ويسأل عن مسألة علم انكوار عنه ووجه الله الاشتغال بالعلم في
 ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين رضي الله عنهم وابتارامته اشغال
 ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي ان يكون محمولا على زمنه لانهم
 كانوا راغبين في العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم واخبروا ما
 اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا في أسباب الدنيا والانهماك عليها اغالبوا فقل
 ان يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم الذي يعلم العلم فرض
 المسئلة انه في المسجد بعد الصبح وسبأني اذا كان في المدرسة او غيرها ان شاء
 الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آتفا فينبغي او يجب
 اشغال هذا الوقت بالكلام في مسائل العلم وكدها الفقه والكلام في أمر
 الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما يمنع لعلمهم به ومن
 ذلك وينتهي ما من أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم
 والاصغاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدي من عادة كثير من علماء
 المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح وباتي العوام اليهم فيعلمون منهم
 في المساجد امر دينهم وكان سيدي الشيخ الامام ابو الحسن الزيات رحمه الله
 أحد شيخ سيدي أبي محمد رحمه الله يأخذ الدرس في رسالة الشيخ أبي محمد
 ابن أبي زيد رحمه الله ويأين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع
 سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم حتى يأتي درس كتاب التهذيب ان شاء
 الله تعالى لاني اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأي شيء يقوم هؤلاء المساكين الى

أسيابهم ودكا كينهم فهذه صفة العائذ المرجوع اليهم والمقتدى بهم رضي
الله عنهم لاجرم ان العوام صاروا في دكا كينهم من أعرف الناس بهلم
ما يحسولونه وما يحتاجون اليه وتجدهم يمشون في دكا كينهم بهضم مع
بعض في المسائل حتى ان بعضهم ليوقف بعض الفقهاء في بعض المسائل فاذا
طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركع ركعتي الاشراف وتجزى عن
الضحى ان نواها وان اراد ان يجعلها فرفضها فل كما تقدم وهذا بشرط ان
يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراف او قبله وأما ان كان في اثنا عشر
فلا يقطع حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق
ثم ينصرف لسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه
منه وينضاف الى ذلك ان ينوي سرعة العود الى المسجد لقوله عليه
السلام سبعة بظاهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعدمهم ورجل قلبه معان
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله في رجوعه
اليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما
الوجوب فهو وان ينوي الرجوع الى أهله ليقوم بالحق الذي لم عليه وأن
يرشد في دينهم ويتفقد أحوالهم وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الامور
لانهم من رعيته وهو مسئول عنهم لما ورد كما ركع وكلكم مسئول عن
رعيته

(فصل) * * * وينبغي له أيضا ان يحتفظ على نفسه من مشى الناس معه ومن
خلفه ومن وطأ عقبه وتقدمهم نعله واتكأه على أحد الاضرورة شرعية
فان هذا كله مثاره من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالباً وان كان في نفسه
متواضعا لكن ظاهر هذه الافعال تنافي ذلك وتجبر الى المذموم الا من رحم
ربك وكفي به انه مخالف لاسلاف رضي الله عنهم أجمعين قال أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أضر ما على الانسان وطأ عقبه أو كما قال
وطأ العقب هو المشى خلفه

(فصل) * * * وقد تقدم ما يجب عليه أو يندب له في الطريق حين خروجه
في فعل مثله في رجوعه * * *
(فصل) * * * فاذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله

ويقدم اليقين ويؤخر الشك كما ورد في نوره منه بخلاف المجهول وقد ذكر
 فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حاضرا وان كانوا في غير ذلك الموضع
 فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له أن
 يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كالأية لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل
 ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم اني أسالك خير
 الموعظ وخير المخرج بسم الله ومجناب بسم الله خير جننا وعلى الله ربنا توكلنا لما
 جاء فيه أيضا

• (فصل) • وينبغي له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها افرضا كما تقدم
 • (فصل) • وينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه
 جاء من تلاميذ غيرهم طلبا للثواب ارشادهم فخصصته ومن تحت نظره أكد
 لا تهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كما ذكرنا في الحديث فيه عليهم نصيبهم
 فيبادر لتعليمهم أكد الاشياء في الدين أولا وانفها وأعطها فيعلمهم الايمان
 والاسلام ويجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه وعلّمهم الاحسان وعلّمهم
 الوضوء والغتسال ووصفتهما والتيمم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض
 والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من أمر دينهم الا هم فالاهم سمعت
 سيدي ابا محمد رحمه الله يقول لما ان تاهلت قلت للزوجة لا تتحركي ولا
 تتكلمي بكلمة في غيبي الا وتعرضيها على حين آتي لاني مسئول عن تصرفك
 كما كنت مسئولا عن نفسي ليس الا وأنا الا ان مسئولا عن نفسي وعنك
 فاسئل عن عشر ملوات ثم كذلك في جميع المامورات وكل ما أنا مطالب به من
 الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بان قال لها ان تغتال الكوز من موضع الى
 موضع فاخبرني به قال وذلك خيفة من أن تتصرف في شيء تظن انه لا يترتب
 عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فبعيت تخبرني بكل تصرفها الى ان طال
 عليها ذلك فبعيت تخبرني بما يظهر لها ان في ذكره فائدة وتسكت عن الباقي
 فوجدت نفسي قلما خيفة أن يكون ما لم يظهر ان لها فيه فائدة قد يكون
 فيه ذلك فبعيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي بدار البيت حين أدخل
 فيقول لي جميع تصرفها فاجلس فتعرض لي كل ما تريد ما يظهر لها ان في ذكره

فائدة كما تقدم فاقول لها هل بقي شيء فتقول على ما ظهر لها وذلك فاقول
 لها وقلت كذا وكذا واذكر لها بقية تصرفها فتقول أوحى به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان الباب على متعلقا ولا أجد معنى في البيت أحدا وكل
 ذلك قد فعلته فن أخبرك بما بقيت به ذلك تحرك بحركة حتى تخبرني
 (فانظر) رحمتك الله تعالى وإيانا كيفية نظرهم الى تخليص ذمهم فهوؤلاءهم
 الذين فهموا معنى قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
 ومجاوبه نعمنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لا رب غيره
 * (فصل) ومن آكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ ان القراءة على ثلاثة
 أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل يجمع
 حروفها وحركاتها وشذاتها الا ان لم يجمع ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون
 ماموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك اعنى في غير الفرائض
 لان أفضلها طول القيام فيها الا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما
 حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل
 عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سميت هذا في ركعة واحدة والله أعلم حيث
 ركع وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث كان يقرأ في ركعة
 الوتر المختمة كلها وكذلك يفعل في ولده وعبدته وأمه اللهم الا ان يكون
 في بعضهم بحجة بحيث لا يقدر ان على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث
 بالتصريح فيهم انهم يقولون سبحان الله والمجد لله والاله الا الله والله أكبر
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ويتعين عليه ان يعلم عبده وأمه
 الصلاة والقراءة وما يحتاج اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في
 زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس
 بهذا المعنى حتى ان بعضهم يرى ان العبد والمجارية لا حظ لهما في تعليم ذلك
 حتى لقد بلغني ان بعضهم يذكرون شيئا لو اعتقد له كان كفر الاشك فيه وان لم
 يعتمدوه فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو
 ما صلح عليه بعضهم من قوالهم ان صلاة العبد وصوره وباقي عبادته كل
 ذلك لسيده أو لسيده وكذلك الامم وهذا القائل به من المسلمين أسأل الله
 العافية بمنه وكذلك يعلم ما يفتن في أنفسهم من معرفة المحكم

في الحيض فمن ذلك أن يعرفون ان الحيض على ست مراتب اوله أسود ثم
 حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة فالخمس الأول
 حيض والقصة والجفوف نقاه وكثيرا ما يتسهل اليوم في هذا الباب لقلة
 سؤلها ومن يعلمهن فمنهن من ترى ان الوطء انما يحرم في التمسين الاولين
 وأما الصفرة والغبرة والكدره فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد
 أن الوطء انما يمنع في الثلاثة الايام الاول وبعد ما يجوز الوطء ومنهن من
 تعتقد أن مدة الحيض سبعة ايام فان رأت الطهر قبل مضيتها لم تعتد به
 وانتظرت تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اغتسلت
 وصامت وصامت ووطئت مع وجود الحيض وقد روى الترمذي عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا وامرأة
 في دبرها اركاها فقد كفر بما انزل على محمد انتهى فيستحلون ما حرم الله
 عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الازواج ثم يعلمن ان اكثر مدة الحيض
 واقفا او ما بينهما ويعرفن ما اذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس
 ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بالاتراخ او زمن
 الركعات وكذا اذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر باربع ركعات الى ركعة
 واحدة والصبح الى ان يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس
 ويحتمل لمن الطهر ما اذا يكون لان النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهرها
 بالجفوف واخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمن ايضا موانع
 الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلتها عشرة متفق عليها عند الجميع
 وهي منع رفع حدثها من حيضها وجوب الصلاة صحة فعل الصوم
 دون وجوبه من المصحف دخول المسجد الاعتكاف الطواف بالبيت
 الطلاق في الحيض الوطء في الفرج ومنها خمسة مختلف فيها وهي منع وطئها
 فيما تحت الازار منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور والمنع من ذلك
 الثالث منع رفع حدث غير ما يمنع استعمال فضل ما تمساقراها القرآن
 ظاهرا المشهور والجواز وليحذر من هذه البدعة المحرمة التي تعقل في زماننا
 هذا وهي ان تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطاب الصابون في يوم وتغسل
 ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلي بهد ذلك فتعقد بدعة بغير صلاة

في ذمها ثم تركت كسب ما هو أعظم وهي أنها لا تصل إلا ما أدركته بعد غسلها
 ولا تقضى ما فوته به. إذا انقطع حيضها أو قد اختلف العلماء رضوان الله
 عليهم في تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى يخرج الوقت هل عليه
 قضاء أم لا بسبب الخلاف أنه هل هو مرد أو لم يكن قال أنه مرتد قال لا قضاء
 عليه ويهود إلى الإسلام والمشهور أنه مسلم من تكبلك كبيرة عظمى فيجب
 عليه أن يتوب ويقضى ما قرب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر
 استقامته وكذلك ينبغي أن يبذل ما إذا تمادى بها الدم وزاد على عادتها
 وانهط وحكم ذلك مذكوري في كتب الفقه وكذلك إن تمادى بها ولم ينقطع
 وهي المستحاضة ويتعين عليه أن يتبين على ما يفعل بعضهم من أنهن إذا
 انقطع الحيض عن أحدها خرجت إلى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدري
 أحكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وقتصر عليه فلو صارت
 بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجهها وطؤها إذا نزلت تغتسل بعد من
 حيضتها الغسل الشرعي لأن النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلم الحكم
 في ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنابتها أوهما معا
 فإذا نوت النية المتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والطهارة وكل
 ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل إزالة الوضوء أو بعده
 بخلاف ما يفعله بعضهم من أن الغسل إنما هو بدخول الحمام والتنظف فيه
 من غير نية بجهلهم بالحكم في ذلك وينبهن على هذه البدعة التي يفعلها بعض
 النساء بل المحرمة وهي أنهن يعتقدن أن أحدها لا تطهر حتى تدخل يدها
 في فرجها وتغسل داخله فإن لم تفعل ذلك فلا غسل لها بغير هذه البدعة
 المحرمة إلى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها إذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان
 ذلك قبل طبع القبر في رمضان فإنها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم
 تغتسل فتترك الغسل نهارا بحافظة منها على صحة الصوم بسبب أنها تظن
 بإدخال يدها في فرجها فلما نزلت هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا
 وحصل لها الصلاة والصوم معا على أنها لو اغتسلت نهارا صح صومها في
 مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لأنها لا تظن بذلك عنده
 وينتقض به وضوءها دون غسلها لأن مالكا رحمه الله ما إن سئل عن المرأة

فرضه كخرقة
وزنا ومعنى اه

تمس فوجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان أظففت فعليه الوضوء قبل وما معني
أظففت قال ان تفعل كما يفعل شرار النساء وهي ان تدخل أصبعها معها اه
وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ما رواه البخاري رحمه الله ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذني فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استجنى وأعرض بوجهه أو قال توضئي بها قالت
عائشة فأخذتها فحذبت بها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اه وذلك
ان دم الحيض اسود منتن له رائحة ففقد يشبهها الرجل فيكون سببا للفراق
والوضوء مأخوذ من الوضوء يقال وجهه وضى أى حسن نظيف فالمراد
بالوضوء المذكور في هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطهيره وصفة
ما تفعل ان تأخذ شيئا من القطن أو غيره فتجعل عليه شيئا من المسك ولو قل
أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله معها رقيق وتلمح عليه بحفاض
وتتركه حتى تطن ان ما في المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو
غسل باطن الفرج بالماء كما يزعم ومع ذلك ففيه أذية لما ولز وج لان الماء اذا
وصل الى باطن الفرج مع الاصابع ارنخي المحل ويرتده ووسهه لولم يكن فيه
الا انه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فان الله وانا
اليه واجهون والسنة في حقها ان تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء
لا تزيد على ذلك ويجب عليه ان يعلم أهله وغيره من ممن يتعين عليه تعليمهن
بما حدث بعض النساء في هذا الزمان من لما منظر وسمن فتخاف ان صامت
أن يذهب بعض جمالها أو يهنها فطرق خيفة من ذلك وهي لا تخاف من أحد
أمرين اما أن تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد
التحريم فهي مرتكبة لعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء
والكفارة وتؤدب ان هم عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم ان يتبدل لتعليم
هذه الاحكام للديبر والصغير والذكر والانثى قال الله تعالى ان المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وقال عليه الصلاة والسلام النساء شقائق الرجال فسوى بين الزوج والزوجة
والولد والعبد والامة في هذه الصفات الجميلة وما زال السلف رضوان الله

عليهم على هذا المنهاج نجد اولادهم وعبيدهم وامامهم في غالب امرهم
 مشتركين في هذه الفضائل كلها الا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضي الله
 عنهم المان دخل بها زوجها وكان من احد طلبة والدها فلما ان اصبح اخذ
 رداءه يريد ان يخرج فقالت له زوجته الى اين تريد فقال الى مجلس سعيد
 اعلم العلم فقالت له اجاسي اعلمك علم سعيد وكذلك ما روى عن الامام مالك
 رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان سخن القارئ في حرف او زاد او نقص
 تدق ابنته الباب فيقول ابوها للقارئ ارجع فانما طعمك فيرجع القارئ
 فيجيد القاط وكذلك ما حكى عن اشهب انه كان في المدينة على ساكنها افضل
 الصلاة والسلام وانه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة
 الا بالبخير فقال لها اذا كان عشيبة حين ياتيها الخبز فاتيها بانه يطبخ الثمن فقالت
 ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه يبيع طعام بطعام غير يبيد فسأل عن
 الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن انس رحمه الله تعالى وعلى هذا
 الاسلوب كان حالهم وانما عينت من حيث تنبها على من عداهم وقد كان في
 زمانها هذا سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها
 وكذلك رسالة الشيخ ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك
 رحمه الله تعالى وكذلك ابنتاها قريبان منها فاذا كان هذا في زماننا فما بالك
 بزمان السلف رضوان الله عليهم اجمعين والعالم اولى من يحول اهلها ومن
 يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجهد في ذلك جهده فانهم آكد وعيته
 وواجبهم عليه واولادهم به فينبههم على ما تقدم ذكره * *
 (فصل في آداب الاكل) * ويحترز من هذه البدعة التي احدثت وهي ان
 يكون للرجل طعام خاص به وزبديه خاصة به وكوز خاص به الا ترى
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب من الاناء فيأخذه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه في موضع فاه وهذا شرع منه
 عليه السلام لتعتمن آفته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم
 لبعض وانظر الى قوله عليه السلام سور المؤمن شفاء فيحرم السكين هذه
 البركة بسبب هذه البدعة التي احدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة
 والسلام المؤمن يأكل بدمه وعياله انتهى فاذا كان له طعام خاص به فهو

يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة
 من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل
 الى اطعام الرجل ما يختزن من الصبر وغيره لئلا تصان عقاهن ودينهن اذ انهن
 مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك فلو كان يشاؤون في الاكل
 ما وجدوا ابليس لفتح هذا الباب من سبيل فاتطروا بحمدا لله واياك الى شين
 البدعة كيف تجرالى محرقات وأقل ما في ذلك ان فاعله متصف بالكبيرة
 والعالم اولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها وينبغي له ايضا
 ان يقصر من الاكل وحده لما ورد شر الناس من أكل وحده وضرب
 عبده ومنع رفته انتهى اللهم الا ان يكون معذورا في ذلك بسبب جمة
 أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الاعذار الشرعية وهي كثيرة
 متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب ارباب الاعذار ومع ذلك فلا
 يخفى من اتاه بطعام ان يذيقه منه شيئا ما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام
 اذا اتى أحدكم خادمه بطعام فليتناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لانه
 ولي علاجه اه وما ذلك الا لقوة يابست الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا
 التعليل بين الخادم وغيره عن يباشر ذلك أو يراه لان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الاكل والعينان تنظران حتى لو نظر اليه هرا أو كلب فقد جهله العلماء
 داخلا في النهي وينبغي له ان يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه
 فليتناوله كما تقدم ويكون ما تناوله من أوله لانه فضلته وينبغي له ان يقصر
 من الاكل واحدا قائم على رأسه اذ ذلك فانه من البدع والتشبه بالاعاجم قل
 ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا
 فيقوم شخص على رؤس الاتكين فينمش عليهم ويرقح وهذا من البدع
 فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالس حتى يسلم من التشبه بالاعاجم ومن
 الخيلاء والكبر ولا فرق بين ان يكون القائم عبده أو امته أو كائنا من كان
 (فصل) فاذا اراد ان يأكل فلا يجنوا اما ان تكون يده نظيفة
 أم لا فان كانت نظيفة فهو خير في الغسل أو الترتك والغسل أولى الا ان التزاه
 اعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شيء ارحك يده أو مس عرقه
 فلا بد من غسلها وقد ورد في الحديث الغسل قبل الطعام ينقي الفم ويبرد

يبقى اللحم يعني المجنون وينوي بغسله اتباع السنة وهذا فيما كان له من
 الطعام دنس فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتخذون باقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح
 على ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ انه لو بقي في اليد شيء من اثر الطعام ما تغدوا
 بالاقدام يؤيد ذلك امره عليه الصلاة والسلام باليد بعد الاكل او بلعها
 اخاه وقد اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضى الله عنه
 فصحة بقي لعاقها قال فلعقتها فشبعت وقد قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه
 الله في سراج الرابدين له وقد روى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك انه دخل
 على عبد الملك بن صالح يسلم عليه بفلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء
 لغسل يده فقال عبد الملك ابدء واياي عبد الله يغسل فقال مالك ان ابا عبد
 الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا ابا عبد الله فقال له
 ليس هو من الاشرار الا قول الذي أدركت عليه اهل بلدنا وانما هو من زى العجم
 وقد بلغني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول يا ايكم وزى العجم
 وامورها وكان عمر بن الخطاب اذا كل مسح يده بظهر قدميه فقال له عبد
 الملك افتري لى تركه يا ابا عبد الله قال اى والله فاخاد عبد الملك الى ذلك اه فاذا
 حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه الى آداب منها ان يشعر نفسه فينظر فيما
 حضره كم من عالم علوى وسفل خدمه فيه لما قيل ان الرغيف لا يحضر بين
 يدي آكله حتى يخدم فيه ثمانمائة وستون عالما على ما نقله ابن عطيمة رحمه الله
 في كتاب التفسير له فاذا اشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه في احضار
 هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم ويجزئه
 عن شكرها ثم الاكل في نفسه على خمس مراتب واجب ومندوب ومباح
 ومكروه ومحرم فالواجب ما يقم به صلبه لاداء فرض ربه لان ما لا يتوصل اليه
 الواجب الابه فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النواقف وعلى تعلم
 العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشيع الشرعى والمكروه ما زاد على
 الشيع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الاكل الكثير المضر للبدن
 ورتبة العالم التخيير بين الاكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فاذا
 اراد ان يأكل فيقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وينوي مع ذلك اتباع

السنة وينبغي له ان يستغفر قبل التسمية ومنها كيفية السواك الى الله تعالى باكله فينوي ان يستعين باكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا الى الجنة اه ويضيف الى ذلك نية الافتقار والحاجة والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والندب المتقدمي المذكور في التقسيم ونوع من الاعتبار والتعاقب بولاه والشكر والرجوع اليه في اكله وفي تخليصه من آفة اكله فان له ملكا موكلًا بالطعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمة سوغها له الملك ومثله في الشراب فاذا قدر أنه بشرق تحلى عنه الملك باذن ربه حتى ينغذ فيه ما قدر عليه فيحتاج ان يعرف قدر نعم الله تعالى عليه في تسوية هذه اللقمة والشربة فليدفع بجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر في حاله حين الاكل اذ انه متوقع الموت في كل لقمة وفي كل شربة وكثير من جرى له ذلك الأثرى الى ما جرى في مجلس الحسن البصري رحمه الله حين قال ان الله اذا أراد ان يقتل بالنعم قتل بالنعم ولو كان ما كان أو كما قال فقالت له رجل أيقتل بالزبد فقالت نعم فلما ان خرج الرجل من المجلس قال ما أتعدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن أحد يموت بالزبد فاخذ خبز اوزبدا وجاء الى بيته فرفع لقمة فأكلها فشرق بها فمات نسأل الله تعالى السلامة عنه وقد قال عليه الصلاة والسلام ما ان طالب أهل الكتاب بالباهة فامتنعوا والذي نفسي بيده لو فعلوا مات كل واحد منهم بريقه أو كما قال فاذا كان الموت متوقعا معه في حال باعه ريقه فسايلك باللقمة أو الشربة والموت متوقع معه في حال طلبه للحياة الأثرى ان الاكل والشرب في غالب الاحمال لا يطالبهم الناس الا للحياة وقد يموت بهما فنفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذي يتناول اللقمة والآخر الذي يتناول الشربة وظيفتهما التسوية ليس الا وله ملك آخر موكل بالغذاء فيقوم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحمله به وتصفيته فيعطى اللطيف لطيفا والكثيف كثيفا فقدرته قادر وملك آخر ياخذ ما لا قوت فيه وهو الفضيلة فيرسله للامر ان يلوبقى معه ذلك التفلمات به أو زاد خروجه على العادة لمات فهو عبء دمفة مرضه يحتاج الى شئ ياكله والى من يسوغه له والى من

يدفعه عنه فينبغي له بسد أن يترقب الموت عند كل نفس لان أنفاسه عليه
 معدودة قال الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ابن عباس رضي الله عنه نعد
 عليهم الانفاس فتصير كما حكى عن بعضهم انه جاء الى شيخه ابروره قال فدخات
 عليه فوجدته يصلي فأوجز في صلاته وقال لي ما حاجتك فاني مشغول فقلت له
 وما شغلك قال اباد وخر وجروحى وقال غيره جئت الى شيخى لاسلم عليه فخرج
 فسلمت عليه فرأى في كسائي عقدة فقال ما هذه فقلت أخى فلان اعطاني
 لويزات عزم على ان أظطر عليها فقال لي وانت تظن انك تعيش الى المغرب
 والله لا كلمك بعدها ابدا وكما قال وكما حكى عن بعضهم انه دخل عليه
 فوجدوه بلمفت عينا وشعرا لا فقالوا له ان انت تفتت قال الملك الموت انظر
 من اى ناحية يا ابي لقبض روجى واصالح الانسان ملائكة عديدة غير ما تقدم
 ذكره محفوظة وحراسته والاهتمام به الا ترى انه اذا نام فهو محروس من
 الخشاش والمجان وغير ذلك وما ذاك الا حراسته باللائكة الموكنين به وان
 اراد الله تعالى به امر اتخذوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى له معقبات من
 بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ومن مسند ابن قانع عن ابي امامة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالعبدين ستين
 وثلاثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة أملاك ولو وكل العبدانى
 نفسه طرفة عين لا خبطة الشياطين اه فاذا نظر العبدالى هذه المحكم تبين
 له قدر نعم الولى سبحانه وتعالى عليه اذ ان الملائكة تحفظه في حال الحياة
 وتحرسه بعد الامات كما ورد في الخبر ان المحفظة تصعد الى الله عز وجل فتقول
 يا ربنا وكننا بعبدك فلان وقدمات وانت اعلم او كما قال فان فعل فيقول الله
 عز وجل انزل الى قبره واعبدانى واكتب له ذلك في صحيفته الى يوم القيامة
 فانظر الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك يا ذا الفضل
 العظيم وينبغي له ان يعتبر في حال اكله وكيفية امره فيكون مشغولا بذلك
 التفكير واذا كان ذلك كذلك فيجب ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقى اكلهم اكل
 المرضى ونومهم نوم العرقى فيكون مشغرا نفسه بذلك متهيبا في تلك الحالة
 وغيرها وقد ذكر بعضهم انه يسبى عند كل لقمة وهذا الذى قاله وان كان
 حسنا فالاتباع اولى لانه لم يكن من فعل من مضى ولا يسبى عند كل لقمة

اذن ذلك بدعة ففمن متبعون لامشروعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك
لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه لم يرد ذلك وانما ورد بسم الله وان كان ذلك
حسنا وكذلك ينبغي ان لا يفعل ما قاله بعضهم انه يقول في اول لقمة بسم الله
وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمي بعد ذلك
في كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى حين
قيل له كيف تقول في الركوع سبحان ربي العظيم او سبحان ربي العظيم وبحمده
فقال اما انا فلا اقول وبحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض الى ما زاد
على ذلك اذ انه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره ابدا وينبغي له ان لا
ياكمل وهو قائم او ماش بل حتى يجلس وينبغي له ان يجلس الجالس الى
الطعام على الهيئة الشرعية وهو ان يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير
ان يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية ان يقيمهما معا والهيئة الثالثة
الشرعية ان يجلس بجأوسه للصلاة واما جالس المترج واما جالس على ركبته
السكاب راسه على الطعام فهاتان منهن عنهما وانما كره ان يكب راسه لثلاث
يقع شيء من فضلاته في الطعام سيما اذا كان صحنا فيعافه هو في نفسه
ويعافه غيره سيما ان كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من
مديده لئلا تدهرها او كفي بهاتين الهيئتين انه مخالف لسنة فيها وقد
روى البخاري وابوداود عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما ان افلاكل متكئا قال الخطابي رحمه الله بحسب اكثر العمامة
ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول
هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم
ان الاكل مائلا على احد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه
ولا يسبغ ولا يسهل نزوله الى معدته قال الخطابي وليس معنى الحديث
ما ذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتد على الوطاء الذي تحته وكل من
امتوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء اخو ذن الوكأ ووزنه
الافتعال ومنه المتكئ وهو الذي او كأمعده وشدها بالقعود على الوطاء
الذي تحته والمعنى اني اذا اكلت لم اقدم متكئا على الاوطئة والوسائد فعل من
يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان ولا يكتفي بآكل لقمة وآخذ

العمامة والسنة
يوزن اللقمة
ما يبلغ به اه

من الطعام باغية فيكون قعودي مستوفز له وروى انه صلى الله
 عليه وسلم لم كان يقدمه قعيا و يقول انا عبد اكل كيا با كل العبد اه
 (قال) الشيخ الامام النووي المقي هو الذي يلصق اليه بالارض
 وينصب ساقيه اه والسنة ان يأكل بيده ولا يدخل اصابعه في فمه ثم
 يردّها الى القصعة فانه يصيبها شيء من اصابعه فيما فمه هو في نفسه أو يضافه
 غيره عن يراه فان فعل ذلك جاهل أو ناسيا في غسل يده وحيث يذبح
 ان لم يكن اكتفى من الطعام لان لعق الاصابع انما شرع بعد الطعام تنوفا
 من الاستعداد وحفظ النعم الله تعالى ان تمتن وطرد واذلك حتى في التمر
 قالوا انه اذا اكل التمر يأخذ نواة التمر على ظهر يده فيلقمها فيه خيفة من
 انه اذا أخذ النواة من فيه بيها من اصابعه ان يتعلق اصابعه بالتمر التي
 يرفعه ثانيا وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى وينبغي له
 ان لا يأكل حتى يمسه المجموع ولا يأكل بالعادة دون ان يمسه وعلامة ذلك
 ان يطيب له الخبز وحده وينبغي له ان لا يذم طعاما لما ورد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ما ذم طعاما قط ان اعجبه أو كرهه والتركه وينبغي ان
 لا يستعمل على الاكل اذا كان الطعام سخنا لما ورد في الحديث رفعت
 البركة من ثلاث الحمار والغالي والم يذكر اسم الله عليه ولقوله عليه
 السلام ان الله لم يطعمنا نارا وينبغي له ان لا يأكل بهذه الملاصق
 ولا يغيرها وذلك لثلاثة اوجه أحدها مخالفة السائق في ذلك والثاني
 انه يدخل ذلك في فمه ثم يردّه الى الطعام وقد قدمت عليه المنع والثالث
 فيه نوع من الرفاهية بالاهم الا ان يكون له عنق فرباب الاعذار اه حكم
 خاص بهم وهو وينبغي له ان لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على
 الذم ببدعة ولا يكثر منه فان الاكثر منه بدعة أيضا ولانه قد يشغل غيره
 عن الاكل وينبغي ان يستدعي صاحب المنزل الكلام فان الانس بالكلام
 جانب قوي من القرا وينبغي له ان لا يمزج على الاكل خيفة ان يشرق هو أو
 غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت
 وغير ذلك وينبغي له انه مهم ما قدر على تكثير الايدي على الطعام فعل لما ورد
 ان خير الطعام ما كثرت عليه الايدي ولقوله عليه السلام اجعلوا طعامكم

بيارك لكم فيه ولما روى من أكل مع مغفوره غفروه وهذا فيه وجهان من
 القوائد أحدهما بركة اتباع السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة لان
 البركة تحصل في الطعام اذا حضره واحد من المباركين أو أكل منه فكيف
 اذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة
 تتضاعف الملائكة وهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكل
 وينبغي له ان يكون أكله من الطعام ثلث بطنه ولقاء الثلث وللنفس الثلث
 فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي له ان يعلق الأناة اذا
 فرغ الطعام منه لما ذكر ان القصعة تستغفر للأحسب اللهم الا ان يكون قد
 شبع الشبع الشرعي فانه يترك ذلك الى ان يجوع فبإحسانها أو يأتي غيره
 محتاجا فيأكلها وقد تقدم حديث أبي هريرة في هذا المعنى وينبغي له ان لا
 يخلى نفسه من ان يلتم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من
 عبيده وامائه وأولاده وخدمته ومن حضره من غير هؤلاء اصهارا كانوا
 أوصيوا أو اصدقاء ان أمكن ذلك فأما الزوجة فالقول عليه السلام حتى
 اللقمة يضعها في امرأته فقد حصل له الثواب مع ان وضع اللقمة في امرأته
 له فيها استماع وغيرهما من باب أولى الذي هو مجرد عن ذلك الا الله خالصا
 وينبغي له ان يحتسب في ذلك كاهن أحضا والطعام والاطعام لقوله عليه
 الصلاة والسلام اذا انفق الرجل على اهله محتسبا فهو له صدقة ومعهوم
 بالضرورة ان الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما ان زاد هذا انية الاحتساب
 جعل له في مقابلة الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الايمان كان له في
 مقابله مغفرة ما تقدم كما مر وينبغي له ان يصخر اللقمة ويكثر المضغ للسنة في
 ذلك وينبغي له في أول اللقمة ان يبدأ في مضغها بناحية اليمين لان تلك هي
 السنة لقوله عليه الصلاة والسلام الأفيمنوا الأفيمنوا الأفيمنوا وهذا عام
 في الحركات والسكنات الا ما استثنى على ما تقدم وبه ذلك يأكل كيف شاء
 وقد حكى عن بعضهم ان شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا لئلا كل فابتدأ الاكل
 بجهة اليسار فقال له من شيخك فقال له يا سيدي ان ناحية اليمين
 توحى فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك ولاجل هذا المعنى يقال
 ان الشخص اذا وديع في تصرفه ما هو فان كانت حر كانه وسكناته على

السنة عرف انه متبع وان كان على غير ذلك علم انه من العوام ومن هذا
 الباب قول علي رضي الله عنه لما ان سئل في كم يعرف الشخص قال ان سكت
 في يومه وان نطق في حينه وما ذاك الا لما ذكر وينبغي له ان لا يأكل الا مما
 يليه اللهم الا ان يكون الاكل مع أهله أو هو الذي أنفق عليهم فله ان يجول
 بيده حيث يشاء وكذلك في الفسحة والتمر وغيره وما مع الاهل وغيرهم سواء
 وينبغي له ان لا يأكل من وسط القصة ولا أعلاها بل من جانبا على ما تقدم
 واذا وقعت منه اللقمة أطاقها الاذي وأكلها وينبغي له ان لا يقرن في
 التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة وينبغي له ان لا يأخذ لقمة حتى يتلعق
 ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك من الشره والبذعة وينبغي له ان لا ينظر
 الى الآكلين اللهم الا ان يخاف على أحد منهم ان يؤثر غيره ويترك نفسه بغير
 شيء فلهذه المصلحة يتقدم هذه صفة في أمره بالاكل وينبغي له ان
 لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكره كما لا يصوت بجمع الماء من المقضبة
 حين الوضوء فانه بدعة ومكره أيضا وينبغي له ان يعلم عدم الزيادة في الاكل
 لان من رأى في أكله لا يؤمن عليه ان يرأى في عمله وقد حكى عن بعضهم ان
 أصحابه أتوا على شخص بين يديه مراراً وهو سكت لا يرد جواباً فأسأله
 عن سبب سكوته فقال رأيت برأى في أكله ومن رأى في أكله لا يؤمن عليه
 ان يرأى في عمله وينبغي له اذا أخذ لقمة لا يرد بعضها الى الحففة خيفة من
 اصابته لعابه كما تقدم وينبغي له ان لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس
 من السنة وان كان جائزاً واكبه قد تقدم ان للعالم في الاكل رتبة بين قد
 ذكرنا ما قبل فاذا كانت الالوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبته لان
 لكل لون شهوة باعثة على الباطن كان عمل الالوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم
 فله ان يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو ان يعمل لهم في كل يوم لونا
 واحداً من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه وقد حكى
 ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع في صحفة
 واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك اكل صحفها منه رضي الله عنه على الاتباع
 للسنة وينبغي له ان يقابل الاطعمة فيما كل ثقيل بالخفيف ورطباً باليابس
 وحاراً بالبارد وينبغي ان يقسم الصائم أكله بين الفطر والسحور فيسلم من

الشبغ ويقوى على الصوم وينبغي له ان لا يتابع الشبهوات الا ان يكون
 ضعيفا وينبغي له ان لا يسرف في الاكل وعلامته ان يرفع يده وهو يشتهي
 وينبغي له ان لا ينهش البضعة ويردها في القصة لان كل ذلك مستقدر
 وينبغي له ان ياكل على حائل عن الارض ولا ياكل على هذه الاخونة
 وما اشبهها لانها من البدع وفيها فروع من الكبر وقد نقل الشيخ الجليل ابو
 طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له ان اول ما حدث من البدع اربع
 وهي المنخل والنخوان والاشنان والشبغ اه اما المنخل فان كان الشيء
 المطبوخ باليد او برحى الماء فلا شك ان المنخل بدعة اذ لا ضرورة تدعو اليه
 الا من باب الترفه وان كان الطيبين بالدواب فلا شك ان المنخل يتبع بين ان
 اصحابه شيء من روث الدواب واما النخوان فلا ضرورة تدعو اليه لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان ياكل على الارض في بعض الاحيان وفي بعضها
 ياكل على سفرة وفيه تنبيه على ان النخوان من فعل الاعاجم وقد
 نهى عن التشبه بهم وهو على اى صفة كان جنسه من نخاس او خشب
 او غيره وقد رايت بعض المتبين اذا جاءته زبديه لما قهر مرتفع يكسر قعرها
 وحينئذ ياكل منها ويقول اخاف ان يكون خونا لعلوهاء على الارض
 فنقع في التمشية من تقدم ذكره واما الاشنان فلا يخلو ان يكون في ارض
 مصر او غيرها فان كان في غيرها فلا شك انه بدعة لان محومها ليست فيها
 ذفرة بل لها رائحة عطرية كالمجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها وان كان في
 ديار مصر فينبغي له ان يتغلف يديه من ذفر محومها ولكن لا يتبع الاشنان
 فدية تعني بغيره ما استطاع تحفظا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل
 واما الشبغ فقد تقدم مراتب الاكل وهذا كله اذا كان العالم في بيته
 مع اهله فاذا اكل مع الضيف فله زيادة آداب منها ان يخدم الضيف بنفسه
 ان استطاع وينوي بذلك اتباع السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى
 امر احباب النجاشي بنفسه الكريمة فقبل له الانكفيل فقال خذوا وامنوا
 فأريد ان احكافهم فينبغي على هذا ان يتولى بنفسه صب الماء على يد
 الضيف حين غسل يديه ويقدم له ما حضر ويجذر التكاف لانه سبب
 الى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي

السفره جلد
 يفرش على
 الارض اه

اذا حضر من دعي ان يقدم لهم ما عنده مجهولا ولا يهبط ليمتكره وينبغي ان
 لا يتخير المدعو على الداعي انما يأكل ما حضر وينبغي ان سير المدعو ان لا
 يتسخط اللهم الا ان يعلم انه ليس في ذلك تكليف ويدخل السرور على من
 خبره والتكليف هو ان يأخذ عليه شيئا بالدين وليس له جهة يعوض منها
 او يكون الذي يأخذ منه الدين متمكرا مما يبذل له او يكون المتدين يصعب
 عليه ان يبذل وجهه في اخذ الدين فهذا او ما أشبهه هو التكليف الممنوع وأما
 ان كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والاخر يدخل عليه السرور مع
 كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكليف في شيء وما أعزه اذا كان لله
 خالصا بل هذا النوع مفقود في زماننا هذا وينبغي للادعوان لا يهبطي من
 الطعام لاحد شيئا الا باذن صاحب المنزل وينبغي له ان يحذر عما يفعله بعض
 من لا خير فيه من انهم يأخذون بعض ما يتيسر لهم اخذه فيخذه لسونه ويحبواونه
 قمتهم حتى اذا رجعوا الى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال
 الناس بالباطل وينبغي اذا حضر من دعي وأحضر الطعام فلا ينتظر من
 ضاب وينبغي له ان يحضر ما أمكنه من الطعام من غير ان يجحف بأهله وان
 كانت ألوانا لان الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ ان أهل البيت
 يمكنهم ان يأكلوا الالوان في عدة ايام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون ولانه قد
 تكون شهوة بعض الضيوف في لون وآخر شهوته في آخر فاذا كانت الالوان
 لهذا الغرض فهو صحيح وله في ذلك خير الثواب لان في ذلك ادخال السرور
 على الجميع وفي ادخال السرور على المسلمين ما قد علم وقد كان بعض السلف
 اذا جاءه الاضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم به نفقة شهر او نحوه فيقال
 له في ذلك فيقول قد ورد ان بقية الضيف لاحساب على المرء فيها فيمكن ان
 لا يأكل الا فضلة الضيوف لاجل ذلك وينبغي ان يروح عليهم صاحب
 البيت او من يقوم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى
 الاعاجم وقد تقدم ما فيه من الكراهة وينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون
 ان لا يسلم عليهم لاساقله علماء وناجحة الله عليهم ان اربعة لا يسلم عليهم فان سلم
 عليهم احد فلا يستحق جوابا الا كل والجمالس محاجة الانسان والمؤذن
 والملي وزاد بعض الناس قارئ القرآن وينبغي لاصحاب البيت او من يقية

مقامه أن يبدأ بالاكل اينسا للضيف وفيؤا كلهم ولا يمن في الاكل حتى اذا
 شبع الاضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانسراح وبهزم عليهم بالاكل خوفا من
 أن يكون بقي بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة قاس رجل من التجار
 فكان يعمل الطعام الشهى في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم
 حين غسلها ويقدم لهم الطعام فاذا شبعوا قعدوا كل وبسألهم ان ياكوا معه
 ويقول لهم اشتهت نفسي هذا الطعام فجاءت كفاوة شهوتها ان تاكوه
 قبلي فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد منهم
 شيئا من الفضة وينبغي له أن يقدم الخبز قبل الادم ثم ياتي بالادم بعده
 وينبغي له ان تكون نفسه غير متطامعة لشيئ يبق بعد الاضياف لانه ليس من
 شيم الناس وينبغي له أن لا يصف طعاما للمحاضرين وليس عنده لانه قد
 يدخل التشويش بذلك على بعضهم وينبغي للدعوان كان عنده الخبز
 بالدعوة ان يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقهه حال فاذا حضر المدعو ولم
 يتقدم عنده الخبز وكان صائما فليدع وينبغي للدعوان لا يستحقه مادعي اليه
 وان قل ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو دعيت الى
 كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع أقبأت وينبغي له ان يتفقد الضيف في
 أثناء اكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يجوجه ان يعتديه اليه لانه قد
 يستحي من ذلك اللهم الا أن يكون الضيف فيه من الادلال ما يحمله على ذلك
 فلا بأس بتركه وقد روي ان الحسن البصري وفرق دارجهما الله تعالى حضرا
 على طعام فكان فرقد يتقط اللباب من الارض وبيا كاه ولا ياكل من
 الصحفة شيئا وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام فيما كاه فلما ان خرج جاء
 انسان من المحاضرين الى فرقد فساله عن سبب ما رأى منه فقال له أعتنت
 بركة سؤالا سخوان ولا أكرم نعمة الله تعالى لاني ان لم ألتقط ذلك قد يقع على
 الارض فتدوسه الاقدام ثم راج الى الحسن فساله كمال فرقد فقال له
 الحسن رضى الله عنه اني ما أجبتة حين دعاني الا لأدخل السرور عليه
 وكيفما بانعت في الاكل وتناولت أطيب الطعام الذي اتخبته ففقه ادخال
 السرور عليه أكثر فينبغي له ان يتفقد من كان حاله كحال فرقد في اكله
 فيؤ كد عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك فيسربه ويشكره على ذلك

وينبغي اذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون غيره من الادم لان فيه
 عدم احترام الخبز واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فان كان الخبز
 كثيرا ابقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرة فلا بأس به
 لان فيه ستر على الاكلين كل ذلك واسع وتكسر الخبز بالسكين بدعة
 مكروهة وفيه انتهاك لمحرمة الخبز وكذلك لا يعرض في الخبز حين الاكل
 ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قد فرقت بينهما فبعضت البعض
 والنهش في اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون في هذه الامور
 فيقطعون اللحم بالسكين اذا ارادوا اكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو الى
 ذلك ويحذر ان يقبل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو انه اذا
 كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الاكلين وكذلك ان جعله
 لئساحة الزبدي فان تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا جناح
 عليه ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لان ذلك متهنى عنه مع انه لا يامن من
 ان يخرج شئ من ريقه فيكون ذلك بصافيه وهو مستقدر وفيه امتحان له
 وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
 بشماله والمؤمنون براء من ذلك وينبغي ان يأكل بثلاثة اصابع من يده
 اليمين وهي المسبحة والابهام والوسطى الا ان يكون شريدا وما اشبهه فيما كل
 بالجمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضی الله عنهم اجمعين ومضى
 عنهم رضی الله عنهم انهم كانوا يبدون باكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل
 مضطجعا الا الشئ الخفيف كالبقل وغيره لما روى عن علي بن ابي طالب رضی
 الله عنه انه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الا من
 ضرورة خيفة ان يجرى عليه شئ في شربه واستحب بعضهم ان لا يخلى المائدة
 من شئ اخصر بقل او غيره قال بعض الناس فيه انه ينفي الجن او الشياطين
 او كما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة ان يتأوت به وكذلك
 لا يخرج الطعام ويجهله على الخبز الا ان يكون باكل ذلك الخبز فان كان مما
 لا يتأوت به فلا يجعل الخبز عليه احترامه الا ان يكون ياكاه كما تقدم وليحذر ان
 يمسح يده في الخبز فان فيه امتحان له وينبغي له ان لا يخلى اضيفه من شئ حلو
 وان قل بل هو اكد من الوان الطعام فلواطاعهم لونا واحدا مع شئ حلو

بعده كان اولي من عمل الالوان وليس فيها شيء حلو فان جههها اياها حبذا
 وينبغي له ان كانت الوانا وقدم لهم بعضها وقديقي بعضها ان يخبرهم بانه قد بقي
 عنده من الالوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الاول وقد يكون فيهم من لو علم
 بالطعام الثاني لا تنتظره فاذا لم يلم به واتى به وجده على كفاية من الاول
 فيجزمه شهوته ويحرم نفسه من سروره باكل المدعو وفيكون قد بخش نفسه
 حظها وكذلك يخبرهم بالخلوة ان كان ما حضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة
 والنقل وغير ذلك وينبغي ان كانت الوانا ان يقدم خفيها قبل ثقلها
 فاذا فرغ من الاكل التقط ما سقط من اللباص وينبغي للاضياف ان يتركوا
 فضلة من الطعام وان قل امتثال السنة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة
 في بقية سوره ويقدم لهم ما يغسلون به ايديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل
 قبل الاكل وينبغي ان يبدأ بالغسل افضاهم ثم يدور على يمين من يصب
 عليهم الماء للغسل وينبغي ان يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يدي
 وان يكون هو الذي يصب عليهم الماء للغسل وينبغي ان لا يبصق احد
 في الماء ولا يغسل بالاشنان ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا ايديهم بعد
 الغسل بانخص اقدامهم ان كانت نايغة او بحرقة صوف معدة لذلك او ما
 يقوم مقامها من شيء خشن عدا المحرم شرعا ليزيلوا بذلك بقية الدسم عن
 ايديهم محافظه على النظافة الشرعية وانما منع من الغسل بالاشنان
 والتراب خيفة ان يكون في الجماعة من يريد ان يشرب هذا الماء اذ ان شربه
 شفاء وما زال السامع على ذلك لان الغسل بالاشنان والتراب يحرم تركه ذلك
 له واخبره الا ان يشربه على تلك الحالة فيدخل في جوفه التراب والاشنان
 والبصاق وهذا فيه ما فيه فان لم يكن في الجماعة من يظن به انه يشرب هذا
 الماء فيجسل بماء من تراب وغيره والغسل بالاشنان لا يفعله الامع تعذر
 غيره كما تقدم وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة انهم كانوا يستشفون بهذا
 الماء وينشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى اتهم بعضهم بالتداع عليه
 ويبيحونه باليمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتناما منهم للبركة
 الا ترى الى ما وقع في قصة هرقل لما ان سأل عن اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم كيف حالهم في تصرفهم معه فاخبر انهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به

وبصافه وماشا كما هو فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام
 وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصله لهم وان كانت
 ليست مثلها الا يمكن بركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك
 ورتواتها او فر نصيب (وقد) وقع عندنا بمدينة قاس ان القاضي الاعظم بها
 وكان يعرف بابن القيلي وكان من الفقهاء واصلاء الكرام مرض مرضا شديدا
 الى ان اشرف منه على الموت وكان بالبد طبيب حاذق في وقته عارف بالطب
 فابس منه وقال لهم اتركوه يا كل كل ماشاء واختار فانه لا يراه على مقتضى
 ما استدبل به من الصنعة فارسلت زوجة القاضي الى الشيخ الجليل ابي عثمان
 الورسكي الى فاخبرته بما جرى من الطبيب فاحذ الشخ الماء وتوصاني انا ثم
 ارسل بماء وضوئه الى زوجة القاضي وقال لها سقيه هذا الماء فسقته ذلك
 ثم بقي ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فوضي حاجته فيه
 فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فارسلت زوجة القاضي
 الى الطبيب الذي ماشك انه يموت كما تقدم فارتبه ما خرج منه فتعجب من ذلك
 عجبا شديدا وقال هذا أمر الهى ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فاما البشر
 فلا يقدر ان يخرج هذا من فؤاده وهذا هو الذى لوبقى معه لقتله وأما
 الآن فلا تخوف عليه (فانظر) رحمتك الله تعالى الى هذه البركة
 كيف هي باقية في المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره
 الله تعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيعتم بزكة الجميع وينبغي
 له ان ينبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم
 للسرف والمخيلاء وهي ما يفعله بعض الناس من غسل الأيدي بماء الورد
 وتشيدها بالاناديل والقوط المحرير وقد تقدم ان وظيفة العالم في التغيير
 الكلام باللسان فيبش حكيم الله تعالى اعباده اذا قدر بشرطه وينبغي ان لا
 يأكل أحد حتى يمض الماء فان الاكل بغير حضوره بدعة اذ ان ذلك خلاف
 السنة وفيه خطر لانه قد يشرق بالآفة فلا يهد ما يسبغها به فيكون قد
 تسبب في هلاك نفسه وينبغي له اذا فرغ من أكله ان يشر وخرج ولا يلبث ولا
 يتحدث بعد تمام الطعام وينبغي له ان لا يستعمل برفع السفر لوجوه أربعة
 الاول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني اهل أن يأتي واردي يحصل

ان حضر بركته أو أجزه أو هما مع الثالث لما ورد ان الملائكة تستقفر
 لهم ما دام الماء كقول بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فمترك لأجل
 ذلك الرابع ان في تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح و ينبغي
 لهم ان يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الأكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبد لنا
 خيرا منه الا ان يكون لنا فالسنة ان يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه وكان
 سيدي أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة في ذلك والله أعلم طالب الزيادة من
 الفطرة أعنى فطرة الاسلام التي قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتى له
 بطشتين أحدهما مملوءة لبنا والأخرى خراقة قبض عليه الصلاة والسلام على
 طشت اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه السلام يستريد منها
 فلو جهناه على ظاهره لوقع الاشكال الا ترى انه عليه الصلاة والسلام خير ان
 تسير مع جبال تهامة ذهباً وفضة تسير اسيره وتقف لوقوفه فأى فكيف
 يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير فدل على ان المراد ما تقدم ذكره وقيل
 غير ذلك الثاني ان يقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير
 حول مني ولا قوة الثالث ان يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا
 وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد فأى ذلك قال فقد امتثل السنة وان
 أتى بالمجموع فيا حبذا ويريد الضيف مارواه أبو داود في سننه من حديث
 أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادته فجاء بخبز
 وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل
 طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة اه زاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده
 وينبغي له ان لا يجمل بشرب الماء لانه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب
 سيما اذا كان الطعام سخناً فانه يبخر الغم ويتأف الاسنان وينفجج الطعام
 وينزله من المعدة قبل ان يتفجج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فاذا شرب شيئاً
 نوى به ما تقدم من النيات في الأكل ثم يسمي الله تعالى وهو ان يقول بسم الله
 فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصلاً بقوله بسم الله عند الأكل
 ففي الشرب هنا كذلك الا انه في الأكل لا يسمي عند كل لقمة وفي الشرب يسمي
 عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الأكل والشرب
 اتباع السنة فان السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية في اول الأكل مرة

هذا هو الاول
 من أقسام التخيير
 الآتية بعده
 بأساطير في قوله
 الثاني ان يقول
 الخ اه

والتعميد في آخره كما سبق وجعلت في الشرب ان يقول بسم الله ويمس الماء مصا
 ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمي ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عليها ثم يسمي
 ثم يشرب حتى يروي ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب
 الماء فتكون الاولى هي الاقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها
 كفايته وحكمة ذلك ان لينا طالعاب موضعا رقيقا لطيفا فاذا جاء الماء دفعة
 واحدة قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشئ القليل كما تقدم وقد ورد
 فيمن شرب الماء على هذه الصفة ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه فيبقى
 في عبادة وان كان ناعما وغافلا قال الامام أبو سليمان الخنطابي رحمه الله في
 شرحه لعالم سنن أبي داود رحمه الله وأما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فانه نهى
 تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ربه منه نفسا واحدا تكاثر الماء في
 موارد حلقه وأثقل معدته وقد روى ان الجراد من العيب الجراد وجوع
 الكبد وهو اذا قطع شربه في انقاس ثلاثة كان أنفع لربه وأخف لمعدته
 واحسن في الادب وأبعد من فعل ذى الشرهه وما تقدم ذكره هو في شرب
 الماء وأما اللبن فيعده عباده غير محدد ويسمى الله تعالى في أوله ويحمده في
 آخره كما سبق في الطعام وغيرهما من الاشربة هو مخير فيها بين العيب والمص
 ويجهر بالتسمية ويسر بالتعميد وحكمة ذلك انه يجهر بالتسمية لينبههم عليها
 وعلى الأخذ في الاكل بخلاف التعميد جهرا فانه قد يكون في الجماعة من لم
 يكف بعد وأما في شرب الماء فان شاء جهرا وان شاء أسرا لكن العالم الجهر
 في حقه أولى ليقتمد به وينبغي للجماعة ان لا يرفع أحدا منهم يده قبل
 أصحابه وكذلك لا يحمد جهرا كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم عما هم بصدد
 ويكره ان يتنفس في الاناء لوجهين أحدهما ما ورد من نهى الشارع
 عليه السلام عن ذلك وكفي به والثاني خشية ان يتعاق بالاناء رائحة كريهة
 فيتأذى بها الشارب وله ان يشرب قائما لمحدث علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه انه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائما ثم قال ان أحدكم يكره ان يشرب
 قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم وينبغي
 ان كان في كوز ثلثة ان لا يشرب منها لانه موضع اجتماع الوبخ وقد نص
 علماء وناجحة الله عليهم على كراهة ذلك وينبغي ان لا يشرب من ناحية أذن

الكوز ماوردان الشيطان يشرب منها وينبغي ان يبدا في السقي بافضاهم
ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من انه اذا
شرب بعض من محترموه قاموا له حتى يفرغ من شربه فيمتحنون له ويقبلون
أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويقبلون ما تقدم
ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الإشارة
الى الأرض بالتعبيل وقولهم صحة وذلك كله من محذورات الامور وفيه التشبه
بالاعاجم وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولا يحسنه يقول ان يفرغ من
الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فالتحذره عادة عند الشرب بدعة
(فان قيل) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن لسان شرب ببوله عليه
الصلاة والسلام صحة يأمر ائمن ان تلج النار بطنك (فهذا) ليس فيه حجة
لانه لم يكن ثم ماء يشرب وانما هو البول وهو اذا شرب عاديا ضرر فقال عليه
السلام صحة لا ينبغي عنهما متوقفة مما جرت به العادة من بول غيره عليه
السلام فتضمن ذلك دعاء وانذارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك
انه لم يقتل عنه عليه السلام هذا اللفظ في غيره هذا الموطن ولا عن أحد من
أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق الا
ان يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء
وينبغي ان يكمل الآداب معهم حتى يجوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم
لهم نعالهم عند خروجهم ويمشي معهم خطوات اتوديعهم وقد ورد ثلاث
محقرات اجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله اذا
خرج وامسك الدابة له حتى يركبها فيحصل له في هذا الخير العظيم
فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على
الاخوان وهذه من أكل المحالات (هذا) حال العالم مع الضيف وبق
الكلام فيما اذا دعى العالم الى دعوة فلا ينبغي له ان يسارع الى الدعوات
كلها ما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين وهو
في الاكل بالخيار ان شاء كل وان شاء لم يأكل فان اهدى له طعام فليتنظر في
ذلك بلسان العلم والورع فليسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى
وهو مخير في أيهما يسلك وله في العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر في

سبب صاحب الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان
مخالفًا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فجزه وأخبره بما فيه الا ان
يكون ثم مانع شرعي فيمطافله في الجواب وينبغي له ان يحفظ من
هذه العادة الذمومة التي أحدثت وهي ان يهدي أحد الأقارب والجيران
طعاما فلا يمكن المهدي اليه ان يرد الوعاء فارغاً حتى يردّه بطعام وكذلك
المهدي ان يرجع اليه الوعاء فارغاً ووجد على فاعل ذلك وكان سيدي الترك
المهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كما لانه يدخله بيع الطعام بالطعام
غير يديده ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة
(فان قال قائل) ليس هذا من باب البياعات وانما هو من الهدايا وقد
سوي في ذلك (فالجواب) ان هذا من لوه وشوا فيه على مقتضى الهدايا
الشرعية لا حكمهم يفعلون ضد ذلك اطالهم العوض فان الدافع يتشوق له
والمدفوع اليه يحرص على المكافاة فخرج بالاشاحة من باب الهدايا الى باب
البياعات واذا كان ذلك كذلك فيتمت برقيه ما تقدم ذكره والعالم أولى من
ينبه على هذه المعاني بقوله

(فصل في عبادة المريض) وينبغي له ان يتحرز في نفسه بالفعل وفي غيره
بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عبادة المريض وهي انه لا يعاد في
يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم ان اصل هذه البدعة ان
يهودي كان طبيباً للملك من الملوك فرض الملك مرضاً شديداً وكان اليهودي
لا يفارق عيده فقام يوم الجمعة فأراد اليهودي ان يمضي الى سبته فنهى الملكها
قدرا اليهودي ان يستحل سبته وخاف على نفسه سقاً دمه فقال له اليهودي
ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك وهضى لسبته ثم شاعت
به ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعقلونها حتى اني رأيت بعض
الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل بزعمه على
ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم زار القبر ويوم السبت فأخذ من هذا
بزعمه ان في عبادة المريض يوم السبت تقاضاً لآء على موت المريض وليس
هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنها
والمسلمون يراءون ذلك وينبغي له ان يحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره

بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عبادة المريض أيضا وهي ان من
 عا دمر بضالبا بدأ ن باقى معه شىء فان لم يفعل والواقع الكلام فيه بما
 لا ينبغي ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العبادة ايسر الا فان كان معه شىء
 فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك في هدايا الاقارب والجيران
 في الطعام وسياقى تمام البيان في ذلك ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمة الله
 وياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد
 بعضهم اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شىء يدخل به عليه ترك عبادته وربما
 كان سببا للقطيعة تعوز بالله من العمى والاضلال (هذا) حال العالم في مناولة
 غذائه مع اهله وازواجه وغير ذلك (ثم نرجع) الى ذكر قيمة تصرفه في بيته
 فينبغى له او يجب عليه ان يتحفظ من بدعة هذه الاسامى التي احدثتها النساء
 وقد تقدم في نعوت الرجال ما اغنى عن ذكره وقد ذكر ذلك الشيخ الامام
 الجليل المحافظ القدوة المعروف بالنعوتى رحمه الله تعالى واعظم القول
 فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن اراده فليلتصمه في كتابه لكن بقى في ذلك شىء وهو
 ان هذه النعوت تتردد بين امرين احدهما شنيع قبيح وهو انعتبت بست
 الخاق وست الاسلام وست المحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء
 وست الناس وست النساء وست الكل وما اشبه ذلك الا ترى انه
 يدخل تحت عموم ذلك الانبياء والرسل والعلماء والصالحين وغير ذلك من
 الاختيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم
 ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو وهم كذب محض بلا ضرورة
 مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالا عا جهم واما
 ما سواها كست العراق وست اليمن وما اشبه ذلك فهو من باب التزكية
 والتعظيم وقد تقدم وكذلك تسميتهن بام فلان الدين وفلان الدين فهو من
 باب التزكية وقد تقدم في باب نعوت الرجال لكن يحتاج الى زيادة بيان فيما
 نحن بسنده من ذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اتى الله تعالى
 عليهن في كتابه العزيز وعظم فيه قدرهن بقوله تعالى يا نساء النبي لستن
 كأحد من النساء الآية مع قوله عز وجل ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير
 له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومعالم

فطلبه
 بقية الكلام
 على تصرف
 العالم في بيته
 اه

بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا يرتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من يبادر الى تعظيم المحرمات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدة من نساء الطاهرات رضى الله عنهن بشئ من هذه النعوت المجددة وكفى فيهما الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابنته الطاهرة التي قال في حقها فاطمة بضعة مني فاذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناهيك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيئا ووجب الاعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وفي مساحتهها ولاكل ذي حق حقه وكرام بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الاسماء المألوفة لمن فيها شئ مما من الخيرية لم يتركها عليه الصلاة والسلام وامين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم ان تعظيمهن من الشعائر لم لو كانت هذه النعوت من باب المدح أعني انها لو كانت سالمة من التركيبة والكذب المنهي عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان أمرها أقرب ولكن وضعا والنعوت في باب المكره والمحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهو لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضى الله عنهن أسماء وهن معلومة وهن اللاتي أمرنا بأخبارهن رضى الله عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام تركن فيكم الثقلين لن تضلوا ما كتبت بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي اه فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوى عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله عنها عن أم سلمة رضى الله عنها الى غير ذلك فهل يتدراحدان ينقل زيادة على أمهاتهن المعروفه هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم حقه وقهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فهل يتدراحدان يظن في هذه القرون التي وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم بأجمعهم فأنهم تعظيم من تقدم ذكرهم هذا مما لا يتعقل فدل على ان ما حدث بعدهم ليس فيه شئ من الخيرية اللهم الا ان يكون ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على اصولهم وقواعدهم فمنه وأما غير ذلك

فيرجع الى باب المكره والمحرم وهذه النعوت الهدية لا تخرج عن أحدهما
 فاذا قال القائل مثلام شمس الدين وأم ضياء الدين فهو هما ذل أخفاها أنها
 احتوت على الكذب والتزكية وهما منهي عنهما فاما الكذب فحرام
 واما التزكية فان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت في الشخص
 في كونه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين آمنوا على الرجل بمحضته قطعت
 ظهر الرجل أو ظهر أخيك فلا يظن ظان اننا ننكر الكنى الشرعية فان ما ورد
 منها ليس فيه تزكية ونظر الى قوله عليه الصلاة والسلام اجونا من اجرت
 يام هاني فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد
 وما أشبه ذلك فقس على هذا تصب فالكنى المشروعة ان يكنى الرجل بولده
 أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة
 والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها
 ولد تكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعني عبد الله
 ابن الزبير رضي الله عنها وكذلك يجوز التكنى بالحالة انى الشخص متصف
 بها كابي تراب وابي هريرة وما أشبهها وقد سئل مالك رحمه الله أي كنى
 الصبي فقال لا بأس بذلك فقيل له كنيته ابنك أبا القاسم فقال اما أنا فلا
 أفعله ولا يكن أهل البيت يكونه بما أرى بذلك بأسا قال ابن رشد رحمه الله
 قوله في تسمية الصبي لا بأس بذلك يدل على ان ترك ذلك أحسن عنده ولذلك
 قال في كنية ابنه اما أنا فلا فعله ولكن أهل البيت يكونه وانما كان تركه
 احسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لان الصبي لا ولده يكنى بذلك
 للاخبار بانه والد المكنى باسمه وانما جعل الكنية التي يكنى بها عماله
 على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق * * *

* (فصل في لبس النساء) * قد تقدم رجاء الله نية العالم وهدية
 في لبسه وغير ذلك وبقى الكلام هنا على لبس أهله فليصير من هذه البدعة
 التي احدثها النساء في لباسهن وهن كما وردنا قصات عقل ودين فلبسهن
 كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سماه من العلماء
 والازواج والعالم أولى من ياخذ على أهله ويرد عن الاتباع ههنا استطاع
 في كل الاحوال من ذلك ما يلبس من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما

منهسى عنهما ووردت السنة بضم دهما لان الضيق من الثياب يصف من
 المرأة كفافها وتديها وغير ذلك هذا في الضيق واما القصر فان الغالب
 ممن ان يجعلان القميص الى الركبة فان اجتمعت اوجلت او قامت
 انكشفت عورتها ووردت السنة ان ثوب المرأة تجره خافها و يكون فيه
 وسع بحيث انه لا يصفها فان قلن ان السراويل يخفى عن الثوب الطويل
 فصحيح ان فيه سترة لكن يشترط فيه ان يكون من السرة وهن يعملنه تحتها
 بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور حكم الرجل مع الرجل وحكمهما ان
 من السرة الى الركبة لا يكشفه أحدهما الا للآخر بخلاف سائر المدن فتكون
 قد ارتكبت النهى فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا ان يكون الثوب
 كفيفا لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعض هذا السراويل عند الخروج
 ليس الا واما في البيت فتعدي دونه وهي لا تتخلوا ما ان يكون البيت
 لا يدخله غير زوجها او هو وغيره فان كان الاول فذلك جائز لما في غير الصلاة
 وكذلك الثوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لما وان كان
 الثاني مثل ان يكون مع جار يه في البيت او عبدا وآنخ او ولدان او غير
 ذلك فلا يجوز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا ما استثنى من ظهور اطرافها
 لذوى المحارم والغالب عليهن ان يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة
 المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبس السراويل
 الا عند الخروج فيكون العالم منهسى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمن امر
 الشرع في ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغني ان عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطى قال وان كانت لا تشف فانها
 تصف قال ابن رشد رحمه الله القباطى ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها
 فتبدي ثخانة جسم لابسها من مخافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما
 لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يلبسها النساء امتثالا
 لقوله عز وجل ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها *

*(فصل ل) * وينبغي له ان ينهها عن هذه العمائم التي يعملنها
 على رؤسهن كما ورد في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات
 عاريات مثلات بميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا

السراويل واحدة
 تذكروا ثوبت
 مصروفة في النكرة
 وجه امر اربلات
 اه مختار

محمد بن ريمها وان ريمها لوجود من مسيرة خمسة ائمة عام قال الشيخ الامام
 أبو عبد الله القرمطي رحمه الله في معنى ذلك ما هو هذا انه قوله عليه الصلاة
 والسلام نساء كاسيات عاريات يعني انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين
 لان كشفهن وابداء بعض محاسنهن وقيل كاسيات ثيابا قافا يظهر ما تحتها
 وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في
 الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قوله
 صلى الله عليه وسلم ما ثلث بميلات قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى
 وعن طاعة الازواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الاجانب
 وميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل ما ثلث متبجترات يحمل
 رؤسهن وأعطافهن للخيلاء والتبجتر وميلات لقلوب الرجال بما يبدن من
 زينتهن وطيب رائحتهن وقيل يتشطن الميلاء وهي مشطة البغايا والميلات
 اللواتي يشطن غيرهن مشطة الميلاء ثم قوله صلى الله عليه وسلم على رؤسهن
 مثل أسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعلان على رؤسهن
 شيئا يسمى عندهن الناهرة لاعتصم الشعر والذوائب المباحة للنساء اه
 وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل أسنمة البخت فهذا شاهد مرئي
 اذ ان في عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من الضرر ان رأسها
 يتبل بسبب هذه العمامة لانهم اتخذوها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك
 مفساد احدها ان المرأة تحمل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي
 تغطي أكثره فتقع بذلك في الاثم لانها تمنع زوجها حقه ولورضى زوجها بذلك
 فانها تمنع منه لخالصها السنة والثاني انها اذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا
 احتاجت الى الوضوء محتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فاذا غسلته
 فقد استموى لان الموضوع قد اعتاد التغطية فاذا كشفتها عند الغسل قد تضرر
 فيكون ذلك سيئا الترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس
 والثالث الزينة التي جها الله تعالى بها في وجهها استترتها عن زوجها وقد
 يفرض ذلك للفراق لانها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر (فان قيل) ان فيه
 بعض جمال لها فهدانا دورا النادر لاحكامه فان فرض ان الغالب فيه جمال لها
 فتقع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والتحريكه في الاتباع *

«فصل» ويجب عليه ان يمنهه من توسيع الاكمام التي
 احدتها مع قصر الكم فانها اذا رفعت يدها ظهرت اعكائها وثوبها وغير
 ذلك وهذا من فعل من لا يخبر فيه من المتبرجات وكذلك ما يفعله بعضهم من
 لبس الثوب التصير على الصفة المذكورة وترك السر او بل وتقف على هذه
 الحالة في باب الرمح على هذه السطوح وغيرها فنرفع رأسه أو التفت رأى
 عورتها والشرع امرها بالتستر البالغ وذلك معلوم * *
 «فصل» وينبغي له ان يعلم ان السنة في الخروج ان اضطررن اليه لان
 السنة قد وردت ان المرأة تخرج في حفش ثيابها وهو أدناه وأغلاظه ويحبر
 مرطها خلفها شيئا أو ذراعا ويعلم ان السنة في مشيتها في الطريق وذلك ان
 السنة قد حكمت ان يكون مشيتها مع المجدران لقوله عليه الصلاة والسلام
 ضيقوا عليهن الطريق وقد روى ابوداود في سننه عن ابي أسيد قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط
 الرجال مع النساء في الطريق استأخرن وليس يكن ان تضيقن الطريق
 عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تصاق بالمجدد حتى ان ثوبها يتعاق
 بالمجدد من اصوقها به وقد روى الامام زين رجه الله عن أنس بن
 مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى في طريق
 وأمامه امرأة فقال لها تخي عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة اه ولما كان مشيتها مع المجدران
 نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرطها من ثوبها الى
 غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة (وانظر) رحمتنا الله وابلنا الى
 هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنهم لم يعرف لما ارتكبن
 من ضد هذه الاحوال الشريفة فتعد المرأة في بيتها على ما هو معلوم من
 عادتتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وتجهها او بعض شعرها نازل على جبهتها
 الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رأها رجل أجنبي لنفر بطنه منها
 غالباً وكيف بالزوج الماصق لها فاذا أرادت احداً من الخروج تنظفت
 وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته وتخرج الى
 الطريق كأنها عروس تجلى وتمشى في وسط الطريق وتراحم الرجال ولهن

هذه الاستمطاع جهده وذلك لوجوه أحدها نهيها عليه الصلاة والسلام من
 الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر فهو وكالمجلس على الطريق
 لأن البحر طريق للرووف فيه بالمرأى كعب فاذا انظر كشف على عورات المسلمين
 اذ ان ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتي
 كما هو واقع مرئي وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام
 الفاحش الذي يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها ان بعضهم يكون
 معهم المغاني في الشخاير وغيرها فاحداث تضررب بالطار وأخرى بالشبابية
 وممن من يصوت بالمرار مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور
 هذه العورات المذكورة وغيرها الوجه الثاني ان أهله ينكشفن بجلوسهن
 في الطاقات وغيرها ويشاهدن ما تقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات
 أو اماء أو غيرهن فتزيد الفاسد بسبب ذلك الثالث ان شاطئ البحر
 لا يجوز لأحد البناء عليه لالاسكنى ولا غيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله
 عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الماورد وقارعة الطريق
 والنظير رواه أبو داود في سننه وما ذاك الا لانهما افرق للمسلمين من جاء برتق
 بهما يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فان استحق العبد لعن
 بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بأتمته رؤف رحيم فنهاهم عليه الصلاة
 والسلام ان يفعلوا ما يلغنون بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح
 وغيرها فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالباً وقد قال ابن هبيرة
 رحمه الله في كتاب اتفاق الائمة الاربعة واختلافهم اتفقوا على ان الطريق
 لا يجوز تضييقها انتهى والبناء على النهر أكثر ضرراً واشد من تضييق
 الطريق لان الطريق يمكن الرووف فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بني عليه
 كان خاصباً له لانه مورد للمسلمين فاذا جاء أحد برد الماء فيحتاج الى ان يدور من
 ناحية بعيدة حتى يصل اليه وادس عليه ذلك فكان من أخرج به الى ذلك
 خاصباً وقد قال عليه السلام من أخذ شبراً من أرض ظلماته الله يوم
 القيامة من سبع أرضين رواه البخاري ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل بجادة
 الى المسجد قبل اتيانه فوضعت هناك ليحصل بها الماء كان أو كان فيها زيادة
 على ما يحتاج اليه ان ذلك كما غصب هذا وهو لا يدوم فكيف بالبناء

على النهار كما تقدم وقد قال علماء نازحة الله عليهم ان حريم العمون خمسة ائمة
 ذراع وحريم الانهار الف ذراع واختلفوا في حريم البئر ف قيل خمس وعشرون
 ذراعا وقيل خمسون وقيل ثمانمائة وقيل خمسة ائمة وذلك بحسب موضع
 البئر ولاي شئ هي هل هي للزرع او للساشية او في البادية او في البلدة نقله
 الشيخ ابو الحسن اللخمي في تبصرته وابن يونس في كتابه ولم يحدد مالك رحمه الله
 في ذلك حدا الا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو كان اكثر من ألف ذراع اذا
 اضر بهم يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وعكسه ان كان
 اقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم انضى الامر من اجل كثرة البناء عليه الى ان
 امتنع على المسلمين اخذ الماء منه لا يضر وغيره الامواضع قليلة ومع ذلك عليها
 فتن منع اصحاب الدور من برد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين ثم جرت
 هذه المفسدة الى ان وصلت الى عماد الدين واصله وهو الصلاة بافسادها
 لانه اذا صلى احد في هذه الدور وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد
 وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين
 كوضع الرأس من الجسد اه فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة
 العظمى فكيف يرضى ليبان يصابها في موضع اختلف فيه فان الله وانما اليه
 راجعون الرابع ان البنساء على البحر لا بد وان يفضل شئ من آلة العجارة
 او ينهدم هناك شئ من الدور فيقع ذلك في البحر غائبا فتجى المراكب وليس
 عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسر ما غالبها اذا كانت بحجارة مبنية بارزة
 مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الاذية يمنعون
 اصحاب المراكب من ان يتصقوا اليها والموضع مباح ليس لاحد فيه
 اختصاص الخامس ان المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقائها بالوسق
 فيريد صاحبها ان يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد
 لذلك سيلا من كثرة الدور التي هناك فيمضي لسبيله حتى يجاوز الدور فقد
 يكون ذلك سببا لغرقه وذلك كله في ذمة الباني هناك السادس ما يترتب
 عليه من المفاسد وذلك ان النساء يلبسن ويتحانن في بيوتهن التي على البحر
 على ما اعتدنه من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال
 الزينة والتحلل ما تقدم ذكره لانهن يسهلن في هذه الاشياء اذ اشهرن ان

العيون تنظر اليهن فقد برأها من يشغف قلبه بصورتها فلا يدرك على الصبر
 عنها فيجتال الخيل المكشورة على الوصول اليها اما بالطواعية منها ان قدر
 اوباقى بالليل قهر فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت
 الفتنة وقد يغضى ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخرا عليهم ان المحلى
 فيكون ذلك سببا لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة
 وقد تشغف هي ببعض من تراه من الشبان كما تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك
 ان القلوب تتعاقب غالباً بمعارات والغالب عدم العلم عندهم انفاذا قريب
 زوجته قديم جعل بين عينيه الصورة التي تعلق خاطرها وكذلك هي فيكون
 ذلك حراما كما قال علماء نازحة الله عليهم فيمن شرب الماء بعد ان خزان
 ذلك الماء بصير في حقه حراما وقد ورد فيه حديث عن ابي هريرة رضي الله
 عنه وسياق ان شاء الله تعالى السابع ان في ذلك سرفا واضاعة مال وقد
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما ان لا يتخولا الساكن هناك من احد
 امرين اما ان يسكن في ملكه واما ان يسكن باجرة فان كان في ملكه فقد
 اضاع ماله ما يؤول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر ففي ذلك تغير بماله
 وبادله وبولده قال الله عز وجل في محكم التنزيل ولا تلقوا بأيديكم الى
 التهلكة وهذا والحالة هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة وان كان يسكن
 بالاجرة فلا يثاب على ما دفع منها ما تقدم ذكره وقد اخبرني من اثق به
 ان الناس كانوا يصرفون قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صدعوا
 على سطحه فاذا رآوا البحر لا يعطون فيه شيئا ويقولون عنه انه ليس بملك لما
 يضافون عليه من وصول البحر اليه فيتلفه وان لم يروا البحر حينئذ
 يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد احدهم ان يبني في قلب البحر
 ومن بني في قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا ان الذي رمى ماله
 فيه هو الذي يحل اتلافه والذي بني فيه أجل اتلافه وهذا ما شاهدت في الى
 غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فن اضطر الى بناء المسكن عليه فليكن بوضع
 براه منه اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر والانثى لانه
 اذا كان كذلك انزاحت تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره وهذا
 طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما قاله علماء نازحة الله عليهم

فمن أحدث ما ذنبه على دور سنة ثم انه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس
 في بيوتهم ولم يميز بين الذكر والانثى ان ذلك جائز وان ميز ذلك منع احداثها
 والصحة ودعليها وقد نقل ابن رشد رحمه الله ان حكم احياء الموات
 يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة اوجه بعيد من العمران
 وقريب منه لاضرر على احد في احيائه وقريب منه في احيائه ضرر على من
 يختص بالانتفاع به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان
 الامام الاعلى طريق الاستصحاب على ما حكى ابن حبيب واما القريب منه
 الذي لاضرر في احيائه على احد فلا يجوز احياءه الا باذن الامام على
 المشهور من المذهب واما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالا فنية التي
 يكون أخذت من مباحض وبالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياءه بحال
 ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

(فصل في زيارة القبور) وينبغي له ان ينعى عن من الخروج الى القبور
 وان كان ابن ميت لان السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلاة
 والسلام لئن نساء خرجن في جنازة أتحملنه فين يحمله فان لا قال أفتنزله قبره
 فين ينزله فان لا قال أفتحسن عليه التراب فين يحسني فان لا قال فارجعن
 ما زورات غير ما جورات وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضى
 الله عنها حين اقيمت في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيران
 لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام اعلك بلغت معهم الكداء
 يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تهى عنها فقال لوبانت معهم الكداء
 وذكر وعيد اشديد او قال عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور
 والمتخذين عليهن المساجد والمرج أخرجه أبو داود في سننه والترمذي
 والنسائي وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء في جنازة
 فطردهن وقال والله لا ترجع ان لم ترجعن وحصهن بالمحاربة فعلى هذا ليس
 للنساء نصيب في حضور الجنازة وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة
 أقوال قول بالمنع وقد تقدم والنسائي بالمجاز على ما علم في الشرع من
 الاسترواح حفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة
 فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء انما هو

الكداء في
 الموضعين بوزن
 تماء اه

في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عاداتهن في الاتباع كما تقدم وأما
 ثم وجهن في هذا الزمان فماذا لله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة
 أو غيره في الدين بيجواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على
 ما يعلم في الشرع من السنن كما تقدم لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة في هذا
 (وانظر) رحمتنا الله تعالى وياك الى هذه المفسدة التي ألقاها الشيطان
 لبعضهم في بناء هذه الدور في القبور ألا ترى ان الشارع عليه الصلاة
 والسلام شرع دفن الاموات في الصحراء وما ذاك الا ان الامان بنى على
 النظافة فاذا دفن المؤمن في الصحراء فالصحراء عطشانة فأى فضلة تخرجت
 من الميت شربتها الارض فيبقى المؤمن نظيفا في قبره فلما ان رأى الشيطان
 هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سؤل لهم ضدها فاذا كان عندهم
 ميت خرجوا بأهالهم وأولادهم الى قبره فيسكنون في دار الى جانبه ولا بد
 للدار من بيت الخلاء ولا بد من استعمال المياه فاذا أقاموا هناك نزلت تلك
 الفضلات وهي سريعة السريان في الارض فتصل الى الميت فتعجبه ويتبع
 الميت في قبره بالفضلات التي تخرج والنجاسات التي انجذبت اليه عكس
 ما وردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم هناك بقدر عزته عنددهم فتهم من
 يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك (فانظر) رحمتنا الله وياك الى
 هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله في الاتباع وقد وقع النهي عن الميت
 في القبور المبخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رجوة
 بنا فن بيت هناك يعرض نفسه الى زوال هذه المحكمة لانه قد يرى
 شيئا يذهب به عقله ونهى عليه الصلاة والسلام عن ان يتبع الميت بنا رحين
 تشييعه الى قبره لانه تغاؤل ردى وهو لا يوقدون الشموع وغيرها عنده
 مع ما يوقدونه من الاحطاب اطعمهم اللهم عافنا من قلب الخائفين وقد قال
 لى من أتى به انه بنى دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من
 جواريه فأخبرته انهارات في النوم شيئا كبيرا ذنبية وجبال وعليه ثياب
 بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا
 الموضع وانتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا
 قال فأخابت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره فالبنا في القبور منهسى

منه اذا كانت في ملك الانسان لنفسه واما ان كانت لغيره فلا يحل البناء
 فيها (وقد ذكر الشيخ الجليل عبدالرحمن بن عبدالحكم رحمه الله تعالى في كتابه
 الذي ذكر فيه تاريخ مصر باسناده ان عمرو بن العاص رضى الله عنه لسان
 فتح مصر واخذ البلاد من المقوقس ملك مصر اعطاه المقوقس في هذه
 الارض التي هي موضع القرافة ما لا يخفى الا فكتب عمرو بن العاص الى عمرو بن
 الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه ان المقوقس اعطاه في ارض من
 الاموال كذا وكذا وهي لا تنفع اشي ورايت ان هذا المال ينتفع به في بيت
 مال المسلمين ويأخذ هو ارضا لا منفعة فيها لكني وقفت في ذلك لا امرك
 فانظر ماذا ترى فكتب اليه عمرو بن الخطاب رضى الله عنه اما بعد فاسأله ما اذا
 بذل هذا المال فيها وهي لا تنفع اشي فاسأله عمرو بن العاص رضى الله عنه
 عن ذلك فقال له انا نجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكتب عمرو بن
 العاص بذلك الى عمرو بن الخطاب فكتب اليه عمرو رضى الله عنه اما بعد فاني
 لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلها موتاهم او كما قال فاذا جعلها
 امير المؤمنين عمرو بن الخطاب رضى الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر
 الامر على ذلك منع البناء فيها وقد قال لي من اتقى به واسكن الى قوله ان الملك
 الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان فواقفه
 الوزير في ذلك وقتده واحتمل عليه بان قال له ان فيها مواضع للاعراف واخاف
 ان تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بان يجعل فتاوى في ذلك فيستفتى فيها
 الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى
 فتاويهم فلا يقع تشويش على احد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل
 ما أشار به قال فأتخذ الفتاوى واعطاها الى وأمرني أن أمشي بها على من
 وجد في الوقت من العلماء فشدت بها عليهم مثل الظهير الترمذي وابن الجبزي
 ونظائرهما في الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد أنه
 يجب على ولي الامر ان يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكافأ أصحابهم
 تراها في الكيمان ولم يختلف في ذلك احد منهم قال فاعطيت الفتاوى للوزير
 فما عرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام في
 وقته ذلك فلم يرجع ومات به فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف

يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم ومن كتاب ابن
 بشر وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بنائها على وجه
 يقتضى المباهاة والظاهر أنه محرم مع هذا التصد ووقع لمجد بن عبد الحكيم
 فيمن أوصى أن يبنى على قبره يبت أنه تبطل وصيته وقال لا تجوز وصيته
 ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والألو كان مكررها والتغذ وصيته ونهى عنها
 ابتداءه فاذا تقرره هذا وعلم فيأتى على ذلك ما تقدم من الاختلاف فى الصلاة
 فى الدور المنصوبة بل هذا الغضب أشد من ذلك لان هذا غضب لمحق موثق
 المسلمين والأول للأحياء منهم فالأحياء قديمين التحال منهم بخلاف الاموات
 وليس له أن يحفر قبره ليدفن فيه اذا مات لانه تحجير على غيره ومن سبق كان
 أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك فى ماله لانه لا غضب فى ذلك وفيه تذكرة
 لمن حفره وهذه المفايد كلها مع وجود السلامة من هتك المحريم والمخاوف
 التى تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه الى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذب
 عن الدين ويذكر هذه الاشياء وغيرها ويعظم القول فى ذلك وينشرها حتى
 يعلم ما فيها من القباح ويبين السنة فى زيارة القبور لان هذه المسئلة قل من
 يعلم آدابها فى الوقت اعنى فى الغالب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن زيارة القبور ثم اباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور إلا فرورها ولا تقولوا حجرا وفي رواية أخرى فانها
 تذكرة الموت فجعل عليه السلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت (وصفة)
 السلام على الاموات أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
 والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وأنا
 ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية انتهى ثم يقول اللهم
 اغفر لنا ولهم وما زدت أو نقصت فواسع المقصود الاجتهاد لهم فى الدعاء
 فانهم أحوج الناس لذلك لا تقطع أعمالهم ثم يجلس فى قبلة الميت ويستقبله
 بوجهه وهو مخبر فى أن يجلس فى ناحية رجله الى رأسه أو قبالة وجهه ثم
 يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
 الصلاة المشروعة ثم يدعوليت بما أمكنه وكذلك يدعوعند هذه القبور عند
 نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع الى الله تعالى فى زوالها وكشفها عنه

وهمم وهذه صفة زيارة القبور وعموماتان كان الميت المزارع من ترجي بركته
 فيتم وصل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت من ترجي
 بركته الى النبي صلى الله عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى
 الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشرع له
 فيتم وصل به صلى الله عليه وسلم ومن تبعه باحسان الى يوم الدين وقد روى
 البخاري عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا
 سقط واستسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه
 وسلم فتمسقنا وانا نتوسل اليك بهم نبيك فاستسقى فاستسقى فاستسقى فاستسقى فاستسقى
 تلك المقابر اعني بالصالحين منهم في فضل حوائجهم ومغفرة ذنوبهم ثم يدعو
 لنفسه ولوالديه ولما يحب ولا يكره ولا يهمل تلك المقابر ولا موت المسلمين
 ولا حياتهم وذريتهم الى يوم الدين ولما غاب عنه من اخوانه ويحار الى الله
 تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى
 اجبتاهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا نفع في الآخرة اكثر فمن اراد
 حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخالقه وقد
 تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال
 الناس من العلماء والاكابر كابر اعن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم
 ويحسدون بركة ذلك حسنا ومعنى (وقد) ذكر الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان
 رحمه الله في كتابه المسمى بسفينة النجاة لاهل الالتجاء في كرامات الشيخ
 ابي النجاة في أثناء كلامه على ذلك ما هذا الغلطه تحق لذوى البصائر والاعتبار
 أن زيارة قبور الصالحين محبوبه لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة
 الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين
 والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من ائمة الدين انتهى ولا يعترض
 على ما ذكر من ان من كانت له حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم بقوله
 عليه الصلاة والسلام لا تشذ الرجال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام
 ومسجدي والمسجد الاقصى انتهى وقد قال الامام الجليل ابو حامد الغزالي
 رحمه الله تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب الاجباء له ما هذا نصه القسم
 الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة اما مجها او حج الى ان قال ويدخل

في جهته في زيارة قبور الانبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء
 وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويحوز
 شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد
 الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الاقصى
 لان ذلك في المساجد لانهما قامة بعد هذه المساجد والافلا فرق
 بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت
 في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله
 تعالى أعلم وذكر العبد رضى ربه الله في شرحه لرسالة ابن ابي زيد رحمه الله
 ما هذا الفقه وأما النذر لشيء الى المسجد الحرام والمشي الى مكة فله أصل في
 الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
 أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذى
 قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك او معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
 وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الاثمة قال اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة
 وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة
 ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن أبي عمران الغاسي ان زيارة النبي
 صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة
 والمحصل من أقوالهم انها قريبة مصالوية لنفسها الاتفاق لها غيرها فنفرده
 بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو في أجل
 الطاعات وأعلاهم هنيئاً ثم هنيئاً لله اللهم لا تجرمنا من ذلك بمنك يا كريم
 سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه
 السلام الى المدينة واقامته بها حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك ان حكمة
 المولى سبحانه وتعالى قد مضت على انه عليه الصلاة والسلام تنسرف الاشياء
 به لاهو يتسرف بها فلو بقي عليه الصلاة والسلام في مكة الى انتقاله الى ربه
 تعالى لكان يتوهم انه قد تشرف بحكمة اذن شرفها قد سبق با دم والمخيل
 واسماعيل عليهم الصلاة والسلام فلما ان اراد الله تعالى ان يبين له اياه انه عليه
 الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة
 والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به الا ترى الى ما وقع من الاجماع على

ان افضل البقاع الموضع الذي ضم اعضاء الكريمة صلوات الله عليه وسلامه
 وقد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام افضل من الكعبة وغيرها وانظر الى
 الاشياء التي باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها ابدا تتشرف بحسب مباشرة
 لها وبقد ذلك يكون التشريف الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال
 في المدينة تراها شفاء وما ذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخفا
 الكريمة في ارجائها العيادة مريض او غائبة مالهوف او غير ذلك ولما ان كان
 مشبه صلى الله عليه وسلم في مسجد بالمدينة أكثر من تردده في غيره من
 المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بالف صلاة ولما ان كان تردده
 عليه السلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده في المسجد كانت تلك البقعة
 الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي
 ومنبري روضة من رياض الجنة اه وفي تاويل ذلك قولان للعلماء
 أحدهما ان العمل فيها يحصل لصاحبه روضة في الجنة والثاني انها بنفسها
 تنقل الى الجنة وهذا الصحيح (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من زيارة القبور
 فيما ذكر من الآداب وهو في زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم وأما
 عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتي
 اليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الاماكن البعيدة فاذا جاء اليهم
 فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار
 والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين
 بصره لانهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلي
 عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
 ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء ما ربه ومغفرة ذنوبه ويستغيب بهم
 ويطلب حوائجهم منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك
 فانهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على
 ايديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر
 ما يحتاج اليه من حوائجهم ومغفرة ذنوبه وسرعيديبه الى غير ذلك فانهم السادة
 الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من
 مجالهم هذا الكلام في زيارة الانبياء والمرسلين عليهم السلام عموما

(فصل — ل) وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه
 وسلامه فكل ما ذكر بزيد عليه أضعافه أعني في الانكسار والذل
 والمسكنة فإنه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا ينجب من قصده ولا من
 نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به إذ أنه عليه الصلاة والسلام
 قطب دائرة الكمال وعروس الملائكة قال الله تعالى في كتابه العزيز لقد رأى
 من آيات ربه الكبرى قال علماء وأروجة الله عليهم رأي صورته عليه الصلاة
 والسلام فإذا وعروس الملائكة فمن توسل به أو استغاث به أو طالب
 حوائجه منه فلا يرد ولا ينجب لما شهدت به المعانيسة والآثار ويحتاج إلى
 الأدب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال علماء وأروجة الله عليهم
 إن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته
 إذا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لا أتمته ومعرفته بأحوالهم
 ونياتهم وعزائمهم ونحو أطهرهم وذلك عنده جلي لا خفاء فيه (فإن) قال قائل
 هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى (فالجواب) إن كل من انتقل إلى
 الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الأحياء غالباً وقد وقع ذلك في الأثر
 بحيث المنتهى من حكايات وقصص منهم ويحتمل أن يكون عليهم بذلك حين
 عرض أعمال الأحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبية عنا وقد أخبر
 الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الأعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك
 والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هذا بياناً قوله عليه الصلاة
 والسلام المؤمن ينظر بنور الله انتهى ونور الله لا يخبئه شيء هذا في حق
 الأحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم في الدار الآخرة وقد قال الامام
 أبو عبد الله القرطبي في تذكرة ما هذا الغظه ابن المبارك أخبرنا رجل من
 الانصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من
 يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أتمته غدوة وعشية
 فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم قال الله تعالى فكيف اذا اجتمعنا
 من كل أمة بشهيد وجنابك على هؤلاء شهيد اقال وقد تقدم ان الأعمال
 تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الانبياء
 والآباء والائمة يوم الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه

الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء اه فالتوسل به
 عليه الصلاة والسلام هو محل حظ اجمال الاوزار واثقال الذنوب والمخطايا
 لان بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاطها
 ذنب اذ انها اعظم من الجميع فليست تبشر من زاره ويطلب الى الله تعالى
 بشفاعته نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته
 بجرمته عندك آمين يارب العالمين ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم
 ألم يسمع قول الله عز وجل ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله
 واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا فمن جاءه ووقف بسببه وتوسل
 به وجد الله توابا رحيمًا لان الله عز وجل منزّه عن خلف الميعاد وقد وعد
 سبحانه وتعالى بالتوبة ان جاءه ووقف بسببه وسأله واستغفروا لله فالا يشك
 فيه ولا يرتاب الا جاحد لا دين مع الله ولا رسول له صلى الله عليه وسلم فهو خالفه
 من الحرمان وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة
 على ساكنها افضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها اذ بان منه رحمه الله مع
 نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألا تدخل فقال أمثلي يدخل بلد سيدا الرومين
 لا احد يغشى تقدر على ذلك أو كما قال وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما
 ان أتى اليه بالبعثة ليركبها حتى يأتي اليه لعذرته في كونه لا يقدر على المشي لانه
 قد كان انتحمت يدها وركبتاه من الضرب الذي قد وقع به رضى الله عنه في
 الحكاية المشهورة عنه فابى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باقداه الكريمة ما كان لي ان أطأه بخافر بعلة ومشي اليه متمكنا
 على رجلين يجبر رجله حتى بلغ الى الخليفة في خارج المدينة على ساكنها افضل
 الصلاة والسلام وجرى له معه ما جرى وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن
 سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو
 وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه السلام قال القاضي ابو الفضل صياض رحمه
 الله في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع
 عليه افضلية مرغب فيها روى عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا كان في جوارحي
 وكنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر من زارني بعد موتي فكأنما
 زارني في حياتي قال الصحابي بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما لم يزل
 من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملاسن يديه
 ومراطع قدميه والعمود الذي يستند اليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه
 وعن غيره وقصده من الصحابة وائمة المسلمين والاعتبار بذلك كله (وقال)
 ابن ابي زيد سمعت بعض من أدركته يقول يا فتنة الله من وقف عند قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله ولائكم الله يصلون على النبي يا أيها
 الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليك يا محمدية ولها
 سبعة من مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة (وعن زيد
 ابن ابي سعيد المهدي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي
 ايك حاجة اذا أتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته مني
 السلام قال غيره وكان يبرء اليه البريد من الشام (قال) مالك في رواية ابن
 وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر
 لا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمسه القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر يسلم
 على القبر رأيت ما ثمة مرة وأكثرت ما يفعل يحيى الى القبر فيقول السلام على
 النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم
 ينصرف (وقال) ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
 بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا وصلى
 الله ولائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقف على أبواب رحمتك وجنتك
 واحفظني من الشيطان الرجيم (ثم) أقصد الى الروضة وهي ما بين القبر
 والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها وتسأله
 تمام ما خرجت اليه والهنون عليه وان كانت ركعتك في غير الروضة
 اجزأتك وفي الروضة أفضل (ثم) تقف بالقبر ثم واضع امتورك افضلي على
 النبي صلى الله عليه وسلم وثاني عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو
 لهما (قال) مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل

وخرج قال محمد واذا خرج جعل آخر هذه الوقوف بالقبور وكذلك من خرج
 مسافرا (وقال) مالك في البسوطه وليس يلزم من دخول المسجد وخرج منه من
 أهل المدينة الوقوف بالقبور وإنما ذلك للغرباء فقيل له إن ناسا من أهل المدينة
 لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر
 فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه
 بل دنا ولا يصلح آخر هذه الأئمة الا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأئمة
 وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الا لمن جاء من سفر أو اراده (قال)
 ابن القاسم ورايت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها اتوا القبور فسلموا
 قال وذلك دأبى (قال) الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرباء لأن الغريب
 قاصد من الى ذلك وأهل المدينة مقيمون بهم الى بقصد وها من أجل القبور
 والتسليم (وفي العمدة) يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله
 عليه وسلم (ومن) كتاب أحمد بن سعيد الهندي ومن وقف بالقبور لا يتصدق به
 ولا يجسه ولا يقف عنده طويلا انتهى. يعني بالوقوف طويلا أن الحجر الشريف
 داخل الدرايزر فاذا وقف طويلا ضيق على غيره وأما الوقوف خارج الدرايزر
 فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لأن له فيه حق الصلاة وانتظارها
 والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له أن لا يدخل من داخل الدرايزر التي هناك
 لأن المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك ويحذره من
 تلك البدع التي احدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبور الشريف
 كما يطوف بالكعبة المحرام ويتصنع به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم
 يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له
 عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا
 الباب ولاجل ذلك كره علماءنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو
 بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سد هذا الباب ونحوه
 السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه وتبجعه فيه فتمتعيم المصحف وقراءته
 والعمل بما فيه لا تقبله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك
 المسجد نعظمه الصلاة فيه لا التمسح بجداره وكذلك الورقة يجدها الانسان

في الطريق فيها اسم من اسمائه تعالى او اسم نبي من الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع الهنئة الى موضع ترفع فيه
 لا بتقييدها وكذلك الخبز يجده الانسان ماقى بين الارجل تعظيمه اكله
 لا تقيله وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقيله ايده وقدمه ولا التمسح به
 فكذلك ما نحن بسيد له تعظيمه باثباعه لا بالابتداع عنده (ومن) هذا
 الباب ايضا قول بعضهم في المصحف مصييف وفي الكتاب كتيب (ومثل
 ذلك) قولهم حين منازاتهم المصحف والكتاب اغظة حاشاك (ومن ذلك)
 قولهم في المسجد مسجده وفي الدعاء ادع لي دعوية الى غير ذلك وهذه الالفاظ
 شنيعة قبيحة لو علموا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها اذ ان كل ذلك تعظيمه
 مطلوب والتصغير ضده (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان الله اليهود
 اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد انتهى فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ
 الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده (واما) اكل التمر عنده في الروضة
 المشرفة ممنوع اذ ان فيه قلة ادب واحترام معه ومع مسجده ومع روضته
 التي عظمتها ورفعتها عليه الصلاة والسلام هذا وجه (الوجه الثاني) ان
 عامتهم يلقون النوى هناك وهو اذى فيجتمع عليه الذباب وفي ذلك
 من الاذى للوضع الشرف ما فيه (الثالث) انه يعامل الموضع
 الذي عظمت عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه اذا اكل التمر حصل له اياه
 في النواة ثم يأخذها ويلقيها في المسجد واما عليه السلام وهذا باق في المسجد
 وفيه من سوء الادب وقلة الاحترام ما هو مشاهد في اسأل الله تعالى
 السلامة عنه (فاذا) زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر ان لا يجلس فهو به
 اولي فان عجز فله ان يجلس بالادب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر
 في طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه ان يذكرها باسمه بل يحضر ذلك في قلبه
 وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام اعلم منه
 بحوائجه ومصالحه وارحم به منه لنفسه واشفق عليه من اقاربه وقد قال
 عليه الصلاة والسلام انما مثل ومثلكم كمثل الفرائس تقعون في النار وانا
 آخذ بجزئكم عنها وكما قال وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم في كل وقت
 واوان اعنى في التوسل به وطالب الحوائج بجساره عند ربه من رجل ومن

الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء اه فالتوسل به
 عليه الصلاة والسلام هو محل حظ اجمال الاوزار وانقال الذنوب والخطايا
 لان بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاضدها
 ذنبا ذنبا اعظم من الجميع فليست بشر من زاره ويلجأ الى الله تعالى
 بشفاعته نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يرز الله لهم لا تخرمنا من شفاعته
 بحرمته عندك آمين يا رب العالمين ومن اعتقد تخلاف هذا فهو المحروم
 ألم يسمع قول الله عز وجل ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله
 واستغفر لهم الرسول لوجدهوا الله توابا رحيمافن جاءه ووقف ببابه وتوسل
 به وجد الله توابا رحيمالان الله عز وجل منزعه عن خلف الميعاد وقد وعد
 سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك
 فيه ولا يرتاب الا باحد لادين من ان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله
 من الحرمان وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة
 على ساكنها افضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها ادبانه ربه الله مع
 نبيه صلى الله عليه وسلم ف قيل له ألا تدخل فقال أمثلى يدخل بالسيدا الودين
 لا اجد نفسي تقدر على ذلك أو كما قال وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما
 ان أتى اليه بالبعثة ليركبها حتى يأتي اليه ليعذره في كونه لا يقدر على المشى لانه
 قد كان انخماص يدها وركبته من الضرب الذي قد وقع به ورضى الله عنه في
 الحكاية المشهورة عنه فابى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باقدامه الكرمة ما كان لي ان أطأه بخافر بعثة ومشى اليه متمكنا
 على رجلين يجبر رجله حتى بلغ الى الخليفة في خارج المدينة على ساكنها افضل
 الصلاة والسلام وجرى له معه ماجرى وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن
 سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو
 وسيلتك ووسيلة ايكن آدم عليه السلام قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه
 الله في كتاب الشفاها له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين يجمع
 عليها ارضية مرغوب فيها روى عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من زار قبري ورجعت له شفاعتي وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محسبا كان في جوارحي
 وكنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر من زارني بعد موتي فكأنما
 زارني في حياتي قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما لم ينزل
 من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والتبرك برفيقه روضته ومنبره وقبره ومجاسسه وملاص يديه
 ومواضع قدميه والعمود الذي يستند اليه وينزل به ريل بالوحى فيه عليه
 وعن عمره وقصده من الصحابة وائمة المسلمين والاعتبار بذلك كله (وقال)
 ابن ابي زيد سمعت بعض من أدركته يقول يا غياث الله من وقف عند قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم فتلها هذه الآية ان الله ولائك كتبته يصاون على النبي يا ايها
 الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليك يا مجدي ولها
 سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تستطع له حاجة (وعن زيد
 ابن ابي سعيد المهدى قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي
 ايك حاجة اذا اتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته مني
 السلام قال غيره وكان يبردا اليه البريد من الشام (قال) مالك في رواية ابن
 وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يوقف ووجهه الى القبر
 لا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر يسلم
 على القبر رأته مائة مرة وأكثر ما يفعل يحيى الى القبر فيقول السلام على
 النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابي بكر السلام على ابي حفص ثم
 ينصرف (وقال) ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه السلام
 بسم الله وسلام على رسول الله عليه السلام السلام علينا من ربنا وصلى
 الله ووللائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقبح لي أبواب رحمتك وجنتك
 واحفظني من الشيطان الرجيم (ثم) أفصد الى الروضة وهي ما بين القبر
 والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها وتسأله
 تمام ما خرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتك في غير الروضة
 أجزاءك وفي الروضة أفضل (ثم) تتقف بالقبر متواضعا متوقفا فتصلي على
 النبي صلى الله عليه وسلم وتثنى عليه بما يحضرك وتسلم على ابي بكر وعمر وتدعو
 لهما (قال) مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل

لم يقدر له بزيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فليزورها كل وقت بقلبه
 وليحضر قلبه انه حاضر بين يديه متشفعا به الى من به عليه كما قال الامام ابو
 محمد بن السيد الطيوسي رحمه الله تعالى في رفته التي ارسلها اليه من آيات

الملك افر من زلالي وذنبي * وانت اذا قبيت الله حسبي
 وزورة قبرك المحجوج قدما * مناسي وبنييتي لوشاء ربي
 فان احرم زيارته بجسمي * فلم احرم زيارته بقلبي
 اليك غدت رسول الله مني * تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والاخرة وأدخلنا بغضه ملك في
 زمرة المتبعين له باحسان الى يوم الدين بجماله عندك فان جاهه عندك عظيم
 (ثم) يسلم على صاحبه وأول خلفائه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويقضى
 عنه ويثنى عليه بما حذر ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين في
 حوائجهم (ثم) هو بالخيار ان شاء ان يخرج الى البقيع ايزور من فيه اقتداء
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا أتى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن
 عفان رضي الله عنه ثم يأتي قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي
 من بعده من الاكابر وينوي امتثال السنة في كونه عليه الصلاة والسلام
 كان يزور اهل بقيع العرق وهذا نص في الزيارة فدل على انها قريبة بنفسها
 مستحبة معمول بها في الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف (وهذا) الذي
 ذكرناه وفيه كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة
 والسلام فاما الزائر ايا ما ويرجع فالاولى له ان لا يخرج من بين يديه ولا من
 مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة
 وباب قضاء الحوائج دينيا ودنيا واخرى فيذهب الى أين وقد فرق علماء وارجحة
 الله عليهم بين الافاق والمقيم في التنقل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف في
 حق الافاق افضل له والتنقل في حق المقيم افضل ومنحمن بسبيله من باب اولي
 فمن كان مقيما خرج الى زيارة اهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته
 عليه افضل الصلاة والسلام (وقد) قال لي سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى لما
 ان دخل مسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ما جلست

في المسجد الا المجوس في الصلاة او كلاما هذا معناه ومازات واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى بقيق ولا غيره ولم ازو غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لي ان اخرج الى بقيق انظر قد نفقت الى أين اذهب هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين وال طالبين والمنكسرين والمضطربين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فن عمل على هذا ظفرو ونجح بالأمول والمطلوب أو كما قال (ثم) نرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليعتبر في حال من زاره وما صار اليه في قبره من الجمال السنون وهي الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا اجاب وما هو حاله هل في جنة أو ضدها أو يتضرع الى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به وبسأل له جاب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه انه حصل في عسكرهم اذ كل آت قريب كما قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسئل ويفكر فيماذا يحب وهو في قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا بهذا الاعتبار (وهذا) هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروا فانها تذكروا الموت انتهى فيمتاع بولاه في الخ لاص من هذه الامور المخطرة العظيمة ويلجأ اليه ويتوسل ولا يقر الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن فيحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيها هو يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان (فان) قال قائل أنا اعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذ ذلك فاعلم ان يلحق الميت من تلك الرحمة شئ ينفعه (فالجواب) عنه من وجوه (الاول) ان السنة لم ترد بذلك وكفي بها (الثاني) شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال المكين وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة اخرى سيما الاجل الغير (الثالث) انه لو قرأ في بيته وأهدى اليه لوصلت وكيفية وصولها انه اذا فرغ من تلاوته ذهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور (الرابع) انه قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه

أولها يادته منه لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له أما قرأتها أما سمعتها
 فكيف خالفتها في عذب أو براد في غذائه لاجل مخالفتها لها كأنه قل عن
 بعض من اتصف بشئ مما ذكرناه رؤى في عذاب عظيم فقبل له أما تنفك
 القراءة التي تقرأ عندك ابلا ونها وانقال انها سبب لزيادة عذابي وذكر
 ما تقدم سواء بسواء (وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان القراءة
 على القبور بدعة وليست بسنة وان مذهب مالك السكراهة انتهى فيكون
 العالم بين هذه السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهد الناس
 ويبين ان حضرة ما حدثوه في الزيارة من البدع والمهرمات التي بكل السمع
 عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فن ذلك ما يقوله بعض النساء في زيارة
 القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس الكاري لمن
 وتخصيته للمرأة في اوكلها وانزلها وسحين مضيهما يعمل يده على فخذهما
 وتعمل يدها على كتفه مع ان يدها ومعهما مكشوفان لاسترهما باسمها
 مع ما ينضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب والفضة أوهما معا
 مع الخضاب في الغالب وتقصده مع ذلك انها رذلك كله وهذا كله لوقوله من
 النساء من لا يعرف لاخذها بين ومنهن من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذو
 محرم أو العالم أو غيرهم فيسكتون فان الله وانا اليه راجعون مع انها تنسجى
 المكاري وتحدثه كأنه زوجها أو ذو محرم منها بل العجب ان زوجها وغيره
 من ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة ويعاونه بالغيبة وهذا فيه من المهرمات
 وجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يفرون
 ولا يجردون لذلك غيرة اسلامية في الغالب فاذا كان العالم ينهى عن
 ذلك اذ ارآه وينبه عليه من يجالسها ويراه تنبه الناس لهذه المهرمات وقل
 فاعلم ان قدرنا ان احدا بقي على ذلك فهو يعلم بسبب اشاعة العالم ذلك
 كله انه عاص وكفى به هذه نعمة لانهم اذا علموا ذلك رجعوا الى التوبة (وهذا)
 الكلام في ذهابهن وعودهن (وأما) في حال زيارتهن القبور فأشنع
 وأعظم لانها اشتمات على مفاصل عديدة فمنها مشين بالليل مع الرجال
 في زيارة القبور مع كثرة الخناوات هناك وكثرة الدور المتسيرة وكشفهن
 لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن وينضم

الى ذلك محادثتهم مع الرجال الا جانب ومنهن وملاهيتهن وكثرة الضحك
 مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع اول منزل
 من منازل الآخرة فهو جدير بالمحزن والخوف ضد ما يفعلونه (وقد ورد)
 في الحديث انه عليه السلام قال ان الله يكره لكم ثلاثا العيب في الصلاة
 والرفث في الصيام والضحك عند المقابر انتهى فيحتمل ان مصيره الى هذا عدم
 الله والعب وخروجهن على هذه الاحوال لو كان بالنهار مخيف عليهم من
 المفردة الكبرى فكيف به ليلا وينضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوعظ على
 المنابر والذكر اسى والمحدثين من القصاص بين المقابر في الابل الى المقبرة وغيرها
 واجتماع الرجال والنساء جميعا محتاطين وكذلك القراء الذين يقرءون القرآن
 بالترجيع والزيادة والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات
 الخارجة عن حد السمع والوقار والتعطيط والمدق غير موضعه وتخفيف
 المشدود وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التي أحدثوها
 وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا او
 نساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفساد المذكورة وغيرها (وقد) تقدم
 صفة زيارة القبور المشروعة اعني للرجال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة
 القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رآهن في جنازة
 ارحمن ما زورات غير ماجورات وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة
 ابنته لو بلغت معهم الكداء يعني القبور وذكروا عيدا شديدا هذا وهن
 في حال التشيع للبخانة فبالك بهن في زيارة القبور وكذلك زيارتهن
 في النهار ممنوعة ايضا بل النهار أشد كشفًا ما يظهر منه من الزينة وكشفها
 وعدم الحياء في ذلك كله (ثم) انظر رجونا الله وياك الى ما قرره النساء في هذه
 الزيارة التي ابتدعتها لافسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوما معلوما في الجمعة
 حتى آتين على اكثر ايام الجمعة ليبدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن
 الذميمة في اكثر الايام فجلن يوم الاثنين للسيدة الحسين رضي الله عنه ويوم
 الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للاقرافة لزيارة الشافعي
 وغيره ولا مواتهن (ثم) انظر رجك الله تعالى الى هذه المفردة التي
 ترتبت بسبب هذه المفساد وذلك ان الرجل الدين الغيور منهم على زعمه

لا يمكن زواجه ان يخرج وحدها لما يعلم من الفساد وتأتي عليه الا الخروج
أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره
بسبب منعه لها فيخرج معها الا يفارقها فيبشأ ما ذكر او بهضه أو زيادة
عليه أو يسمع ويرى وهي كذلك وقد يكون معها ويقع استمتاع الا الجانب
بزوجه بالمزاج والبسط والملاعبة معها واللس لها بحضوره وقد يرى هذا
من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى
عرض من يشر ذلك من زوجته وقد يرى ان ذلك قربة به وهذا بلاه عظيم
وخسف باطن أسأل الله العاقبة بمنه هذا ان احتمال الزوج ما رأى مما وقع فيما
تقدم ذكره من المنهيات العديدة وان غلبته الخيرة وضاق ذرعه على من فعل
شئ مما فعل مع زوجته من الفساد فيقع الضرب والخصام وقد يؤول ذلك
الى الوالى والمحاكم والجنس وغير ذلك هذا ان كان الزوج سالما من الرياسة
فان كان ممن يترأس أو هو ورئيس ولا يرضى ان يخرج مع زوجته ولا يقدر ان
يتركها وحدها لما يعلم هناك من الفساد فيرسل معها من يكون لها عون على ذلك
من صبي أو عبداً ويجوز او غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فسادا من
خروجها وحدها لان أكثر الناس يهاب ان يمسهم على المرأة فيبتدئها بكلام
او مزاح او غير ذلك هذا ان كانت حرة لم تبدئ أحد بكلام ولا مزاح فان
وجدوا معها أحدا ممن ذكر توصلوا بسببه الى ما يمتارون منها بسبب توسل
الواسطة وتحمينه وتزيينه للفعل الذميمة وتيسره لذلك كله وقد يكون بعضهم
قد عدم الطرفين أحدهما يستحي ان يخرج مع زوجته والثانى
لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غيره لا يقدر ان يتركها يخرج وحدها
وتأتي عليه الا الخروج فيخرج معها او يمشى به يداعها وهذا أشد من الاول
والثانى في الفساد والفطنة بكثرة تدبغ فروع ما يترتب عليه من الفساد
أسأل الله تعالى العصمة في المحركات والسككات (وقد) قال لى بعض المشايخ من
أهل العراق وكان ورد الى مدينة مصر والله ما عندنا أحد يتخاد
يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونهر النفور الكلى من أقامته
بأقاليم مصر وكان يدعوا لله تعالى ان يرده الى بغداد اذا أنها عنده أقل مفسد
من مصر فاذن كانت بغداد على هذا أقل مفسد من مصر وهي مقام التتار وقد

ورد أنها المدينة المأهولة بحسبها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة
من ههنا وأشار إلى المشرق فأن الله وأنا إليه راجعون * * *
(فصل في خروج وجهك إلى دور البركة) * وينبغي له أن يمنعهم
من الخروج إلى الدور التي على البركة وما كان في معناها إذا احتوت على
جدة من المساسد فتهاركو بين اليها على الدواب في الذهب والعود على
الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهم من البيوت التي هناك على شاطئ
البركة في الطريق متبرجات متزينات محتاطات بالرجال وبعضهم يغتسلان
في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب اليهن وما يفعلن أيضاً من
تبرجهن إن كان في تلك البيوت من ينظرن من الطاقات وأبواب الرياح
والأسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن
الغياب والمجلى وغير ذلك وما يستهين للرجال في الغالب على ما تقدم وكذلك
يمنعهم من الخروج في أيام الخضمير لأن ذلك الموضع محل لفرجة الرجال
وقصبتهم فقل من تراه هناك الا وهو رافع رأسه إلى الطاقات والغالب عليهن
الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين انهم لا يعضون
أبصارهم عن المحارم ولا يتكلمون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهاراً فبعضون
في ذروع الناس قصداً ويتخذونها طريقتاً ومجالس ويربما عملوا فيها السماع
وانشاد الشعر الرقيق المشغل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال فكيف
بالنساء قال عليه السلام رفقا بالقران وانتمى يعني النساء وذلك لضعفهن
عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبت
الزناق في الغالب كما ينبت الماء البقل فترقى طباعهن لما يسمعن ويرين من
ذلك ويشاهدنه فيمنه ان اليه فيدخل الفساديين المرأة وزوجها وقد يؤول
الامر إلى الفراق والبقاء على دخن أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

(فصل في الدور التي على البساتين) * وينبغي له أن يمنعهم من
الدور التي على البساتين إذا ن في ذلك كشفة عن اللهم الا ان يكون
البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لانه اذا أذن في الدخول إلى
البستان فحرم زماماً يتوقه ببقاء الطاقات والابواب والأسطحة ويمنعهم
من النظر في ذلك الوقت ويباح له ان يخرج أهله إلى البستان بشرطين وهو

الدخن بفتحين
المحمد اه

أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وإن لا يدخله مع أهله غير ذي محرم
 * (فصل في ركوب البحر) * وينبغي له بل يجب عليه أن يمتنع
 من الخروج إلى موضع يحتج فيه إلى ركوب البحر للفرجة وإن كان ذلك
 الموضع مباحاً لأن ركوب البحر كشفة لمن وفيه من الفاسد ما هو أعظم من
 ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرثى فلا يحتاج إلى تفصي جزئياته هذا إن
 كان موضع الفرجة لا منك فيه ولا فتنة يخوف وقوعها أو ما إذا انضم إلى
 ركوب البحر فسدت الأول إلى المنع مثل خروج من إلى القناطر وغيرها واجتماع
 الرجال والنساء وما يجري من التلذذ بكل السمع عنه فكيف برقرته وكذلك
 ما أشبهه من كسر الخبج وما يجمع فيه من الغرقاء وما فيه اليوم من الفتن
 ويؤول أمره إلى ارتفاق الفسوس في ذلك من الغرق وغيره وقد اعتادوا فيه
 عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يمدون أيديهم
 إن ياقونه في الطريق فيجردونه يأخذون ماله ويضربونه ويحرقونه
 وأعدوه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حاكم لأنه سبيل قيمهم على
 ما يرضون أسأل الله السلامة بيمينه

* (فصل في خروج من إلى المحل) * وينبغي له أن يمتنع من الخروج إلى شهود
 المحل حين يدور ويمتنع من الخروج في تلك الأيام التي يستعد فيها للدوران
 المحل إذ في ذلك من الفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة
 فمنها تزوير الدكاكين في الأسواق وغيرها بالتجاس من الحرير والجل وغيرهما
 وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ماء وهو معلوم مشاهد لا ينزع فيه وتحريره
 لا يخفاء فيه وذلك كله قبل دورانه إلى أن ينقض ويقع في ذلك الأيام من
 الفاسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم إلا ما استثنى في الشرع لحكمة
 أرجعها ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
 حيث قال فحقت إلى حمير لنا قدامسود من طول ما لبس فبهي استعمال المحضير
 لبساً فدل على أن لبس كل شيء بحسبه فدل ذلك على أن ما يقع عليه من
 تزويرهم مساند الحرير والبتخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما إن كان فيها
 صور محرمة فبما كذا الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فإن الله

بعد به حتى ينفخ فيها الروح وليس ينافع فيها أبدا وما ورد أنه يقال يوم
 القيامة للصورين في الدنيا السيوا ما خلفتم أه ولا فرق في ذلك اعنى في
 حقوق الامم بين من صنعها وبين من استحسها وبين من جلس اليها وبين من
 رضى بها واحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب
 مراتب التغيير وقد تقدم وهذا فيمن لم يستحل ذلك وأمان استحله فالحكم
 فيه ظاهر معلوم واذا كان ذلك محرما فلا يجوز احتشاشه من ذلك لرجل
 ولا لامرأة صوابا وقد تقدم ان لبس كل شئ بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز
 لاحد ان يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا ان يمشي تحتها
 الاضرورة شرعية ولا ان يستنظر بظاهها وكذلك لا يجوز له النظر اليها لان
 ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرطه ان يزيلها
 دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاع أما الرجال
 فتحریم ذلك عليهم بين وأما النساء فالادلة مانعة لمن من استعمال
 ما تقدم ذكره اعنى من المساند والبشخانات الحرير وشبهها وأمان
 كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البسح
 ولا يصل الى التحريم لان أصله مباح اعنى لبسه على الوجه المعروف
 شرعا وليس هدامه وفيه ضرب من اضعاف المال وذلك ان استعمالها
 يلبسها وتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيره ما دون
 ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والادلة دالة على منع استعمال
 ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما باح الشرع لمن من لبس الحرير
 والتجلى بالذهب والفضة ولهذا اباح العلماء لها اللحف والغراش من الحرير
 اذ ان ذلك لبس لمن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الاواني من
 الذهب والفضة كانت للزينة او للاستعمال فذلك كله حرام عليهم فان
 فعلت ذلك كانت عاصية ويجب عليها في كل سنة زكاة تلك الاواني من
 الذهب والفضة بشرطها مع وجود الامم اذ ان التوبة عليهم واجبة في كل
 وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد الاقلاع عن الشئ الذي تاب منه
 ولا يكون ذلك مادامت تلك الآفة على حالها الا باخراجها من يدها وعن
 ملكها ان يصح تملكها وذلك اذا تمكنت من فعلها فان لم تتمكن من فعله

فتوبتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى وقد تقدم انه يجوز لها استعمال
 الفراش والتمسك من الحرير وذلك جائز لها خاصة (وأما زوجها) فقد سمعت
 سيدي أباجد وجهه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبسح لها فلا
 يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش به اقيامها وكذلك
 ان قامت اضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ان يبقى على حاله بل ينتقل منه لوضع
 يباح له حتى ترجع الى فراشها وان قامت وهو نائم فتوقفه حتى ينتقل الى
 موضع يباح له أو تزيله عنه انتهى (هذا) حكم الزوج معها ان كانت عامة
 بالحكم ويجب عليه ان يعلم الحكم في ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن
 عالما فيجب عليه ان يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها في الخروج لتعلم
 وان أبي ان يخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية وعلى الحاكم
 ان يحبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل اذن لها الحاكم في ذلك وأما الاولاد
 الذكور ففهم خلاف والتمسك أولى (وهذا) الكلام انما هو في شأن الحرير
 في البيوت وأما في الاسواق والدكاكين فالزينة فيها اشنع وأقبح دينيا ودنيا
 لان البيت في الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الاسواق قليل من
 كثير وهذا مع ما في الزينة في الاسواق من اضاءة المسال والمباهاة والتفاخر
 الموجود بالفعل والتسكثير بعرض الدنيا الدنيئة وكسر خواطر الفقراء اذا
 رأوا ذلك أما اضاءة المال فلا ينهم بوقودون القناديل عليه لما في الزينة وان
 كانت مقفرة وتبقى الليل كله موقودة وذلك اضاءة مال لازيت الذي يحترق
 غير فائدة شرعية بل للضربة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان
 الوقود بالزيت المحار فانه يضربه وينقص ثمنه (الوجه الثاني) الخوف على
 القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والخلسة وغيرهما (الوجه
 الثالث) ما في ذلك من تكاف السهر غير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة
 (الوجه الرابع) ما في ذلك من مخالفة السنة وكفي بها (الخامس) ان هذه
 البدعة قريية العهد بالحدوث أعني الزينة فان الذي قروها كان والبا
 بهم وصارت بعده أمر معمول به حتى شاعت وزاعت وأفضى ذلك الى أمر
 مهول وهو ان ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام
 العوام لعيب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يلبق بمن ينسب

وأما المباهاة
 والتفاخر فيؤخذ
 من المقام اه

الى العالم ان يصرح بذلك او يفتده بمقاله او حاله والعلم والحمد لله تظاهر بين
وقواعد الشرع تأتي ذلك فلا التفات الى من خالفها (ثم انظر) رحمتك الله كيف
تعذت هذه المفاصل الى محرمات منها ان النساء والرجال يخرجون ليلا
ونهارا ويحتمون في لبا الى الزينة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل
وكل من في قلبه مرض يتسرله ما يريد عمالا ينسجى بخلاف خروجهن الى
الاما كن البعيدة التي تقدم ذكرها لانه قد يكون في الناس من يشق عليه
الخروج الى تلك الاما كن فلا يجد سبيلا لافاذا غرضه التحسيس فاذا تسرله
ذلك في موضع قريب فعلة فكانت الزينة سببا لتسهيل المعاصي وتيسرها
على من ارادها (ووجه آخر) وهو ما في ذلك من اضاءة المسال وهو وقود
القناديل والشمع عن نار ايوام دوران الحمل وقد نهي عليه الصلاة والسلام
عن اضاءة المسال ولا شك ان الوقود بالنار على غذا الوجه من باب اضاءة
المسال دون فائدة شرعية تتعاقب به والله الموفق

(فصل في اجتماع النساء بعضهن مع بعض) وينبغي للعالم ان يمنع أهله من
الاجتماع بالنسوة سيما في هذا الزمان مما لا يمكنه الا ضرورة شرعية مثل
ان يكون من النساء من يستعين ان يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن
بالكلام ويرى ان يدل العلم بتعين عليه هن فيجوز او يجب بحسب الحال
الواقع لانه قد مضى فعل السلف على ان زوجة العالم تبلغ عنه احكام الشرع
للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة
النساء للرجال يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى
الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ماتتكم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي اهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم ير الوالي لغون
عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام الشرعية وقد كان كارا الحجابة رضى الله
عنه اذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل ارسلوا الى بعض أزواجه صلى
الله عليه وسلم يسألونهم فيرجعون الى ما يقين به فهذه سنة ماضية وقد قال
عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضى الله عنها اخذوا عنها شطردينكم
فيؤخذ من هذا ان العالم يعلم زوجته الاحكام الشرعية وهي تعلمها الناس
على الوجه المأمور والمشروع وليس هذا خاصا بزوجة بل كل من علمه العالم

من زوجة أو غيرها صار ما بذلك الحكم ويعلمه غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علوا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفته سيد الأقران والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ما مضى إلى أن يرفع القرآن وقد تقدم أن المرأة إذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها أن كانت جاهلة بالحكم فإن لم يفعل طالبت بذلك فإن لم يفعل طالبت به بالخروج إلى التعليم فإن لم يأذن لها في الخروج خرجت بغير إذنه على ما سبق بيانه (وهذا القسم) أعني طالب النساء حقن في أمر الدين الذي لم يخفقن إلا لاجله قال الله عز وجل في كتابه العزيز وما خافت الجن والإنس إلا ليعبدون قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره حتى كأنه لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج وأزوجة في الغالب لأن طالبة الزوجة زوجها في غالب المحال في هذا الزمان انما هو في النفقة والسكوة وفيما كان من الأمور الدنيوية وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالباً ولا يكثر ثوبه بل لا يخطر ببال بعضهم بيال كأنهم لم يبدخلوا في الخطاب فظاهر حالهم كحال من اصطالحوا على تركه فلو طالبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته إلى المحاكم وطالبت به بالتعليم لأمر دينها لأن ذلك مما أبان نفسه أو بواسطة إذنه لما في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية إذا نزلت حقوق الدين أكد وأولى وإنما سكت الحاكم عما ذكر لأن الحاكم لا يمكنه إلا بعد طالب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضياً أو محتسباً أو غيره مما ممن بتفد امره (فإنما) اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمن الأحكام فلتحذر أن يسرى إليها من اجتمعت بهن من النسوة شئ من العوائد الرديئة إذ أن الغالب من اجتماعهن لا يخلون من ذكر بعض العوائد المتخذة التي نشأ عليها وتمسكت من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين فليحذر من هذا وما أشكاه لأنه قد يقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الأمر إلى ضرر يلحق أهل المعرفة العوائد الرديئة أو بعضها ويتضرر هو لذلك فإذا آل الأمر إلى ذلك سقط عنهما الأمر بالتعليم والمحالة هذه أعني تعاليم الغيرها وأذن زوجها لها ويبقى العالم مأموراً بالتعليم فإن تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهما لأن

المفسدة لم يتحقق لكن محترز منها بجهده ودين الله يسر (فن) العوائد التي
 اتخذها بهن واستحكم جهات في قلوبهن والعمل بها الذكرا للنساء والكلام
 مع من سماههن من الرجال لأن من باشر أو رأى وسكت كمن فعل ومن
 العوائد الرديئة ما رتبته في بعض أيام السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا
 فيه أفعالاً مخصوصة لا تكون في غيره ومن خالف ممن ذلك يتطيرن به
 وينسبونه إلى الجهل وعدم المعرفة فن ذلك شرأوهن اللين في أول السنة من
 شهر المحرم وهي أول ليلة من السنة ويزعمون أن ذلك تغاؤل بأن تكون
 سنتهم كلها عليهم بيضاء وهذا منهم بدعة وباطل أما البدعة فأنها ذلك
 عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف وأما الباطل فهو وزعمهم أن ذلك من
 التغاؤل والتغاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الإنسان حتى يحميه ابتداء
 وأما من يقصده فليس من التغاؤل في شيء وأشد من ذلك التغاؤل في فتح
 الحنكة والنظر في أول سطر يخرج منها أو غيره وذلك باطل وقد نهي عنه
 بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش من
 ذلك فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش بل يحشى عليه أن يقع
 له ما هو أشد من ذلك ويؤول أمره إلى الخطر العظيم الاترى إلى ما جرى لبعض
 الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجد في أول سطر منه واستغفروا
 وخاب كل جبار عنيد فوجد من ذلك أمر عظيم حتى خرج بذلك عن حال
 المسلمين وجرحت منه أمور لا يمكن ذكرها لنا فمرتها حال المسلمين (ومن الذخيرة)
 قال الطرموشي رحمه الله تعالى إن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل
 حرام وهو من باب الاستقسام بالألزام مع أن الفأل حسن بالسنة وتحريره
 إن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا معلم وقوه
 والتغاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرموشي في تعليقه انتهى أسأل الله
 السلامة عنه (ومن ذلك) شرأوهم الفقاع في تلك الليلة وذلك اليوم في أول
 السنة فيفتحون فيه في البيت فيصعد ناحية السقف ويزعمون أن الرزق
 يغور لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها والأصل في ذلك ما تقدم ذكره من
 مجاورة القبط والأنس بعوائدهم الرديئة ويزعمون فيه أفعالاً من جهة
 البسط قد يؤول الأمر فيه إلى ازهاق النفوس إلى غير ذلك وهذا جهل

ومخالفه السنة كما تقدم فيما قبله * (فصل — ل) * ومن ذلك ما يفعلونه
 في يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه السمك ولا يأكنه ولا يدخلنه
 بيوتهن وهذه خصلة من خصال اليهود لان اليهود لا يصطادون السمك
 في يوم السبت ولا يدخلونه بيوتهم ولا ياكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك
 لهذه الامة في كل وقت وأوان فمنه هؤلاء عن أنفسهم وكثير منهم
 لا يدخلون فيه الحمام ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حبسها بترك
 الصلاة في ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا السدر ولا
 الاثنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم ثم
 اتفقن من خصلة اليهود الى خصلة من خصال النصارى في كونهن
 لا يعان في ليلة الاحد ولا في يومه شغلا وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن
 انه مباح لمن فيهم ما يجتمع ما يحتترنه ويوم الاربعاء لا يشترين فيه اللبن
 ولا يدخلنه بيوتهن ولا يأكنه ويوم الخميس للاشغال والحوايج التي لمن
 كما تقدم في يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعان فيه شيئا من غزل
 كنان ولا بحره ولا تسريحه وغير ذلك وهو منتهى عنه وكذلك منه من خروج
 النار أو شيء من ما هو في البيت عشية كل يوم ويهتفن في متع ذلك حتى ان
 من كان منهن يتعشى في ضوء السراج ثم جاء أحد يسرج منه فلا يتركه
 فان اضطر الى ذلك أذن له بشرط ان يسرجه ثم يطفئه يقول ذلك ثلاثا قبل
 ان يذهب به ويوقده في الرابعة وحينئذ يذهب به وقد قال ابن رشد رحمه
 الله تعالى ان النار لا اختلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس
 منها اذ لا ضرر عليه في ذلك ولا يجوز لأحد أن يمنع أحد ما ينتفع به اذا كان
 ذلك لا يضره انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار
 ومثل ذلك ان اضطر أحدنا الى أخذ الغراب لجهان فيه حجر أو لحما أو غيرها
 وهذا من باب الطيرة وهو منتهى عنه (وقد) سئل مالك رحمه الله عن الحجام
 والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء فقال لا بأس بذلك فقبل له أنفعله
 أنت قال نعم واكثره وأتممه وقد احتججت فيه ولا أكره شيئا من حجامته
 ولا اطلاءه ولا نكاحه ولا سفره ولا شيئا من الايام قال ابن رشد رحمه الله في
 شرح ذلك وكذلك ينبغي لكل مسلم أن يفعل لأن من تطير فقهده ثم وقدر وروى

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا طيرة والطيرة على من تطير ومعنى قوله
والطيرة على من تطير أى عليه اتم ما تطير به لان ما تطير به يكون على نفسه
لانه قد نفي ذلك في أول الحديث بقوله ولا طيرة اهـ (وهذه) العوائد الرديئة
كلها وما شاكلها التماسيها ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
من ان أهل الذمة لا يحادرون المسلمين وقد امر ان يكونوا بعزل في موضع
معلوم مضافين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون
المسلمين في بقية الابد (فانظر) رحمة الله تعالى وياك الى ما قرره لم ابايس
الامين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت الى ما هو ارباد منها من أوجه
سبعة (منها) في التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدمين الذكر وهما ما تقدم
من ذكر يوم السبت ويوم الاحد (والوجه الثالث) تشبههم ايضا في ترك
الشغل يوم الجمعة لان النهى قد ورد عن ذلك (الوجه الرابع) انه أوقعهم
في مخالفة كتاب الله تعالى لان الله تعالى قد ذم من منع المساعون بقوله تعالى
ويمنعون المساعون قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون البيت (الوجه
الخامس) ما حرههم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبير تعب
ولامسقة وهو ما ورد ان القدر اذا اعارها الانسان او الثوب او غيرها ما
كان له اجر ما فعل بذلك فساطخ فيها كانه تصدق به وان قرئ على ضوء
السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شئ فله من الاجر كالفاعل
لذلك (الوجه السادس) انه أوقعهم في النهى لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الطيرة وهم يتطيرون بما تقدم ذكره (الوجه السابع) ما أوقعهم
فيه من التشبه بالجاهلية في كونهم يحدوثون من قبل انفسهم أشياء لم يرد بها
الشرع ولا هي مستحسنة علة الان فيها ترك المبادرة للعروف والنفع
المتهدى فانهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم وأخذوا الثوب فمالوا فيه
ما تقدم ذكره فابتدعوا ما لم ياذن لهم الشرع فيه

هـ (فصل ل) ومن ذلك ما فعلوا به اذا نزلت الشمس في برج الحمل
فيخرجون في صبيحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبانا محتطين أقارب وأجانب
فيجمعون شيا من نبات الارض يسمونه بالكر كيش فيقطعون ذلك من
موضعه بالذهب والفضة والحواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلى

الكر كيش
من البابوخ اهـ

ويتكلمون عند قطعه بكلام أجمعى يحتمل ان يكون كقرا قال . الك رحمه
الله وما يدريك له كقرو ويحبون . ايقطون من تلك الحشيشة في خرافط
مصبوغات بزعفران ثم يبلون الخريطة في الصندوق وينزعون ان ذلك
مادام في ذلك الميت يكون سيدا لا كثار الرزق عليهم . واستغناهم في ذلك
السنة وان الفقير يولي عنهم وشاع ذلك بينهم حتى ان بعض الناس من
ينسب الى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا
يقول شيئا (وهذا) فيه من الخذور وجوه (الاول) ان فيه التشبه باهل
الكتاب لان هذا الفعل واشباهه خرج من جهة القبط (الثاني) ما فيه من
الكشفة وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال والشبان وربما اختلطوا
وتراجعوا على ذلك (الثالث) ما تقدم ذكره من زعمهم ان ذلك سبب لغناهم
(الرابع) انه عرض مائة من الآلة التي يقطع بها الى اضعاف السال وذلك
انه يقطع بمائة من ذلك فقد سقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق
فيدخل يده ليأخذه فقد يكون ذلك سببا لموته او لوقوعه في امراض خطيرة
لانه قد يكون في ذلك الشق ثعبان او غيره من الحيوان المؤذي فاما ان يموت
باسمها واما ان يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما
استمار بعضهم الذهب او غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضعاف منه اوسطة في
تلك الشقوق فيقع في التشويش مع غرم ذلك وقد وقع هذا لكثير منهم
فهذا قد يحل له الفقير ما سقط منه اوضاع ضد مراده وهكذا هي سنة
الله تعالى ابدجار به فيمن طالب الشئ من غير بابيه الذي شرعه المولى
ليجده وتعالى لعباده والله الموفق

*(فصل ل) * ومن ذلك ما يزعم بعضهم انه اذا دخل الحمام اربعين
اربعة متواليات فانه يفتح عليه بالدينا وذلك قبيح عظيم وسخافة ولا شك ان
هذا وما أشبهه من تسويل الاعمى حتى يوتئهم في ارتكاب ما لا ينبغي وذلك
ان دخول الحمام فيه اشياء مستهينة في الشرع على ما سياتي بيانه ان شاء الله
تعالى هذا وجه (الوجه الثاني) ان فيه احداثا والمحدث ممنوع (الثالث)
ما فيه من سخافة الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ذكر اشراط
الساعة عد فيها اطلب الرزق بالمعاصي ولا شك ان دخول الحمام اربع ضرورية

شرعية مصيبة على ما سبأني بيانه ان شاء الله تعالى قال الله في كتابه العزيز
فأبغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له فلا ينال ذلك الا بامتهال امره
واجتناب نهيه سبحانه وتعالى ودولا يريدون حصول ذلك بالمخالفه تقيض
المراد منهم سواء بسواء

« (فصل ل) » ومن العوائد الرديئة أيضا ما يفعلونه في المواسم وهم
فيها على ثلاثة مراتب (المرتبة الاولى) المواسم الشرعية وهي ثلاثة (المرتبة
الثانية) المواسم التي ينسبونها الى الشرع وايست منه (المرتبة الثالثة)
المواسم التي تشبهها فيها بالنصاري (فاما) المواسم الشرعية وهي ثلاثة
(فاولها) عيد الاضحى الذي هو اعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة
الاضحية التي سنها صاحب الشرح صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها
بقوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نضلي ثم نترجع فنحرقن
فعل ذلك فقد اصاب استنار من ذبح قبل الصلاة فانهما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء وقوله عليه الصلاة والسلام اعلم آدمي من عمل في
هذا اليوم افضل من ارافة دم او كما قال عليه السلام (وقد) اختلف العلماء
رحمة الله عليهم هل هي فرض اوسنة وفي مذهب مالك رحمه الله تعالى انها
واجبة يعني وجوب السنن المؤكدة (ثم) ان بعضهم يتركون الاضحية
ويشتررون اللحم ويطحنون الوان الاطعمة التي تكون الاضحية المشروعة
ببعض ثمن ما انفقوه او مثله او يقاربه حتى حرهم ايليس الاعمين هذه البركة
العظيمة والخير الشامل بتسويله وتزديده لهم (ثم) ان من يفتحي منهم يذبح
لله العبد وذلك لا يخالوا ما ان ينوي بها الاضحية اولافان نواها فلا يخلوا ان
يكون عينها اولافان كان قد عينها ثم في ذبحها قبل وقتها او يكون جرحه في
حقه ان قدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا بجري على المخلاف في
الجاهل هل هو كالمتمدد او كالناسي وانسه ورائه كالتعمد ويجب عليه بدله في
وقتها اذا وجدها ولله في فروع احمد كورة في كتب الفقهاء وان لم يبينها
ونوى بها الاضحية حين ذبحها لم تجزه ويجب عليه بدله في وقتها اذا وجدها
وهذا كله تفريع على ما تقدم من انها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان
لم ينو بها الاضحية فقد اساق في فعله باركة كاله البدعة والاضحية واجبة عليه

مطلب
الموسم الاول من
المواسم الشرعية

اذا دخل وقتها لان السنة في حق من هو قادر على الاضحية ان يضحى بها في
 وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها فان لم يجد سبيلا الى الاضحية في ايام
 التشرى فقد فاتته خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب
 الجزيل نسأل الله تعالى العافية عنه (ثم) ان من يضحى منهم بعضهم يهل
 الطامم بليل حتى اذا جاءه وامن صلاة العيد وجدوا ذلك متصرا فافا كانوا هم
 ومن يجتازون ثم بعد ذلك يشتمون بذيح الاضحية وهذه العلة قدوم
 بعضهم الذبيح بالليل لاجل عمل الطامم وتوقع نسيان تقدم ذكره وهذا كله
 ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجميلة (وقد) قال بعض العلماء رحمة الله
 عليهم فيمن لم يكن له شيء يضحى به انه ان كان له ثوبان أحدهما ما يكفيه يباع
 الثاني واشترى به الاضحية وكذلك في ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم
 يكن له فضلة تدين ليحصل هذه القرية العظيمة (وانظر) رحمة الله تعالى
 واياك الى مكيدة ابليس الالهين وما أدخل من سوء السجوم على بعض المسلمين
 بتدويله لهم ترك هذه السنة العظيمة وحرهم من جزيل ثوابها بما أوقع في نفوسهم
 من العمل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل اقليم ما يقبلونه منه فاذا قات
 لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا يضحى فيقول لي معارف كثيرة وخروف
 واحد لا يعهم فمن بقي منهم يلو منى ولا يلزمى أكثر عن خروف واحد واذا
 قات للفقير من أهل المغرب لم تنكف الاضحية وهي لا تنجب عليك فيقول
 قبيح من الجيران والاهل والمعارف أن يقولوا لان لم يضح نصارت هذه
 القرية بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتسميتهم
 وتقييدهم فان الله وانا اليه راجعون (ثم انظر) رحمة الله واياك الى هذا
 الموسم العظيم كيف تركوا برئته وانجازوا عنها بمنزل (الأتري) ان السنة
 في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من انه لما انصرف من صلاة
 العيد ذبح اضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم افطر عليه
 تشيخا منه عليه الصلاة والسلام وتساؤلا بأهل الجنة لانهم اول ما يفطرون
 فيها على زيادة كبد الموت الذي عليه قرار الارضين وان كان هو
 عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ انه عروس أهل الجنة
 صلى الله عليه وسلم واكن يشرع لآفته صلى الله عليه وسلم لينتهم على هذا

المعنى الجملي الجليل (م) ان من يضي منهم على ما ينبغي بعضهم يبيع جلود
 الاضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله اليهود حوت
 عليهم المشهور فحماؤهم افساد عموها واكلوا ثمنها فدخل المسكين في
 هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية عنه وكذلك ان دفعه ان يعلم
 او يغاب على ضمه انه يبيعه وقريب من هذا المعنى ما فعله بعضهم في تفرقة
 لحم الاضحية اذ انهم يدون اللحم للجار وغيره ثم ان بعضهم تشوف نفسه
 للعرض عنه ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بمثله أو اقل أو أكثر
 والمعطى والاخذ كل واحد منهما ما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض
 فيرضى به أو يستخطه فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العوض
 عنه والاضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فإنه يجوز فيها
 العوض بشرطه ارفد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه ان ذلك
 لا يجوز فالمحصل من هذا ان فاعل السنة فيما ذكره قليل من قليل (واعلم)
 وفقنا الله وياك ان هذا المنع المذكور في اهداء اللحم مبنى على ما ذكره من
 المقاصد الالهيّة وما شاكاه أو اتمان كان يعطى الله تعالى ويأخذ الله تعالى
 ولا يلتفت الى التعمير ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل في النهي المتقدم
 ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها وكذلك الحال فيما تقدم ذكره في
 الكتاب في هدايا الجيران والاقارب الطعام بعضهم الى بعض (ثم انظر)
 رحمة الله تعالى وياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة
 واحدة ويأتي ان يقبل منه وسوسته يحجب الترك تلك السنة واستعمال غيرها
 بما يظهر لهم انه عبادة وهو في الباطن محرم بين اوبدة بينه يرى ذلك ويعلمه
 من له نور (الاترى) ان السنة قد وردت في العيد باسراع الاوبة بعد الصلاة
 الى الامل وما ذلك الا لقطع تشوف الامل لورود صاحب البيت وذكاة
 الاضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه
 الصلاة والسلام انما هي ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية اخرى وذكر
 الله موضع وبعال اه يعني بذلك ايام التشريق فلما علم ابليس ما لهم فيه
 من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المجلية المنان
 عليها وعلم انهم لا يقبلون منه ما يقبى لهم من ترك السنة مجردا ومن عادته

بهال كوصال
 ملاعبة الرجل
 زوجته اه

الذميمة انه لا يأمر بتوكسنت حتى يعرض لهم عن شايئنا فيجيب الهم انه قربة
 عرض لهم عن سرعة الادوية زيارة القبور قبل ان يرجعوا الى اهلهم يوم
 العيد ويزين لهم ذلك واراهاهم ان زيارة الاقارب من الموقى في ذلك اليوم
 من باب البروز اذ الود لهم وانه من قوة التفتح عليهم اذ تقدمهم في مثل
 هذا العيد وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والمحرمات التي تقدم
 ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يابسن
 ويتحان ابتداءه ويتحان فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف
 بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات
 قد ناعن جلباب الحياء عنهن (في بدل) لهم موضع السنة محرما ومكروها
 فالذكره في كونهم عن سرعة الادوية الى الامل لانها السنة كما تقدم
 والمحرر ما يشاهد الزمر من احوالهم في المتاجر على الصفة المذمومة
 المتقدمة (ثم انظر) رحمة الله واياك الى هذه المفسد المذكورة كلها
 لم يقع الشيطان منهم بما ابل زاد على ذلك هم ماشيئا وهو ما اعتاده بوضهن
 من نبات العيد وفيهن الابكار والمراهقات وغيرهن الا في يخرجن على
 الصفة المألوفة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد
 وما يفعلنه من الغناء والدخول وغير ذلك في الطرق والاسواق ودخولهن
 البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتن بهن كثير من الناس
 ويسلطن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرن عليهن ذلك فان الله وانا
 اليه راجعون

*(نص ل) * والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الامل بأى
 شئ كان من الماء كقول اذ لم يرد الشرع فيه بشئ معلوم فنوسع على اهله فيه
 فتدامت السنة ويجوز ان يتخذ فيه طائفة من اهلها ما اذ هو من المباح لكن
 بشرط عدم التكاف فيه وبشرط ان لا يجعل ذلك سنة يستن بها من خالف
 ذلك فكأنه ارتكب كبيرة واذا وصل الامر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة
 اذ انه بسبب ذلك ينسب الى السنة ليس منها وكذلك بشرطه ان يكون
 على لسان العلم (وقا) ما يفعل اليوم من شراء الخشك كان فذلك لا يجوز
 على مذهب الاماميين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ويجوز ذلك في

مطلب
 في الموسم الثاني
 في المواسم الشرعية

الصائم المحسوب بالجملة لان ما في باطنه تبع اظاهرة بخلاف المحسبان
 والبسند ودفان ظاهره تبع اباطنه فعلى مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز
 شراؤه الا ان يكسر كل واحد ويرى جميع ما في باطنه او على مذهب مالك
 رحمه الله يجوز بيعة بغير كسر بشرط ان يكسر واحدة ويصان جميع ما
 في باطنه ثم يشترى الباقي على مثل ذلك وفيه من البيع كونهم يتخونه بما
 الورود والبدعة الثمانية انهم يفعلون ذلك وهم صيام وحال الصائم كما قد
 علم (وكذلك) فملهم في مخ الكهنة بالشرب وانراهم وهم صيام أيضا وحال
 فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه لافطرو ويصبر ذلك مستقذرا وكثير
 من اليهود يعاملونه ويبيعونه للسلين ولا يؤمنون من ان يتخونه كما فعل
 المسلمون (وهذا) لا ينبغي لوجوه (الاول) ان سؤرا يودي وانصراني
 مكرهه اذ لم يعلم ان في افواههم نجاسة في وقت الفعل لذلك او كانت قبله ولم
 يطهره بعد ما فافا اصابه بريقه متنجس (الثاني) انه مستقذرا اذا كان من
 مسلم فكيف به من اهل الذمة (الثالث) انه مخالف للاقتداء بالسنة
 والسلف والخلاف لما فيه من عدم الاحترام من المستقذرات ولو كان هذا
 الما كولا على سبيل السلامة ذكر ان كان يبيد من جهة الشرع والطب
 اما الشرع لا يلد يرد فيه شيء معين واما الطب فان الصرم يصفى الرطوبات
 خالبا ويصم فاذا خرجوا من الصوم وطروا على الكهنة الذي يزيدهم جفا فافا
 واما كافي ضرر ابدن بذلك فقد يحتاجون الى الادوية الشربة والاطباء
 وكانوا في عني عن ذلك (ثم الجذب) من استعجم السمك المشفوق في هذا اليوم
 العاضل الذي يمتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما اعتق في شهر رمضان
 كله فم كان ينبغي ان يبادر المرء في هذا اليوم الى كسب الحسنات وافضل
 ذلك كله اتقاء للمخارم وقد قال عليه الصلاة والسلام ما امرتكم به فافعلوا
 منه ما استطعتم وانتهى بكم عنه فلا تقربوا فافتحذروا مطرهم في هذا اليوم
 الشريف على شيء مما كسر وقد نهى الشرع عنه فان الله وانا اليه راجعون
 والذي ينبغي ان يعدل الناس في هذا اليوم لافطاره شيئا حلالا من جهة
 برضاء الشرع اعلمه يلحق بالقوم (ثم انظر) رحمه الله وياك الى هذه العوائد
 الدائمة في كونهم يتبعون الاشياء التي لهم فيها حظ نفس ومساهاة وشهوة

خبيسة فانية يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وعبد قبل
 دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذي
 لهم فيه الثواب الجسيم والخير العظيم يتساكمتون عنه ويمهلون أمره ولم
 يطالب به أحد منهم أحدا هذا الغالب منهم (فالواجب عليهم) هو ما شرعه
 عليه الصلاة والسلام من وجوب الغطرة في يوم عيد الغطرة من كل نفس صاع
 من بروه والذي يتعين اليوم اخراجه على أهل مصر لأنه قوت جميعهم فقبل
 أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الاضحية في كونهم يتركونها
 لعدم اهتمامهم بها وينفقون اضاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنن
 المعطية عوائدهم الرديئة فان الله وانا اليه راجعون (وفي ليالي العيدين من
 البديع) شهر رمضان في الناس فيها أوفى بعضهم بالعبادة بل للشغل بزخارف
 الدنيا وماشا كلها واضاعة المال بصل القماش الذي يقضى الى تقطيعه
 وترك احياء اللاتين الشريرتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المنسوب
 الى احيائهما كما هو معلوم مشهور (وقد تقدم) في عيد الاضحية ما فيه
 من بنات العيد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وقرقة اللحم
 بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا فتفرقة الكعك ها هنا مقابلة
 لتفرقة اللحم في الاضحية (الموسم الثالث) من المواسم الشرعية وهو يوم
 عاشوراء فالتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة
 النفقة والصدقة مندوب إليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم
 ذكره من عدم التكلف ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستين بها الأبدن فعلاها
 فان وصل الى هذا الحد فيكره ان يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل
 العلم ومن يعتدي به لان تبيين السنن واساعتها وشهرتها أفضل من النفقة
 في ذلك اليوم ولم يكن ان مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله وقد كان بعض
 العلماء رغبة الله عليهم بترك كون النفقة فيه قصدا ليلتزموا على ان النفقة فيه
 ليست بواجبة واما ما يفعله اليوم من ان عاشوراء يختص بذبج الدجاج
 وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكانت له ما قام بحق ذلك اليوم وكذلك
 طبخهم فيه المحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون
 في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير

مذهب
 الموسم الثالث من
 المواسم الشرعية

واعتماد فضيلتها لا بالمال كقول بل كإقبا يادرون الى زيادة الصدقة وفعل
 المعروف والغالب ان الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو قليلة وان كان
 بعضهم يتصدق فالغالب عليهم انها الصدقة الواجبة (ثم) انهم يضمون
 الى ذلك بدعة أو محرما وذلك انه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر
 أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون اعطاء ما وجب عليهم الى يوم
 عاشوراء وفيه من التعرير بمال الصدقة ما فيه فقدمت في أثناء السنة
 أو بقلمن فيبقى ذلك في ذمته واقبح ما فيه ان صاحب الشرع صلوات الله
 عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام مطال الغني ظلم
 (وفيها) بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة
 حولاً كما هو اثنا عشر شهرا وفي فعاها المذكور زيادة على الحول بحسب
 ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من
 ذكره قبض ذلك وهو ان يخرج الزكاة قبل وقتها لاجل يوم عاشوراء فيكون
 ذلك قرصا منه للسالكين ومذهب مالك رحمه الله ان ذلك لا يجزئه كما لو أحرم
 به صلاة الفرض قبل وقتها وان قل فإنه لا يجزئه عند الجميع فكذلك فيما نحن
 بسبيله وعند الشافعي رحمه الله يجزئه بشرط ان يكون دافع الزكاة
 وأخذها باقيين على وصفها من الحياة والجدة والفقر حتى يتم حول ذلك
 المال الزكي عنه وفي هذا من التعرير بمال الصدقة كالاول (ومما) أحدثوه
 فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة
 مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم
 وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجماع العميق بمصروهن
 على ما يعلم من عاداتهن المخيصة في الخروج من التحلى والزينة الحسنة
 والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويعهن فيه من أول النهار الى الزوال
 لا يشاركن فيه الرجال ويتمسحن فيه بانصاحف وبالنبر والجدوان وتحت
 اللوح الاخضر ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الاصنام أعاذنا
 الله تعالى من بلائها بمنه

*(فصل) * ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الخنساء
 على كل حال فمن لم يفعلها امتن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء (ومن البدع)

أيضا محرهن فيه الكتمان ونسب محبه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه
 ويشلنه ليخيطن به الكفن ويرزعن أن منكر أو تكبير الأياتان من كفتها
 مخيط بذلك الغزل وهذا فيه من الافتراء والتحكم في دين الله ما هو ظاهر بين
 لكل من سمعه فكيف بمن رآه (وما) أحد ثوابه من البدع البخور فمن لم
 يشتره منهن في ذلك اليوم ويتخبره فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة
 عندهم لا بد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتضرن الى أن
 يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويرزعن انه اذا تخبره المحبون خرج من سجنه
 وانه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك وهذا امر خطر لانه مما
 يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلم
 يبق الا انه أمر باطل فعلمته من تلقاء انفسهن

(فصل) * فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية فانظر رحمنا
 الله واياك كم من بدعة أحدثوا في ذلك فان الله وانا اليه راجعون (المرتبة
 الثمانية) المواسم التي نسبوها الى الشرع وليست منه (فمنها) أول ليلة من
 شهر رجب فيستكفون فيه النفقات والمحلاوات المحتوية على الصور المحرمة
 شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام من صور صورة فان الله يعذبه حتى
 ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها أبدا فهذا دليل على تحريم الصور التي لها
 روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها منهم فهو مهين لهم على
 تصورها ومن أعانهم كان شريكا لهم فيما توعدوا به وكذلك من اشترى
 منهم الحلاوة التي ليست بصورة لان فيه اعانة على ما ارتكبوه من بيع الصور
 المحرمة ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تجببه مع العلم بالتحريم فكذلك
 اعانة على فعل ما لا يجوز وكثير من يمر بهم ممن يعلم المسئلة وهو قادر على
 التخيير ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتهكم على ذلك ولا ينهي عنه بل يقف
 بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه ما رأى ومن مر بها من الدول وله
 طريق غيرها وهو عالم بالتحريم محتسار في قبول شهادته نظر فعلى هذا
 لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشرطها ومن أخذ
 منهم أجرة على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل تو بته أخذ حراما ولا عذر له
 في بكاء ولده أو مسخ زوجته أو غيرها الآن الا عذارا شرعية معروفة ليس

مطلب
 المواسم الأول
 من المواسم التي
 ينسبونها الى
 الشرع وليست
 منه اه

هذا منها (وبالجملة) فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرطا المتقدم
 ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لانه منوع من فعاها المساقمة من الدليل
 على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة
 مجازييعها وشراؤها لكن بكرة لاهل الفضل المتقدم بهم ان يشتروها لانها
 كانت صفقة فعلها محرم وليكون ذلك البالغ في زجر فاعلا على الصفة المنهية
 عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير الا ان يتوب التوبة بشروطها كما تقدم
 فانظر رحمنا الله وياك الى هذه المفاسد وكثرتها وتشتبها وهم مع ذلك يزعمون
 انها من المواسم الشرعية وان ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا
 فيه من التكليف انهم يحتاجون فيه الى مهادة الاقارب والاصهار سيما ان
 كانت المصاهرة جديدة او لم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من خرقه على صينية
 مع أطباق المحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة انهن
 يكافن أزواجهن بهذه التكاليف التي أحدثوها وربما يؤول أمرهم ان قصر
 في التوسعة الى الفراق او ما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شاكله وقد
 قال عليه الصلاة والسلام انا و أمي براء من التكليف فن تكاف أو كلف
 يخشى عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية بمنه والتكليف
 مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العلية الدينية فكيف به في غير موسم
 شرعي ولا عرف بل محدث كما تقدم وما حكان السلف رضوان الله عليهم
 يظهرون هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمون به الا بزيادة العبادة فيه
 والتشهير لاداء حقه الشرعية واقامة حرمة لكونه أول الأشهر المحرم وأول
 شهر البركة وافتتاح تركية الاعمال لا بالاكل والرقص ولا بالافاخرة بالطعام
 والهدايا (ومن) البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم ان أول ليلة جمعة
 منه يصاؤون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويحتمون في
 بعض جوامع الامصار ومساجدها ويصاؤون هذه البدعة ويظهر ونها في
 مساجد الجماعات بامام وجماعة كانها صلاة مشروعة (وانضم) الى هذه البدعة
 مفاسد محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم
 وانه لا بد ان يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي
 زيادة وقودها اضاعة المال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك

جرحه في حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا
 وزيادة الوفاء مع ما فيه من اضافة المسائل كما تقدم سبب لاجتماع من
 لا يخبر فيه ومن حضر من ارباب المناصب الدينية عالمنا بذلك فهو جرحه في
 حقه الا ان يتوب واما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فيما حبا (وقد ذكر
 الامام ابو بكر الفهرى المعروف بالطرطوشي رحمه الله تعالى تقييد اجتماعهم
 وفعالهم صلاة الرغائب في جماعة واعظم التكبير على فاه ذلك وقال في كتابه
 انها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه واقول ما حدثت في المسجد الاقصى
 احدتها فلان سماه فالتسميه هناك هذا قوله فيها وهي على دون ما يفعلونه
 اليوم مما تقدم ذكره (فان) قال قائل قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الندب الى هذه الصلاة ذكره ابو حامد الخزازي رحمه الله تعالى في كتاب
 الاحياء له (فالجواب) ان الكلام انما وقع على فعلها في المساجد واطهارها
 في الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كانه تقدم واما الرجل يفعلها في خاصة
 نفسه فيصلي اسرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له ان يتخذها سنة دائمة
 لا بد من فعلها الا ان هذه الاحاديث الواردة في فضائل الاعمال بالسند
 الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولو لم يكن الا نقل على الدوام
 فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امتثل
 الامر به وان يكن الحديث في سنده مطعن بقدر فيه فلا يضره ما فعله لا يبه
 انما فعل خيرا ولم يجهله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره
 (هذا الكلام) على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذي
 اشكل علينا حكمته (واما) مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب
 مكرهه فعلها او ذلك جار على قاعدة مذهبه لان تكرير قراءة السورة الواحدة
 في ركعة واحدة يمتنعها لانه لم يكن من فعل من مضى والنجس يكره في
 الاتباع لهم رضي الله عنهم (ومن البدع) التي احدثوها فيه اعني في شهر
 رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج التي شرف الله تعالى
 هذه الامة بما شرع لهم فيها بفضله العظيم واحسانه الجسيم وكانت عند
 السلف يعظمونها كراما لتبديهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة
 من زيادة العبادة فيها واطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك

عما قد علم من عوائدهم الجميلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامبتثالهم ستة بيوم
 صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا للنفحات الله وهذه الليلة المباركة
 من جملة النفحات وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بمئة مسين الى
 سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم
 فكانوا اذا جاءت بقابلونها بما تقدم ذكره شكر امينهم لولا هم على ما منحهم
 واولاهم نسال الله الكريم ان لا يهر منا ما من به عليهم انه ولي ذلك آمين
 (جاء) بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بتقيض ما كان
 السلف يقابلونها به (وذلك) انهم أحدثوا فيها من البدع أشياء (فيها)
 اتیانهم المسجد الاكبر واجتماعهم فيه (ومنها) زيادة رهود القنديل فيه
 وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر
 رجب (ومنها) ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرها (ومنها) أطباق
 النجاس فيها الكيزان والباريق وغيرها كان بيت الله تعالى يبتسم
 والجماع انما جعل للعبادة لا للفرش والرقاد والاكل والشرب (فان)
 احتج أحد منهم بما ورد في الحديث المسجد بيت كل تقى وبفعل عبد الله بن
 عمر رضى الله عنهم في ملازمته المسجد وميئته فيه حتى انه كان يهوى جماعة
 المسجد (فالجواب) ان التزامهم المسجد رضى الله عنهم وميئتهم فيه لمعنى بين
 وذلك لان أهل الصفة ليس لهم براع منه لا ليلا ولا نهارا فكيفية التزامهم
 معاومة معروفه بما نقل عنهم اذ انهم كانوا الايرالون في احوال سنية اما صلاة
 اوز كراوتلاوة أو فكر كل ذلك فيما بينهم وبين ريم وان غلب النوم
 على احدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتيا قبالا ثم ينهض لما كان
 بسيله (الأترى) الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا اكملهم انه
 جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلى فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل
 ذلك حاله الى صلاة الظهر فقال في نفسه اذ فرغ من صلاة الظهر أحدثه
 فلما ان فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر ان يقطع عليه تنفله ففقد
 ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر فقال الزائر اذ فرغ من صلاة العصر
 اكله فلما فرغ من صلاة العصر اقبل على الذكر والتلاوة فخاف ان يقطع عليه
 ورده ففقد ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب فقال اذ فرغ من صلاة

المغرب اكله فاما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فاراد ان
 يكامه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فتمد ينتظر فراغه الى طالع الفجر
 فتمد ينتظره الى ان انصرف من صلاة الصبح فاما ان فرغ من صلاته اقبل
 على الذكر والتلاوة الى ان طاعت الشمس ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جالس
 يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكامه فحفت رأس هذا السيد
 فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه ويستغفر ويقول أعوذ بالله
 من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه يحرم على ان أكل من هذا
 حاله فانصرف عنه ومضى (فانظر) رحمة الله واياك كيف صار حال هذا
 وهو من المتأخرين من درجة من ذكر حاله فجعل السنة التي لا تنقض الوضوء
 ذنبا يستغفر منه ويستعيذ بالله منه فبايالك يا سادة الكرام فكيف جعل
 الاستدلال بهم على الله واللعب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس
 وتزيين الشيطان الى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي (وقد) كان
 سعيد بن السيد رضي الله عنه يقول ان نطن فيه أو يتوهمه أنه يريد أن
 يبيع في المسجد أو يشتري ما تفعل وما تريد فان أخبره بشئ مما توهمه
 يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة وسيأتي بيان ما يجوز
 فحله في المسجد من الاكل والشرب وغيرهما مما لم نذكره في موضعه من
 الكتاب ان شاء الله تعالى (ومنها) السقاهون وفي ذلك من المفاسد جملة
 (هنا) البيع والشراء في المسجد لان مذهب مالك رحمه الله جواز بيع
 المعاطاة وهي أن تعطيه ويطيبك من غير لفظ البيع يكون بينكما وقد منع
 في المسجد ما هو أخف من هذا وهو ان يذكر لفظ البيع والشراء ولو شرا من
 غير تقاضٍ وما ذاك الا ان المساجد لما بنيت لله من العبادة فقط (ويحتمل)
 بهذا المعنى الذي ذكر من سبيل شيئا من الماء وهو في المسجد لان ذلك بيع
 كما تقدم (ولو) فعل ذلك خارج المسجد ثم دخل ليسقي الناس في المسجد يجوز
 ذلك بشرط (أحدها) ان لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في
 المسجد واجب (الثاني) ان لا يرفع صوته في المسجد بقوله الماء لا يسيل وغير
 ذلك من قولهم (الثالث) ان لا يتخطى رقاب الناس (الرابع) ان لا يأتوا
 المسجد بقدومه لان الغالب منهم انهم يمشون حفاة ويدخاؤون المسجد

الناقوس كناية
 عن الطامسات اه

واقداهم متقبسة (الخامس) ان كان له نعل فلا يجعله تحت اياه او خلف
 ظهره دون شيء يكنه لانه يتحرك بحركته فان كان فيه اذى وقع في المسجد
 ولذلك لا يصلي وهو حامل له الماذكرو وقد تقدم في أول الكتاب أين يضع نعله
 حين صلاته ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى
 بدعة السجادة والمحصر وأما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما
 ذكر من هذه الشروط في السماء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من
 الايام والليالي بل المنع عام في ذلك كله بحيث فقد شرط من الشروط
 المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب (ومنها) اجتماعهم حلقات كل
 حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا او
 قراءة اكنهم يابسون في دين الله تعالى فالذاكر منهم في الغالب لا يقول
 لا اله الا الله بل يقول لا يلاه بله فيجاملون عوض المزمرة ياه وهي ألف قطع
 جعلوها وصلوا اذا قالوا سبحان الله يملطونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم
 والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب
 تلك النعمات والترجيحات التي تشبهه الغناء والمذكور التي اصطلحوا عليها
 على ما قد علم من احوالهم الذميمة (ثم فيها) من الامر العظيم ان القارئ يتدى
 بقراءة القرآن والاخر ينشد الشعر او يريد ان يتشده فيه كتون القارئ
 او يهيمون بذلك او يتركونه في شعره وهذا في قراءته لاجل تشوف
 بعضهم لسماع الشعر وتلك النعمات الموضوعه اكثر هذه الاحوال من
 العيب في الدين ان لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيما
 في هذه الليلة الشريفة فان الله وانا اليه واجعون (ثم) انهم لم يقتصروا على ذلك
 بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الاعظم في تلك الليلة
 الشريفة محتاطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة
 والكسوة والتخيل وقد تقدم ذلك (ومنها) ان اكثرهم يحتاجون الى قضاء
 الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحيين ان
 يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فيملن فيه ويهطنه على
 ذلك شيئا ويخرجه من المسجد يعود كذلك مرارا والبول في المسجد في وعاء
 حرام مع ما فيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج الى سكك الطرق

فيفسلون ذلك فيها ثم يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع
 فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالهم ويندخون بها في المسجد فيساورونه
 ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الأثم وقد ورد في النجاسة في
 المسجد أنها خطيئة وهذا هو ظاهرها اتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها
 (وقد سمعت سيدي أبا محمد رجه الله تعالى يحكي أنه كان قاهدا يوما مع الشيخ
 الجليل أبي محمد الزواوي رجه الله تعالى وكان من جملة الأولياء والأكابري
 العلم والدين وهو شيخ الشافيين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي القرويين
 رجهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شبك
 فيه على الطريق فتضم الشيخ أبو محمد الزواوي رجه الله وترك النجاسة في فيه
 ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين وأخرج يده من المسجد وحينئذ ألقاها
 خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك لأنهم لا تقع
 الا خارج المسجد فقال لي ان النجاسة اذا خرجت لا بد أن يخرج معها شيء من
 البصاق ولو مثل ريس الأبرأ ودونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق
 في المسجد وذلك خطيئة فقامت لأن أسلم من تلك الخطيئة (فانظر) رجهما
 الله تعالى وإياك الى احترام هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال
 فان الله وأنا اليه راجعون على انعكاس الامور وانقلاب الحقائق الى ضدها
 فهذا الذي ذكر بعض ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم ومن رزقه الله
 تعالى نوراً وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك أعني في الخبر وضده

مطلب
 الموسم الثاني من
 الموسم السنوي
 نسبوا للشمع
 وايدست منه

هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فافانهم موضع مبارك أو وزن فاضل
 حض الشرح على اعتناء بركته والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه
 الا وتجسد الشيطان قد ضرب بجذبه ورجله وجميع مكايده ان يصفي اليه
 أو يسمع منه حتى يجرهم خربل ما فيه من الثواب ويقوتهم ما وعدوا فيه من
 الخير العجم أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه (ثم انه) لم يكن فيهم سبب
 تمرده وشيطنته واغوائه بما نال منهم في كونهم معه وامنه ونال منهم بأن
 حرهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك
 من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والمخلوقات المحتوية
 على الصور المحرمة وقد تقدم ما في ذلك من الفساد والوعيد لمن فعل ذلك وما
 يلزمه من التوبة وغيرها في اول ليلة من شهر رجب قال الله تعالى في كتابه
 العزيز حكايته عن الامين ابليس بقوله لا قد عدن لهم صراطك المستقيم ثم
 لا تدينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شهادتهم ولا تجسد
 اكثرهم شاكرين والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى
 الله عليه وسلم فخير الله من لا يجد موضعا فيه امتثال سنة الا ويعمل على
 تبديلها بما ينافيها حتى صار ما أبدله سنة لهم (الأتري) الى قوله صلى الله
 عليه وسلم كيف بلذ يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة (وهذا
 الحديث) بين واضح وذلك ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه
 من الامر والنهي وكل ما فعله عليه الصلاة والسلام أو يشبهه اغناها وعن
 ربه عز وجل فتارة يؤكده ذلك فيوجبه وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك
 سنة فاذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ثم هذه
 النسبة اعني في اتخاذ السنة عادة وكل من كانت له عادة او طريقته فملك
 سنته فاما ان اعتاد الناس عوائد ومضت الاعوام عليها كانت سنتهم فاذا
 جاء الانسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء يفعل سنة اعني سنة النبي
 صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى انه خالف عادتهم (وهذا)
 كانه انما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون (يدل) على ذلك قول النبي صلى الله
 عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد تقدمت
 الحكمة في كونهم خير القرون في اول الكتاب (فعلي) هذا قوله صلى الله

عليه وسلم تحذيفة كيف يك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة انتهى
 (فهذا) اشارة منه صلى الله عليه وسلم ان هو بعد القرون الثلاثة المذكورة
 اذ ان أكثر البدع المستهجنة ما حدثت الابداهم وفي كل عام تزيد البدع
 وتنقص السنن (يدل) على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه ايس عام الا والذي قبله خير منه قال مالك ما اراه منذ زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له يا ابا عبد الرحمن ان عامنا هذا اخصب
 وارخص سعرا من العام الماضي فقال فايهما اكثر فقها وقراءة واحداث
 عهد ابا النبوة فقال الذى مضى فقال ابن مسعود رضى الله عنه ذلك الذى
 اردت (ويدل) على ذلك ايضا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال بدا
 الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من امتى وهما هو ذا
 ظاهر بين (الأتري) الى ما نقله الامام ابوطالب المسكى رحمه الله في كتابه كان
 هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما احدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا
 ولا تكن سألوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها (وكان) الشعبي اذا نظر الى
 ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد
 أحب الى مما يدل به فخصار فيه هؤلاء الرائيون فقد بغضوا الى الجلبوس
 فيه ولا تن أقدم على مزبله أحب الى من أن اجلس فيه (وقال) مالك بن
 أنس رحمه الله ايس من السنة ان تجادل عن السنة ولا تكنك تخبر بها فان
 قبل منك والافاسكت (وقال) ابوطالب المسكى فقد صار المعروف منكرا
 والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى (والغريب) هو
 الذى لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن
 أوصاه كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل (وما) قال صلى الله عليه
 وسلم طوبى للغرباء من امتى قيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال
 الذين يصلحون اذا فسد الناس انتهى وفي رواية الترمذى الذين يصلحون
 ما فسد الناس من بعدى من سنتى (وما) ان ذكر عليه الصلاة والسلام
 الفتن قال بعضهم ما أمرني به يا رسول الله اذا أدركني ذلك الزمان فقال
 عليه الصلاة والسلام كن حاسبا من أحلاس بيتك يعني ان يتحذيقه كأنه
 ثوبه الذى يتبره عورته فيلازمه ولا يفارقه اذا عمت الفتن وكثرت

الحاس بالسكر
 كاستر اه

وهذا موجوده شاهد لان مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض
العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول في الدنيا وأكلها وبعضهم
يفعلها لاريا والسعة في الغالب فاذا كان الامر كذلك فالمرء من مواضع
العبادات المشتملة اليوم على هذه المفسد العديدة الى قعود الانسان في بيته
أسلم له بل أوجب عليه ان قدر ولو مذاقال بعضهم في الآية المتقدم ذكرها
المجد لله الذي لم يقبل من فوقهم لانه اذا بقي للعبد جهة الفوقية التي جرت عادة
الله تعالى أن يأتي بالنصر منها له فلا يبقى الى المكاف بتعدد جهات اللعين
ابليس لا بقاء الباب العاوي المفتوح له بمحض الفضل والكرام الا ترى الى
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبته عبده المؤمن ما لم يغرغرا انتهى
في باب التوبة مفتوح الى ان تطالع الشمس من مغربها فهو ما وقع المؤمن
في شيء مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة
الى التوبة الشرعية فاذا أوقعها بشرطها المعتمدة شرعا وجد الباب
والمجد لله مفتوحا لا يرد عنه ولا يخلق دونه بكرام المولى سبحانه وتعالى
وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عز وجل الا ترى الى قصة
ابراهيم بن آدم رحمة الله تعالى وما جرى له في بدء توبته ونزوله عن فرسه
ورفعه ثيابه للصياد وأخذه ثياب الصياد ومراسيله فرأى انسانا قد وقع
عن قنطرة فقال له قف فوقف في الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه
على القنطرة سالما وما ذاك الا لصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل
فكذلك كل من صدق مع الله تعالى في توبته وفي الرجوع اليه وفي
ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى في الكل
واحدة أعني انه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقبلهم ويغفر لهم ما مضى
ويعود عليهم بجزيل الثواب عاجلا وأجلا الا ترى الى ما احتوت عليه
قصة يونس عليه السلام لما ان ابتاعه الحوت وابتاع الحوت حوت آخر ونزل
به الى قعر البحر وهو ينادي ربه عز وجل بقوله لا اله الا انت سبحانك
انني كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخطف به فسأل الملائكة الموكنين
بعذابه ان يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما ان سأله وأجاب قال له
قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده في أول قدم ترجع اليه

فيه فقال له يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام فامنعك انت ان ترجع
الى ربك فقال له ان توبتي وكلت الى ابن خالتي موسى فلم يقبلها مني (فهذا)
وجه المناسبة في قبول التائب عند صدقه في رجوعه الى مولاه الكريم والله
الموفق (وقد) تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو
قوله صلى الله عليه وسلم **كن حلسا من احلاس بيتك** (وقد) تقدم
الكلام على بعض معناه (لكن) قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه
وسلم وسأني على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاق الى
شاهق كطائر يفر ارضه او كغيب يأسبأله او كما قال عليه الصلاة والسلام
ثم قال عليه السلام ما اتقاه في ذلك الزمان ما اتقاه فظاهر الحديثين
التعارض لانه امر هذا بالاقامة في بيته وامر هذا بالفرار والجمع بين الاقامة
والفرار في زمن واحد ظاهره التعارض (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله
نهى الى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لان الحديث الوارد في الفرار مجبول
على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للاقامة فيها واخرى فاسدة فاذا
كان كذلك فيتمعين على المؤمن ان يقرب دينه من المواضع الفاسدة الى
المواضع الصالحة وأما ان كان الزمان قد استوى حاله في عموم مخالفة السنن
وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يقرب اليه فليكن حلسا من
احلاس بيته (وكان) رحمه الله يقول اذا رايت الفساد قد كثرت في موضع وعلا
أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من احلاس
بيتك (وكان) رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين (أحدهما) انك اذا خرجت
من هذا الموضع الذي أنت فيه وصرت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر
وبدعا من الموضع الذي خرجت عنه فتندم عند ذلك على خروجك منه وتريد
ان ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتنسج الى الاستشارة والاستخارة
وتبدل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملاقة
المخاوف وغير ذلك مما يعتمى السافرون فاذا وصلت الى موضعك الذي
كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتندم على رجوعك اليه وترى
ان اقامتك في موضعك الذي كنت سافرت اليه أقل فسادا فتقع في ضياع
الاقوات والمساق وارتكاب الاهوال ورؤية المخالفات ومباشرة ما عابانا

بخلاف ما لو كان مقعياً في بيته ولم يسافر ثم يبق حاله كذلك مذنباً لا يستقر له
 قراراً وكما قال (وفي أمره) عليه الصلاة والسلام بالاقامة في البيوت رفق
 عظيم ورحمة شاملة لا تمته بركته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات
 المتقدمة ذكرها باب الجوس في أوطانهم وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم
 الصوامع بيوت أمتي هذا وجه (الوجه الثاني) أن الموضع اذا كثرت فيه
 الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصيبهم شيء من البلاء ذلك على قوة
 حال الولي المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه
 ما اندفعت العقوبة عنهم فينفسه وهيمته العالية وحاوله يدينهم آخر المولى
 الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب
 بعضهم خصوصاً ولا يقع عاماً (قال) الشيخ الامام الجليل عبد الرحمن
 المعروف بالصقلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يجعل الارض من الاولياء
 اما قائم له بحجة وامام دفع به البلاء انتهى فاقام بالبحجة معروف بين
 الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف وقد يعرفه بعض الناس
 دون آخرين بين ذلك ويوضحه ماجرى للشيخ الامام الجليل المعروف
 بالقرشي رحمه الله تعالى لما ان رأى في وقته انه سينزل بأهل مصر بلاء قال
 أيقع هذا وأنا فيهم قبل له انخرج من يدينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج
 رحمه الله تعالى الى الشام فاقام به ثم بعد ذلك نزل بهم ما نزل أسأل الله
 العافية بمنه فهذا دليل واضح على انهم لا يذهبون عذاباً عما وفيهم أحد من
 تقدم ذكره (فعلى) ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى
 البيوت ليكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها
 فيما دار الى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة فان لم يكن في المسجد شيء
 يتخوف منه أعني من البدع فيلنظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد
 أو الرجوع الى بيته بحسب الاجمال التي تنويه في المسجد أو في بيته فأيهما
 كان أفضل وأكثر نفعاً ابادر الى فعله سيما اذا كان النفع متعدداً وان كان
 يتخوف من شيء فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على
 ما ذكر لا يخرج عن كونه حلاً من احلاس بيته اذ لو كان في المسجد وحده
 لمحصل له المعنى المقصود وزيادة جواريت ربه عز وجل والاعتكاف على

ما تقدم من النيات في أوائل الكتاب فان كان في المسجد من يرشده
 أو يترشده ومنه فيخرج على من أذن المألوب والمقصود من كونه حاسماً من
 إحلاس بيته إنما هو طالب السلامة من المفسد التي في زمنه فيكون فراراً
 بدينه من بيته إلى بيت ربه ومن بيت ربه إلى بيته قال الله سبحانه وتعالى
 ففر وإلى الله والفرار إلى الله تعالى هو المبادرة إلى اتباع أمره واجتناب نهيه
 فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ما حدث من البدع اذ ان الصلوات
 في جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهي أول ما ابتدئ به من
 عبادة الأبدان وليس من شرط صلواته ان تكون في المسجد الجماع بل حيث
 ما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد
 مسجداً سالماً ما ذكره في ما يقع ذلك فلينظر إلى أقل المساجد
 بدعاً فيصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة
 فليحذر من هذا واشباهه وليصل فيما عداه واذا صلى مع ذلك فليحذر جهده
 ويغير ما استطاع بشرطه وقد تقدم ان التغيير بالقاب أدنى مراتب التغيير
 فان كانت ليله تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك
 الليلة أولى وأفضل اذ ان الصلاة في جماعة مندوب إليها ولكن تكثير سواد
 أهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك
 المندوب له وهو الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولا يخاف عليه
 بسبب ذلك ان يكون مشاركاً للضارين في أما كن البدع في الائم هذا وجه
 (الوجه الثاني) انه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول إلى ترك التغيير بالقاب
 وقد تقدم انه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مقال حجة من
 خردل من إيمان (الوجه الثالث) وهو أشد من الثاني وهو انه يخاف عليه
 ان يستحسن شيئاً مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لانه يستحسن
 ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين قال عليه الصلاة
 والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعني مردود عليه وقال
 عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتمه قالوا يا رسول الله
 وما تمه قال يخاف من الرياء والبدعة وقد ورد ان الله عز وجل يقول
 يوم القيامة ان أحدث في الدين حدنا هب اني أغفر لك ما بيني وبينك فالذي

اضللتهم من الناس انتهى فاذا وقع استحسان شيء من البدع كأننا ما كان كان
داخلا في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه مع ان هذا
الذي ذكر قل ان يقع أعني ان تقع تلك البدع في تلك الليلة جميع مساجد البلد
واذا كان ذلك كذلك فالسكال والمجد لله حاصل له أعني الصلاة في الجماعة في
المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها (ولو) امتنع بعض من يقتدى
بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسبت المسادة وزالت البدع
كلها أو أكثرها أو بعضها لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك
بينهم بل يفعل ذلك بعض أكبرهم اذا ختم ولده القرآن أو صلى التراويح
وسنين ما في ذلك مما لا ينبغي في موضعه ان شاء الله تعالى (وقد) وقع بمدينة
فاس انهم أو قد واجامها الاعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكبيرة فجاء
الشيخ الجليل أبو محمد الفشتالي رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته
فراى ذلك فوقف ولم يدخل فقبل له الا تدخل فقال والله لا أدخل حتى
لا يبقى في المسجد الا ثلاثة قناديل أو خمسة أو كما قال فامتنوا اذ ذاك قوله
وحينئذ دخل (فوقع) هذا الخبر العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ
فكيف به لو كان زيادة على الواحد فان الله وانا اليه راجعون على التسامح في
هذا الباب حتى جاز الامر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع
بسبب حضور من يقتدى بهم فظن أكثر العوام ان ذلك من المشروع
وهذا اعظم خطرا مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ذاك في عموم قوله تعالى
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا (فان) لم يكن في المسجد السالم من البدع
من يصلي فيه فتمت كد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت
الله تعالى وهذا فيه من الخيبة والسعادة ما فيه (الأتري) الى ما ورد من
قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي في البرية وحده انه يصلي عن يمينه
ملك وعن يساره ملك فاذا اذن لها واقام صلى خلفه من الملائكة امة قال
الجبالي وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسين وقد ورد ان
صلاة فاذا اصلاها في فلاة قائم ركوعها وسجودها باغت خمسين وقد ورد ان
المسجد اذا امتلأ بالناس كل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده في المسجد

كانت الملائكة تصلي بصلاته والملائكة لا تحضر موضعها الا ويقوى الرجاء
 في قبول ما يعمل فيه وكذلك الوالى اذا حضر موضعا ومن هرب من البدعة
 وآرى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته اذ انه انصف بصفة
 الايام فيما أخذ بسبيله والتشبه بالكرام فلاح (ومذهب مالك) رحمه الله
 تعالى ان امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة
 بعده فلا يجتمعون فيه ويصلون اذ اذا والامام لا يعيد في جماعة (وقد) كان
 سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان
 فيها بعض طين وملا من فصلى في المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما
 فحصل له سرور فسأله خادمه ما سبب سروره فقال له ألا ترى ما حصل لنا في
 هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصناه من احياء بيت المولى سبحانه
 وتعالى وحدنا ولم يشارك فيه أحد من الناس فهذا فرحه رحمه الله تعالى
 ومسجد سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل
 فيها السلامة والخير والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيت
 الله تعالى (وانما) طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة أعنى ليلة
 النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام
 على ذلك في اول ليلة الجمعة من رجب أعنى في صلاة الرغائب وغير ذلك مما
 يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها وامتدت في زيادة الفضيلة زيادة
 الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وانواعها فبديل بعضهم مكان الشكر
 زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم
 سواء بسواء (الأتري) الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى
 لا يبقى في الجامع قنديل ولا شئ مما يوقد الا أوقدوه حتى انهم جعلوا الجبال في
 الاعددة والاشرافات وعلتوا فيها القناديل وأوقدوها وقد تقدم التعليل
 الذى لاجله كره العلماء رحمه الله تعالى التمسح بالمحيط والمنبر والمجدران
 الى غير ذلك اذ ان ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود
 فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يمتدوا ذلك لان عبدة النار
 يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشمسيتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها (وقد)
 حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل

الايمان الباطلة حتى في زعيم المختص بهم (وانضم) الى ذلك اجماع كثير من
 النساء والرجال والولدان الصغار الذي يتجسس اجماع بفضلاتهم غالباً وكثرة
 اللفظ واللغو الكثير مما هو أشدوا كثر وأعظم من ايلة السابع والعشرين
 من رجب وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع
 وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها (فانظر) رحمة الله واياك الى هذه
 البدع كيف يجبر بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى المحرمات الا ترى ان
 اجماع في تلك الليلة يرجع كأنه دار شرطه لمجيء الوالى والمقدمين والاعوان
 وفرش البسط ونصب الكراسى للوالى ليحاسب عليه في مكان معلوم وتوقد
 بين يديه المشاعل الكبيرة في صحن اجماع ويقع منها بعض الرماد فيه وربما
 وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكى في اجماع او نأقته المحصوم من خارج
 اجماع وهو فيه هذا كله في ايلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الاشياء
 في اجماع فلا بد من رفع الاصوات من المحصوم والجنادة وغيرهم بل اللفظ
 واقع لكثرة الخلق فكيف به اذا انضم الى الشكاوى واحكام الوالى بالبيتهم
 اقتصر واعلى ذلك لكنهم زادوا عليه انهم يعتقدون انه اقامة حرمة تلك
 الليلة وابتد الله عز وجل وانهم اتوه ليعظموه وبعضهم يرى ان ذلك من
 القرب وهذا امر أشد ما تقدم اذ انهم لو اعتدوا ان ذلك أمر مكره لرجى لهم
 الاقلاع عنه ولكن زعموا انه قرب ولا يتوب أحد من القرب وما اعتقدوه
 من ذلك باطل لقوله عز وجل في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه
 قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أى تغلق ولا تفتح الا في أوقات الصلوات هذا
 وجه الوجه الثاني ان ترفيعها انما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه
 وسلامه لانه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتأق عن
 أصحابه رضى الله عنهم الا تخذين عنه وتعظيمهم لها انما كان بالصلاة فيها
 ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك وقد قال سفيان بن عيينة لما ملك رحمة الله
 تعالى ما يعجبهم يعمننا اذا كنا صالحين وما يخصه بخصتنا وقد تقدم قوله
 عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أى مردود
 عليه وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء
 وقال من كان يريد أن ينشد شعراً أو ينشد ضالة فليخرج الى هذه الرحبة فانما

المساجد لما بنيت له وقد قال عليه الصلاة والسلام من نشد ضلالة
 في المسجد فمؤلوها الله عليك (وقد) ورد من سأل في المسجد فأحرموه
 وقال عليه الصلاة والسلام مسجدنا هذا لا ترفع فيه الاصوات وقال عليه
 الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم مجازينكم وصيدينكم وسل سيوفكم ورفع
 أصواتكم واجعلوا وضوكم على أبواب مساجدكم اه وقد تقدم الكلام على
 صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان
 تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي وقد تقدم ان فعل صلاة الرغائب
 في جماعة بدعة ولو صلاها انسان وحده سراجا ذلك ومذهب مالك رحمه الله
 تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه في كراهية تكرار السورة في ركعة واحدة
 لاتباع السلف في ذلك (باليتم) اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاصل كنهم
 زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحرم في هذه الليلة الشريفة
 وغيرها من الاوقات الفاضلة وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعني
 كثرة خروجهن الى القبور ومع بعضهن الدف يضر بن به وبعضهن يغنين
 بحضرة الرجال ورؤيتهم لمن يتجاهرين بذلك لقله حياثهن وقلة من ينكر
 عابهن وينعمن انهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الاولياء والعلماء
 والصالحاء وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون
 على ما لا ينبغي وأكثرتهم محتلطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد
 رفعوا اجاباب الحياء والوقار عنهم على ما قد علم كانهن في بيوتهن مع أزواجهن
 اذ لا فرق عندهم في القبور وبين النساء والرجال أعني في كشف الوجوه
 والاطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة في الحجج
 في انكشافهن في هذا الموضع الذي هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم
 فاذا رجعن الى البلاد يرجعن على ذلك الحال من كشف السترة عنهن فاذا
 وصلن الى البلاد تنقبن اذ ذاك واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعبة
 يتدين بها أعني في أن المرأة تستتر في البلاد وفي القبور والطريق اليها مكشوفة
 الوجه لا تستتر من أحد (فحصل) من ذلك جملة من المفاصل منها اجتماعهم
 كما سبق (الثاني) انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا
 الشهر الكريم وما أشبه ذلك (الثالث) انهم أعظم والمعصية بفعلها على

القبور لانها موضع الخشية والغزع والاعتبار والبحث على العمل الصالح لهذا
 المصرع العظيم الهول أمره فردوا ذلك للنعيقض وجهه او في موضع فرح
 ومعاص كحال الستمرتين (الرابع) اذية الموتى من المسلمين (الخامس) قلة
 احترامهم لتعظيم جناب العلماء والاولياء والاصحاء لانهم على زعمهم يحضون
 للتبرك بهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة (السادس)
 انهم اتصفوا بسبب ما ذكره بصفة النفاق لان النفاق صفة قصور العصبية
 واطهارها في الصورة انها خاعة (في اللجب) كيف يقدر المرء المسلم ان يسمع
 بهذه المناكر ولا يتنصص لها ولا يتشوش منها وقد تقدم ما في الحديث فيمن لم
 يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من
 خردل من ايمان فكيف يتكبر حرمه أو اقاربه أو من يلوذ به يخرجن على
 ما تقدم من ركوبهن الدواب مع المكاري على ما تقدم وصفه وقد تقدم ان
 النساء ليس لمن نصيب في الخروج الى الجنائز ولا القبور وروان المرأة لها
 ثلاث خرجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الاحوال الرديئة في القبور حتى
 صار أمر بعضهم انه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عمود حولها فناديل
 كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة
 يزورون بالليل ويمجري بينهم ويدفنن من الآفات في الدين والذنب ما لا
 يحصى كثرة (ثم) ان بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون
 ذلك العمود من الثياب ما ياتي به عندهم فان كان الميت من العلماء
 أو الصالحاء جعلوا يشكون له ما ينزل بهم ويطلبون منه ما يؤملون في أنفسهم
 وان كان غير ذلك من الاهل والاقارب والمعارف فملوا مثل ذلك وجلسوا
 يتحدثون معه ويذكرون له ما حدث لهم بعده فان كان الميت عروسا أو عروسة
 كسوا كل واحد منهم ما كان يلبسه في حال فرجه فيكسون المرأة ثياب
 الحرير ويحاوونها بالذهب ويجلسون يبيكون ويتباكون ويتأسفون وهذه
 أشياء متنافضة كل ذلك مما سؤل لهم الشيطان في نفوسهم وهذا الذي
 يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم
 لاصنامهم والصور التي يعظمونها اختلاقا من عند أنفسهم في مواسمهم وقد
 تقدم ما في التشبه بأهل الاديان الباطلة من الخنار وفي ذلك مقنع (وقد)

كان بعض من لاعلم عنده من نسب في الظاهر الى المشيخة والهداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل في زاوية في المقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجماع في هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدوا ويتركون ما عندهم من الوقود في البلد لا شمات ما عندهم من الزيادات على ما في الجماع لتحصيل اغراضهم الخسيسة لانه لا يمكنهم تساول تلك الاغراض في البلد وسعى هذه الليلة ليلة الحياوان كان هذا الاسم يليق بها لكان في العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمنالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتصادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقى الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثر الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر بان حضر ذلك الموطن من الاحياء وان فيه من الاموات فحصل الضرر للاحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للاموات بما يشاهدونه من الاحوال الرديئة اذ انهم في دار المحق ويعظم عليهم ذلك اكثر من الاحياء ووجه آخر وهو انه ورد النهي عن الجلوس على المقابر وتأول العلماء على ان النهي عن ذلك مجمول على الجلوس لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا في تلك المواضع فلا يبدلهم من قضاء حاجة الانسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون في النهي الصريح فلما ان مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من يتسبب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستاكلوا بذلك بعض المحطام الذي في أيدي بعض معارفهم من أبناء الدنيا وقد تقدم ما في الاحداث في الدين من الذم وصار الناس به كذلك في الغالب قايما بغوتهم المخروج ليلة النصف من شعبان الى شهر وذلك فابن الشفقة والرحمة للبر على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانه المؤمنين ابن شعار أهل الاسلام ابن شعار أهل الايمان ابن شعار العلماء ابن شعار الاولياء ابن شعار المتقين ابن شعار الصالحين الذين يزعجون انهم يزورونهم ويتبركون بهم هيئات ايس الامركايزعون اذان تعظيمهم وحصول بركتهم انما يكون بالاتباع لهم واقفاء آثارهم بالخالفة واقتراف الذنوب أسأل الله تعالى

السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق يمنه وفضله لا رب سواه
 * (فصل في المولد) ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم ان ذلك من
 أكبر العبادات واظهار الشرائع ما يفعله ماونه في شهر ربيع الاول من المولد
 وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة (فن ذلك) استعهم الهيم المعاني ومعهم
 آلات الطرب من الطار المرصرو الشباب وغير ذلك مما جعلوه آله للسمع
 ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الازمنة التي
 فضاه الله تعالى وعظماها يبدع ومحرمات ولا شك ان السماع في غير هذه
 الليلة فيه ما فيه فكيف فيه اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله
 الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل
 (وقد) نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى ان الاجماع منع قد على ان آلات
 الطرب اذا اجتمعت فهي محرمة ومذهب مالك رحمه الله ان الطار الذي فيه
 المرصر محرم وكذلك الشباب ويجوز الغريبال لاطهار النكاح فآلة
 الطرب والسمع اى نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله
 تعالى علينا فيه بسيد الاقلين والآخرين فكان يجب ان يراد فيه من
 العبادات والخير شكر المولى سبحانه وتعالى على ما اولانا من هذه النعم
 العظيمة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور
 شيئا من العبادات وما ذاك الا رحمة صلى الله عليه وسلم بآتمته ورفعهم بهم لانه
 عليه السلام كان يترك العمل خشية ان يفرض على آتمته رجة منه بهم كما
 وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال يا مؤمنين رؤوف رحيم لكن
 أشار عليه الصلاة والسلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة
 والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة
 والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا
 الشهر الذي ولد فيه فينبغي ان نحترمه حق الاحترام وفضله بما فضل الله
 به الاشهر الفاضلة وهذا من القول عليه الصلاة والسلام اناسيد ولد آدم
 ولا فخر ولقوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائه وفضيلة
 الازمنة والامكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها
 ما قد علم ان الامكنة والازمنة لا تشرف لذاتها وانما يحصل اه التشريف

مطلب

الموسم الثالث
 من المواسم التي
 ينسب بها الى
 الشرح وليست
 منه

بما خصت به من المعاني (فانظر) رحمتنا الله واياك الى ما خص الله تعالى به
 هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين (الأتري) ان صوم هذا اليوم فيه فضل
 عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه (فعل) هذا فينبغي اذا دخل هذا
 الشهر الكريم ان يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له
 صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الاوقات
 الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات (الأتري) الى قول البخاري
 رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود
 ما يكون في رمضان فتمثل تعظيم الاوقات الفاضلة بما امتله عليه الصلاة
 والسلام على قدر استطاعتنا

* * *

(فصل) فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه
 في الاوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره
 (فالجواب) ان المعنى الذي لاجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئا في هذا
 الشهر الشريف انما هو ما قد علم من عاداته الكريمة في كونه عليه الصلاة
 والسلام يريد التخفيف عن امته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة
 والسلام (الأتري) الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق حرم المدينة اللهم
 ان ابراهيم حرم مكة وراي احم المدينة باحرم به ابراهيم مكة ومثله معه ثم
 انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء
 تخفيفا على امته ورحمة لهم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو من
 جهته وان كان فاضلا في نفسه يتركه للتخفيف عنهم فساكثر شفقتة صلى
 الله عليه وسلم بامته جزاء الله عناخير افضل ما جرى نبيا عن امته هذا وجه
 (الوجه الثاني) ان مذهب مالك رحمه الله في اليمين النجوس انه لا كفارة
 فيه لان الكفارة انما شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام في اليمين الذي
 اجاز الحلف بها واما من يتعد اليمين الكاذبة فلا تعلق بها الكفارة لانها
 اعظم من ان تكفر وانما سميت نجوسا لانها من صاحبه في النار ولم ترد فيها
 كفارة وتجن متبعون لامرعون (فكذلك) قتل الصيد عند مالك رحمه
 الله تعالى في حرم المدينة اذ انه اعظم من ان يكفر لانه عليه الصلاة والسلام
 منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسدله سبيل اليمين

الخموس وأما على القول بأن على قائله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم
 بكة في ذلك (وعلى) المشهور من انه لاجزاء فيه يتحصل منه ان المدينة أفضل
 من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون
 بزيادة الاعمال الزاكية فيه والصدقات الى غير ذلك من العبريات فنحن نحجز
 عن ذلك فأقل أحواله أن يحتجب ما يحرم عليه ويكره له تعظيماً لهذا الشهر
 الشريف وان كان ذلك مطلوباً في غيره الا انه في هذا الشهر أكثر احتراماً كما
 يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيسترك المحدث في الدين ويحتجب
 مواضع البدع وما لا ينبغي (وقد) ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا
 المعنى وهو انه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب
 بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم فن كان بايكا فليدك على نفسه وعلى
 الاسلام وغريبته وغربة أهله والعاملين بالسنة (وياليتهم) لو عملوا المعاني
 ليس الا بل يزعم بعضهم انه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز
 وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالمنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس
 فيقرأ عشر (وهذا) فيه من المغاسد وجوه (منها) ما يفعله القاري في قراءته
 على تلك الهيئة المذمومة شرعاً والترجيح كترجيح الغناء وقد تقدم
 بيان ذلك (الثاني) ان فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل
 (الثالث) انهم يتطهرون قراءة كتاب الله تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم
 من هماغ الله وضرب الطاروا الشبابة والغناء والتكبير الذي يفعله الغنى
 وغير ذلك (الرابع) انهم يظهرون غير ما في بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق
 وهو ان يظهروا من نفسه شيئاً وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعاً
 وذلك انهم يبتدئون القراءة وتقصده بعضهم وتغاني خواطرهم بالمعاني
 (الخامس) ان بعضهم يقلل من القراءة لقوة البهاث على هوه بما بعدها
 وقد تقدم (السادس) ان بعض السامعين اذا طول القاري القراءة
 يتفلقون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتموا بما يحبونه من اللهو
 وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الايمان لانهم
 يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى في مدحهم واذا سمعوا ما أنزل الى
 الرسول تروى اعيانهم تغيب من اللمع ما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا

فاكتنبا مع الشاهدين فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبعض
 هؤلاء يستعملون الضم من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده
 الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فان الله وانا اليه راجعون
 على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملون اعمال الشيطان ويطلبون الاجر
 من رب العالمين ويرغمون انهم في تعبد وخير وباليك ذلك لو كان يفعل له سفلة
 الناس وان كان قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شيء من العلم او
 العمل بفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة اعني في تربية المريدين
 وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر (ثم العجب) كيف خفيت عليهم هذه المكيدة
 الشيطانية والديسية من الامين الاتري ان شارب الخمر اذا شربه اول ما تدب
 فيه الخمرة يحرك راسه ساعة بعد ساعة فاذا قويت عليه ذهب حياؤه ووقاره
 ان حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جالسائه (فانظر) رحمتنا الله وايضا
 الى هذا المعنى اذا غنى تجرد من له الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت
 ويقفدى به اهل الاشارات والعبارات والعلوم والخبرات يستكثله
 وينصت فاذا دبت معه الطرب قلبه لا يترك راسه كما يفعل اهل الخمر سواء بسواء
 كما تقدم ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق في الخمرة
 سواء بسواء فيقوم ويرقص ويعيط وينادي ويكفي ويتباكى ويتشجع ويدخل
 ويخرج ويبدط يديه ويرفع راسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها ويخرج
 الرغوة اى الزبد من فيه ويرب بما فرق بعض ثيابه وعبث بلمحيته وهذا منكرين
 لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال ولا شك ان تمزيق الثياب
 من ذلك هذا وجه (الثاني) انه في الظاهر يخرج عن حد العقلاء اذ انه صدر
 منه ما يصدر من الجنان في غالب الاحوالهم (الثالث) انه المحق نفسه باليهائم
 اذ التكيف انما هو خطب به العقلاء وهما الذين يزعم انه سباب عقله ولو صدق
 في دعواه لبقى على ذلك الحال مدة وانكنازاه عند سكوت المعنى يسكن اذ ذلك
 ويرجع الى هيبته وبإس ثيابه ويأوم المعنى على سكوته ولو لمه دليل واضح
 على انه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المعنى اذ لو كان غائبا عنه وهو عند
 ربه كما يزعم لسأ احس بالمعنى ولا غيره ان تكلموا او سكوتوا (باليتم)
 لواقصر واعلى ما ذكره ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب

المحض الذي لا يشك فيه عاقل وانهم يخبرون بأشياء يزعمون انهم خوطبوا
 بها في سرهم فان يكن ما قالوه حقا وهو انهم خوطبوا بما ذكره فلا شك ان
 الشيطان اتى اليهم ذلك وقد لا يحتاجون الى الشيطان اذ ان نفوسهم اغت
 الشيطان عن تكلف امرهم فهي تختارهم وتسول لهم فيمخذون في سرهم بما
 يخطر انفسهم ثم يقولون خوطبنا بكذا وكذا ومعاذ الله ان يطاع على سر من
 أسراره من هو مخالف لربه عز وجل ولا كتابه واسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
 (وقد) قال ابو يزيد بدا البسطا محي وجهه الله فيمن ذكره بالولاية فقصدته فراه
 يتختم في الماسجد قبل ان يلقاه فانصرف ولم يسلم عليه وقال هذا غير ما امون
 على ادب من آداب الشريعة فكيف يكون امينا على اسرار الحق (وقد)
 وعظ موسى عليه السلام يوما من حضره فقام وجل فصاح ومزق بعض ما عليه
 فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان قل له يمزق لي عن قلبه لانه جيبه
 انتهى (ثم) انهم لم يقتصروا على ما ذكره بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر
 وهو ان يكون المغنى شابا نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة او احدا من
 الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم بل يخطبونهم للحضور فين لم يحضر منهم ربا
 حادوه ووجدوا في انفسهم عليه وحضوره فتنة كما تقدم سيما وهم يأتون الى
 ذلك شبهه العروس التي تجلي لكن العروس اقل فتنة لانها ساكنة حبيبه
 وهو لاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين اوثانهم ويتكسرون مع ذلك
 في مشيهم اذ ذلك وكلامهم ورقصهم وبعثانة ونفتاخذهم اذ ذاك احوال
 النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان
 ويتمكن منهم الشيطان وتغوى عليهم النفس الامارة بالسوء وينسد عليهم
 باب الخير سدا (وقد) قال بعض السلف لان اوتمن على سبعين عذراء احب
 الى من ان اوتمن على شاب وقوله هذا ظاهر بين لان العذراء تمتنع النفوس
 الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب (ما ورد) ان النظر الاولي
 سم والشاب لا يتعقب ولا يختفي بخلاف العذراء والشيطان من دأبه انه اذا
 كانت المعصية كبرى اجاب عليها بجذبه ورجله ويعمل الجبل الكبيرة
 ووجه آخر وهو انه اذا تعاق خاطر الناظر بالعذراء يمكنه الوصول اليها باذن
 الشرع بخلاف الشاب (هذا) في حضور الشاب ليس الا فكيف اذا كان

سماي بالزواج اه

مغنا بحسن الصوت والصورة وينشد النعزل ويتكسر في صوته وحركته
 فيفتن بعض من منه من الرجال وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من
 نظره من السطوح والطاقت وغير ذلك فيرينه ويسمعه وهن أرق قلوبا
 وأقل عقولا فتقع الفتنة في الغريبتين ومن له عقل أولديه بعض علم أوهما
 معارله غير إسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان
 لزوجه أو لبعض أهله فان سماع مثل ذلك لمن يهيج قلوبا من لماتقدم من
 رفتهن وقلة عقولهن من الميل الى رؤية ذلك فكيف يتسبب في حضورهن
 حتى يعاين ما يفتنهن ويغيرهن عن وده وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة
 والالفة التي كانت بينهما وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال
 الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقارته كبر واما نه واعنه فيوزوا عليه بالنكد
 العاجل اذ ان الغالب اذا حصل ذلك دخل الاقارب والمجيران والمجنادرة
 والقاضي بينهم وتشتت أحوالهم بعد جههم وصاروا فرقا بعد أن كانوا
 مجتمعين وانشد بعضهم

يا عصابة ما ضارمة أجد * وسعي على اغسادها الا هي
 طاروز مارون نعمة شادن * أرايت قطع عبادة بلاهي

وقد قال بعضهم للوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لان
 النظرة الى الامر بشهوة حرام اجماعا بل صحح بعض العلماء انه محرم وان كان
 بغير شهوة والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباشطة والمعانقة وغير
 ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى ولا يظن ظان ان ما تقدم ذكره من النظر
 والملاعبة والمباشطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه
 يلحقه بها لانهم قالوا لا صغيرة مع الاصرار واذا دام على الصغائر صارت ككثير
 هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها ككثير الحكم في ذلك
 معلوم عند أهل العلم والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى (فالمحصل ان
 هذا السماع اشتمل على مفاصل دج له من اللهو واللعب والاستمتاع
 بما لا يحل وقد قال الامام أبو طالب المتبكي وجه الله في كتاب القوت له
 ويقال ان العرش يهتز ويغضب الرب تعالى لثلاثة اعمال تقتل نفس
 بغير نفس وايقان الذكرك الذكر وركوب الانثى الانثى (وفي الخبر

واغتسل اللوطى بالبحار لم يطهره الا التوبة وقد قال بعض صوفية الشام
 نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فزني ابن الجلا
 المدمشقي وأخذ يري فاستحييت منه فقلت يا أبا عبد الله سبحان الله تعجبت
 من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فحجز
 يدي وقال لي تجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة
 وحدثني بعض الاشياخ عن منصور الفقيه قال رأيت أبا عبد الله السكري في
 النوم فقام له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يدي في العرق حتى سقط لحم
 وجهي قلت ولم ذلك قال نظرت الى غلام مقبل لا ومدبرا وقد نزل الامام أبو
 بكر الفهرى المشهور بالطرموشى رحمه الله تعالى في كتابه الذى وضعه في
 انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر وأعظم القول فيه فكيف به
 اذا انضاف اليه ما هو معلوم في هذا الزمان قال الامام المهرووردى رحمه الله
 تعالى ما عنناه ولا شك انك لو منات بين عينك جالوس هؤلاء المغنين وتزيتهم
 وهذه الآلات وهيتها وما يشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات
 وغير ذلك لو جرت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 حضور هذه المجالس ورويتها فكيف يفعلها من ينتمى الى طريق الصوفية
 وهم أشد الناس اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لان
 الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمرام والمجدال والمخلطة والمجوع
 والقبيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم
 الدين (فانظر) رحمه الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها وما أقبحها وكيف
 تجر الى المحرمات (الأتري) انهم ما خالفوا السنة المطهرة وفعالوا المولد لم
 يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الاباطيل المتعددة فالسعيد
 السعيد من شديده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك
 وهى اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لانهم أعلم بالسنة معنا
 اذ هم أعرف بالاقال وأفقه بالحال وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى
 يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت ومن يفعل العوائد الرديئة وهذه
 الما سدمركبة على فعل المولدا اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعنا فاطت

ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس
 نيته فقط اذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع
 السلف أولى بل اوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لانهم أشد
 الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وأسنته صلى الله
 عليه وسلم ولم قدم سبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى
 المولد ونحن لهم تبع فيسعدنا ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم في المصادر والموارد
 كما قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في
 الخبر لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا انتهى وقد
 وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سياتي بعد لانهم
 يعتقدون انهم في طاعة من لا يعمل عملهم يرون انه مقصر بخيل فان الله وانا
 اليه راجعون وقال أيضا وقد قال بعض الادياء كلاما منتظما في وصف
 زماننا هذا كأنه شاهد

ذهب الرجال المقتدى بفعلهم * والمنكرون لكل أمر منكرو
 وبقيت في خلف يركب بعضهم * بعضا يدفع معور عن معور
 ابني ان من الرجال بهيمة * في صورة الرجل السميع البصير
 فطن بكل مصيبة في ماله * فاذا أصيب بدينه لم يشعر
 فسل الفقيه تكن فقها مثله * من يسع في علم باب ينظر

(فصل) ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أسننها الا ترى انهم
 لما ابتدوا فعل المولد على ما تقدم تشوقت نفوس النساء لفعل ذلك وقد
 تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم
 اجمعين (فكيف) اذا فعله النساء لاجرم انهن لما فعلته ظهرت فيه عورات
 جلية ومفاسد عديدة (فيها) ما تقدم في مولد الرجال من انه يكون بعض
 النساء ينظر الى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب
 ذلك كما تقدم (وفي المولد) الذي يفعله النساء ما هو أعظم وأدهى لان بعض
 الرجال يتطلع عليهم من بعض الطافات ومن السطوح ويرجماعرف الرجال
 بسبب ذلك بعض النسوة المحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه
 بنت فلان وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون وكذلك بعض

النسوة وجماعة خا طرها عن رأته ينظر اليها من الرجال والشبان فقد
 يكون ذلك سبباً الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم
 في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه (الوجه الثاني) انهم اقتدوا بالرجال
 في الذكر جماعة يرفع أصواتهم كما يفعل الرجال وقد تقدم منع ذلك في أول
 الكتاب بأدلة سيما وأصوات النساء فيها من الترخيم والنداء ما هو فتنه
 في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فكثير الفتنة في قلوب من
 يسمعون من الرجال أو الشبان وأصواتهم عورة فان كان البيت الذي يعمل
 فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة
 من يسمع أو يرى ذلك في الغالب (الثالث) ان تصفيتها بالاكف فيه
 فتنة وزيادة في اظهار العورات ألا ترى ان بعض العلماء رجعهم الله تعالى قالوا
 في المرأة اذا بناها شيء في صلاحها واضطرت الى التصفيق انها تصفيق ببعض
 أصابعها على ظهر يدها وما ذاك الا خيفة صوت باطن كفيها الا ان ذلك عورة
 (الرابع) ان بعضهم يرقص وقد تقدم ما في رقص الشبان والرجال من
 العورات والمفاسد وفي رقصهم أكثر وأشنع ولذلك أمر بالاستبراء أكثر
 من الرجال وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ولا يضرن بأرجامن ليعلم
 ما يخفين من زينتهن (وقد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت ان المرأة
 لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتطيب وتزين ثم تفرغ
 عليها من الحلى ما تجد السبيل اليه فاذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت
 حشمة الحلى فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة بسبب ذلك اذ لا يخلو أمرهن
 في الغالب من أن يكون بعض الرجال يسمعون وبعضهم يتطرون
 فكثير الفتن وتفسد القلوب وتشوش فن كان من أهل الدين وطرا عليه
 سمع شيء مما ذكر أو رآه تشوش من ذلك اذ انه لو سلم باطنه من الفتنة
 المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما
 تقدم في مراتب الانحسار فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة
 ما يجده البشر خالما فقد يؤول ذلك الى انه يتذكر شيئا من ذلك في حال تعبده
 وهو أشد من الأول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلا واما آجلا
 لاجل فساد حاله مع ربه (وقد تقدم ان خروج المرأة لا يكون الا ضرورة

شرعية وخروجه للولد ليس اضرورة شرعية بل للبدع والمنكر والمحرمات
 كما تقدم ذكره (ثم انهن) لا يجتمعن للولد الذي احتوى على ما تقدم ذكره من
 المغاسد المذكورة الا بحضور من يرعى انما اشيتة على عرفهن وقد تكون
 وهو الغالب من تدخل نفسها في التفسير الكتاب الله عز وجل فتمسروا
 قصص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وتزيد وتنقص وربما
 وقعت في الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وايس ثم من بردها ويرشدها
 (وقد) بلغنى انه وقع ذلك منها في بيت شيخ من الشيوخ المتعبرين في الوقت
 ولا يفر عليهم احد بل اكرموا واعطوها (وقد) منع علماء وناجحة الله عليهم
 المجلس الى القصاص من الرجال اعنى الوعاظ الذين يسمون في المساجد
 وغيرها (قال) الامام ابوطالب المكي رحمه الله في كتابه كانوا يرون القصاص
 بدعة وبقولون لم يقص في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر
 ولا في زمن عمر رضى الله عنهم ما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر
 القصاص (وجاء) ابن عمر رضى الله عنه الى مجاشيه من المسجد فوجد قاصا
 يقص فوجه الى صاحب الشرطة ان اخرجهم من المسجد فأخرجهم فلو كانت
 القصاص من مجالس الذكروا القصاص علماء لما اخرجهم ابن عمر من المسجد
 هذا مع وروعه وزهده (وروى) ابوالاشهب عن الحسن قال القصاص بدعة
 (ورويها) عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصرى
 رحمه الله تعالى قات اعدو مريضا احب اليك او اجلس الى قاص قال عد
 مريضك قات اشيع جنازة احب اليك او اجلس الى قاص قال شيع
 جنازتك قات ان استعان بى رجل في حاجته اعينه او اجلس الى قاص قال
 اذهب في حاجتك (وقد) روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما
 انه خرج من المسجد و قال ما اخرجنى من المسجد الا القاص ولولا ما خرجت
 (وقال) ضمرة قات للثورى نستقبل القاص بوجوهنا فقال ولوا البدع
 ظهروكم (وقال) ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر
 فقالت نهى الامير القصاص ان يقصوا (وقد) قسم بعض العلماء المتكلمين
 ثلاثة اقسام فوصفهم بأما كنهم فقال المتكلمون ثلاثة اصحاب الكرامى
 وهم القصاص واصحاب الاساطين وهم المفتون واصحاب الزوايا وهم

أهل المعرفة انتهى (وقد) منع علي بن أبي طالب رضي الله عنه كل من كان
 يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصري
 فإنه لما ان سمع كلامه وسأله فأجابته بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فاذا
 كان مثل الحسن البصري وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال
 في زماننا هذا ومعلوم أن من أقامه على رضي الله عنه في ذلك الزمان أعلم
 وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحناهم إذ أنهم في خير
 القرون المشهورة ولهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهورة وفيهم بضد
 حال من تقدم ذكره وسأني بيان بعض ما لم يذكره وصفة ما يفعل من
 ذلك في الساجد وغيرها في موضعه إن شاء الله تعالى (وسبب) المنع من ذلك
 أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي
 لا تصح أن تنسب إلى من نسبت اليه وقد قال علماءنا ربه الله عليهم
 إن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث أنه عصي أو خالف
 فقد كفر به وذلك من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف
 الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه الخفاصة فكيف بالمرأة التي هي
 معوجة أصلا وفرعها ثم انهم اعوجاجها أقلية المطالعة وان طالعت
 فالغالب أنه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص
 والحكايات الضعيف والكذب فتنته له إن كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ
 فكيف بها إذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل في دخان النسوة
 في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتنات في الاعتقاد أو فروع الدين
 أسأل الله تعالى السلامة منه وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله
 في كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى وطافوا بخصفان علمهما من ورق
 الجنة الآية في سورة طه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا يجوز
 لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم إلا إذا ذكرناه في أمثاله قوله تعالى أو
 قول نبيه فاما أن نبتدئ ذلك من قبل أنفسنا فليس يجائزا في آياتنا الذين
 آياتنا اثنتين لنا فكيف بأيدينا الا قدم الاعظام الا كبر النبي المقدم
 صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين انتهى ثم العجب العجيب
 كيف يعاملون المولدين الخاني والفرح والمرور كما تقدم لأجل مولده عليه

الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه
انتقل الى كرامته ربه عز وجل وبعثت الامة فيه وأصبحت مصاب عظيم
لا يعدل ذلك غيره ما من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن
الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام
ايغزى المسلمون في مصائبهم المصيبة في انتهى فلما ذكر عليه الصلاة
والسلام المصيبة به ذهب كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله
وبقيت لا تخطر لها ولقد أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله
كنت السواد لنا ظري * فعمى عليك الناظر

من شاء بمدك فليمت * فملك كنت أحاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والمحالة هذه كيف يابعون فيه ويرقصون ولا
يبيحون ولا يمحزون ولو فلهما وذلك لكان أقرب الى المحال لاجل اقرار
الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
مذهبا للذنوب ومحيا لآثارها مع انهم لو فقهوا ذلك وانتموه وان كان أيضا
بدعة وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكان
لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكي واظهار الحزن بل ذلك أعنى
الحزن في القلوب فان دمعت العين فيا حبذا والا فلا حرج اذا كان القلب
غامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع المذكور هذا
الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص
والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بمخلاف البكاء والحزن اذ انه ليس
للفرس فيه راحة بل الكمد وحسب النفوس عن شهواتها وما لاذها ولو قال
قائل أنا عمل المولد للفرح والسرور ولولادته صلى الله عليه وسلم ثم عمل يوما
آخر لآتم والحزن والبكاء عليه (فالجواب) انه قد تقدم ان من جعل طعاما
بنيمة المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة هذا وهو فعل واحد
ظاهر البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذي جمع بدعا جملة في مرة
واحدة فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع
ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

(قصة ل) * ثم انظر رجنا الله واياك الى هذه الفاسد كيف

زادت على ما في مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى
 انه آل امرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحرم هناك بسبب اجتماع
 الرجال والنساء والشبان عتباطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر
 ويصعدون عليها يعطون وييزيدون ويستقصون ويقبألون كما قد علم من
 افعال الواعظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والمنوك المذمومة
 شرعا التي لا تليق بالآؤميين مقتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويقبألون
 مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكبير والضرب
 بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسي واطهار التحزن والبكاء وهو خال من
 البكاء والخشية وقد يكون عنده شيء من ذلك وهو عري عن التوفيق فيه
 الا ترى الى ماورد اذا استكمل نفاق المرأة كانت عينها بحكم يده يرساه ما منى
 شاء انتهى وهذا شاهد من كثير من الناس فيجد بعض هؤلاء المساكين
 وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشيء من المواعظ أو التخييف فيرسلون دموعهم
 اذ ذلك ويتخشعون ويتضرعون ثم يبقون على حالهم لا يتقون ولا يرجعون
 فان الله واناليه راجعون وفي خروج النساء الى القبور من الكسفة ما قد
 تقدم وان النساء كانهن في بيوتهن لا يمتحن في مكان الرجال في القبور
 صاروا نساء فاذا دخلوا البلد رجعوا وارجا لا يستحي منهم فيها

* (فصل — ل) * ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى تكايف هذا العدو
 اللعين بل بعضهم لا يقتصر الى وسوسته اذا منهم شياطين الانس وقد قرروا
 واصابوا ان كل زمان فاضل يشغلونه في الغالب بارتكاب المكروهات
 والمحرقات وهو الاكثر لا ترى ان خروج النساء الى القبور فيه من
 المكروهات والمحرقات ما تقدم ذكره من غير وجوده ممن غالبوا ولا
 يفعلن ذلك في الغالب الا في الايام والليالي الشريفة كالي الجمع سيما
 المقمرة منها فان الفتنة فيها اكثر فعاملوها بالنقيض على عاداتهم الذميمة اذ
 ان الليالي المقمرة هي ليالي الايام البيض وهي افضل من غيرها اذا لم تكن من
 الليالي المعلوم فضاها فان ذلك مستثنى فان اجمع الى الايام البيض ولياليها
 شيء مما تقدم ذكره من الاشهر والايام او الليالي الغاضلة فتزيد الفضائل
 الى فضائل آخر فتتأ كذا المحرمة ووقع تعظيم الثواب والخيرات ان قام بحرمة

شي من ذلك كاه فلما ان زادت هذه الفضائل قابلتها بضد ما يراهم من على
 عوائدهم الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع في الصورة الظاهرة
 بالنقيض سواء بسواء فينتهكن في الغالب في الجمعة في ثلاثة ايام يوم
 الخميس في الخروج الى القبور والجمعة في اقامتهم فيها والسبت
 في رجوعهن الى بيوتهن على ما قد علم وكذلك يوم عاشوراء والعيدين وايه
 النصف من شعبان لكن زادت ليله النصف من شعبان بسبب الرقود
 في الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم ما في ايله النصف من شعبان من المفاسد
 الكثيرة بسبب الرقود فيها وفي القبور اشنع اذ فيه تفاؤل لمن هناك من موتى
 المسلمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يتبع الميت بنارفه كيف
 يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال
 محتاطين واجتماعهم فتنة حيث وجدوا لكن في القبور اشد وأعظم

« (فصل ل) » ثم انهم ضموا هذه الثلاثة الايام المذكورة يوم
 الاثنين لزيارة السيد الحسين وحضور بعضهم سوق القاهرة لما يقصدن
 فيه من الاغراض الله اعلم بها وجعلن يوم الاربعاء لزيارة الست نفيسة او
 حضور سوق مصر اقضاء حوائجهم على ما يرضون ويوم الاحد لمحضو سوق
 مصر ايضا فلم يترك الاقامة في الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان
 سلمن فيه من الزيارة لمن يجترن وقد تقدم ان خروج النساء لا يجوز الا ضرورة
 شرعية فابن الضرورة الشرعية ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة
 وقبح فكيف يفتبه في النساء فان الله وانا اليه راجعون

« (فصل م) » ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع
 فانها الاتاقى الاباشر والخير كله في الاتباع الا ترى ان فتاوى العلماء قد
 وقعت بهم ببيان البيوت التي في القبور على ما سبق فلواقتلنا أمر الشرع
 في ذلك لانه سدت هذه المآل كلها وكفى الناس أمرا فبسبب ما هناك من
 البنيان والساكن وجد من لا خير فيه السبيل الى حصول أغراضه
 الخبيثة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية بمنه الا ترى الى ما قد قيل من
 العصاة ان لا تجرد فاذاهم الانسان بالمعصية وأرادها وعمل عليها ولم يجد من
 ينهاها او يجردها ولكن لا يجد مكانا للاجتماع فيه فهو نوع من العصاة

(فكان) البنيان في القبور فيه مفسد (منها) هناك المحرم بخروجهن الى
 تلك المواضع فيجدن ابن يقين أغراضهن هذا وجه (الثاني) تيسير الاماكن
 لاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع
 المعاصي هناك (الآثرى) ان بعضهم يدنى البيت بمجاورة التربة التي تكون
 له ثم يموت هو واهله ومعارفه وتقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجد من
 لا خير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك
 من الوجوه وقد يتلعق بابها فتبقى ماوى للغسقة واللصوص (الثالث) وهو
 اكبر واشنع مما تقدم ذكره وذلك ان العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا
 على ان الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء مما موجود فيه
 حتى يقنى فاذا قنى حينئذ دفن غيره فيه فان بقي شيء مما من عظامه فالحرمة
 قائمة كجسده ولا يجوز ان يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا
 الا ان يكون موضع قبره قد غصب الآثرى ان العلماء قد اختلفوا فيمن
 احمده ميتا واهيل عليه بعض التراب ثم تذكر ان ياقوتة وقعت في القبر لها
 قيمة او نفقة كثيرة فهل يجوز ان يزال ما اهيل عليه من التراب لاخذ
 ما وقع انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال او لا يجوز ذلك لاجل
 حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد ادهاله شيء من التراب عليه قولان للعلماء
 والحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما
 كان عليه فمنعوا ذلك من باب الاسترعليه وقد امتن الله تعالى عليه بذلك
 في كتابه حيث قال ألم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا فالستر في الحياة
 ستر العورات وفي الاموات ستر جيف الاجساد وتغير احوالها فكان البنيان
 في القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موقى المسلمين في حفر
 قبورهم والكشف عنهم بل ياخذون ما وجدوا من الاموات على أى حال
 كان من قدم او طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل او يدفنونه
 بعض دفن والغالب ان ذلك لا يفعله الا من له شوكة فيعاملون في مواضع
 القبور والبيوت العالية والمراحيض والسرايات وبنات الموتي وفيهم
 العلماء والاولياء والاشراف وغير ذلك ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة
 من كان مع عمرو بن العاص رضى الله عنهم لانهم ما توابوا به فيعملون في

مواضعهم الصرايات التي لا راحيض فتم الأذية ان نقل من موقى المسلمين
ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبثثة اليهم في قبورهم وقد يفعل ذلك
من لا شوكه له وبسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم وقد رأيت
ذلك عيانا حفر بعض الناس من لا شوكه له موضع قبور المسلمين فرأيت
الفعل وهم يتناولون عظام الموقى من قبورهم فيرمونها في موضع آخر حتى يفي
دار اعظيمة على زعمهم وجما مارا صطابلا وبرا وحوض السبيل على زعمه بل
ارتكب بعض من له شوكه أمر اعظيما هو أشد مما ذكر وهو أنهم يحملون
من بيابن بنش أموات المسلمين من قبورهم الاسارى من كفار الافرنج
وغيرهم فيأخذون عظام الموقى في القفف بعد حفرهم عليهم بأذية وتكابة
وحسيفة فيكسرون العظام ويخرقون حرمة أهل الاسلام وقد قال عليه
الصلاة والسلام كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا انتهى ثم اذا أخرجوا
العظام في القفف ايرمونها يتضاحكون على ذلك ويستهنون وقد ينادى
بعض الاسارى على القفة التي معه فيها عظام موقى المسلمين كأنه يبيع
شيئا يقول قفة بربع قفة باربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من
استهزائهم وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السبيل الى الجهاد على
زعمهم فانتم كوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه (فانظر) رحمتنا الله
وابالك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها! وارتكاب خرق الاجماع
فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت في النهى عن البنين في القبور
ووقع ذلك لولا الأوربل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى وغير ذلك من
المناصب الدينية والوصول الى أرباب الامور تجدهم فيها مواضع عالية عظيمة
عندهم وتشبهوا في ذلك بمن لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم
والفتوى على ترهيم الاوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم
بيانه وقد تقدم بهض حالهم فيما يفعله من تلك الطرق الرديئة التي
أحدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبه العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى
الزيت لوقود المكن (ويمنع) الوقود هناك لوجوه (أحدها) مخالفة السلف
في ذلك (والثاني) ما فيه من التفاؤل للنبي صلى الله عليه وسلم عن أن
يتبع الميت بنارفك كيف به أن يفعل ذلك على قبره (والثالث) اضاءة المسال

الحسيفة بجناه
وسينهم لثين
كالضئينة وزنا
وهي اه

وقد تقدم والجذب الجيب من كونهم يقفون في مجالس عليهم بأن الميت لا يجوز أن يبتس وهو في قبره ولا أن يتسبب في ذلك ثم ان بعضهم يفعل ما تقدم ذكره من المرحض والفساق الملوء بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفا فيكون الوقف في الحقيقة على من يبذل عليهم وينجسهم فتبطل أكثرهم دورهم أكثر تقييسا لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتي اليهم والى زيارتهم على ما تقدم ذكره (فاذا علم ما ذكره وتحقق بمشاهدته عيانا بطل اذ ذلك الوقف لان الوقف لا يصح الا أن يكون قربة في نفسه وهذا كما تراه منافع القربة قطعها فبين القربة وفيه ما تقدم ذكره مع انهم لم يقتصروا على ما ذكر بل يتفخرون في ذلك حتى في صفة الرخام الذي يفرشونه حول القبر وعليه (وأما ببيان القبر والاعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التي في بعضها وغير ذلك فسيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى) ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه الى ضده (الأتري) أنهم لما وقفوا الاوقاف على من ذكره على ما تقدم بيانه وما قصدوا بالاوقاف الاكثره الترحم عليهم فاما ان جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الامر فكان ذلك سببا لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم عن يأتي لزيارة القبور او يمر بها اذ أنهم محجوبون بتلك القصور والابواب والمحجابين الطواشية وغيرهم كما أنهم في الدنيا على حال رياستهم ومغائرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستحبوا ذلك حتى في القبور

« (فصل) ثم الجيب كيف غاب عنهم أصل الشريعة وعمدتها اذ ان الاصل في الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبة والورع بالمرء المسلم عند موته أولى به بل أوجب عليه مما هو في حياته اذ انه ما بقي له في دار الدنيا اقامة الا أنفاس يسيرة فيحتاج ان يتأهب للقاء المولى سبحانه وتعالى ولا شيء عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام لو قمتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كاللاتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من الناراه (فبعكس) هؤلاء الامروجهو المسال من وجهه ومن غير وجهه وغصه - بوا واضع قبره وفي المسلمين وهم را حياون لا قول منزل من منازل

الاخرة وبنوا وشيدوا الديار وغيرهما من مال جمع من الشبهات أو من
 المحرام أو هما معاكس اتصال المتقين بل المسلمين والغصب من البكائر فيما
 هو لأحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فغصبوا حق الموتى وبنوا فيها
 بتلك الأموال المتقدمة ذكرها (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
 من غصب شيئا من أرض طوفة يوم القيامة إلى سبع أرضين اه (ثم انهم)
 لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدمة ذكرها أرقافا على تلك
 المواضع المغصوبة وتسيروا بذلك حتى وقفوا على انبعاث النجاسات على قبور
 أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه (ثم) العجب في حكمهم بصحة
 هذا الوقف كيف يمكن والمحالة هذه ولم يذكروا الوقف للوقف مصرفا غير
 ما وقفه عاياه فلين يرجع ذلك مع الحكم ببطالانه وذلك مذكور في كتب
 الفقهاء

(فصل — ل) فاذا تقر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع
 للترحم ولا المحضورد فن الجنائز هناك ولا غيرهما اذ ان تلك المواضع مغصوبة
 او في المسلمين كما تقدم لانه ان فعل ذلك فقدرت كمالا لا ينبغي ومع ذلك
 يخرج به من ذلك عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب لنص
 الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان اه (فان) قال
 قائل الانكار هو الايجال له اذ ان من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه
 (فالجواب) ان في ترك الدخول فيه فائدة كبرى اذ ان فيه ردعاً وزجراً ان
 يريد ان يتشبه به من الاحياء (ثم انظر) رحمتنا الله تعالى وايك كيفية
 تتبع الاعين باليس السنن الشريفة لا يجد سنة الا ويعمل على تركها بكيد
 ونسوي له وتمزيقه ثم يبذلها بضدها (الآثرى) ان السنة في النساء في حال
 حياتهن الاختفاء والمحجاب المنيع ومهما امكن كان أولى وأوجب وفي حال
 الامات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء اعنى في كيفية القبور وليس
 لاحدهما زى يختص به (وانت) ترى حال بعض النسوة اليوم على النقيض
 من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها وغيرها
 ثم انهن اذا متن يبعثن على قبورهن اعنى من قدر منهن فيبعثن في التراب
 المحجاب من الطواشية والبوابين وغيرهم فلا يدخل احد من لم يرصوه حتى
 يؤذن له فعباهن المحجاب بعد الموت وهن في قبورهن عكس الحياة فانتهى

الامر الى انه لا يصل اليهن شئ من بركة من يزور القبور او يترحم عليها او يمر
 بها كما تقدم في حق من يبكر من الرجال وهيهات هيهات ليس الامر كما يزعمون
 لان الملك لا يتقرب اليه الا بالشيء الذي ليس عنده اعنى انه سبحانه وتعالى
 لا يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لانه الغنى الكريم
 وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقير والمسكنة والتواضع فهذه
 المعاني وما اشبهها هي التي تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للاعبد شرف
 ولا تقرب الا بما فان اشغرت شئ منها انقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك
 فان الله وانا اليه راجعون على عكس الحال كان الناس يقتدون بالعلماء
 فصار اليوم الامر بالعكس وهو ان من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي كما تقدم
 ذكره في اتي العالم فيقتدي به في ذلك وقد تقدم هذا في غير ما وضع فهمت
 الفتنه واستحكمت هذه البلية فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من
 يعين على زواله او يشير الى ان ذلك مكروه او محرم (فان قيل) ان من ترحم
 على القبور اشترك الجميع في ترجمه من كان خلف بنيان او غيره (فالجواب) ان
 قصد الزائر والمسار الترحم على من تربهم ومن رآهم من القبور واما من هو
 خلف حجاب ولم يقصده فلا يصل اليه شئ من ترجمه لان الزوال المدفون بحجاب
 ما بان ترية المشيدة وغيره اللهم الا ان يعم بدعائه موقى المسلمين اجمعين من
 غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره من مات على الاسلام
 (ووجه آخر) وهو ان المؤمن مأمور بتغيير المنكر واكل مراتبه بالقلب واذا
 كان كذلك فالؤمن العارف بلسان العلم في المسئلة الغالب عليه ان يتوقى
 الدعاء والترحم ان قبره على ما وصف لان المكاف مأمور بان ينكر عاينهم
 بشرطه ما بنوه وشيدوه وغصبوه موقى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعاهم
 او ترحم عليهم فقد ترك الانكار عليهم لانهم لو علموا ان المسلمين لا يترحمون عليهم
 اذا اتصفوا بما ذكره لا تمنعوا من ذلك (ولهذا المعنى) امرنا بهجران من امرنا
 بهجرانه لعلمهم يرجعون (فان) قال قائل هذا في حق الاحياء واما الاموات
 فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم (فالجواب) ما تقدم من ان المكاف
 العالم بلسان العلم يتبين عليه ان لا يخرج عن اقل مراتب الانكار وهو الا انكار
 بالقلب وذلك عام في حق الاحياء والاموات منهم فلا يدع لهم (وقى) عدم

الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو وارد على من يريد أن يعمل عملهم ويحذرو
 حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق (فن) كان با كما فيك اليوم على
 هذا الحال له له يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحصير على ما فاتته
 من الخير والاعانة عليه فلهه يكتب من خيرهم اذ ان من أحب قوما كما ينبغي
 شرعا الحق بهم ولم تنزل الا كابر رجة الله عليهم يوصون عندهم ومنهم بأن يدفنوا
 على طريق المسلمين لكي يصل اليهم بركة من يمر بهم من المسلمين من يترحم
 أو يستغفر والله الموفق (وقد) نحو جنا عسا كما بصدده من فعل المولد بالقبور
 ووقع الكلام على بعض مسائلها (ثم) نرجع الآن الى ما كتابسيله من ذكر
 شيء من مسائل المولد (فن) ذلك ان بعضهم يتورع عن فعل المولد بالغا في
 المتقدم ذكرها ويورع عن ذلك القراء والفقراء الذين يذكرون مجتمعين
 برفع الاصوات والمهنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء
 وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم انه
 اذا أطعم الاخوان ليس الابنية المولد ان ذلك بدعة فكيف به هنا فن باب
 أخرى المنع منه وقد يحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر
 أو ناله (وبعضهم) يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره
 عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب
 والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه
 اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد الا ترى ان الصلاة من
 أعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها الانسان في غير الوقت المشرع
 لها لكان مذمومًا مخالفا فاذا كانت الصلاة بهذه النية فإياك بغيرها
 (فصل) ومنهم من يفعل المولد لا بمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس
 متفرقة كان قد أعطاها في بعض الافراح والمواسم ويريد ان يستردها
 ويستحي ان يطالبها ابتداء فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لاخذها ما اجتمع له
 عند الناس (وهذا) فيه وجوه من المفاسد (أحدها) وهو أشدها انه يتصف
 بصفة النفاق وهو انه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله انه عمل المولد ينبغي
 به الدار الاخرة وباطنه انه يجمع به فضته (ومنهم) من يعمل المولد لاجل جمع
 الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين (فالقسم الاول) ان

تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيجعل المولد لتزيد
دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها
ووجه آخر من المفاسد وهو أشد من الأول أنه يطالب بذلك ثناء الناس
عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه ما فيه (القسم الثاني منه) وهو
أن يكون له مال إلا أنه يخاف الناس من أسائه وشره فيعمل المولد حتى
يساعده الناس تقية على أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الخطام بسبب
ما فيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الأول أنه من
يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظامة (القسم الثاني) من التقسيم
الأول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لأجل
ذلك (الثاني منه) أن يكون من الفقراء لكن له أسان يخاف منه ويتقى
لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ما يمنحه ويتقيه حتى أنه
لو تعذر من حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لم يلجأ به من الضرر
ما يتشوش به وقد يؤول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض
ولاة الأمور فأصد بذلك حظ رتبته بالوقعة فيه أو نقص ماله إلى غير ذلك
مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة
والسلام إن من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاء الناس لشره أو كما
قال عليه السلام ثم مع ذلك تشوف نفسه إلى الثناء والمدح كما تقدم فهذا
الذي ذكره بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدناس
ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والمجن مما يتعذر حصره فالسعيد
السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع وفقنا الله تعالى لذلك يمنه
(فصل) فان قال قائل ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص
مولده الكرم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور
عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة
القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الأشهر الحرم التي جعل الله لها
الحرمية يوم خالق السموات والأرض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم
الجمعة ولا في لياتها (فالجواب) من أربعة أوجه (الوجه الأول) ما ورد
في الحديث من أن الله تعالى خالق الشجر يوم الاثنين انتهى وفي ذلك تقيده

عظيم وهو أن خالق الاقوات والارزاق والغواكه والخيرات التي يتغذى بها
بنو آدم ويحيون ويمتادون وتشرح صدورهم لرؤيتها وتطيب بها نفوسهم
وتسكن بها احوالهم عند رؤيتها لا طمئنان نفوسهم بتحصيل ما يبقى
حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى في وجوده صلى
الله عليه وسلم في هذا الشهر في هذا اليوم قررة عين بسبب ما وجد من الخير
العظيم والبركة الشاملة لا تمتد صلوات الله عليه وسلامه (الوجه الثاني)
ان ما هو عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة من تفتن
اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظه ربيع اذ ان فيه نقا ولا حسنا يبشارته لا تمتد
عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له اصل اشار اليه عليه الصلاة والسلام
(وقد) قال الشيخ الامام ابو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله - كل انسان من
اسمه نصيب هذا في الاشخاص وكذلك في غيرها واذا كان كذلك ففصل
الربيع فيه تنشق الارض عما في باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وارزاقه
التي بها اقوام العباد وحياتهم ومعاشهم وصلاح احوالهم فينتعاق الحب
والنوى وانواع النبات والاقوات المقدره فيها فينتعق الناظر عند رؤيتها
وتبشره بل ان خالسا يتقدم ربيعها وفي ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار
بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى الا ترى انك اذا دخلت استانا في مثل هذه
الايام تنظر اليه كأنه يضحك لك وتجذره كأن لسان حاله يخبرك بما لك من
الارزاق المدخرة والغواكه وكذلك الارض اذا اقبلت نوارها كأنه يمدئك
بلسان حاله كذلك أيضا (فولده) عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه
من الاشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه
وتعالى الى التنويه بعظيم قدر هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وانه
رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من المهالك والخاوف في الدين وحماية
للكافرين بتأخير العذاب عنهم في الدنيا لاجلهم صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم (وكيف) لا يكون ذلك والخبر كما في الاتباع
وادرار نعم المولى سبحانه وتعالى انما يكثر عند الامثال لامره واتباع سنته
انبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة العدو والعين وجنوده (الترى)
انه عليه الصلاة والسلام حين خروجه الى هذا الوجود لم يقدر العين ابليس

ووجوده على القرار في هذه الارض ولا في الثانية ولا في الثالثة الى ان نزلوا
 الى الارض السابعة فخلت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم
 فيها (فانظر) رحمتنا الله تعالى راياك الى خلوا الارض من هذا الالعين ووجوده
 (وقد ورد) في شهره رمضان انهم يقيدون فابن التقييد من تقيهم بالكيفية الى
 تخوم الارض السابعة وفي هذا الاشارة عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة
 والسلام عند ربه والاعتناء به وبعن تبعه (فان قيل) ان شهره رمضان تقييد
 الشياطين في جميعه (فلا شك) ان تقيهم الى الارض السابعة السفلى في يوم
 مولده عليه الصلاة والسلام اعظم من تقييدهم في شهره رمضان كله اذ فيه
 ظاهر من ربه الوقت الذي خلقت الارض من العدم ووجوده فيه فليغفهم من
 يفهم والله الموفق فوقعت البركات وادرار الارزاق ومن أعظمها منة الله
 على عباده بهدايته عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم أسأل الله
 تعالى ان يعرفنا ببركة ذلك بمنه ويرزقنا اتباعه دينا وادنيا وآخره بفضل
 لرب سواه آمين (الوجه الثالث) ما في شريعته عليه الصلاة والسلام من
 شبه الحال الاترى ان فصل الربيع اعديل الفصول واحسنها اذ ليس فيه
 برد مزعج ولا حر مفاق وايس في ايسله ونهاره ملول خارق بل كله معتدل
 وفصله سالم من العال والامراض والعوارض التي يتوقها الناس في
 ابدانهم في زمان الحريف بل الناس تنتمش فيه قواهم وتصلح امرجتهم
 وتشرح صدورهم لان الابدان يدركها فيه من امداد القوة ما يدرك النبات
 حين خروجه اذ منها خلقها فيطيب لياهم للقيام ونهارهم للصيام ما تقدم من
 اعتداله في الطول والقصر والحمر والبرد فكان في ذلك شبه الحال بالشرعية
 السمجة التي جاءها صاوات الله عليه وسلامه من رفع الاصر والاعلال
 التي كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول
 سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
 عندهم في التوراة والانجيل بأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحمل لهم
 الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت
 عليهم (الوجه الرابع) انه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى ان يكون عليه الصلاة
 والسلام تتشرف به الازمنة والاماكن لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان

والمكان الذي يباشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى والمزية على
 ما سواه من جنسه الاماستثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها وغير ذلك
 فهو ولد صلى الله عليه وسلم في الارقات المتقدمة ذكرها المكان ظاهره يوم انه
 يتشرف بها الجعل الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم في غيرها
 ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته عليه وقد تقدم ما في قوله عليه
 الصلاة والسلام للسائل الذي سألته عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله
 عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما ان صرح صلى الله عليه وسلم بقوله في يوم
 الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل
 وكذلك الشهر الذي ظهر فيه صلى الله عليه وسلم (فان) كان يوم الجمعة فيه
 ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقد قال
 الامام ابو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى من عظم العلماء
 والاختيار انها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقوى رحمه الله ذلك
 بحديث قال في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه ان آدم خالق بعد العصر
 من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل انتهى
 لان آدم عليه السلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب اذ ان الدار لا تتراد
 لنفسها بل اسما كنها قال وقد كانت فاطمة رضی الله عنها اذا صامت العصر
 من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم احدا
 حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هي في ذلك الوقت وتؤثر
 ذلك عن ابيها صلى الله عليه وسلم فاذا كانت تلك الساعة التي وجد فيها
 آدم عليه السلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه
 (فلا شك) ان من صادف الساعة الذي ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى
 الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئا انه قد ينجح سعيه وظفر بمراده اذ ان المعنى
 الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خالق آدم عليه السلام
 فما بالك بالساعة التي ولد فيها سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم قال
 عليه الصلاة والسلام اناسيد ولد آدم ولا يفخر وقال عليه الصلاة والسلام
 آدم من دونه تحت لوائى انتهى ووجه آخر ان يوم الجمعة فيه اهبط آدم
 وفيه تقوم الساعة ويوم الاثنين خير كله وأمن كله فله الحمد والمنة (فان)

قال قائل قد خص يوم الجمعة بالصلاة الجمعة والمخطفة وغير ذلك مما هو مختص
 به (فالجواب) ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه في نفسه الكريمة
 يخفف فيه الأمر عن أمته فلا يكافهم فيه زيادة عمل لأن المولى سبحانه وتعالى
 لما أن أخرجهم إلى الوجود في هذا اليوم الميم لم يكف الأمة فيه زيادة عمل
 أكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه
 قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين فهو
 عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عمومًا ولا أمته خصوصًا ومن جملة ذلك
 عدم التكليف كما تقدم (وقد) نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله
 تعالى في كتاب الدلالات ما هذا الغبطة ان الله عز وجل لم يخلق خلقًا أحب
 إليه من هذه الأمة ولا أكرم عليه من نبيه صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده
 ثم الصديقين والاولياء المختارين وذلك ان الله تبارك وتعالى خلق نور
 محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بالفي عام وجعله في عمود أمام عرشه
 يسبح الله ويقدس ثم خلق آدم عليه السلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم
 وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه السلام اه (وقد) أشار
 الفقيه المخطوب أبو الربيع في كتاب شفاء الصدور له إلى أشياء جليلة عظيمة
 (فيها) ما روي أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة
 المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام ان ينزل إلى الارض وان
 يأتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه
 السلام وملائكته الفردوس وملائكة الرفيق الاعلى وقبض قبضة من
 موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فجمعت بماء التسليم
 وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشامع عظيم
 حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات
 والارض وفي الجبال والبيمار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدًا صلى الله
 عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه
 السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره
 نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يا رب ما هذا النشيش قال هذا تسبيح نور
 محمد عليه السلام خاتم الانبياء الذي أخرجته من ظهرك فخذ به لى وميتاقي

ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة فقال آدم يا رب قد أخذته به هذك
 وميثاقتك ولا أودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان
 نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه
 صفوفا ينظرون الى نور محمد صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استسنا
 لنا يرون فلما رأى آدم ذلك قال أي رب ما بال هؤلاء يقفون خلفي صفوفا
 فقال الجبريل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذي
 أخرجه من ظهرك فقال أي رب أرنيه فأراه الله اياه قائما من به وسلمي عليه
 مشيرا بأصبعه ومن ذلك الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله في
 الصلاة فقال آدم رب اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقباني الملائكة
 ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة
 الشمس في دوران فلذلكها او كالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف امامه
 صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان الله ربنا استسنا لنا المبرون ثم
 ان آدم عليه السلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع اراه فيقبل الله
 ذلك النور في سبابته فكان آدم ينظر الى ذلك النور ثم ان آدم قال يا رب هل
 بقي من هذا النور شيء في ظهري فقال نعم بقي نوراً صحابه فقال أي رب اجعله
 في بقية اصابعي فجعل نوراً بي بكر في الوسطى ونور عمري النضر ونور عثمان في
 المخضر ونور علي في الابهام فكانت تلك الانوار تتلأ في اصابع آدم
 مادام في الجنة فلما صار خليفة في الارض انتقلت الانوار من اصابعه الى ظهره
 اه (وفيه) ايضاً ان أول ما خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل ذلك
 النور بتردد ويسجد بين يدي الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة
 أجزاء فخلق من الجزء الاول العرش ومن الثاني القلم ومن الثالث اللوح ثم
 قال للقلم اجروا كتب فقال يا رب ما كتب قال ما أنا خالقه الى يوم القيامة
 فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله سبحانه وتعالى به
 وأقبل الجزء الرابع بتردد بين يدي الله تعالى ويسجد لله عز وجل فقسمه
 الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول العقل ومن الثاني المعرفة وأسكنها في
 قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار والجزء
 الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه السلام فأسكن ذلك النور

فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونورا اقل من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونورا اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونورا النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونورا العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونورا المعرفة ونورا الشمس ونورا القمر ونورا الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم اه (وقد ورد في هذا المعنى كثير فن اراده فليتعف عليه في كتاب الشفاء لابي الربيع (ولاجل) هذا المعنى قال آدم عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم فيما نقل بالابا معن اى وباب صورنى (وقد روى) الترمذى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد انتهى (فانئ) كان شهر رمضان اختص ببلية القدر وعظيم قدرها المشهور المعروف وان فيها يفرق كل امر حكيم على الراجح وان قيامه يبدل عبادة الف شهر ليس فيها البلية القدر في اشق العبادات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى (فعلم) ذلك كله حصل لنا باخباره عليه السلام وفضيلة الاوقات تلقيناها منه وهنه عليه الصلاة والسلام وشهر ربيع ويوم الاثنين وليلته علمنا افضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكون والذي خاق الوجود لاجله والذي فضلت الاوقات ببركته والذي خصت امته ببلية القدر من اجله والذي يؤيد ما نحن بسيد له ما ورد من مناظرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله بن عباس رضى الله عنه حيث يقول له انت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضى الله عنه هي حرم الله وامنه وفيما بينه فقال امير المؤمنين رضى الله عنه لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا انت القائل الى آخره ثلاث مرات ومن المنتقى قال محمد بن عيسى ولو اقر له بذلك لضربه يريد لا تبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة وهو يرى ترك الاحتذق تفضيل احدهما على الاخرى الا ان الوجه الاول اظهر لما شهره من اخذ الصحابة في ذلك دون تكبير فهذا تصریح من امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بان المدينة افضل من مكة (ومن) كتاب مسند موطأ مالك بن انس لابي القاسم عبد الرحمن الغافق الجوهري باسناده الى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة

الغافق نسبة
الى غافق حصن
بالاندلس اه

بالقرآن (ومنه) بإسناده إلى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوماً
 على المنبر فذكر مكة وأطاب في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج
 فقال مالك يا هذا ذكرت مكة فأطاب في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد
 لعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول والمدينة خير لهم لو كانوا
 يعلمون أم مع انه قد خصص بعض العلماء مفهوم هذا الحديث وما أشبهه
 فقال إنها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار وهذا برده قوله صلى
 الله عليه وسلم لا يصبر على لآئها وشدة أحوالها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً
 يوم القيامة ومعنى لآئها والجوع والشدة على ما سيأتي بيانه إن شاء
 الله تعالى ومن حيث المعنى فبعد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام
 على كثرة الثمار أذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى
 مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص وكيف يمكن أن يخص
 مفهوم الحديث والمدينة قد أشتمت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم
 حياً وميتاً على ما تقدم وما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (وقد نقل الإمام
 زين ربه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب
 فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما هذا الغلط عن يحيى بن
 سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً وقبر يجر بالمدينة فطاع
 رجل في القبر فقال بثس مضيح المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بثس ما قلت فقال الرجل اني لم أردد هذا إنما أردت القتل في سبيل الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض
 بقية أحب إلى ان يكون قبري بها منها لئلا تنتهي (فانظر) رخصنا
 الله تعالى وإياك إلى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجملة
 والأسرار البينة وذلك ان المدينة بحولها صلى الله عليه وسلم فيها حصلت
 لها هذه الخاصية العظيمة (الآتري) انه عليه الصلاة والسلام عاب قول
 القائل بثس مضيح المؤمن بقوله عليه الصلاة والسلام بثس ما قلت ففهمه
 أن ذلك خير مضيح المؤمن ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام
 بجوابه حين قال الرجل إنما أردت القتل في سبيل الله فقال عليه الصلاة
 والسلام ولا مثل القتل في سبيل الله وقد جاء في القتل في سبيل الله من

الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
 أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين الآية ومن ذلك قوله عليه الصلاة
 والسلام وددت اني أقتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل
 وفضائله كثيرة متعددة مشهورة ثم انه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن
 فيها لنفسه الكريمة وغيره على القتل في سبيل الله تعالى على ما فيه من
 الفضائل والخصوصية العظمى هذا وهو عليه الصلاة والسلام على ظهرها
 فكيف بعد ان حل في جوفها فلا تعلم نفس الا تخفى لهم من قرعة عين فلا يمكن
 ان تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها (ومن اعطى ان مولاه بعد الله بن
 عمر رضى الله عنه أنه في الغنمة فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن
 اشتد علينا الزمان فقال له سعد بن الله بن عمر اعدى الكراع فاني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لائها وشدة أحد الا كتبه له
 شفيعا ارشده يوم القيامة اه قال الباجي قال عيسى بن دينار هرشك من
 الحديث ولاؤها وهاهنا والجوع والشدة وتهدر الكسب والشدة يحتمل ان
 يريد بها اللأواء ويحتمل ان يريد بها كل ما يشتد بسببها وتنعظم مضرتة
 وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة وهي شفاعتي في
 زيادة الدرجات ان دخل الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقوله
 أو شهيداً يحتمل ان يريد به انه شهيد له بالمقام الذي فيه الاجر يقتضى ذلك
 ان لشهادته فضلا في الاجر واحباط اللوزرفانه لاشك ان سكناه في المدينة
 والبقاء بها يثبت له ويوجد ثابتا في جملة حسناته الا ان شهادة النبي صلى الله
 عليه وسلم زيادة في الاجر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحدانا
 شهيداً على هؤلاء يوم القيامة والله أعلم وهذا الحديث يقتضى ان فضيلة
 اسديطان المدينة والبقاء بها اية بية بعد النبي صلى الله عليه وسلم اه (وهذا
 المعنى) قريب مما جاء في الصائم من قوله تعالى على اسنان نبيه عليه الصلاة
 والسلام كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به (واذا) كان له
 سبحانه وتعالى وهو المجازى عليه فلا يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن
 بسبيله شبه من ذلك لان بحولته عليه الصلاة والسلام في الباعث بركته
 مجيع من دفن فيها ومن لم يدفن ببركته للاحياء معلومة وكذلك الاموات

(الأتري) الى قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع ان يموت بالمدينة
فأيت بها فاني أشفع ان مات بها فلم يكتب عليه الصلاة والسلام في فضيلتها
بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الارض بقعة أحب الى ان
يكون قبري بها منها ثلاثا هو ذلك يقتضى العموم في المدينة كلها ثم انظر رحمنا
الله تعالى زيارتك الى بعض سرته ذكره ثلاثا اذ أنه عليه الصلاة والسلام
كان من عادته الكبر بما اذا اراد ان ياتي امراله خطروا بالكره ثلاثا فهذا
دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من
الفضائل العجيبة والبركات الشاملة العظيمة اذ انه عز وجل يقول في كتابه
العزیز كما عن حاله عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى غاية فضله عليه الصلاة والسلام ويعظمه انما هو من جهة ربه
سبحانه وتعالى الى أي بالدوامي بقعة تصل الى هذا المقام (ومنها) ما ذكر صاحب
البيان والتقريب فيه والقاضي في المعرنة وقد اخل كلامه ما من قوله عليه
الصلاة والسلام على انقاب المدينة ملائكة يحرسونها الايدخلها الطاعون
ولا الدجال ولم يأت مثل ذلك في مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام
والمدينة خير لم لو كانوا يعلمون ولم يذكروا ذلك في مكة (ومنها) قوله عليه
الصلاة والسلام المدينة كالكبريت في خبيثها او ينصع طيبها ولم يأت مثل ذلك
في مكة (وأوضحها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم دعاك
مكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ومثله معه ودعاء النبي
صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لان فضل الدعاء على قدر فضل
الداعي (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم حبيب العينا المدينة كحبيبا
مكة أو أشد وصححها النسائي وبارك لنا في مدها ووصاعها واتقل جهاها فاجعلها
باب محفة ولا يجوز ان يسأل ربه ان يحب اليه الا دون على الأعلى (ومنها)
ما استقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر من كان على من مخاطبه
أنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم (ومنها) قوله عليه الصلاة
والسلام لا يخرج من المدينة احد ورغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه
(ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام أمرت بعربية تأكل القرى يقولون يثرب
وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبريت الخشب الحمد يد ولا معنى لقوله تأكل

قوله ويصنع بفتح
فسكون ففتح أى
بمخالص وقوله طيبها
بفتح الطاء وتشديد
الياء المكسورة اهـ

قوله ليارز بسكون
المهزة وكسر
الراء أي يجتمع اه

القرى الأرجحان فضاهما عليهما وزبادتهما على غيرها (ومنها) قوله عليه الصلاة
والسلام ان الايمان ابارز الى المدينة كما تارز الحية الى حجرها وتخصيصه اياها
بذلك لفضاهما على جميع البقاع التي لا يوجد هذا المعنى فيها ولا نرسول
الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فترتبة أفضل الترتيب
ولا ن فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها اطاعة وقرية والمقام بغيرها
ذنبا ومعصية وذلك دال على فضاهما على سائر البقاع انتهى كلامهما (فلما)
ان علم عليه الصلاة والسلام ان احب البقاع الى ربه هذه البقعة احب ان
يدفن فيها اذ انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شئ قط يفضله لنفسه السريفة
بل بحسب ما فضله ربه عز وجل (وقد تقدم) قوله عليه الصلاة والسلام
جوابا للنساء حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضی الله عنها عليهن رضی
الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الى في فراش
احدا كن الا في فراشها فكان عليه الصلاة والسلام بفضل الاشياء بحسب
ما فضله الله تعالى وهذا التاميمه كاف (ومذهب) علماء المدينة رجعهم
الله تعالى انها أفضل من مكة وان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم
أفضل من الصلاة في مسجده مكة بدون الالف وانها تفضل غيرها من
المساجد بالالف الا المسجد الاقصي فان الصلاة فيه بنحو مائة صلاة للحدث
الوارد فيه وهو مشهور معروف (وبقول) علماء المدينة قال الامام مالك رحمه
الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة
في نفسها فاذن فضاهما المدينة (وقد جاء) في تفضيل مكة النصوص الكثيرة
وكفي بهما من التفضيل انها مطاع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبي
وأوحى الله تعالى اليه ومنها اسرى به الى قاب قوسين أو أدنى الى غير ذلك مما
اختصت به فحصلت لها التفضيل العظمي به عليه الصلاة والسلام وبمن
قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الكن) جرت حكمة الحكيم سبحانه
وتعالى ان جعل تفضيله عليه الصلاة والسلام متبوعا وان الاشياء كلها تتشرف
به ويعاودها وفضلها بسببه كما تقدم فلما أقام النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة وظهر أمرها حتى انتقل منها الى ربه لم يكن قد توههم انه تشرف بمكة
فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى ببلاد

وحده وحرم ومسجد وروضة ووفود تسيير اليه عليه الصلاة والسلام وهذا
 جار على قاعدة الفرض الذي لا يتم الاسلام الا به وهو شهادة ان لا اله الا الله
 وان محمدا رسول الله فلو اقتصر احد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية
 ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح
 التوحيد الا مع الافرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله
 عز وجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضاه ابداً جعل
 لنبه صلى الله عليه وسلم مقابله فالتوفود تسيير من كل الآفاق الى البيت
 العتيق وكذلك تسيير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما ان جعل سبحانه
 وتعالى البيت العتيق حراماً جعل لنبه صلى الله عليه وسلم حرماً يقابله ولما ان
 جعل المسجد الحرام له فضيلة في الصلاة فيه جعل مسجد نبه عليه الصلاة
 والسلام كذلك في تضعيف الاجور ولما ان كان الحجر الاسود يشهد
 للامسه يوم القيامة واذا شهد لامسه دخل الجنة جعل لنبه صلى الله عليه
 وسلم في مقابله روضة من رياض الجنة (فان) القاضي ابو محمد عبد الوهاب
 رحمه الله في كتاب المعونة له وقد علم انه خص ذلك الموضع فيها الفضل على
 بقية ما في مكان بان يدل على فضاه اعلى سواها اولى انتهى وقد تقدم هل
 هي بنة سها في الجنة او العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة (فان)
 قال قائل قد خرج البزار من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي
 مسجدى ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة قال ولا نعلم
 هذا الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه
 بهذا اللفظ الا من هذا بنوعه بالاسناد واسناده حسن (فالجواب) ان
 ما ذكره الله تعالى قاعدة مذهبه انه ياخذ به أهل المدينة وان
 عارضه الحديث الصحيح وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك لا أنهم لا يتركون
 العمل بالحديث الا لا رواجب ذلك عندهم فكان العمل عندهم لا روجه
 الله اهو لانه عندهم كالا جماع مع ان الحديث لم يخرج من اشترط الصحة
 واذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح (فان) قال قائل قد شرع الجزاء
 في الصيد في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة (فالجواب) ان العلماء

قد اختلفوا في ذلك ((فعلى)) القول الاول بوجوب الجزاء فلا يفرق (وعلى)
 القول الثاني بعدم الجزاء (فالجواب) انه عليه الصلاة والسلام اخبرهم بما
 يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملا لان تكليف العمل قد يقع
 بعضهم او اكثرهم في تركه فيؤدى امرهم الى المحسر ان نعموا بالله من ذلك
 فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير الا ترى انه
 عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل في التخصيف عن امته حتى رد
 الخمسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله في الرفق بهم (فان)
 قال قائل فالوقود تسير الى مكة لاداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة
 والسلام (فالجواب) ما تقدم من انه عليه الصلاة والسلام ينظر ابدا ما فيه
 الافضل لآمته فيرشدهم اليه وما كان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفيا
 بالاشارة اليه فمجده عليه الصلاة والسلام في كل انحاء نفسه الكريمة
 يخففه عن امته نسأل الله تعالى ان لا يحرمنا من بركات هذا النبي الكريم على
 ربه وشمول عنايته انه ولي ذلك والقادر عليه (وعلى) يؤيد ما ذكره قوله عز
 وجل في كتابه العزيز ولا تسخوة يترك من الاولى فكل مقام او مكان او شئ
 من الاشياء اقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو افضل من الاول وان كان
 الاول في الغضبية المنتهى ثم كذلك الى ما لا نهاية له ولا يشك ولا يرتاب
 ان حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه اعلى من مقاماته وامتها اذ
 هو المحتام والمختام يكون اعلى مما قبله واعظم منه (فان) كانت مكة ووضع
 شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة
 والسلام وفيها حل واقام وهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام لايمان
 يا اوزما بين مكة والمدينة يريد والله اعلم ما بين مطالعه عليه الصلاة والسلام
 ومغربه (واذا) كان ذلك كذلك فمانحن بسيد له مثله اعنى بذلك ما ورد في
 فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه
 الصلاة والسلام من ظواهر الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من انجاد نار
 فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع
 ونزول ابيض وجنوده الى الارض السابعة على ما تقدم ذكره (على) انه
 لم يقع شئ مما تقدم لاكتفى في فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه

ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى اعمرك انهم افي سكرتهم يعمهون ومعنى
 اعمرك عجايبك فاقسم سبحانه وتعالى بعجايبه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال
 الامام احمد بن حنبل رحمه الله لا تنفقوا اليدين بمخاوق الا بالتي صلى الله
 عليه وسلم وقال تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل به ذال البلد قال بعض
 المفسرين لا يعني التنا كيد وكان سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله تعالى
 يقول انما تكون للتنا كيدا اذا عدت الفائدة التي يحصل عليها بالغة
 لا والفائدة موجودة وذلك ان قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد معناه اى قدر
 واى خطر لهذا البلد حتى يقسم به وانت حل به وانما القدر والخطر لك فانت
 الذى يقسم بك اعظم جاهك وحرمتك عندنا (فاتظر) رحمتنا الله واياك الى سر
 هذا المعنى الذى ذكره الشيخ الجليل رحمه الله فى معنى الآية الكريمة اذ ان
 المراد بالبلد فى الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تضافت النصوص على
 تقضيها فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك
 لا يقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ انه عليه الصلاة والسلام
 كالشمس لا تظهر السكواكب معها بل هو الذى كسبت الاكون من
 بهاء نوره عليه افضل الصلاة والسلام الا ترى الى قول من مدحه ببعض
 صفاته الجيلة حيث يقول

الى العرش والكرسى اجد قد دنا * ونورهما من نوره يتلانا *

واذا كان ذلك كذلك فوضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائما لا يوازيه
 غيره وان شهدت له الاذلة بالفضيلة العظمى على ما تقدم (وبهذا) المعنى وما
 شابهه يعلم الفرق بين ماه وفاضل وبين ماه وفضل فانك اذا قلت مثلا
 الشمس اكثر ضوءا من البدر والسالم من كل ما يعتره فهو كلام صحيح اذ ان
 الشمس قد شاركتها البدر فى بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء
 اضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فاضت
 على البدر فعلى غيره من باب اولى والبدر يفضل على ما دونه فى الضياء
 والجرم (واذا) كان ذلك كذلك فالدينة التى هى موضع مقامه عليه الصلاة
 والسلام حيا وميتا التى قد خصت به عليه الصلاة والسلام اكرم من غيرها
 بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها (الا ترى) ان مكة مع عظيم قدرها لم يقسم

بها الاجل حاوله اذ ذلك بها كيف يمكن ان تفضل موضعا حل فيه واقام به
 حيا وميتا فكيف يفضل غيره وكل ما ذكر ظاهر بين في وجود الفضيلة اذ
 لا فرق في الاحترام لرفع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته
 وموته (وقدر ايت) لبعض العلماء انه قال من فضائل النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال ما من نبي دفن الا وقد رفع بعد ثلاث غيري فاني سألت الله
 عز وجل ان اكون فيما يريدونهم الى يوم القيامة وذلك قوله عز وجل وما كان الله
 ليعذبهم وانت فيهم (ثم انظر) رحمتنا لله تعالى وابالك الى قوله عليه الصلاة
 والسلام من مات باحد الحرمين ~~كعب~~ له شفعا يوم القيامة فسوى عليه
 الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على
 ذلك حتى خصص المدينة بالذكرو حرض على محاولة ذلك بالاستطاعة
 فقال عليه الصلاة والسلام من استماع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني
 اشفع ان مات بها والاستطاعة هي بذل الجهد في ذلك فزيادة عنايته
 عليه السلام بافراد المدينة بالذكرو دلائل على تميزها الا ترى الى قوله
 عليه الصلاة والسلام حيا في خبرناكم ومات في خبرناكم فعمل عليه الصلاة
 والسلام حياته ومماته كما هو ماسيان في العضية في تعدد نفعه وبركته عليه
 الصلاة والسلام لامتة اولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام
 على عموم نفعه في الحالتين معا كيف لا وهو سيد الاولين والآخرين وسيد
 من وطئ المحصى وكان من ربه في القرب والتداني مع التنزيه والتمتع يدس
 كتاب قوسين او ادنى (ثم) نرجع الى معنى كلام سيدي الشيخ الجليل ابي
 محمد المرجاني رحمه الله تعالى فقال ثم اقسام سبحانه وتعالى به عليه الصلاة
 والسلام وبأتمته فقل تعالى ووالد وما ولد لان الوالد في حقيقة المعنى هو
 عليه الصلاة والسلام وأتمته اولاده اذ انه عليه الصلاة والسلام كان سيدا
 للانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود في جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا
 فيه من الخطر العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انما انا لكم
 بمثابة الوالد انتهى وهذا ظاهر قال تعالى النبي اولي بالؤمنين من انفسهم
 وازواجه امهاتهم فقه عليه الصلاة والسلام اعظم من حقوق الوالدين
 قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فقدم نفسه على غيره والله

عز وجل قد قدمه في كتابه على نفسه كل مؤمن ومعنى ذلك اذا تعارض له
حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه وسلم فآكد هما عليه وأوجب
حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحيل حق نفسه تبعاً للحق الأول ثم كذلك في
تتبع المحركات والسكنات واذا تأملت الامر في الشاهد وجدت نفعه عليه
الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والامهات وسائر الخلق أجمعين اذ أن
حقيقة امره عليه الصلاة والسلام انه وجدك غير بقا في بحار الذنوب والخطايا
الموجبة الغضب المولى سبحانه وتعالى فانه قدك وانقاذك وابناءك ومن
مشى على مشيك وغاية أمر ابوك انهما أوجدك في الخس فكانا سبيما
لا تخرجك الى دار التكليف ومحل البلايا والحن فاول ذنب بوتوه المرفوعة فيها
استحق به النار وبقي بذلك في المشيئة ان شاء الله عز وجل أخذ بالعدل
وان شاء عفا بالفضل فببركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله
الكريم مما قد كان حل بك ونزل بساحتك من الاطاعة لك به فتبته لعظيم قدره
ورفع مقدره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه
وتعالى في صفة حريص عليك بالؤمنين رؤوف رحيم ألا ترى الى قوله عليه
الصلاة والسلام جياتي خيرا لكم ومماتي خيرا لكم اه تخيره صلى الله عليه وسلم
في حياته بين جد الاترى ان من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبدا
في فضيلة من ربه رؤوفته عليه الصلاة والسلام ووقع ذلك النظر الكريم
عليه وغير ذلك وأماموته عليه الصلاة والسلام فلا أن أعمال أمته تعرض
عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والامهات والاقارب في كل اثنين
وتخمس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الأعمال حسنا سره ودعا لصاحبه
وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة
في التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والامهات فانهم يسرون
أو يعجزون ليس الا لا يقدر على غير ذلك (اللهم) بجرمته عليه الصلاة
والسلام عندك عرفة قدر هذه النعمة التي مننت علينا بدوامها ولا تعرفها
لنا برز لها عنائك رلى ذلك والقادر عليه آمين (واقدم) أحسن الشيخ الامام
ابو يعقوب يوسف بن الشيخ أبي الحسن علي بن الشيخ أبي مروان عبد الملك
البركري عرف بابن السماط وهو اخو الشيخ الاجل أبي علي بن السماط شيخ

سیدی ابي محمد المرجانی وغیره عن کان فی وقتہ من الاکابر رحمہم اللہ حیث قال

أعلمت انك يارببيع الاول * تاج على هام الزمان مكال
 مستهذب الامام مرتقب الاقا * كل الفضائل حين تقبل تقبل
 ما عدت الا كنت عيداناما * بل انت احلى في العيون واجل
 شرفا عمو ولد مصطفى لما بدا * انى فى الالهة وجهه المتهل
 وحيوت من اصبحت ظرف زمانه * ظرفا به فى برد حسنك ترفل
 وما كنت انفسها باطف شمائل * بنسبها نفس العايل تعلق
 واذا احدا المحادى بمنزلة الحمى * فالقصد سد سكان الحمى لا المنزل
 فضل الشهور علا ففاترها فان * نقرت باطولها فانت الاطول
 واستثنى منها اليلة القدر التي * انباءها نزل الصكبات المنزل
 واصغ لقول الله فيها انها * من الف شهر فى الابانة افضل
 واستكمل البشرى فانك لم تنزل * لك فى القلوب مكانة لا يجهل
 لم لا وعشرك واننتاك اربنا * قرابه شمس الضحى لا تعدل
 ومن الجباب ان بدر ايسوى * لتمام عشر واثنتين ويركمل
 ويفوق اقمار السماء لانها * للنقص من بعد الزيادة تنقل
 وكال هذا البدر لا يعزى الى * نقص ولا عن حاله يتحول
 بل فوره يزداد ضعفا كلما * طفق المحاق سننا البدر يبدل
 (فان قال قائل) فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة فى الاعمال كما نجد في غيره
 من الشهور والليالى والايام الفاضلة (فالجواب) ان تلك الازمنة حصلت لما
 الفضيلة بزيادة الاعمال الفاضلة فيها وهذا الشهر حصل له التشرىف بظهور
 من جاءت الاعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الاوقات على يديه
 وبسببه صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه (وجه ثان)
 وهو انه عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل فى كتابه العزيز حيث
 يقول فى صفة بالؤمنين رؤوف رحيم فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب
 التخييف عن امته مما قدر على ذلك ووجد السبيل اليه فعله فلما ان كان
 هذا الشهر اخص بظهوره عليه الصلاة والسلام فيه لم يكف امته زيادة

جهل فيه بل أشار إلى ذلك بالتنبيه عليه (ووجه ثالث) وهو أن أهل الآفاق
 قد حرم عليهم الصوم في أيام التشريق وما ذلك إلا أن الحجاج ضيف الله
 تعالى فوقعت الضيافة لأهل الأقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذي
 ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه (وقد قال بعض
 الصحابة رضي الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقلوا أنت ما صمنا ولا
 صابتنا ولا حججنا نيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الأهل المشافة غالباً
 وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمة صلى الله عليه وسلم لم يفي
 الشهر الذي ولد فيه في ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم (ولما) أن كان
 تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى
 وكان ذلك على يد الحليل وولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه
 والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما كان شهر ربيع الأول الذي ظهر فيه
 عليه الصلاة والسلام للوجود (كانت) الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه
 الصلاة والسلام أتمه رجة بهم في عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم
 والفطر لانه رجة للعالمين خصوصاً المؤمنين كما سبق وشأن الرجة التوسعة
 الاترى الى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله
 الموفق

* * * * *
 (فصل في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب) * فهذا بعض الكلام على
 المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التي
 اعتادها أكثرهم وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبهه
 بعض أهل الوقت بهم فيها وأشار كوهنم في تعظيمها باليت ذلك لو كان
 في العامة خصوصاً واكتفى ترمي بعض من ينسب إلى العلم بفعل ذلك في بيته
 ويعينهم عليه ويحببه منهم ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبير
 وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم أنهم يهادون
 بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون إليهم ما يحتاجونه أو أسهمهم
 فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم
 البطيخ الأخضر وبعضهم البيل وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك
 أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (ومن العتبية) قال أشهب

قيل لما لك أتري بأسا ان يهدى الرجل بجاره النصراني مكافاة له على هدية
 أهداها اليه قال ما يحبني ذلك قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
 هدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموثة الآية قال ابن رشد رحمه الله
 تعالى قوله مكافاة له على هدية أهداها اليه اذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية
 لأن المقصود من الهدايا التودد والقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا
 وتذهب التحنات فان أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالاحسن ان
 يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه (وسئل)
 مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصراني في اناؤه واحد قال تركه أحب الي
 ولا يصادق نصرانيا قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني
 بين لأن الله عز وجل يقول لا تعبدوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
 من حاد الله ورسوله الآية فواجب على كل مسلم ان يبغض في الله من كفر
 به ويجعل معه الها غيره ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته في
 اناؤه واحد تقتضي الائمة بينهما والموثة فهي تكرة من هذا الوجه وان علمت
 ماهارة يده (ومن) مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن
 التي يركب فيها النصراني لا عيادهم فذكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم
 لكفرهم الذي اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدى الي
 النصراني في عيده مكافاة له ورآه من تعظيم عيده وعوناه على مصلحته كفره
 الا ترى انه لا يصل للمسلم ان يبيعوا النصراني شيئا من مصلحته عيدهم
 لا لحما ولا اذاما ولا ثوبار لا يعارون دابة ولا يعانفون على شيء من دينهم لان
 ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للاطمين ان ينهوا
 المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحد الاختلاف في ذلك انتهى
 (ويجمع) التشبه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم
 ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به وقد كان
 عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت
 اليهود ان محمد يريد ان لا يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه (وقد) جمع هؤلاء
 بين التشبه بهم فيما ذكره والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا اذا هم
 اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هم معا كان ذلك سببا

انعطتهم بدينهم ويظنون انهم على حق وكثير هذا يدينهم اعني المهاداة حتى ان
 بعض اهل الكتاب ليها دون بيدهن ما يفعلونه في مواضعهم لبعض من له رياسة
 من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافونهم واكثر اهل الكتاب
 يعتقدون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لانهم اهل صور
 وزخارف فيظنون ان ارباب الرياسة في الدنيا من المسلمين هم اهل العلم
 والفضل والمشار اليهم في الدين وتعدى هذا الاسم لامة المسلمين فسمى فيهم
 فعظم وامواسم اهل الكتاب وتكافوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا
 لا يقدر على النفقة فيكافه أهله وأولاده ذلك حتى يتدبان لفعله واكثرهم
 لا يفعل الاضحية تجله وجهل أهله بفضيلتها او قلة ما يده فلا يتكاف هو
 ولا هم يكفونه ذلك مع ان العلماء من جهة الله عليهم قالوا يتدبان للاضحية حتى
 انه لو كان له ثوبان باع احدهما واخذ به الاضحية ان لم يكن مضطر اليه كما
 تقدم اما كيد امره في الشرع (فاقول) ما احدثوه في ذلك انهم اتخذوا طعاما
 يمتص بذلك اليوم فنشبهوا بهم في فعل النيروز فن لم يفعلهم منهم كان ذلك
 سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له في ذلك اليوم من الزليسة
 والمريسة وغيرهما كل على قدر حاله فمنهم من يأتي بالصانع يبيت عنده
 فيقبلها بالاحتى لا تطلع الشمس الا وهي متسرة فيرسون منها لمن يختارون
 ويجمعون الاقارب والاصحاب وغير ذلك كانه عيد دينهم ثم ياكلون
 فيه البطح الاخضر والخوخ والبخ اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء
 لا زواجهن حتى صار ذلك كانه فرض عليهن لانهن اكتبن ذلك من مجاورة
 القبط ومخالطتهم بهم فأنسن بعواندهم الرديئة (ثم انهم) يفعلون في ذلك
 اليوم اذع الاضيحة مستهجنه شرعا وطبعا (فن ذلك) مضار بهم بالجلود
 وغيرها بعدا كلهم كل منهم على قدر حاله فبعض من له رياسة يفعلون ذلك
 كله في بيوتهم او في بساطينهم وبعض من لا يستحي أو ليس له رياسة يفعلون
 ذلك في الطرق والازقة والاسواق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس بما
 يفعلونه من المرور فيا في ذلك اليوم بل صار ذلك أمرا معولاه عندهم حتى
 ان الولي في ذلك اليوم لا يحكم لا احد من زهقت نفسه بضرهم في ذلك اليوم
 او سلب ما معه كانه اوجب لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمايتهم اعني من

وجدوه في غيريته وهذا اليوم شديده بما يفعلونه في يوم كسر الخابج وهما
 خصم لثان من خصال فرعون بقيتاني آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى
 المسلمين ثم جرى ذلك الى امر عظيم وهو ان بعض السفة اذا كان له عدو ينجي
 له ذلك لاخذ اليومين المذكورين فيأخذ جلدة او غيرها فيجعل فيها حجر او
 شيئا مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة الالعاب فيهلك فيذهب
 دمه هدر لا يؤخذ له بشا لاجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك
 لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العلم فترى
 المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة ولا يتكلمون في مسألة
 بل تجذب بعض المدارس خلفه فياجبون فيها حتى لوجاءهم المدرس او غيره
 وبقوا عليه واساء والادب في حقه وربما اخرجوا الحرمه والقوة في الفسقية
 او طربوا ذلك او ضاحكهم على ترك الاخر ابق به بدراهم بانخذونها منه
 تقرب من الغصب الذي يهتمون فيه في محاسنهم انه محرم اجاعا فبما كونه
 في ذلك اليوم من تلقاء انفسهم لا اصل له ولا فرع وهذه خصال مستهجنة
 من العوام فكيف يفعلها من ينسب الى العلم او من يزعم عند نفسه
 انه من يقتدى به في الدين والعلم ولو ان هذا المشار اليه حصلت له غيره
 اهل الدين كما يزعم لغير عليهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه
 ولو بكامة ما فلو قال امنعوا هذا ان يدخل المدرسة او اخر جوده منها
 او لا يحضر في مجلدي او قال لا حرهم ما كنت اظن ان فيك قلة هذا الادب
 او انتم لا تتأدبون باداب اهل العلم واهل المروءة من العوام او من له حسب
 ونسب يرجع اليه او مثلكم لا يصلح ان يكون من طلبة العلم ولا كثر الله
 منكم او ادب بعض اكابرهم بشي من هذه الالفاظ لا تخرج من دونه عن تلك
 الافعال القبيحة واقبح من هذا انه يرى ان ذلك من حسن الخلق وحسن
 التأنى والتواضع في العشرة وان ذلك من الرياسة ويحصل بذلك التناء عليه
 هيئات هيئات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هي بالاتباع للشريعة
 المطهرة وادابها المحسنة واخلاقها الجميلة ولو تأمل هذا من وقع فيه لمحق له
 الكساء على ما اتى به من قبيح فعله اذ انه خرج بذلك عن اقل مراتب الانكار
 والتغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث ان التغيير باليد

للأمراء ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام وهذا قد نزل عن رتبة التي هي التعبير باللسان بل ترك رتبة العوام التي هي التعبير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان أه (فانظر) رحمنا الله تعالى وإياك إلى بليمة هذه العوائد الرديئة وقوة سرعان سمها في القلوب كيف أوقعت هذا العالم في هذه الورطة العظيمة فترك التعبير وكان سهلا عليه بأدنى إشارة كما تقدم وهذه خصائص ذميمة كما ترى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام لب المؤمن في ثلاث وهذا عرى عنها كاه (ثم) أن من يفعل ذلك من العوام جحوا فيما يقع لونه من ذلك مفساد دجلة مستهجنة فمنها الخواق حومة المسلمين في ذلك اليوم بإدخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم وحوادثهم سيما إن كان عند أحد منهم مريض يحتاج إلى شيء يلاطفه به أو مريض يحتاج إلى المبادرة إلى تجهيزه أو غريب لا يعرف عاداتهم الذميمة أو ناس لما يفعل في ذلك اليوم فاشعر بنفسه حتى حصل بينهم فأوقعوا به ما تقدم من أفعالهم القبيحة (فانظر) رحمنا الله وإياك إلى المحصال الغر عونية لا ينتج منها إلا مثل هذه القبائح (ثم) انضم إلى ذلك مفسدتان عظمتان بإيهام الله تعالى والمسلمون أحداها مشرب الخمر في ذلك اليوم للأنصاري لا بد لهم منه وبعضهم يفعل به جهارا وتعدي ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستخفون الثانية أن كثيرا من النساء يلعبن في بيوتهن محتاطين نساء ورجالا وشبانا وبنات أبحار أو يبل بعضهم بعضا فإذا ابتل ثوب أحد منهم بقي بدنه متصفا بمسكي الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصى ولا يعد من القبائح الرديئة وهذا وما شاكله أعظم فسادا وقتنة مما يقع لونه في المولد مما ذكر لأنهم في المولد يحتفلون لسكن بنيتهم مستترين بخلاف فعلهم في يوم النبر وزفاتهم فيه منتهكون لأنهم نزوا فيه ثيابهم ونحوا وفيه جلاباب الحياء عنهم فتجد بعضهم عربا بعد المتر وأخر عليه خالقة أو قميص رفيع للحنشم أو المحتشمة منهم فإذا أتى عليه الماء صار كأنه عريان والغالب من عاداتهم الذميمة أن الجسارة لا تستحي من الجار وأن الشاب إذا تربي يبتنن لا يستحيين منه وإن صار رجلا ولا يستحيين

من ابن العم ولا من شابهه من الاقارب وكذلك اصدقاؤه الزوج واصدقائه
 الاب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عادتهم الذميمة هذه احوالهم
 في غير هذا اليوم وزادوا في هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ما هو شنيع
 في ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله وهو ان يسابهم كاتبة قدم من انسا
 لا تمنع النظر لاكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم ياخذ بعضهم بعضا
 على جهة انه يلعب به ويساسطه في هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض
 ويتاذنون بذلك كاتهم في ذلك اليوم كما هم نساء لعدم حياء بعضهم من
 بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما اقبل هذا واشنع عند من يتقدم
 الاسلام ويدين به كائنا ما كان فن كان بايكا فليك على غربة الاسلام وغربة
 اهله ودورها كثر معاملة الا ترى ان بعض هذه المفاصد عند بعض من ينسب
 الى العلم او الدين فلم يبق في الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى
 انما هي اسماء وضعت على غير سميات فان الله وانا اليه راجعون

(فصل) * وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذي
 يفعله في هذا اليوم المذكور من انهم ياخذون انسانا منهم فيخالفون فيه
 السنة اعنى في تغيير مظهر صورته وخالقته فيدخلون بذلك في عموم قوله
 عليه الصلاة والسلام لعن الله المتغيرات والمتغيرين لحاق الله او كما قال عليه
 الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بغير اودقيق ثم يجعلون له نجسة من فروة
 او غيرها ويلبسونه ثوبا اجرا او اصفر ليظهر به ذلك وقد ورد في الحديث
 من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشبهه عليه نارا
 ثم يجعلون على راسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على حمار ذميم في نفسه
 ويجعلون حوله الجريد الاخضر وشماريح البلخ ويجعلون في يده شيئا يشبه
 الذقن كما يشبه بحاسب الناس على ما يريد ان ياخذ منهم من السمكت والحرام
 فيطوفون به في ازمة البادوشوارها على الابواب وفي الاسواق على ان
 الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم ما ياخذون على شبه الظلم والغصب
 والتعسف وياكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان
 فيه التراب فيميتونه بالضرب والكلام القاحش الذموم شرعا وان رضيه
 بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو مذموم شرعا اذ شرط المزاح والبسط

ان يكون حقا ومزا حقا قلمنا يسلم من الكذب وذكر الفواحش ومن
 تحصن من اهل البيوت فاغلق بابها عليه ليسلم من اذاهم عظمت بايتهم
 عليه فربما كسر وابهض الابواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة
 في الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربما اخرجوا صاحب البيت فان
 لم يدفع لهم ما يعتادونه والاخرقوا حرمة وزادوا في اذيتهم ويحتجبون بالنيروز
 ويقولون ليس فيه حرج ولا احكام تقع واما المشاقون فاكثروا في اوشاعة
 من ذلك كما هو مشهور فلا حاجة لذكره لشهرته ومعاينة ما فيه من المثالب
 والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والافعال الخبيثة ما لا يليق بذوي
 العقول فكيف باهل الشريعة من المسلمين وكل هذا في ذمة العالم اذ لم ينبه
 على تلك الاشياء وبينه عنها ويحجبها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يتحصن
 هذا بابا لعالم وحده بل في ارباب الامور اشد كالمعتاد والمحاكم ومن له امر
 نافذ لان من رأى شيئا من ذلك من المسلمين ويحجز عن التعبير فالواجب عليه
 ان يرفع ذلك لولاة الامور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم اجر وان
 تركوا ذلك انما وقد برئت ذمة من باتهم وذمة المسلمين لان تغيير غير الحاكم
 انما هو وبال كلام الحسن والردع الجميل او يوصل ذلك اليهم اعنى ولاية الامور
 (فاظنر) رحمتنا الله تعالى وياك الى ما شمل عليه هذا الموسم الذي تشبهوا
 فيه باهل الكتاب من القبائح المستهجنية والرذائل الفظيعة لولم يكن
 في ذلك الا ما تقدم ذكره من قتل النفوس ونهب الاموال امكن فيه ما فيه
 فكيف والامر على ما ترى وما بقي اكثر مما وصف فلو كان من معه علم يتكلم
 في شيء من ذلك او يتحفظ منه لانسدت هذه المثالم (وقد) كان سيدي ابو محمد
 رحمه الله تعالى اشتكى عليه بعض اولاده شهوة وكان تلك الشهوة
 مما يفعل في المواسم التي لاهل الكتاب فامتنع من ذلك وكان من عادته رحمه
 الله ان لا ياكل الا بشهوتهم امتثالاً للاسنة لقوله عليه الصلاة والسلام
 المؤمن ياكل بشهوة عياله وذلك مجبول على ما يجوز شرعاً اعني بذلك ان
 يتحرز من عوائد الوقت من الاشياء المحسنة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعاً
 وذلك مع علمه منهم انهم لا يعرفون موسم اهل الكتاب ولا ما يفعل فيه
 فلم يجيبهم في ذلك لما اردوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله

تعالى لا مريم أحدهما وافقة أهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني
 ربحا ربه أحد فيقديمي به في فعله فمسم الباب بالمتع من ذلك فلو كان من
 ينسب إلى العلم بمشون على هذا الأسلوب لم يقع شيء من كل ما ذكره إلا نادرا
 إذ أن العالم هو القدوة والناس كلهم جديدهم وورديتهم راجعون إليه أما
 بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لا تبايح السنة بمنه وكرمه لا رب سواه
 « (فصل في خميس العدى) » وهو المرسم الثماني من واسم أهل الكتاب
 التي شاركهم فيها بعض المسلمين (وقد) اتخذت فيه أشياء لا تنبغي (فيها)
 خروج النساء في ذلك اليوم أشراء البخور والمخواتم وغيرهما ففقدن
 في ذلك اليوم في الأسواق أكثر من الرجال فن يمر بالسوق من الرجال
 لا يقدر على المشي فيه إلا بمشقة لزوجته النساء وقد يراهن من لا خير فيه وقد
 تتقدم في غير ما موضع ما في خروجهن واجتماعهن بالرجال من الغفاسد التي
 لا دواء لها في الغالب ولو أن رجلا منع أهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع
 انتشويش بينهم وقد يؤول الأمر إلى الفراق وقد قال مالك رحمه الله تعالى
 ينبغي أن يرفع إلى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواعين
 حتى يمتنعن من ذلك انتهى وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواعين
 دون غيرهم لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك إلا عند الصواعين
 مع انهن كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والدين المتين
 وكذلك الصواعون إذ انهم كانوا في خير القرون المشهورة بهم بالخيرية من
 صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بصد ذلك لأن
 الصواعين وغيرهم من البياعين في كل ما يعاطونه الغالب ان النساء هن
 اللاتي يباشرن ذلك كله بل نجد المرأة في الغالب تشتري لزوجها ما يحتاج
 إليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فتعين عليه أن يتقدم في هذا الأرباب
 الأمور حتى يمتنعن من ذلك والله الموفق (ومما أحدثوه) فيه استعمال
 البخور لمن وغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم
 ينفسون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفانون عليه ويرغمون ان ذلك يصرف
 عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلمون من يرقى البخور بكلام
 لا يعرف وأعله كفر كما تقدم (ومن ذلك) استعمالهم فيه العدى المصفي

وان كان جائزاً فالبدعة قصرهم له في ذلك اليوم المعين موافقة لاهل الكتاب
 في مواسمهم فمن لم يفعل منهم تشوش هو أهله كما تقدم (ومن ذلك) صبغهم
 فيه البيض الوانا لا ولادهم وغيرهم وتعدي ذلك في الكثرة الى ان صار
 المقامون وغيرهم يلبسون به جواراً ولا احد في العلم ينكر عليهم (ومن ذلك)
 شراؤهم فيه السلاح ويزعمون انها تطرد الشيطان من البيت الذي
 تكون فيه وهييات هييات الشيطان لا ينطرد بالابتداع وانما ينطرد
 بالاتباع فكل ما يفعله من ذلك وما أشبهه انما هو من البدع المستحسنة
 والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم اهل الكتاب وتغييب لهم بدئهم الباطل
 لانهم اذ اراوا المسلمين يتشبهون بهم اعنى في تعظيم مواسمهم بقوى ظنهم بأن
 ما هم عليه هو الحق فانظر رجنا الله واياك الى هذه التهمة ما أشد قبحها وقد
 تقدم قبح ما أحدثوه في النبروز وما أغنى عن ذكر مثله هنا اذ المعنى فيهما
 واحد وهو تعظيم مواسم اهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن
 سأل الله تعالى السلامة عنه

«(نصراً في ذكر اليوم الذي يزعمون انه سبب النور) وهو لجم الله بصد
 هذه التسمية البقية ليت ذلك لو كان في عوام الناس لكن تجدد بعض الخاصة
 من ينسب الى طرف علم أو صلاح أوهما ما يسمونه بهذه التسمية وذلك
 تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدمة ذكرها وفي
 تشبههم بهم في ذلك تعظيم لمواسمهم وتغييب لهم بدئهم فيظنون انهم على حق
 بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم في الصورة الظاهرة يشاركهم لهم في أفعالهم
 فيه كما تقدم (وقد تقدم) ما يفعله في يوم النبروز وما فيه من القبائح
 والذائل المتعددة وفي ذلك غيبة عن اعادته هنا (لكن) نشير الى بعض
 ما يفعله في هذا اليوم الخاص وما يظهر فيه من العورات المخالفة
 لشرع الشريف (فمن ذلك) ما يفعله في سحر ذلك اليوم وهو انهم يجتمعون
 في امسهم ورق الشجر على أنواعه حتى الریحان وغيره فيبتدونه في اناء فيه
 ماء ويغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسائهم وبقونه في طريق المسلمين
 وفي مفرق الطريق ويزعمون ان ذلك يذهب عنهم الامراض والاسقام
 والكلل والعين والسحر وغير ذلك وان من يربه تصديه تلك العلة وينتقل

ما كان عليه الى من تخنطاه من انار بن وكذلك يفعلون في يوم النيروز وهذا
 لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذ فيه قصد اذية المسلمين
 وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المؤمن يجب لآخيه
 المؤمن ما يحب لنفسه ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من فر لآخيه
 المؤمن - فقرة أو وقع الله فيها وقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس
 منا اه فأقول ما يفعلونه في ذلك اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال
 عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اه وهو لا قد قصدوا الضرر للمسلمين
 وغيرهم ممن يعرف على ذلك وقد أمر عليه الصلاة والسلام بما طاعة الاذى
 عن الطريق وهو لا يرتفعون ان في ذلك اذى ومع ذلك يرونه في طريق
 المسلمين ايصديهم وقد روى ابوداود في سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان اه على
 انه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة في النشرة بورق الاشجار لما ان سئل عن
 ذلك فقال لا بأس به فعناه ان يجعل الورق في ماء يغمره فاذا أصبح أخذه
 من يحتاج اليه فبيل يده منه ومشاهها على يده هذا والنشرة المعروفة
 عند رابعاء وأما الغسل به فلا سيما مع ما أضافوا اليه من تلك الافعال
 القبيحة المتقدمة ذكرها وهي لا تجوز في الشرع ولا من جهة المروءات (ومن
 ذلك) اكتفاهم في صبيحة ذلك اليوم بالذباب او الكحل الاسود وغيرهما
 ويرفعون ان من اكتحل من ذلك به كتسب نورا زائدا في بصره يرى به
 الخشاش في طول سنته ولا يخفى عليه منه شيء وذلك تحريمهم والشاهد
 يكذب ذلك حسا ومعنى (ومن ذلك) ما يفعلونه من شرب الدواء في ذلك اليوم
 ويرفعون ان شرب الدواء فيه ليس كغيره من الايام وفي ذلك تعظيم له كما
 تقدم (ومن ذلك) ان من كان منهم يشتكى بحكة فانهم يخرجون في ذلك اليوم
 الى ظاهر البلد على شاطئ النبل ويفعلون افعالا قبيحة يستحي من فعلها اهل
 الاديان الباطلة ويعيبون على فاعلها وينبونه الى عدم الحياء والغيبة
 والمروءة وذلك ان النساء يتعربن في ذلك الموضع حتى انهن لا يقين عليهن
 من السترة بالثياب شيئا لا متزوا ولا سراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدن
 في الشمس أكثر يومهن على تلك الحال والناس يمررون عليهن برا وبحرا ولا

النشرة بالضم
 كالرقة وزنا
 ومعنى اه

يستحبين وكذلك يفعل بعض الرجال أيضا به كان آخر فاذا كان آخر النهار
 دخلوا في البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستمر ون كان
 كشف العورة والنظر اليها من كل جهة مباح في ذلك اليوم ومن يخرج الى
 ظاهر البلد في ذلك اليوم دخل الحمام في الغساب فاغتسل فيه أو اغتسل في
 بيته لانهم يزعمون ان الغسل في ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ما تقدم ذكره
 من مواسمهم المستهجنه ليس فيها اقبح ولا أشنع من هذا الموسم المذكور اذ
 كل ما ذكر ايس فيه كشف العورة ولا عدم الحجاب من النظر اليها فان كان
 قد جرى في يوم النيروز ما جرى له لكن على عورتهم شيء من السترة بخلاف
 كشفهم في هذا اليوم (وقريب) مما يعلونه في هذا الموسم ما يعلونه في
 كل يوم من المناشر اعني المواضع التي يعلون فيها الثياب فيجمع فيها نساء
 ورجال واجانب والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكأن المرأة هناك مع
 زوجها بل هذا أشد ما تقدم ذكره لان هذا يفعل في كل يوم وما تقدم بفعل
 مرة في السنة وأما اجتماعهم في الموضع الذي يسمونه بالطمينة فلا حاجة الى
 ذكرها لما وتفصيل أمرها اذ ان الاقلام تنزه عن كتب ذلك وتنزه أهل العلم
 عن ذكر ما يفعل فيها بينهم ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت وقل من
 تحصل له حجة الاسلام فيغير ما تدينه الله تعالى به ولو بالكلام واشاعة
 ما فيها من القبح والذائل اهل ان يتبعه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين
 فيغيرون ذلك أو بعضه الا ان كثيرا منهم كما قال القائل كان الجبيع شربوا من
 منهل واحد في كان باكا فليسك على ذهاب أكثر اعلام الاسلام لكثرة
 ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فان الله وانا اليه راجعون

اللام في قوله اما
 تدنيه الخ للتبديل
 اه

٥ (فصل في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام) ومن ذلك ما فعلته في موافقة
 النصراري في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام مع انه أخف مما تقدم ذكره
 لكن اتخا ذلك عادة بدعة وهو أنهن يعملن صبيحة ذلك اليوم عصيدة لا بد
 من فعلها الكثير منهن ويزعمن ان من لم يفعلها اوبأ كل منها في ذلك اليوم
 يشتر عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب
 ما عسى أن يكون ومع كون فعلها أبدعة فالشاهد يكذب ما افتريته من قولهن
 الباطل والزور فكأنهن بشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

«(فصل في موسم الغطاس)» ومن ذلك ما يفعله في موسم الغطاس وهو اليوم الذي تزعم النصراري ان مريم عليهم السلام اغتسلت فيه من الغطاس فاتخذ النصراري ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الالية كغيرهم وصغيرهم وذكورهم وانثاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسماً اعني انهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على اولادهم باشياء يفعلونها فيه وهذا فيه من التعظيم او اسم اهل الكتاب ما سبق في غيره فاغنى عن ذكره وبعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغتسل في تلك الالية (ومن اشنع) ما فيه انهم يرفون فيه بعض عيدان القصب وعلما بالشروع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم وبعضهم يهدى ذلك للقبالة ويتهادون فيه باطنان القصب وغير ذلك

«(فصل في عيد الزيتونة)» ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في احوال اعياد القبط الذي يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصراري في ذلك اليوم في موضع يقال له المطرية الى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهي ممر وفرة مشهورة فيجتمع اليها في ذلك اليوم في الغالب جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتون اليها للتغسل من ماها ثم ان بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون اليه كما تفعل النصراري ويغتسلون كغسلهم وينكشفون لذلك في الغالب وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتفايم مواسم اهل الكتاب كما تقدم وينزيد هذا انهم يسافرون اليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبابا ويحتمون هناك وينهتكون فيه كغيره وفي اجتماعهم من المفساد ما تقدم ذكره لكن في هذا زيادة مفسدة اخرى وهي نظر الذميمة الى جسد المسلمة وهو حرام وقد منه العلماء رحمة الله عليهم هذا وان كان الغسل من ذلك الما مباحا فله لكن في غير وقت اجتماعهم وفي التلويح ما يغني عن التصريح

«(فصل)» في بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمين آل الامر فيها الى الانحلال ببعض الفرائض من ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن في شهر رمضان العظيم قدره الغير عذر شرعي وذلك ان المرأة اذا كانت مبدنة

وتخاف انها ان صامت اختل عليها حال سمعها فتمطر لاجل ذلك وكذلك
 بعض البنات الابكار يطرهن اهلها من خيفة على تعبير احسامهن عن
 الحزن والسمن وكذلك من كوت منهن فدمعة عليها زوجها ولم يدخل
 بها بعد فتمترك الصوم خيفة على بدنها ان ينقص وكل هذا محرم اذا قارب
 الاثمة لا يخناف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة اشياء القضاء والكفارة
 لكل يوم افطاره والاثم والكفارة في ذلك عتق رقبة مؤمنة او صيام
 شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن
 لا يوم انهن الساخاغر الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يوافق
 الله بينهن توفيقا في الغالب اذا التوفيق انما يتبع عن الامثال وذلك بعد منهن
 في الغالب فتبدأ كثرهن يشتكين ويبكين ويكابدن الموموم وكذلك
 ازواجهن ويا كان بالفرض بعد المشاجرة والوقوف الى المحكام او هما معا
 وكشف الستر عنهن بدخول الاجانب بينهما من جنس دارو وكيل واد
 وقريب وجار وغير ذلك حتى ان الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه
 ثم يتعاق خاطر كل واحد منهما باصاحبه ويفعلون ما هو مشهور اليوم بينهم
 من الاستحلال المحرم البين التحريم الذي يستحي المرء ان يصكبه فكيف يفعله
 المسلمون ثم يردوا الى العصمة على ان يزعمون ثم يرجعون بعد ذلك الى ما اعتدنه
 من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك
 لا يباح الزوجه الا قول وهما آثمان مادام على تلك الحال وكذلك من عقد
 لهما على تلك الحال اه كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاء وفاقا
 ولو لم يكن فيه من القبح والذلة الا شئ واحد لكان ينبغي لكل عاقل ان
 يهرب منه اذ ان ذلك عقوبة مججلة لا مؤخرة وهو ان التجربة قد مضت على
 ان كل من فعل ذلك ساطع عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقنع لمن خاف
 عقوبة الدنيا او ما خوف الاخرة فذلك للمفلمين وفيه وجه آخر من الفاسد
 المتفق عليها وانها لا تحل بذلك اجاعا وذلك ان الغالب عندهن ان الشخص
 الذي يتحلل به رجل معلوم فتجبى المرأة لتحل به ثم تأتي ابنتها لتحل به
 وكذلك امها وجدتها وهي لا تحل بذلك اجاعا ولا يحل للمجال وطه ابنة من
 تحللت به ولا امها ولا جدتها ولا خلاف في ذلك فلو كان العالم يتكلم في

المدقع بالضم
 كالهك وزنا
 ومعنى اه

هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقعج فعله ويشنع ذكر هذه
 الاشياء ويأمر من حضره بإشاعتها التحسنت هذه المادة وقل فاعلها
 « (فصل في صوم أيام الحيض) » ومن ذلك ما اتخذته بعضهن من أنها اذا
 حاضت في شهر رمضان تصوم ولا تقطر ثم لا تقضى تلك الايام انى كانت
 فيها حائضا ويعمل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن في حار كون
 الناس مفطرين وهذا ايضا مما لا خلاف فيه انها آئمة وان قضاء مدة الحيض
 عليها واجبة وان التوبة واجبة عليها (ومنهن) من تقطرا اذا جاءها الحيض
 ثلاثة ايام وتصوم بعد ذلك مع وجود تدمى الدم بها ويزعم ان الدم الذى
 لا يصام فيه انما هو الثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب
 ويجزئ وهذا ايضا مما لا خلاف فيه انه محرم وان القضاء عليها واجب
 والتوبة واجبة (ومنهن) من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعله ذلك
 منهن آئمة في صومه اى ايام حيضها مصيبة في القضاء بعده (ومنهن) من
 تقطر في ايام الحيض لكنهن يجتوعن أنفسهن فيه فتقطر احداهن على التمرة
 ونحوها ويزعم ان لمن في ذلك الثواب وهذا بدعة وهى آئمة في التدبير
 بذلك وانما حلت في ايام حيضها في رمضان كالحال في غيره من الشهر والحب
 العجيب في صوم بعضهن في ايام حيضتها محافظة على صوم رمضان على
 زعمهن ثم ان بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخمس
 بغير عذر شرعى الا انهم اتخذن ذلك عادة حتى لو امرت احداهن بالصلاة يعز
 عليهن ذلك وقول العجزوا رأيتنى فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة
 والمرض انما يتوجه على من طعن منهن في السر فانظر رحمنا الله تعالى
 وياك اى نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت ايام حيضتها وبين ترك
 الصلوات الخمس التى هى عماد الدين وبها قوامه وقد قال عليه الصلاة
 والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد وقد اختلف
 العلماء في تارك الصلاة متعمدا وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته
 « (وصل في الوطء في مدة الحيض) » ومنهن من يزعم ان الدم الذى يمنع الرجل
 من الوطء معه انما هو الثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فخاثره ان يطأ فيه
 وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة (ومنهن) من يزعم ان الصفرة

والكدرية والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة في تلك الحال وهذا مخالف
 للاجماع أيضا (ومنهن) من يزعم جواز وطء المرأة إذا انقطع عنها الدم
 وقيل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب
 الغسل وهي قوله تعالى حتى يطهرن أى ينقطع عنهن الدم فإذا تطهرن
 أى اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطءها فقال تعالى فاتوهن
 من حيث أمركم الله

* فصل فيما يتطاه به من النسوة من أسباب السمن * ومنهن من يفعل
 فعلا مستهجنا قبيحا جمع بين خمسة أشياء من الرذائل (أحدها) مخالفة الشرع
 الشريف (الثاني) إضاعة المال (الثالث) الصلاة بالنجاسة (الرابع) كشف
 العورة غير ضرورة شرعية وذلك أن بعضهن اتخذت عادة مذمومة وهي أن
 المرأة إذا أتت إلى فراشها بعد أن كانت نائمة وملاّت جوفها فأخذت عند
 دخولها الفراش لسبب الخبث فتمت مع جلة حواشي آخر فبتت مع ذلك بالماء إذ
 أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزم من الليل
 يمضى عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج إليه المرء
 وهي قد زادت في عشاها حتى لم تترك موضعا السلوك الماعى في الغالب من يريد
 السمن منهن وهذا زيادة على زيادة وذلك مما يحدث الأمراض والعمل
 والاسقام ضد مرادها وقد نقل عن بعض السلف رضى الله عنهم أن ولده أكل
 وزاد على أكله المعتاد ففرض لاجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه
 وما ذاك إلا أنه رأى أنه قد تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصل
 على من أتصف بذلك (فهذان) وجهان أعني فيما تقدم ذكره مخالفة
 الشرع وإضاعة المال أما مخالفة الشرع فلما خرج أبو داود في سننه عن
 عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خير
 أقرون قرنى الذى بعثت فيه ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم والله أعلم
 أذكر الثالث أم لا ثم يظهر فيهم قوم يشهدون ولا يستشهدون
 وينذرون ولا يوفون ويخوفون ولا يؤتمنون ويظهرون فيهم السمن اه وأما
 إضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب إضاعة المال
 إذ أنه يفعل غير فائدة شرعية وقد أدى الأمر بسبب تعاطى السمن إلى أمر

شبيع فظلمح وذلك ان بعضهن يأكلن مرارة الآدمي لاجل ان من اسهعها
 منهن بكثير اكلها وقل ان شبيع قد سمن بسبب ذلك على زعمهم وهذا
 امر لا يختلف احد من العلماء في تحريمه اعاذنا الله تعالى من لانه منه
 (الثالث) ان بعضهن يعبان بكثرة السمن والشحم حتى ان يدها لا تقصر عن
 الوصول لغسل ماعلى الخجل من النجاسة لاجل ما تسببت فيه من عبالة البدن
 ومن في ذلك على قسمين الاول ان تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل
 ذلك عنها فصلى بالنجاسة اذا انها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثاني
 وهو الوجه الرابع ان تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها او يزيله عنها فتقع
 في كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد لا تكفيها التجارة الواحدة
 فتحتمل الى زيادة فتمزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة
 شرعية وهي لوصلت والنجاسة معها الكان اخف من كشف عورتها لان
 ازالة النجاسة مختلفة فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكدا مره ثم انهن
 يرتكبن مع ذلك امر القبيح مما اقيح واشنع مما تقدم وذلك انهن اعتدن
 على ما يرتعن ان المرأة لا تنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها
 فتنظف ما اتصل اليه بالماء مع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم انها ان عجزت عن
 ذلك لضعف يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتياج ان يدخل يده
 في داخل فرجها ليغسل لها ما هناك من الاذى وهذا قبيح على قبح وذم على
 مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهو اشد فقال النساء بالنساء لو كانت
 صائمة افطرت بذلك في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من
 فعلها بنفسها او من فعل غيرها بها (الخامس) وهو اشد مما تقدم ذكره وذلك
 انها تسببت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لان بعضهن
 لا يقدر على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصل جالسة وهي
 التي ادخلت ذلك على نفسها (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى شناعة
 ما احدثته من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد في اكله مرة واحدة فرض
 من ذلك فقال والده لومات لم اصل عليه هذا حاله ولم يتعمد ذلك ولم يفعل
 الامر واحدة كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى
 وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهي اذا وقع لها مرض او موت فالغالب

انها هي التسمية في جناب ذلك لنفسها بسبب زيادة الاكل الكثير على ماضى
 بيانه ولا يقد يبالغ بها السمن الى ان يصل النحيم الى قلوبها فيطبخها فتوت به
 وقد يصعد الى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد الى
 عينها فيذهبها فتكون هي التسمية في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد
 ورد من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة (واقبح) من هذا تعاطى ما ذكر
 من بعض الرجال اذ هو عرى من المقاصد حله اذ ان المرأة تفعل ذلك ليزيد
 سمنها في زرعها او يتعبط الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يتقبح
 وتعاطى ذلك باسبابه من الرجال اقبح واقبح (وقد) خرج مسلم رحمه الله في
 صحيحه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه
 لبأى الرجل العظيم السمن يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقربوا
 ان شئتم فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا اه اللهم الا ان يكون السمن فيه خلقة
 لم يتسبب فيه فلا يخرج اذن لان الله تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه
 في شئ (فانظر) رجنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع مما اكثر بركتها
 الا ترى ان المرء اذا ترك شيئا من الغذاء الشرعي الذي لا يقوم البدن بدونه
 فانه يتضرر ويضعف لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعي زيادة بينة فان
 القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا ما شهد بحجرب فالحجرب للقلب وللقلب
 وللذين وللرؤية وللعقل وللروح وللسر انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه
 الصلاة والسلام وموافقة سنته وضد ذلك كله اعنى من الزيادة في الشبع
 والنقص منه او غير ذلك يحدث ضد ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم
 اكثر هذا المعنى فيما مضى (ع الحب) ممن في ارضه كاهن الزيادة في الاكل
 على ما تقدم لما تقرر عندهن ان ذلك يزيد في الحسن وتعبط الرجال به من ثم
 يفغان ما يحدث لمن ضد ذلك وهو كاهن الطفل والطين وذلك يحدث عللا
 في البدن منها صفة الوجه وتفتح الفؤاد الى غير ذلك من العلال التي يطول
 تتبعها وهو مما يذهب لون البدن وعافيته ويضطر معها الى اخذ الادوية مع
 انه اختلف في اكله بين العلماء فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والشهور
 ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالا باحة يحدث
 ما ذكر ومن له عقل لا يتسبب فيما يضر بدنه او عقله نقل معناه ابن رشد رحمه

الله في كتاب الجامع من البيان والتفصيل أعنى في تحصيل ذلك وكراهته ونقل
 ابن بشير وغيره الصريح وهو المشهور كما تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
 من افطارهم في شهر رمضان جهارا والناس ينظرون اليهم مثل بعض
 الثراسين وغيرهم ولا أحديشكر هليهم في ذلك فيدتلون في عوم قوله تعالى
 كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه والنهي عن هذا أكد وأوجب من النهي
 عن ترك الصلاة إذ أن الصلاة في الغالب لا يتحقق تركها الا باقرار من فاعل
 ذلك بخلاف الافطار في نهار رمضان فإنه ظاهر جلي بين ايس فيه تأويل
 إذ أن ذلك لا يجوز الا لأحد من امارض أو سفر أو هولا يفطرون وليسوا
 بمرضى ولا مسافرين (ومن ذلك) ما اعتاده بعضهم من انه اذا كان به ألم
 لا يقدر ان يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لاجل ذلك كان ذلك رجلا
 أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لان المانع اذا كان في عضوين أو أكثر وكان
 الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تذر غسله بالماء وهذا على مذهب
 مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على
 مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صح والتيمم على ما تذر
 وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيقيم
 وهم يترون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقله اشاعة ذلك بين الناس وما ذلك
 الا لان المعلم في الغالب محبوب عن عامة المسلمين بالبر والنجباء على
 ما سببني بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (ومما) أحدثوه من البدع
 ما يفعله بعضهم من انهم يتروكون تنظيف البيت وكنته عقيب سفر
 من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك
 ان فعل لا يرجع المسافر (وكذلك) ما يفعله اونه حين خروجهم معه الى توديعه
 فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويترجمون ان ذلك يردده اليهم وهذا كله مخالفة للسنة
 المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها (فان) قال قائل قد تو جد هذه
 الاشياء التي يذكر الناس انها ان فعلت أو لم تفعل يجزى فيها من الامور
 ما يكره وقوعه (فالجواب) ان ذلك انما وقع لاجل شرم مخالفة السنة
 والتدين بالبدعة فهو ما بالاضر الذي هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم
 سبحانه وتعالى ان المكروهات لا تندفع الا بالامتنال فكان وقوع ذلك لهم

بسبب مخالفتهم لما رواه جزاء وفاقا (وما أحدثه) بعض النساء ان المرأة
 منهن اذا كانت حائضا لا تكال القمح ولا غيره من الطعام ولا يتحضر موضعه
 لاجل حيضها وهذا من فعل اليهود (ومنهن) من يرى ان من شرب الدواء
 لا يغسل الا نيسة التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كالمخالف
 للسنة المطهرة وبدع اختر عنها من قبل أنفسهن وهو ذليل من الضلال
 * (فصل في خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق واستنابته غيره في
 ذلك) ثم نرجع لذكر ما يحتاج اليه العالم في تصرفه فينبغي له بل يجب عليه
 انه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق ان يباشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك
 فقد أتى بالسنة على وجهه او برئ من الكبير في حمل ساعته بيده ان قدر على
 ذلك وان عاقه عن ذلك عائق شرعي فله ان يستناب في ذلك من له العلم
 بالاحكام فيما يتعاطاه من ذلك (وايجوز) من هذه العوائد الرديئة التي
 يقعها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل
 البيوع والاحكام في الربويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويحيز ويمنع
 ويكره فاذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يتضى له الحاجة صديقا
 صغيرا كان او كبيرا او عبدا او جاريا او محجوزا او غيرهم من لا علم عنده
 بالاحكام الشرعية وفي السوق اليوم ما عهدو علم من جهل أكثر البياعين
 بالاحكام الشرعية فيما يباع ولونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي
 الاسواق من الاشياء التي لا يجوز شراؤها جلة (هن ذلك) يبيع الكشكك
 والمحبة لان فيها ما وجوها من الموانع الشرعية فن ذلك ان اللحم الذي فيها
 ان كان لحم البقر اليوم فهو عكس لانهم لا يقدرون على شرائه الا من المكاس
 وذلك لا يجوز لا عانة المكاس بالشراء منه على ما لا يجوز شرعا اذ لو امتنع
 الناس من الشراء منه ضمن ذلك ولو كان العالم يتحري ذلك لاقتدى به غيره
 وفسد على المكاس مراده (هذا) ان كان شراؤه في غير النيروز (وأما) في
 النيروز فيتما كذا المنع اشراء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر
 الكفار على زعمهم وقد تقدم بعض ذلك في فعالهم في النيروز والله تعالى
 أعلم هذا وجه (الوجه الثاني) ما يدخل على البائع والمشتري من الجهالة
 والغشابة وذلك ان المشتري يريد ان يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح

والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن (الوجه الثالث) أنه
 قد دخل على وزن من اللحم والوجه اله في ذلك حاصله لأنه لا يدري كم وزن اللحم
 والدهن ولا كم وزن القمح لا يمكن إعطاء أحدهما أكثر من الآخر
 بخلاف المريسة فإن ذلك لا يمكن فيه إلا أن اللحم والقمح صار معا كالشيء
 الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز
 ولا يمكن المنع من جهة اللحم لأنه ممكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس
 فهي جائزة لأن يكون ذلك في يوم النسيب وز فيمنع لأنه مختص بالنصارى
 فيحذر العالم من التشبه بهم إذ أنه قدوة لغيره من سائر المسلمين وإنما ذكر العالم
 دون غيره وإن كان هذا لا يختص به وحده لأنه قدوة لغيره كما تقدم (وقد)
 صار هذا الأمر اليوم بين الناس كآفة مشروع فتراهم يوم النسيب يوزون الصغير
 والكبير منهم بالزبدية في يده لشراء المريسة ومن فاتته في ذلك اليوم فكأنه
 فاتته خير عظيم وقد تقدم في ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن إعادته (فإن) قال
 قائل أنا اشتري الكسكك والمجبية على الوصف المتقدم فإذا حصل في الوعاء
 وعايذته أخذته منه جزافا إذ أنه قد تمين (فالجواب) أن من شرط الجزاف
 أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشتري ولما إن دخله
 الوزن قبل شرائه منه جزافا انتفت المحه اله لعلمه ما يجملته وزنا و بقيت
 المحه اله والمغابنة في كل جزء من أجزاءه فيمنع شراؤه والمح اله هذه فلو قدرنا
 أنه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لأن البائع عالم بذلك في الغالب وإن لم يزنه
 لأن المعرفة التي بيده يعلمها مقدار وزنا فعلى هذا لا يجوز شراؤه جزافا
 ابتداء اللهم إلا أن يعرف له بغيرها ما لم يعلم قدره والله الموفق (ومن ذلك)
 بيع لحم السميطية أو مطبوخا والشواء وما شابه ذلك قال الله عز وجل في
 كتابه العزيز قل لا أجد فيما أوحى إلى محمد ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون
 مية أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا لت عائشة رضی الله
 عنها لولا أن الله تعالى قال أو دما مسفوحا لتبسع الناس ما في العروق من
 الدم ولقد كان نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الصفرة
 لها وهما من الدم اه تعنى بتناك الصفرة فضلة ما في العروق من الدم وهو
 غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتمتبط الذبيحة

فيه ويمتاع رأسها وبعض جلد ما فاذا اجتمعت لهم ذبايح جلية القوا ذلك
 في دست واحد فيه ماء يغلي فيخل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه
 دم عيبط وهم يفعلون ذلك لكي ينتفخ لهم الصوف وهو لا ينزل الا بعد ان
 تمتلى الاضياء الباغمة من ذلك الماء فتسمى النجاسة الى باطن الذبيحة مع
 ان حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر
 فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة في موضع وقدمت كانت النجاسة المتفق
 عاها عن اظاهرها وباطنها فيظهر ونها على زعمهم بالماء البارد فتخس النجاسة
 بالماء البارد فتجهد في باطن الذبيحة والمسام فيبقى متنجسا في الشاهد
 الضروري الذي لا يحصى عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فيبيعونه
 فيه بناء منهم على انه قد ظهر من تلك النجاسات ولو كان الماء الذي يغسلونه
 به ماء قراحا لكان فيه شبه ما في التطهير فكيف والماء الذي يغسلونه به في
 الغالب تراه متغيرا في أيديهم من الدماء وغيرها (والشواء) مثله في ذلك لانه
 سميط فكيف يجوز لأحد ان يشتري ذلك أو يبيعه فان الله وأنا اليه راجعون
 على انه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموما ولو كان قد عمت البلوى
 حتى ان بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له
 ذلك مع علمه بهذا الامر القبيح بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو
 وقع الكلام في ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شيء اذ أنهم ليس عليهم
 كلفة في أن يغسلوا الخمر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح او غيره من
 النجاسات ثم بعد ذلك يدلون في الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع انه لو
 كانت المشقة موجودة لوجب فعها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف
 ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى التساهل في ارتكاب ما تبين على المكلف
 تركه الا انها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها الغفلة بعض من غفل من أهل العلم
 وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها مع انه قد ذهب بعض العلماء الى
 انه يطهر بالتغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من ان البيض الكثير اذا صاق
 ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذ أنه لا يمكن
 تطهيره مع ان قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شيء
 ويخرج قابلا باللحم الذي باشر الدم العيبط وقد تقدم في صفة غسلهم له

انهم يغسواونه بالماء المتغير وفيه مفسدة اخرى وهي مما تعتم في الغالب
 وذلك ان الموضع الذي يذبحون فيه مستدر فالقليل منهم الذي يكون ذبحه
 الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة ذكره اكل
 المذبح بسبب تركه او سبب وجوده هذه المفسد كلها ترك السؤال
 من العامة وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفسد عند مبدا امرها
 فاستجبت المفسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس
 الطعام المتنجس واجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة
 والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لاحد منهم في ذلك اما العامة فبالسؤال كما
 تقدم واما العلماء فبالكلام على ما تقدم وليس في هذا كبير امر ويتعين
 ذلك خصوصاً على ارباب الامور وعلى من له شوكة يسهده او يسانه بحسب
 استطاعته (ثم انهم) يزيدون على ما تقدم ذكره انهم يحنون التراب الذي
 يسدون به التنور الذي فيه الذبايح بالماء الذي صار كانه دم عييط فيتنجس
 التراب به ان كان طاهراً وان كان نجساً فيضيفون نجاسة الى مثله افاذا
 احس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره ما ينجسه ظاهر ان
 لو كان طاهراً ذكف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه وكذلك يعطرى نفسه هو
 والشواء على الجذابة التي تحتها فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجساً وهذا
 مشاهد محسوس مرئي ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه
 والحالة هذه (وكذلك) تعدت هذه النجاسة الى امر آخر وهو ان كثير من
 الناس يذبحون الدجاج وغيره وياتون به الى المسقط فيدلونها في الماء الذي
 تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك (وهذا) مع ما فيه من المفسد انضم اليه محرم
 آخر اتفاقاً وهو اضاءة المال لان ما تنجس من ذلك كله لا يجوز اكله ولا بيعه
 وكذلك كل ما غسل به تلك الدجاجة المسقطة على تلك الحال وغيرها من
 السميط من اوان الطعام في البيوت او عند الشرائح او عند الطباخين
 فيصير ذلك كله متنجساً لا يجوز اكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل
 الاوعية التي جعل فيها شيئاً كان او مطبوخاً ويغسل ما اصاب ذلك من بدن
 او ثوب او مكان او وعاء او غير ذلك وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة
 مثل السم يعني في سرعة سريانها وانت ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع

له شيء من ذلك فلا يجوز له ان يستنج شيئاً منه الا بعد تطهيره واللحم والاطعمة
لا يمكن تطهيرها فلا يجوز اكلها ولا يشبهها (فان) قال قائل ان اللحم بعد
خروج الروح منه لا يقبل شيئاً عمل فيه ولا تسرى النجاسة الى باطنه (بخوابه)
ان ما ذكره يردّه الله اهلاً لك اذا جمعت اللحم في ماء ليس فيه شيء من ملح
او غيره بقي على حاله فان كان في الماء ملح او زعفران او زعفران او غير ذلك تجرد
طعمه في اللحم ويكون ذلك في قاب القاطعة من اللحم (فان قيل) ان طعم ذلك
لا يوجد الا بعد التفتيح (فالجواب) ان دخول هذه الاشياء في اللحم لم يكن مرة
واحدة وانما يبق له شيئاً فشيئاً وهو اذا القى في الماء المذكور وهو يغلي فقد
سرى الى باطنه شيء من النجاسة في القلعة والكثرة سواء فهذا دليل واضح
مشاهد مرئي على انه يقبل ما القى فيه اللهم الا ان يكون اللحم قد وقعت
النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفي فيه التطهير بالماء لان النجاسة لم تدخل
في المسام على قول بعضهم قياساً على ما قاله سبحانه في زيتون في ملح ثم وقعت
فيه نجاسة فان كان قد نضج في الملح يطهر بالغسل وان كان لم ينضج بعد فهو
مفتحس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لانه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك
هوى اللحم سواء ولا عذر ان يدعى الاضرار الى استعمال اللحم طواشوا
لوصف طبيب اريض او غيره اذ ان لحم الماعز وجوده للاجسام فينا وشوا
لا ينهم بعملونه سايخا لاسميظ اللهم الا ان يصيبه شيء من السميط ان جعل
عنه في التنوير او سقط عليه شيء من التراب او الطين المتنجس الذي يستدبه
التنوير كما تم مع ان لحم الضأن الصغير السايخ موجود ايضا واما لحم
السميط الطاهر فوجوده للرضى وان احتاجه من الاجسام فن اراد ذلك وجده
عند اهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشوا من الماس من كل ما ذكرنا
به تسرى المسلمين في سميط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك اجدر واولى
فما اقبل هذا واشنع ان يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله اوفق
للرشد منهم (فاذا) تقرر ذلك وعلم فلا يقصر به على ما ذكر بل هو يتعدى
الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل ما تناوله به مثل الجزار يكون
عنده سايخ او سميط فانه اذا مس السميط بيده او سكنه فتجسس ما اصابه منه
وكذلك يتنجس الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله او سكنه

التي يقطع بها من السميط وبعض من يجترز من أكل لحم السميط قد يقع في هذا وهو لا يشعر ثم تعدى ذلك الى تقييد الوعاء الذي يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتجنس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ما قاله بعضهم من ان النجاسة كالسم لسرعة سيرها (وأما الرأس) فهي جائزة اذا سلمت من كل ما ذكر في السميط وقد جعت المفاسد التي في السميط وزادت عليه المكس الذي اختصت به دون السميط اذ أنه لا يقدر احد على شرائها من غير المكاس والا كارع كذلك تقييدها ومكسها كما تقدم (وأما النفاق ٣) فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للجهة التي بما في باطنها هذا على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا أن يشق كل واحدة ويرى دخالها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على ما في باطنها وأخذ الباقى على ذلك الوصف كما تقدم في بيع الخشكان هذا الوصلت من المكس وهي الآن مكسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كما تقدم في غيرها وهذا ان كان بيعها بعد تضييقها أو أمان كان يبيعها بثمنها المشتري ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقايمه فذلك لا يجوز (وكذلك) ما ينفعلونه في السمك لان المشتري يشتريه منه وزنا معلوما وان كان مقابوا بعض قلى فان ذلك لا يخرج عن كونه نيدا لانه لا يؤكل كذلك (ففيها وجوه) من الموانع الشرعية لانه اذا قلاه بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلى فهو مجهول هذا وجه (الوجه الثاني) أنه قد اشترى منه الدهن الذي قلاه له به وهو مجهول (الثالث) ما أوقد به تحته كذلك مجهول (الرابع) أجرة قلبه له بمجهولة (الخامس) انه مجهول في الاصل لانهم ان عملوا عليه الدقيق كثير لم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم وزن السمك الذي يؤخذ فعلى هذا لا يجوز شراؤها ولو قلاه قبل الوزن اذ ان الجهة الموجودة فيه قبل القلى وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع فكيف يرتكب ذلك (والتوصل) الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بان ينضجه بالسائق بالقلى وهو على ملكه ثم يبيعه للمشتري وزنا أو جزافا بشرط أن يكون الدقيق الذي عليه يسيرا محتاجا اليه (وأما الكبود) فان سلمت من المكس لمكانت جائزة وهي الآن مكسة فيمنع شراؤها وكذلك يمنع كل ما هو مكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا

٣ النفاق ٣ وهو عند أهل العرب بالركاز ولدوا واشد بهضم
 لا كل الركاز هروى ولو * تنظفه كفى بروض الجنان
 لانه يشبه فيها برى * اصابع الصلوب بعد القان

والسهم المقشور ومحج المجمل ومحج النعام وأما اللسان البادي والقذور
 البلدية والكيزان البيض أيضا إلى غير ذلك مما قدمه فكما تقدم من أن
 الشرايع منهم اعانتهم على المحرم الذي ارتكبوه وفيه وجه آخر وهو أن من
 اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم أن ذلك أضغف
 الايمان وقد سمعت سيدي أبانجودرجه الله تعالى ينقل عن العلماء أن صورة
 المكس أن يحتكر شخص واحدا أو أكثر منه ساعة أو ساعة لا يبيعه أحد
 غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وإن كثروا بشرط أن لا يأخذوا
 الساعة إلا من جهته فهذه هو الذي لا يجوز الشرايع منه والنظم هو الذي
 تقر في بعض الأشياء أن من اشترى شيئا أو باع فويله كذا وكذا فهذه
 لا يمنع من شرائه ولا يبيعه إذ ليس فيه اعانته اهـ وفقنا الله تعالى لما يرضيه
 بمنه لا رب سواه (وأما المنفوش) فبيعه جائز إذا اشترى الفطير على حدة
 بمن معلوم والاطوخ مثله وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله
 من الجهالة لأن غرض المشتري والبائع مختلفان في ذلك فاشترى يريد أن
 يأخذ من اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطى من فطير
 المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا من باب بيع المغالبة مع ما فيه من الجهالة
 بالوزن لأنه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ والبياعات تنقسم
 على ثلاثة أقسام مكبل وموزون وخزاف وهذا غير مكبل وقد اشتراه على
 الوزن وأخذته مجهولا ولو أخذته خزانة من غير وزن بعد تعيين ذلك له انع ذلك
 أيضا لأن البائع يعرف مقدار ما يأخذ من اللطوخ غالباً وان لم يزنه كما
 تقدم في بيع الحبيبة والله الموفق (وأما بيع الفقاع) فهو جائز أيضاً وذلك
 إذا صب ما في الكوز في وعاء وعينه المشتري وعلم قدره وصفته (وأما) على
 ما يبيعه يوم فهو غير جائز لوجه (الاول) أن كوز الفقاع من الاواني
 التي نهى عن الاتباذ فيها مثل الدباء والمنزف والختم والنقير بسرعة التخمير
 الذي يسرى اليها بسبب سد مسامعها وكوز الفقاع كذلك وقد ثبت منها
 شيء عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع اليه التخمير
 فيشتريها المشتري وقد صارت خمر هذا وجه (الوجه الثاني) انه مجهول
 وذلك انه يسد فم الكوز بهودا وغيره ثم يضعه على فمه فقد يكون فمه
 لم يسد كله فينزل ما في الكوز أو بعضه فان أخذته المشتري لا يعلم مقدار

ما فيه فيظنه ملائنا وقد يكون بعضه وذلك مجهول (الوجه الثالث) انه
 لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا بعد الايجاب والقبول
 لانه اوجب ذلك في المحقرات وهذا منها فلا يصح بيعه الا بعد ان يقول البائع
 بعثك والمشتري قد اشترى او ما يقوم مقام ذلك مما قبله وذلك مفقود
 بينهما واما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بيع
 المعاطاة اذا فرغ من الشك وزوعاينه كما تقدم (الوجه الرابع) ان الشرب
 من موضع سؤر الكفار مكره والفقاع يشربه النصراني وغيره ممن يكون
 فيه متنجس فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ما ناسيا
 ياتي المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره ممن لا يتحرز من النجاسة
 وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام في كل ما يشبهه
 مثل السقاء وغيره لان المعهود من بعضهم انهم يتقون من لا يتحقق من
 النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبي الصغير والابصر والمجذوم
 واليهودي والنصراني ثم ياتي غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم
 من تقدم ذكره وهذا فيه من التنجس ما فيه ثم مع هذا فقد عرى عن اقسام
 البياعات الثلاث المتقدم ذكرها الا ترى انه ليس بمكبل ولا موزون
 ولا جزاف اذ ان الجزاف من شرطه ان يكون مرتبا محذورا يمحيط البائع
 والمشتري بقدره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه
 حوزة هذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر ان يقول انه من المحقرات
 فيجوز بيعه كذلك لان المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساد سواء
 الا ما عتفر في ذلك من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فيها والمحذر المحذر
 من الميل الى فتوى مفت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيانس بالعوائد
 المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله
 الموفق (ومن ذلك) شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمتنا الله تعالى واياك ان
 البياعات تنقسم على ثلاثة اقسام فاشراء الخبز يشترط فيه ان يكون وزنا او
 جزافا وكلاهما جائز وان ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب انه يزن الخبز
 فيجده يشح عن الوزن فيخرج منه من كفة الميزان ويعطيه للمشتري ويدفع له
 عوضا عما نقص من وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لانه

لا يعلم قدر وزن الاول الذي دفعه اليه ناقصا ولا قدر الكسرة التي دفعها
 اليه جزافا فقد دخل على وزن مائة ومائة وأخذ مجهولا وذلك لا يحل فلوزاد
 الكسرة او المخبز في كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن لكان جائزا
 وان رجح لان الزائده مبهمة مجهولة وهي جائزة في مذهب مالك رحمه الله تعالى
 وكذلك لو وفي له الوزن ودفع له الكسرة جزافا لجاز وليس ما ذكر في وزن
 المخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا خاصا به بل ذلك طام في اكثر البياعات
 كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل في المخبز من المخبزور
 فليحذر من هذا واشباهه فانه قد يكسب الانسان الثمن من حله وبيا كله
 حراما بتصرفه والله الموفق (وهن ذلك) الشراء من النصراني وغيره ممن
 لا يتحقق من النجاسة (ويذبح له) أن يتحقق من شراء المائعات وما أشبهها
 من هذا حاله لان النصراني يتدينون بان النجاسة انما هي دم الحيض وحده
 وكل ما عداه طاهر على زعمهم فتبدأ حدهم يقول في مكانه ويتناول المساع
 وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الجبن المقبول وغيره مما يكثر مباشرة له حتى
 قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكره فان فعل
 ذلك فلا ياكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه (الوجه الثاني)
 ان شراؤه من أهل الذمة مكره ولو كان طاهرا بلا شك لان في الشراء منهم
 منفعة لهم والمسلمون احق بالمنفعة منهم لان المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم
 مهم الامكنه (ومن) مختصر الواضحة ان مال كاذر ان عمر بن الخطاب كتب
 الى أهل البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم
 صيارفة وجزارين أو في شيء من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق
 المسلمين (قال مالك) رحمه الله وأرى للولاية أن يفعلوا في ذلك فعل عمر (قال)
 ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لانفسهم ولا أهل دينهم بجزرة على
 حدة وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن
 فعل ذلك فهو رجس سوء لا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا ان يكون الذي
 اشتراه من اليهودي مثل الطريقة وشبهها مما لا ياكلونه فيفسخ على كل حال
 اه والطريقة هي ما يوجد من الرثة ملصوقة بالشمع (وقد) اختلف في
 تذويتهم لهذه وكل ذي ظفر والشحوم التي حرمت عليهم (في كسرى) اللحمي

في ذلك أقوال لا قول بالجواز وقول بالمانع وقول بالسكراهة وقول بالفرق بين
 ما حرمه الله تعالى عليهم وبين ما حرّمه على أنفسهم واختلاف في هذا القول
 على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ما حرّمه الله عليهم وما حرّمه على أنفسهم وقيل
 لا يؤكلان وقيل يؤكل ما حرّمه على أنفسهم ولا يؤكل ما حرّمه الله تعالى عليهم
 انتهى (فأذا) ترك أهل الزمة واشتري من المسلمين فينبغي له أن يتحرز من
 الشراء ممن لا يقف منهم من النجاسة لأن كثير منهم يشترون الخمر عن
 يمينهم من الطرق والكيمان وغيرها من المواضع المستقرة بالنجاسة
 وغيرها سواء كانت من أثر الخبث أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاء
 فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين
 (وأذا) اشتري من المسلمين فينبغي له أن يتحرز منهم من يظهر عليه سيما الصلاح
 فإن يحجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلي منهم فإن يحجز عن معرفة ذلك فيختار
 من هو أنظف وجهه لأن النظافة والوضوء غالباً لا تكون إلا من الأمن الوضوء
 بخلاف غير الوضوء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق (ومن ذلك) الشراء
 من أصحاب الطبليات والدكك المستديمة في طريق المسلمين ومن يقعد في
 طريقهم يبيع ويشترى لأن ذلك غصب لطريق المسلمين وأيسر لأحد في
 طريق المسلمين إلا أن يمر في حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كأنه
 دكان يبيع فيه ويشترى لأن في ذلك تضيق على المسلمين في طرقاتهم ولو كانت
 متسعة فذلك لا يجوز لاسيما والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق
 التي شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن يمر جملان معاً يحملان تبناني
 الطريق لا يمس أحدهما الآخر فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حد
 الطريق المشروع وإلى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه
 شيء مما تقدم ذكره لاسيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو في وقت
 منصرف الناس إلى الخمس صلوات أو إلى تفقد أحوالهم في البيع والشراء
 (وأشد) من هذا كله ما يفعله بعضهم من الجأوس بالطبليات على أبواب
 الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم إلى بيوتهم فهم غاصبون لذلك
 في وقت الحاجة إليه وكل من اشتري منهم فقد اعانهم على ما فعلوا من
 الغصب فهو شريك معهم في الأثم سيما إن كان فيها الشيء الذي يسمونه

بالحيلقة فإنه يضاف إلى هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثالها في
 السقاء والفقاع وهي أن تلك الملعقة التي يغطها للناس لا يرد عنها أحد ممن
 كان كالأجذم والأبرص والصبي الصغير والنصراني واليهودي وينبغي له
 أن لا يشتري اللفت واللويبة لأنهم يعملون فيهما الفسادر حتى يخضر بذلك
 وهو نجس على ما سياتي بيانه إن شاء الله تعالى فإن كان عند البائع غيرهما
 من المائعات فكل ما يباشره منها تنجس كما تقدم في السميط سواء بسواء سيما
 إن كان البائع زهرا فيأخذ باب أحرق إذ أنه لا يتحرز من بول نفسه في طعامه
 فضلا عما يعمله للمسلمين وينبغي أن لا يشتري ممن يجلس في المقاعد التي في
 طريق المسلمين إذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد شاهدنا الأمر واستقر الحال
 عليه حتى قد رجح بعضهم يكرى تلك المقاعد التي تلي بيته أو ملكه أو ما هو
 حاكم عليه وبعضهم يأخذ أجرة ذلك حتى كأنه مشروع بينهم فلا ينكر بعضهم
 على بعض وذلك حرام متفق عليه وإن رضيا بما بذلك فالشرع يأتي ذلك كله
 ما تقدم بيانه وأيس ذلك مخصوصا بالمقاعد ليس إلا بل كل من غصب
 شيئا من الأرض فلا ينبغي معاملته إلا من ضرورة داعية إلى ذلك ولم يوجد
 منه بد كهذه الدكاكين التي يعملون بها مساطب يتطعمون بها من طريق
 المسلمين خارجة عن حوائجهم قد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب هذا
 كله عدم النظر إلى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض
 العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة الأثرى إن المعنى
 الذي لا جله منع الشراء من المكاس موجود في الشراء من اتصف بشيء مما
 ذكر إذ أنه لو شاعى المسلمون الشراء منه لاجل ما اتصف به من غصب طريق
 المسلمين لنتزع عن ذلك وإذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم إغاثة لهم على
 ما يفعاوه وذلك لا ينبغي لأن المشتري يصير شريكاً لهم في أثم غصبهم بطريق
 المسلمين (الأثرى) إلى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه
 عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عنده شيخ من الصالحين يحضر
 مجلسه وكان الامام يعظمه تحبزه وبركته ثم بانعه ان الشيخ ليس جدار بيته
 بالطيبين من خارج فتركه الامام وكان من عادته انه اذا جاء اليه اجلسه الى
 جانبه ورحب به فلما ان بانعه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه واعرض عنه

فبقي كذلك اياما فسأل الشيخ اصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه
 انه بائنه انك ليست جدار بيتك بالطين من خارج فبإلقاء الشيخ الى الامام
 فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك فقال له الشيخ لى ضرورة
 فى تلبس الجدار وليس فيه كبير أمر فى حق المارين فقال له الامام ذلك
 غضب فى طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الامام اليسير والكثير
 سواء فى حق المسلمين فقال له كيف افعل فقال له الامام أحد أمرين اما ان
 تزيل التلبس واما ان تنقص الجدار وتدخله فى ملكك قدر التلبس
 فتبنيه على ذلك ثم تلبسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امتثل ما أمره به أو كما
 قال (وقد) حكى عن بعض الاكابر من المتأخرين أنه مر هو واصحابه بجانب
 قمع قد سنبل فجعل بعض اصحابه يده على السنبل ثم ترعها فى الوقت فرآه
 الشيخ فأمره ان يسأل عن صاحب القمع ويستعمل منه ذلك فقال له
 الفقير يا سيدي اليس السنبل قد وقف كاه وروماضه ما فعلت به فقال له
 الشيخ ارايت لو مر به الفرجل أو اكثر ففعلوا ما فعلت اكان يرقد قال نعم
 فقال له لك فى ذلك حصة من الظلم فلم يكلمه ولم يصحبه حتى استعمل منه
 (فانظر) رحمتنا الله تعالى واياك الى بركة تفقد العلماء للحدوث التى تحدث
 فى زمانهم كيف يتلقونها بهذا التلقى الحسن الجليل فالو بقى العلماء على طرف
 من ذلك اكانت هذه المواد تخسّم أو يقل فاعاها ولو لكن السكوت من
 العلماء وعدم السؤال من العامة لهم اوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله
 لرضائه (قال) الشيخ الامام ابو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى فى تبصرتة واما
 ما يكون بين الديار من الرحاب والشوارع فبأخذ كل واحد منهم منها الى
 داره فان كان ذلك مما يضر بالمارين وباهل المواضع منع وان فعل هدم عليه
 واختاف اذا كان لا يضر فروى عن مالك الجواز والكراهة واحتج من قال
 يهدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين
 وأقنيتهم قيد شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين وان عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه مر بكبر حداد بالسوق فأمر بهدمه وقال فضيقون
 على الناس واحتج من اجاز ذلك بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاحوا فى الطريق فسد سبعة اذرع
 أنرجه البخارى اه (فهذا الكلام) على بعض ما فى الاسواق من المفاسد

وفي التلويح ما يغني عن التصريح (فاذا) كان ذلك كذلك فيتعين على العالم ان
 يتصرف بنفسه في قضاء ما آربه ان قدر خيفة من المفاسد ان تدخل عليه
 ولو جوه آخر تذكر بعضها وان كانت بيعة تجلية لغير العالم فكيف للعالم (فمنها)
 اذا خرج من بيته اشيء ما ذكر فينبوي بذلك اتباع السنة في الخروج الى
 السوق واتباع السنة في قضاء حاجته بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة (ثم) يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه
 المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعاليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم
 وسلامتهم من دخول الربا عليهم اذ ان ذلك دخل على اكثرهم في حل بياعاتهم
 (الاترى) ان السلف لمجر المنفعة غير جائز وانت ترى كثرة ذلك ايديهم فقد
 احدهم يعامل الآخري فيشترى منه السلع التي في دكانه ثم ان اعوزه شيء لم يكن
 عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جرم نفعه لان الغالب انه لو لم يعامله
 ما اقرضه حتى انه لو اراد ان يشتري من غيره السلعة التي هي عنده لتشوش
 من ذلك وقد لا يقرضه ثمن ذلك الا بكه فقد تبين انه سلف جرم نفعه
 (وكذلك) ما يدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على
 مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من
 دخول البيوع والصرف عليهم والسلف والصرف وغيره ما وهذه المعاني
 وغيرها كثيرة ايديهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحصرت مادة المفاسد
 وقل وقوعها ببركة العلم الذي يدور ايديهم (وينوي) مع ذلك ترك التكبر وترك
 التجبر وترك الفخر والخيلاء اذ ان من دخل الاسواق وحمل سلعته بيده فقد
 برئ من ذلك كله (وقد ورد) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل الى السوق
 في خلافته فلم يرفقه في الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما ان اجتمع الناس به
 اخبرهم بذلك وعظهم في تركهم السوق فقالوا ان الله عز وجل قد اغنانا عن
 الاسواق بما فتح به علينا فقال رضى الله عنه والله اثنى فعلتم يحتاجن
 رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نساتهم (وقد) كان بعض السلف رحمه الله
 اذا راي النبط يقرعون العلم يبكي اذ ذلك وما ذلك الا ان العلم اذا وقع اجرا له
 يدخله من المفاسد ما انت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه (وينوي) مع
 ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه

من المسلمين ورد السلام عليهم وذكرا لله تعالى في السوق ان شاء سر او ان
 شاء جهر افا سرفيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع العقلة والجهر
 فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحمد الجهر ان يسمع نفسه ومن
 يلبه وفوق ذلك قبالا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض
 الناس ويضيقون اليه التلميح والترجيع وذلك من محدثات الامور
 ولم يكن من فعل الساف رضوان الله عليهم وحمد المرحوم بك اللسان بما
 يريد وهو ان يتنهد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير ثم
 يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم اني اسألك من
 خير هذا السوق واعوذ بك من الكفر والفسوق وذلك ورد الحديث في معتن
 بركة الامتثال والله الموفق واذا راى شيئا يعتبر فيه (وقد كان عبد الله بن
 عمر رضى الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا ان يذكر الله تعالى
 فيه ويسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سلم بن عبد الله وغيرهما
 (والخروج) الى السوق من شعار الصالحاء والاولياء والعلماء المتقدمين رجة
 الله عليهم اجمعين (قال) مالك رجة الله تعالى كان ذلك من شأن الناس
 يخرجون الى السوق ويقعدون فيه اه وما سمي السوق سوفا الانفاق
 السلع فيه في الغالب واكبر سماع المؤمن التي يطالب بجهاد تعلمه وتعاليمه
 وارشاده لنفسه وان غيره وذلك في الغالب موجود في الاسواق لكثرة وجود
 اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك (الأتري) ان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الاسواق يتجرون وفي حوائطهم
 يعملون وعلى هذا ستمر علماء الامة وسلفها (فان) قال قائل كيف يمكن
 تعليم العلم في الاسواق وذلك امتحان لمحق العلم ونقص محرمة العالم واستهانة
 بقدرها واهل الاسواق مع ذلك لا يسألون في الغالب وبذل العلم انما يجب
 اذا سئل عنه لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون (فالجواب)
 ان يقال ان العالم يتعين عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخفاه
 في ان ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فمتعين على العالم ان ينهي
 عن ذلك وان ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامثال امر الله تعالى

تفاتيح بوزن رواج
 وممناه اه

فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم في الاسواق أكثر بياناً من غيرها
 لوجود العلم والعمل مع العلم الان الذي يتعلمه البائع انما هو في الغالب في الساع
 التي في دكانه والغالب انه لا ينسأه (فان) احتج محتج بحديث الاعرابي الذي
 قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثاً حتى
 قال له الاعرابي والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فعلمه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فهذا صريح في ان العالم لا يجب عليه ان يعلم حتى يسئل
 (فالجواب) ان الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه اولاً بقوله ارجع
 فصل فانك لم تصل لان صلاته تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه
 وهذا الذي ذكرناه في انه يجب على العالم ان يغير على الناس ما هم فيه
 من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سألوه فاجابهم وانما فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابي ثلاثاً الوجهين أحدهما ان يسأل كما
 تقدم والثاني ان يثبت له العلم لانه اذا وقع التنبيه مرارا قبل الالقاء ثبت
 العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لاذن جبل يا معاذ ثم سكنت ثم قال له
 يا معاذ ثم سكنت ثم قال له في الثالثة يا معاذ اذن جبل قال في اليه صلى الله
 عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم
 في الحديثين ثلاثاً اعني حديث الاعرابي وحديث معاذ المتقدم ذكرهما
 لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له امر له قدر وبال كرهه ثلاثاً وما
 كان حديث معاذ في الاعتقاد وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة
 من الدين محل الراس من الجسد كرههما صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وكذلك
 كرهنا ناسبهما وما لم يتأ كره امره يكتب في فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل
 ومن لم يعقل يزيد له في التنبيه حتى يعقل ولم يزل على هذا شان العلماء
 والصالحاء اذ ان المؤمن يجب لاجنبه المؤمن ما يجب لنفسه والمؤمن مرآة
 المؤمن (وقد ورد) عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الامر وبينه
 واثبه بقوله عليه الصلاة والسلام ترى المؤمنين في تراجمهم وتوادهم كأجساد
 اذا اشتكى بعضهم تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وعلى هذا استمرت
 الامة الى هلم جرا (الأتري) الى ما جرى للامام الطرطوشي رحمه الله تعالى

وكان من المتأخرين لما ان ورد الديار المصرية ليحج فلما ان حج ورجع وجد
 الديار المصرية شاغرة من العلم ولا يتسكك أحد في مسأله جوارا ولا يقدر ان
 يسئ في يده كتابا لغلبة الامر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم
 تدينوا بها فلما ان رأى الامام الطرموشى رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه
 من الاسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لا يحل لى
 ان أخرج منها المسأغب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان يباع
 فيه علم ما يحتاج اليه في عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك
 يجهه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلع فيعلمه ما فهم من الاحكام
 التي نازمه وكيفية تعاطيه بيها وشراؤها وكيفية دخول الرباعليه والسلامة
 منه ان كان محاسن الربا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل الى دكان
 آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل في حكاية يطول ذكرها وهذا هو
 المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره في الاسواق الا ترى انه
 لو قعد في بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن في الاسواق ولا غيرها
 وانما حصل ذلك التحخير العظيم ببركة التواضع وامثال السنة وسلوك
 طريق السلف في دخول الاسواق ومراجعة العوام فيما يحيا ولونه مما لا ينبغي
 (فعلى) هذا ينبغي للعالم ان يتبين عليه انه اذا وارى الناس قد أعرضوا عن
 العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لان العلماء
 ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب
 ليقبوه وينصروه اذ ان الغنيمه عندهم ارشاد شارده عن باب ربه اوضال
 لا يعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم فيوقفونهم على بساط كرامته
 باتباع امره واجتناب نهيه (وقد) كان سيدى حسن الزبيرى رحمه الله
 يقول انى لا أريد أحد من الصالحين ولا من العلماء يأتينى اذ لا حاجة لهم بى
 ولا حاجة لى بهم وانما أريد من هو شارده عن باب ربه فأرده اليه او كلاما
 هذا مناه ولا شك في ان من قعد في السوق ولم يأت العلماء والصالحين ولم يكن
 منهم ورضى لنفسه بتلك الحال انه شارده عن باب ربه فيتمتع على العالم سياسة
 من هذا حاله حتى يوقفه بباب ربه كما تقدم (فانظر) رحمتنا الله تعالى وياك

قوله شاغرة أى
 خالية اه

الى نية العلماء اذا صلحت كيف يبذلون انفسهم في الاسواق والمجاوس فيها
 مع الباعة ومن هو متصف بالبعد والجهل فيرتد عنهم بالعلم الى اسنى الاحوال
 وارفعها الاجرم انه لما كان العلماء على هذا الاسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا
 وعتت بركتهم لاهل الاسواق وغيرهم بخلاف ما يهتدون احوالنا اليوم مع
 انه والمجد لله لم يعدم ذلك البتة اذ ان علماء المغرب اكثرهم على ما وصفنا لم يغير
 عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الاعاجم وغيرهم فانتفعوا
 بانفسهم وانتفع الناس بهم وعتت بركتهم على الناس كافة بلو كهم
 وامراتهم وصلواتهم وعلمائهم وعامتهم (وقد نص عليه الصلاة والسلام
 على ذلك بقوله لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من
 خالفهم حتى ياتي امر الله وفي رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام
 طائفة بالمغرب وفي رواية مسلم لا يزال اهل المغرب فالحمد لله الذي بقي الخير
 متصلا وبسبب وجودهم ونصرفهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره
 ارتدع كثير من اهل البدع وقل ظهورها واهلها ونزلت البركات وجاءت
 الخيرات وبقى الناس في خيراتهم محمولين في ارغد عيش عكس ما هو عليه
 الحال اليوم في الغالب في الوقت فتجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك
 في البوابين والمجباب ومن يمشى بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه
 من المضطربين والمتحاجين الى مسئلة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول
 اليه بوسائط كما يفعل الملوك وهذا الحال لا يلبق باهل العلم بل هو من فعل
 الجبابرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم
 والنفور عن اهل الخير لغلبة الجهل وقلة المهتم لغير سبب فكيف بهم اذا
 وجدوا السبب ويعسر عليهم امر السؤال الابعشة فيقع الفرار والشرود
 اكثر فكان ما يتعاطونه جميعه مما لا يجوز فله في معالمتهم في ذمة من
 اتصف بما تقدم ذكره مما منعهم به عن تعلم العلم (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله
 من بقية فعل العالم في السوق وادبه فاذا مشى في السوق فيضع بصره حيث
 يريد ان يضع قدمه ويحفظ على نفسه من رفع بصره اسلايقع على ما لا يحل
 رؤيته (وقد) كان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع
 بصره في الاسواق او في الطريق التي بالديار المصرية ما رفعه الا وينتظر الى

حريم المسلمين وان لم ينوه اذ ان من عادة بعض نساءهم المجلس في الطاقات
 وابواب المرح وذلك على الاسواق والطرفات في الغالب (وقد) كان السالف
 وجهم الله تعالى بكرهون فضول النظر كما بكرهون فضول الكلام (وقد)
 دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض السالف فقال الصبي لصاحب المنزل
 يا سيدي امانتخاف ان تقع في هذا البيت وهو على السقوط فقال له من اين
 علمت ذلك فقال له خشبة مكسورة في سقفه فقال له الشيخ ما اكثر فضولك
 لي اليوم اربعون سنة في هذا البيت ما رأيت سقفه وانت من حينك رأيت
 او كما قال وقد مكث بعضهم اربعين سنة ما ينظر الى السماء فعلى منوالهم
 فانصح ان كنت لهم حبا ان المحب لمن يحب مطيع (وينوي) مع ذلك ان
 يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلوى فبتأكد
 الكلام على ذلك والتنبيه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل
 قراءة القرآن في الاسواق ومواضع اللغو ومواضع النجاسات فينبه العالم
 على هذا وما شاكله اذ الكلام قد يكون فرض عين عليه في الغالب والله
 تعالى اعلم ويصلح ذات البين ويبيط الاذى عن طريق المسلمين كل ذلك مع
 الرفق بهم والتجاوز عن مساوئهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم
 والصلاح منهم وزياره اخوانه المؤمنين وتفقدهم بالاسئلة وغيرها في
 امر دينهم وديارهم والدين أهم (وينوي) مع ذلك عيادة المرضى على وجهها
 ان وجد لذلك سبيلا وقد يجهد بعضهم في سوقه فحصل له النية والعمل
 (وينوي) مع ذلك ان يصلى على جنازة ان وجدها على السنة ولاجل هذه
 المعاني يستحب للعالم والمريد ان يكونا على وضوء في كل الحالات لان المؤمن
 بسلاحه فاذا وجد شيئا لا يمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا
 يفوته شيء من القربات غالباً (وينبغي) له ان لا يفارق عدة تكون معه اذ
 انه قد يجدي في السوق او في الطريق شاة او غيرها تر يدان تموت ولم يكن
 مع صاحبها ما يذبحها به فيبهرها عليه بسبب العدة التي خرج بها وقد يجد
 دابة قد اتخذت بحبل فيقطعها بماءه من تلك الآلة فان وجد شيئا من هذا
 حصل له اجر النية والعمل وان لم يجد حصل له اجر النية (وكذلك) ينبغي له
 ان يخرج بنية السؤال عن احوال اخوانه المسلمين وعن جوارحهم وما يجرى

لهم فیدسر بخیر ان ھنہ عنہم ویحزن لھنہ فیکون لھنہ مثل اجرھنم وكذلك
یسأل عن غاب من اخوانہ المسلمین فیدسر ویحزن کما تقدم فیکون شریکاً
للاواقع لھ ذلك فی الاجر والثواب من غیر تعب ولا عمل فیہ مشقة علی ماتقدم
(وینبغی) لھ اذا خرج من بیته الی السوق أو غیره ان یسلم علی اھلہ اذا خرج
وایس السلام الاول اولى من الآخر (وقد ورد) ان من سلم علی قوم فکافوا
مستغلبین فی حیر کان شریکاً لھم فیہ وان خاضوا فی غیره لم یکن علیہ شیء من
ذلك (ثم) یقدم رجلاً الیمنی فی خروجه ویخرج الیسری ثم یتبعہ فیکول
اللھم انی اعد ذبک ان اضل أو اضل أو ازل أو ازل أو اظلم أو اظلم أو اجهل
أو یجهل علی ٣ (ثم) یقرأ آیة الکرسی بین خروجه فان کان للسوق طریقان
فلیتخراً قریبهما یمشی فیہ لان الخطأ الزائده لا ضرورة تعد والیها وكونه فی بیته
أو فی المسجد لا لقاء العلم أو غیره من القریبات افضل من ذلك الخطأ الزائده ومع
ذلك یریح بدنه من زیادة التعب (وکذلك) ینبغی لھ ان یصغظ من المشی
فی بنیات الطریق لان غیره یقتدی به وقد یکون ذلك سبباً للملک بعضهم
فیما بل یمشی فی الطریق الجادة فان فیها السلامة وان بعدت (وینبغی) لھ اذا
خرج لقضاء حاجة ان یتربص قلبلاً فی البیت حتی یفکر اھلہ فی کل
ما یحتاجون الیه لیسکی بکون مشیه الی السوق مرة واحدة لئلا یحتاج اھلہ
الی حوائج آخر فیتحتاج ان یتکرر الی السوق مراراً فیکون ذلك ضیاعاً لالھم
وغیرہ من القریبات الی اولى من حضور الاسواق فان كانت الطریق
الی السوق بعيدة یصعب علیہ المشی لبعدها وکان ضعیفا یشق علیہ المشی
وان قرب فله ان یركب ولا یخرجه ذلك عن التواضع (فاذا) ركب فینبغی
لھ ان یمثل السنة فی الذکر الوارد فی الحدیث وهو ما رواه ابو داود فی سننہ
عن علی بن ربيعة قال شهدت علیاً اتی لھ بدابة لیرکبها فلما وضع رجلاً فی
الركاب قال بسم الله فلما استوی علی ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذی
سخرنا لھذا وما کنا لھ مقرنین وانالی ربنا المنتقمون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات
ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی فانه
لا یغفر الذنوب الا انت ثم ضحک فقلت لھ یا امیر المؤمنین من ای شیء ضحکت
قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعل کما فعلت ثم ضحک فقلت یا رسول

٣ اول الحدیث
كما فی الجامع
الصغیر بسم الله
توکل علی الله
لا حول ولا قوۃ
الا بالله اللهم الخ
وتسامه كما فیہ
أو ابغی أو یبغی
علی اھ

الله من اى شىء مضى كفت وقال ان ربك ليحب من عبده اذا قال رب اغفر لى
 ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره اه (ويعتبر) عند ركوبه عليها اذان
 الدابة لا تحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ان الله يمسك السموات والارض
 ان تزولا فالارض ممسكة بقدرة الله سبحانه ونسالى فهى عاجزة عن امساك
 نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر فى كل احواله فيشهد
 بذلك رؤية اعمال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك ايمانه ويقينه
 ويرجع له الايمان حالا بعد ان كان مقالا (لكن) بشرط ان يمشى بالدابة على
 رفق ولا يزعجها بالقوله عليه الصلاة والسلام ما كان ارفق فى شىء الا رانه
 ولان ذلك ابلغ فى افعال العلم لان الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله
 وجوابه مع تعاليمه وارشاده والجملة من الشيطان (تم) يفعل ذلك فى رجوعه
 فان كانت الدابة لكارى فيشترط ان لا يمكن الكارى من هذا الضرب
 العنيف الذى اعتادوه فى هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه (ويبقى) له ان
 ينوى اذا رأى قرطاسا فى سكة الطريق رفعه وازاله عن موضع المهنة الى
 موضع طاهر بصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على راسه اذ ان فعل ذلك بدعة
 كما تقدم وسواء كان مكتوبا او غير مكتوب فان كان مكتوبا فقد لا يخجلون
 ان يكون فيه اسم من اسماء الله تعالى او اسم من اسماء الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام او اسم من اسماء الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وفى ذلك من
 الثواب ما فيه وقد تقدم وان لم يكن فيه شىء مكتوب فيكون اخذه لذلك
 توقيرا وتعظيما لنعمة الله تعالى اذ ان الورقة لا بد فيها من النشا وان قل
 (وكذلك) ينوى اذا وجد خبزا او غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن
 موضع المهنة الى موضع طاهر بصونه فيه ولا يضعه على راسه ولا يقبله تحمزا
 من البدعة ايضا كما تقدم (وقد) كان سيدي ابو محمد المرعاني رحمه الله
 تعالى اذا جاء القمح لم يترك احدا من الفقراء فى الزاوية فى ذلك اليوم يعمل
 عملا حتى يلمة قواما وقع من الحب على الباب اوعلى الطريق فاذا فعلوا
 ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب محجرب كل من عظم
 نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به واكرمته وان وقعت الشدة بالناس
 جعل الله لمن هذه صفة فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانهم ان كنت ذا حرم

(ويزني) له أنه إذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه أو على دابته فهو به
أولى لاتباع السنة والاعتداء به في ذلك وإن كان راسخا فيها لأنه من باب
التواضع والامتثال وترك البدعة (ويزني) له أن كانت له حاجة واحدة
يمتد بها إلى السوق أن يردفه خلفه ليكمل امتثال السنة لأن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يردف خلفه في بعض الأحيان وفيه فائدة أخرى وهي
التواضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت من يتحامي ذلك وهو
خلاف السنة فإن احتاج إلى من يحمل له شيئا من الحوائج فيستأجر على ذلك
ولا يعطى لغيره أن يحمل بلاجرة اللهم إلا أن يخاف أحد على ذلك فيتمسك
عليه إبرار قومه لكن بشرط أن يعلمه أن لا يخاف بعد (ويزني) أن لا يستعين
بأحد من يقرأ عليه خوفا أن يتحمل أجر ذلك في الدنيا (وكان) الساف
رضوان الله عليهم يتحرون في هذا الباب كثيرا (وقد) رأيت الشيخ الجليل
أبا إسحق إبراهيم التنيسي رحمه الله تعالى من أهل تلسان وكان فاضلا في
العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه إلى خارج البلد فطشوا
واشدد عطشهم ولم يكن هناك ماء فراءوا عمارة فخاؤها إليها يطالبون الماء فإذا
برجل من أهل تلك القرية كان قد قرأ على الشيخ أبي إسحق فذهب فأتى
بإبن فيه سكر فاعطاه للشيخ ليشر به فأبى عليه فقال له ولم وهو من وجه حل
فقال له لا تك قرأت على ولا يمكنني أني آخذ منك شيئا مثلا يتحمل ثواب ذلك
في الدنيا فرغبه في ذلك فلم يفعل (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى
لا يستعصى حاجته من قرأ عليه في الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره (وقد)
كان رحمه الله تعالى خرج إلى السوق لنضاب بعض حوائجه في وقت فأخذ جعله
حوائجه فاشغل يديه مما فنزل البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض
الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيئا جعله له ثم قص عليه البياع رؤيا
رآها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيئا فقال له الرجل يا سيدي أما تعبرها
لي فقال له لا يمكنني ذلك وأنت تتحمل لي شيئا فيكون ذلك أجرة على العلم
فرغبه فأبى عليه إلا أن يعطيه حاجته بماها بنفسه من رغبة الرجل في
تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فماها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤياه

ومضى لسبيله (فانظر) ورجا الله تعالى واياك الى تحرزهم على أعمالهم
 واخلاصهم فيها فابن المحال من المحال فيكون العلم مقظا لهذه الاشياء
 وليس هذا خاصا بمن قرأ عليه ليس الا بل هو عام في كل من حصل له منه
 ارشاد ما أو تعلم ما فيتحفظ من هذا جهده ودين الله يسر (فان) كان العالم له
 عذري التخناف عن قضاء حاجته بيده اما الضعف من كبر أو غيره أو شغل مع
 طلبه العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضروري الى غير ذلك من الاعذار
 الشرعية فالنيابة اذ ذلك له أفضل بحسب ما يراه في وقته اذ ان الغناء العلم
 لا له لا يفوقه غيره وقد تقدم ان أهل العلم هم الذين يطالبونه للعمل به لا غيره
 ومع هذا الوقت به الاشغال فلا ينبغي له ان يخلى نفسه من احياء هذه السنة
 اعنى الخروج الى السوق ولومرة في وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة
 الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتركون عليه وليس هذا من باب
 المذموم الذي تقدم ذكره في وطء الاعقاب لان هؤلاء ما خرجوا معه
 الا ضرورة تعليمهم وخرج هو لا ظهرا سنة ولا يعكز على هذا ما تقدم ذكره من
 النهي عن قراءة القرآن في الاسواق اذ ان ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام
 البشر نعم ينبغي له ان لا يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه
 اذ انه ليس بكلام الله تعالى أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتمين
 احترامه وتعظيمه وكذلك لا يقرأ في الاسواق وما ذكر من الشئ معه هذه
 الضرورة انما هو ما لم يخف على نفسه من فتنة وطء عقبه فان وقع له خوف ما
 من هذه السبئية فترك هذه السنة أولى به او يخرج ليعلمها وحده وان كان
 له عذري التخناف عن قضاء حاجته بيده فيستتيب من يقضى له ذلك لكن
 بشرط ان يعلم ما يحتاج اليه في محاولة ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من
 المبيعات الفاسدة في الاسواق وما لا يجوز بيعه وما يكره الى غير ذلك مما تقدم
 ذكره بمضه (بجملة) ما تحصل في خروجه الى السوق من النيات والآداب
 ينوف عن خمسة من خصلة وهي على سبيل التنبيه لماعداها فليتنبه من
 يتنبه من يوفق لذلك والله يوفق الجميع بجمته وان كان قد تقدم أكثرها
 في الخروج الى المسجد فالحاصل ان ما خرج به من النيات الى المسجد
 يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكور قبل هذا

في موضعه ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكون عنده من النور والمحضور

هـ (فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته في ذلك) * فاذا رجع الى بيته فينبوي في رجوعه كل ما تقدم ذكره في خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاههم والتعلم من عالمهم ونبوي في رجوعه الى بيته نيته الخلوته عن الناس فيكون مأجورا في خطاه الى الخلوته واذا وصل الى بيته فلا يذله من الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة في ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويقتر السرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة في التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمى الله تعالى حين دخوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويمثل السنة في الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو ان يقول اللهم اني اسالك خير المومج وخير المخرج بسم الله ونجنا وبسم الله نخرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يتهوذو به راقلا هو الله أحد الى آخرها وينوي حين دخوله الى بيته نية الخلوته عن الناس كما تقدم لكن ينوي بذلك ليسلم الناس من شره وشراسانه ونظره وسمعته وبطشه وسعيه وحسده وبغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ ان كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ طائفة بنفسه كما قد حكى عن بعضهم لما انزل في خلوته عن الناس وانفرد بنفسه انه قال وجدت اساقى كلبا عقورا قل ان يسلم منه من خالطه فحسبت نفسي ليسلم الناس من شره وآفته وفي هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها انها تحتوي على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتعبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فينبغس هذه النية تندفع كلها وفي الخلوته من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كافة تكلفها وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المريرد والله ينفع بالجميع بمنه وليحذر ان ينوي بالخلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال والعطب فيه موجود اذ ان فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فاذغني عن اعادته وانما ذكره من ذلك هنا زيادة تبيينه والله تعالى الموفق

فان احتاج اهله الى حاجة اخرى او نسي شيئا مما خرج اليه فلا يهود الى
 السوق ويترك ذلك وان كان ضروريا لله م الا ان يكون يخاف فوات امر
 مثل مريض يحتاج الى فصادا وغبيره من غذاء او دواء او ما اشبه ذلك لئلا
 يمضي عليه الزمان في الاسواق كما سبق لان الامل اذا علموا انه مهمما اعوزهم
 شيء يقضي لهم تكثير حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته انه
 لا يخرج الامرة واحدة جمعوا له الحوائج كلها في خروجه فيحفظ عليه وقته
 واذا قعد في بيته مع اهله وبنيه فاجرا الخلوطة حاصل له فان عمل شيئا من القرب
 بحضورهم او مع علمهم فذلك لا يخرجهم عن عمل السر وله تضييف الثواب
 فيه اذ ان العلماء قد قالوا ثلاثة من اعمال البر لا يخرج عن عمل السر وان
 عمات في الجهر وهي سجود التسلاوة اذا امر التالى بسجدة وهو يقرأ في سره
 فيسجد لها بحضور غيره واذا كان صائما فدعي الى طعام فقال اني صائم
 واذا كان مع اهله يعمل سجود التسلاوة فانه لا يخرجهم عن عمل السر
 ولا عن الخلوطة اما سجود التسلاوة فثلاثة مأمورا اذا بسجدة يسجد لها فاذا
 كان معه غيره فلا يتركها لاجل الغير اذ ان ترك العمل لاجل الناس رياء
 والرياء ممنوع فعليه واما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف التشويش على من
 دعاه حتى يرفع عن اخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره واما العمل
 بحضور اهله فلو كاف ان لا يعمل العمل الابغية عنهم اذ كان في ذلك حرج
 ومشقة وفتح باب لترك العمل (امكن) اذا اراد جمع خاطره وقدر ان يكون
 بعزل عن الامل فهو اولى به وهذا يشترط في حق الضعيف الذي يحل بحاله
 الاجتماع ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى في التنفل في البيت انه
 افضل من التنفل في المسجد يعني لفضيلة عمل السر فان كان في البيت اولاد
 او من يفرق خاطره في عبادته ففي المسجد افضل اه واما اهل التمكين فلا
 يحتاجون الى ذلك وقد كان بعض السلف رضى الله عنهم اذا كان في بيته
 في غير وقت الصلاة وقره اهله واحترموه كثيرا فاذا دخل في الصلاة اكثر
 لغتهم ويتكلمون بما يجتارون فسمّل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان في
 الصلاة لا يسمع ما يقول فن هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الاولاد
 وما زجرتهم او غيرهم (وقد) سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى يقول ان

هذه الحالة تكون في وقت دون وقت ففي بعض الاوقات تكون في البيت
 المحركة الكثيرة والبيكاء الكثير من الاولاد وغير ذلك مما يشوش المخاطر فلا
 اسمه ولا يعرف به وكل ذلك راجع الى حالي وبعض الاوقات اشعر به وما
 ذلك الا بحسب المحضور والتفرقة وكذلك كان يقول في تلاوته الكتاب الله
 تعالى في بعض الايام اصلي الصبح ثم استفتح سورة البقرة فما يجي بعد طلوع
 الشمس بقليل الا وانا قد ختمت وبعض الايام لا اقدر على ذلك بحسب
 المحضور فان كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون البطل في الختم
 فقد تبين ان القوى والضعيف لا يستويان (فعلى) هذا فالحلوة عن الامل
 مشترطة في حق الضعيف وفي وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد ان يعطيهم
 حظهم منه في وقت ما ويؤاكل اهله وبنه وجواريه وعبيده من صحفة
 واحدة وربما كان هذا افضل من كثير من خلواته لان في ذلك وجوها
 من الخير منها المثال السنته والتواضع وادخال السرور عليهم وقد قال
 بعض اهل التحقيق من رأى انه خبير من الكلب فالكلب خبير منه وقوله
 هذا بين واضح الاترى ان الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار وغيره من
 المكافين محتمل لدخولها الا من استثنى فالكلب والمحالته هذه افضل
 منه وفي الاكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاطف
 والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل اغيرها امامه وبين واضح
 فيعوى الرجاء ان تصف بذلك انه من الناجين نسال الله تعالى ان ينجينا من
 جميع الهالك بفضل اجعين وما تقدم ذكره من الخلوة مع وجود الامل فهو
 على جادة مذهب العلماء رجة الله عليهم ومذهب بعض اهل التحقيق ان
 عمل السر هو الذي لا يعرف به الملائكة كان عليهم السلام على ما سياتي ان شاء
 الله تعالى (وقد) تقدم بعض آداب العالم في اخذه الدرس في المسجد (وبقي)
 الكلام على اخذه الدرس في بيته او في المدرسة فان كان في بيته اضرورة مما
 اعنى لا يمكنه الخروج لاجلها فاخذه الدرس في البيت اولى بل اوجب لآن
 تركه فيه ضرر في الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين (فاذا) فعل ذلك فالادب
 كما تقدم في المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة في
 المسجد لكن في البيت تتأكد (فتنها) كثرة تواضعه للداخلين عليه اعنى

مطلب
 أخذ الدرس في
 البيت والمدرسة

في تلقيهم ببساطة الوجه وحين التلقي اذان البيت محل انقباضهم بخلاف
 المسجد لانهم وغيرهم فيه سواء فان لم يبسط لهم الاذن والاك ان سببا
 لا انقباضهم او عدم مجيئهم اوبقل فهم بعضهم لبعض ما ياتيه اليهم (ومنها)
 ان ياذن للطلبة وغيرهم من يحتاج الى الاستفتاء او التعليم اولا ليدفع الا
 ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة ادركت العلماء وهم يقولون ان
 هذا العلم اذا منع عن العامة لم ينتفع به الخاصة اه ويحتمل عدم الانتفاع به
 من ثلاثة اوجه احدها انهم لا يوفقون للعلم به والثاني ان ثواب العلم يكثر
 بانتشاره فكما انتشر زاد الثواب لعلمه وحصل لمن عمل به واذا وقع
 الاختصاص به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه
 والثالث ان يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لان في اختصاصهم
 بذلك نوع تكبر وتجبر ويجعل بما امرهم الله تعالى ان ينفعوه من العلم الذي
 من به عليهم ففروا الفهم فيه قال الله تعالى سا صرف عن آياتي الذين
 يتكبرون في الارض بغير الحق الآية ومعالم بالضرورة ان بعض المتكبرين
 يحفظون القرآن والعلم واكتنهم منه وافادته وهي الفهم فيه والعلم به وذلك
 هو المطلوب فيبقى العوام احسن حالهم في ذلك والله تعالى المستعان (ومن
 آدابه) ان يكون الاذن مشهورا معلوما لان عدم اشتغاره سبب لقله انتشار
 العلم اويكون فيه بعض كتم له (ومن آدابه) ان يكون موضع اخذ الدرس
 في البيت بحيث لا يسمع فيه لاهل البيت حس ولا كلام خفية مما يترتب على
 ذلك من المغاسد التي لا يشعر بها (ومن آدابه) ان يكون الوقت معلوما لانه
 ان لم يكن معلوما وقع الضرر به وحين ياتي اليه اذان وقت الاذن بقي غير
 مضبوط لهم (ومنها) انه اذا سمع الاذان وهو في جماعة في انشاء الدرس قطع
 وقام هو ومن معه ليتمها وبالصلاة في المسجد في جماعة اذان ذلك من اكبر
 اظهار شعائر الاسلام فاذا نرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر
 واقتدى به الناس في ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة الساقية الخروج الى
 المسجد من البركات والخيرات والثواب المرتب على ذلك كما تقدم الاترى
 الى وصف الواصف لبعض حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع
 الاذان يخرج فيحصل للعالم بركة الامتثال والاقدياء بالنبي صلى الله عليه

وسلم في المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة العالم في البيت في جماعة مع طابته أو غيرهم يجوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم اذا صلوا في البيت الفضائل والاجور المذكورة في المشي الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الافعال المكروهة كراهة شديدة اذ ان الناس يتعدون به وبهم في ذلك وقد يؤول الامر الى تعطيل المساجد وبعضها من الجماعات اذ الغالب على الناس انهم لا يعمدون من يصلي معهم في البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم في ترك هذه الشهيرة اللهم الا ان تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لاجلها فأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغي له ان يذكر ان حضره أنه مضرور وترك ذلك وليس عليه ان يبين الوجه الذي لاجله تركه وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل الاعتذار تبدي (وقد كان) أحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها الا ترى ان أحدهم كان لا يقدر ان يأتي الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهدى بين اثنين لاجل شهود الصلاة في جماعة ليشهد دعوة المسلمين واعتناء بركتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب ان فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له (ولاجل) هذا المعنى كان بعض السلف ياتي الى المسجد في اول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الاول فاذا امتلأ الصف الاول انتقل منه الى الصف الذي يليه وهكذا الى ان يصلي في آخر الناس فقبل له في ذلك فقال أما سبق في أول الوقت فلا حوز فضيلة الصف الاول مع أول الوقت وأما انتقل الى ما سواه فاعل ان أصلى خلف مغفور له فيغفر لي سيما ان كان المغفور له اماما فمخ على مخ (فالمحافظة) على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته (وقد كان) عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام اعتق رقبة (فاذا) كان ذلك كذلك وكان للعالم عذري في التخلف في البيت عن المسجد فلذا ان معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج الى المسجد لاجل اظهار شريعة الجماعة ولا يسكهم لاجل الصلاة معهم ويصلي هو مع من حضره من أهل البيت ان أمكن فاذا قضاوا صلاتهم في المسجد رجعوا اليه

ان كان بقي لهم شئ من وظيفتهم ان شاؤا وان لم يجد من يصلى معه
 في البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لاجل امتهال السنة في اذنه لهم
 في الخروج الى المسجد لافهار السنة والشهيرة كما سبق (وقد ورد) ان من
 اشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها (قال) الامام ابو طالب
 المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة
 الواحدة (روى) ان انس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين
 رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد
 لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة
 يتناوبون المسجد الواحد في المحلى من الاحياء (واختلفوا) اذا اتفق
 مسجدان في محلة في أيهما يصلى (فمنهم) من قال في أقدمهما واليه ذهب
 انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال وكانوا يمازرون
 المساجد المحدثه الى المسجد العتيق انتهى (فاذا كان) العالم يتحفظ من هذا
 انسدت هذه الثمة فلم يوجد تعطيل بركة الاتباع وبقنا الله تعالى لذلك
 بمنه (وليجذر) أن يميل او يختار به بعض عوائب بعض أهل الوقت بالديار
 المصرية وما أشبهها وذلك انك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى
 يسمع الاذان وهو في بيته فلا يزعزعه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد
 ولو كان على طهارة وينتظر حتى ياتيه أحد من الطائفة أو غيرهم فيصلى معه
 الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بان يحصل لهم فضيلة الجماعة
 دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم ياته أحد في
 الوقت ونحشى خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والاصلى فذا وقد يكون
 المسجد على بابها او بجوارها ولم يصل فيه أحد وقد يصلى فيه من لا يؤبه له من
 لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لمكان العالم أو من يهرع اليه حين
 فرغ من عمله الفداء لانه اعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان أكثركم
 اجرا بعدكم دارم علمه بما في الجماعة وانها سارا لشعائر من الثواب
 والبركات والجهنم: وزفي الغائب لا يه ادراها الا من يعرفها وقد ورد
 في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل ام قومارهم له
 كارهون وامرأان بنت وزوجها عليها سائط ورجل سمع حتى على الفلاح

قوله يؤبه بوزن
 يتظرو ومعناه اه

فلم يجب انتهى (تم) مع هذه المعرفة والعلم تجدد الجوامع الاعظم في غالب
 الاوقات اذا صلى الامام يستتره عوام الناس من لا يعرف العلم وقد يطرأ
 عليه سهم ولا يجيد من يسبح له ولا من يستخلفه ان يورى عليه امر يحوجه
 للخروج من الصلاة فيكون سبباً لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت
 الى الصف الاول لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه
 السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين وقد قال عليه الصلاة والسلام ليبنى
 منكم اولوا الاحلام والنهى انتهى والسنة الماضية انهم كانوا يصلون
 في الصف الاول الامثل فالامثل مثل منهم ثم الثاني ثم الثالث على هذا المنهج
 الى آخرهم لان الامثل فالامثل مثل منهم كانوا اسرع سبباً لتلك المواضع في
 المسجد من غيرهم عن تاخر عن مواضعهم وهذه سنة قد امدت وتركت
 في الغالب في هذا الزمان لكن والمجد لله قد بقي منها بقية خير قائمة به هذه
 الشعيرة في بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة معظمة لا ترفع
 فيها الاصوات ولا تدخل الا للصلاة او مجالس العلم وما قدمناه من الترتيب
 في الصف الاول وغيره فهم ماشون على ذلك الاساب او قريب منه وهم
 عادة حسنة قد هضى ذكرها وهى ان الذين يعمرون الصفوف الامثل
 فالامثل لكن الذين يسترون الامام هم اكثر امتياز من غيرهم في الفضل
 والدين وهم مع المومنون قل ان يغيب احد منهم فان غاب لضرورة قدموا
 موضعه من هو مثله او يقارب به فيصلى الامام وهو مطمئن القلب بما يطرأ
 عليه في صلواته اذ انهم في الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته واحواله
 وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى انه لو حضر احد من يقتدى به اليوم في
 المسجد لرأيت به بعيدا من الامام وقد لا يصلى في الصف الاول ثم مع ذلك
 تقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته (فهذا)
 بعض الآداب التي تختص بالعالم اذا اخذ الدرس في بيته (وأما) اذا كان
 ياخذ في المدرسة فاذا به على ما تقدم ذكره في المسجد لكن المسجد له آداب
 تخصه قد تقدم ذكرها والمدرسة لها آداب تخصها سند ذكرها قريبا ان شاء
 الله تعالى انكن اخذ الدرس في المسجد افضل لاجل كثرة الاتفاقيات بالعلم ان
 قصده ومن لم يقصد بخلاف المدرسة فانه لا ياتي اليها غالب الا من قصد

العلم والاستفتاء فأخذه في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجد كما
 تقدم وأخذه في المدرسة أكثر انتشاراً منه في البيت والغالب أنه لا يقصد
 أخذ الدرس في المدرسة إلا لاجل المعلوم فإذا كان ذلك كذلك فينبغي له
 إذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد
 وتلك الآداب بل ينبغي له أن يزيد في إخلاص نيته ويدفع الشوائب عن
 نفسه لئلا يتعاقب خاطره بالمعلوم أو يلتفت إليه بقلبه بل يكون ذلك على
 سبيل الامتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى
 في كتابه العزيز وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
 تسكتونه (وروى) البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية (وروى) الترمذي عن
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول نضر الله امرئ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع
 اه (فإذا) جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه إذا
 كانت الحاجة داعية إليه هذا على جادة أهل العلم بشرط أن يكون
 التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى أنه إذا
 قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم
 ولا يتضجر بل يكون في وقت قطع المعلوم أكثر تعامياً وأشد حرصاً عليه
 لأنه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختصاراً من الله تعالى
 لكي يرى صدقه في عمله وعمله به فإن رزقه مضمون له مطابقاً لا يخصر ذلك في
 جهة دون أخرى (قال) عليه الصلاة والسلام تكفل الله برزق طالب العلم
 انتهى ومعناه أن الله تعالى يسره له من غير تعب ولا مشقة وإن كان الله
 تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم
 بالذكر أن ذلك يتيسر عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق في جعل نصيبه من
 التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للسائل والقائماً وذلك من الله
 تعالى على سبيل اللطف به والاحسان إليه وهذا من كرامات العلماء أعني فهم
 المسائل وحسن القائما والمعرفة بسياسة الناس في تعامها كما أن كرامات
 الأولياء فيها أشياء أخرى يطول تعدادها مثل المشي على الماء والطيران في الهواء

وينبغي له أن يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى أن يعين
 على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه (وقد حدثني من
 أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانتقطع
 المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للمدرس له لك أن تمشي الى فلان
 وكان من ابتناء الدنيا التجمع به عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم
 مر الى ان عزم واعليه فقال والله اني لا أستحي من ربي عز وجل أن تكذب
 هذه الشبهة شمهه فقالوا وكيف ذلك فقال اني أصبح كل يوم أقول اللهم
 لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت فاقول هذا واقف بين يدي مخلوق
 أسأله ذلك والله لا فعلته فلم يمش اليه (وينبغي له) أن لا يذكر قطع المعلوم
 بين الناس ولا يشهره اذ أن ذلك من الضجير وقلة الثقة بما في يد الله تعالى
 والتعرض الى اطلاع بعض الناس على شيء من ضروراته والعالم اولي من
 يثق بربه في المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى في كثير من المواضع هو عطاء
 لان اختيار الله تعالى لعبده احسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه
 سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده (وينبغي له) أن يكون في المدرسة على
 ما وصف في السجده من التواضع والقرب من حضره من الطلبة وغيرهم
 ولا يمنع أحدا من عامة الناس لان العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة
 كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم عن
 الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم
 أيضا واختصاص به كما تقدم بل يقع الباب ولا يمنع أحدا من خالق الله تعالى
 الدخول كما هو في المسجد سواء بسواه (فان) قال قائل انما جعل البواب لاجل
 ان كثيرا من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوشوا الموضوع وكشفوا عوراتهم
 عند الفسقية وقد يسرق بعضهم بعض اقدام الفقهاء وقد يكثرون لغتهم
 (فالجواب) ان البواب الذي يقعد على الباب أو غيره يكون واقفا عند
 أخذهم الدرس فلا يترك أحدا ممن يتم شيء من هذا أن يقرب من ناحية
 اقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاء وزجره ومنعه من ذلك
 (وينبغي له) أيضا ان لا يتخذ تقريبا بين يديه قائما كان او جاسا ولا يفعل شيئا
 مما هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست لمن مضى لان علماء السلف رضوان

الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس علمهم
 في غالب احوالهم وما يدعون في هذا الزمان من اتخاذ الحجاب والبواب
 والنقيب انما يفعله أحد ثلاثة اشخاص امامة كبر في نفسه متعبر وان كان
 ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو مدود في التكبيرين واما رجل
 جاهل يريد العلو في الارض يجعله لانه لو علم حال علماء السلف في تواضعهم
 لتشبه بهم ان سلم مما ذكر من التكبر والتعبر والثالث وهو واشد من
 الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتاً في الصدور وهي العوائد المستمرة حتى انه
 قد يدرك بعض العلماء الوهم في تلك العوائد المستمرة فقد يجبرها من قبيل
 المندوب ان سلم من القول بوجودها مستنداً في ذلك الى ما أنت به نفسه من
 تلك العوائد لكونه نشأ فوجد هامها ولا بها والعلماء يراه من ذلك كله وفي
 فعل من يسكت الطلبة احتجاجاً بالعلم لانه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له
 المسئلة ويريد أن يبحث فيها حتى تبين له أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه
 حتى يزيل ما عنده فيسكت اذ ذلك فيجتمعه من المقصود وكذلك المدرس
 ينبغي له أن لا يسكت أحداً الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبجسته مما
 لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده الى ما هو أولى في حقه من السكوت أو
 الكلام فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما اذا كان من العوام النافرين
 عن العلم فيؤذيهم بزيادة لسانه وزجره بنفسه فيكون ذلك سبباً الى نفور
 العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم لانه حاكم عليهم
 والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليهم فاذا رأى العوام ذلك الفحل
 المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت السؤال عما يضطرون اليه في أمر دينهم
 فيكون ذلك كتمال العلم واختصاصه به كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو
 أوسع من أن يضيق من سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ انه محل الكمال
 والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب
 العلماء ما لا يأخذه حصر اما الكتاب فقوله تعالى فيم ارجعه من الله انتم لهم
 ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وقوله تعالى انبيي
 صلى الله عليهم وسلم وانك انك على خلق عظيم فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق
 بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بلوغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل

الاحوال الممدوحة شرعا (فان) قال العالم مثلان لا يقدر ان يسكتهم
 فآدت الضرورة الى من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتعبر
 (فالمجواب) ان هذا يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف
 الى هلم جرا ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج صلى الله عليه وسلم حجة
 الوداع ومعه خلق كثير وهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحمدته وهذا
 يناديه الى غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طرد ولا البك البك وكان مع ذلك
 يقول اللهم اجعله حجاجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة وانما قال عليه الصلاة
 والسلام ذلك لتقريبه مع لائمه فانه صاحب العظمة الكبرى والمنزلة المنيفة
 العظمى عند ربه عز وجل وقد كان عليه الصلاة والسلام يتعد للناس عروما
 ويتكلم بما انعم الله تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الاحكام ثم مع ذلك
 قال عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا فاسم
 والله يعطى اه فاخاص صلى الله عليه وسلم العظيمة والهبة لله تعالى وحده
 وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع (واذا) كان ذلك كذلك
 فليس للعالم ان يخص قومادون آخرين بالقضاء الاحكام عليهم اذن المسلمين
 قد تساوا في الاحكام وبقية المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء
 من عباده والغالب انه اذا وقعت مخالفة السنة في امر انه لا ينجح ومن
 مخالفة السنة ان يختار قوم من المسلمين للتعليم دون غيرهم واما فعل اصحابه
 بعده رضي الله عنهم اجمعين فكثير في هذا الباب بحيث لا يأتى حصر
 (وينبغي له) انه اذا جلس ان ينوي يجاوزه اظهار حكم الله تعالى وسنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوى ذلك عادت عليه وعامهم بركة تلك النية
 السنية فيوفق ويسدد ويعان ويجهل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره او يصديه
 من المال والسامة والفضح والكبر والفخر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد
 لولده بل هم اعظم عنده منزلة من اولاده لان جلوسه معهم انما هو والله تعالى
 مجرد اعن حفظ النفس وشفقته على اولاده له فيها حظ البشرية في الغالب
 فكان احتمالهم اكثر من اولاده واذا كان الامر كذلك فالبركة حاصلة
 واما ان كان ما تقدم ذكره من المواب والنقيب فلا فرق اذن بين باب
 المدرسة وابواب الامراء لانه لا يتوصل الى ابوابهم في الغالب الا بالمحاجب

والنقيب فقد استويا في هذا المعنى فلو قدرنا ان احدا من عامة المسلمين
 جاء بفتوى الى باب المدرسة يجحد الحجاب والبواب وغيرهما بما يمهونه بل
 يمنع بعضهم عند رؤيته المغال والعلمان الذين على باب المدرسة ولا يتجاسر
 ان يصل الى باب بل ينصرف ويترك ما جاء بسببه (ولا) يظن ظان ان الركوب
 على الدواب مكره بل يكون في بعض الاحوال واجبا او مستحبا او جائزا فمن
 بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا
 لا يقدر على المشى وكان اخذ الدرس يتعين عليه او كان يقدر على المشى
 ويريد مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك في حقه واجبا واما من كان
 صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء ان المشى في حق هذا افضل اذ
 انه ماش الى اصل العبادات فان كان المستفتى قويا في دينه وجاء الى بيت
 المدرسة وجد الحجاب أعظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع
 وصول خبره الى العالم حتى انه قد يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل
 الفتوى اليه من غير ان يراه او يكلمه فهذا فيه ما فيه من فعل المتكبرين
 والمتجبرين فلو كان العالم اذا سمع الاذان خرج الى المسجد لكان الناس
 يتوصلون الى قضاء اغراضهم مما يضطرون اليه في دينهم ولو قدرنا ان احدا
 منهم خرج الى المسجد فيخرج في الغالب على صفة قديمة تدعى على بعض العوام
 الوصول اليه الابواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير نقيب ولا غيره
 وهو نادر والنادر لا حكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا بطول وبالجملة ففيما
 اشير اليه غنية عن الباقي (وينبغي) للعالم اذا جاءته الفتوى ان يسأل عن
 وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا او يسهل حضوره ويتثبت
 في فهم الالفاظ التي يسمها منه لان الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتى على
 وهم او غلط وفي ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا على ما رآه
 مكتوبا فان تعذر حضوره من وقعت له النازلة بشأن العالم ان يتثبت جهده
 وان يأمر من اتى بالفتوى انه يساود صاحب الواقعة ان تبصر ذلك عليه كما
 تقدم والمقصود والمطلوب ان لا يفتى الا بعد التحرز الكلي والتحفظ العظيم
 حتى يتبين له وجهه الصواب في ذلك وينشر صدره ثم بعد ان شرح صدره
 لذلك والوقوف على حقيقة امر الفتوى لا يجعل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك

الى وقت الدرس فيعرض المسئلة على من حضره من الفقهاء ويرى رأيهم
 ورأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ما عنده ما قالوه فيها ونعمت وان
 خالفوه بحث معهم في ذلك وأبدى لهم ما يريد أن يفتي به في المسئلة فاذا فرغ
 من البحث في ذلك كتب عليها بما يتحقق أنه الصواب عنده ولا يحذر من الجهلة
 في ذلك لانه انما يتسكلم ويفتي بما يتحقق او غالب على طائفة ان ذلك حكم الله تعالى
 في هذه المسئلة فان الغلط في ذلك قل أن يستدرك (وقد) كان سيدى الشيخ
 الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاتته امرأة فاستفتته
 فأجابها ثم مضت لسبيلها فاشاهاوا لاقيليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد
 تغير وجهه واخذ ثوبه فجعله في فيه وخرج يجرى حافيا الى أن لحق المرأة
 فاخذ الفتوى منها ثم رجع فسأله احسبته عن موجب ذلك فقال ذكرت
 انى وهمت في جوابها فاسرعت لثلاثة فوفتى فقالوا له لو أمرتنا لغلنا ذلك فقال
 ما هي في ذمة احد منكم فلو فعلت ذلك لسكان احدكم يقوم على هينته وحتى
 يلبس نعليه وحتى يمشی المشى المعتادا واكثر منه قليلا فقد تقوت المرأة ولا
 تعلم جهتها والذي تتعاق المسئلة بذمته هو الذي يعلم ما جرى عليه فيبادر
 الى خلاص نفسه (وقد كان) رحمه الله تعالى اذا جاءته الفتوى يقول ان اتى
 بها ما يمكننى ان اكتب عليها ان الخط قدير اذ فيه وينقص فيقع محالها
 المسئلة عليه فلا يفتي حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سألها عما وقع له
 فيخبره فيقول له اذا كان من الغدي محض الجواب ان شاء الله تعالى فاذا
 جاء من الغدي سألها الجواب يقول له الشيخ اعد على المسئلة فاذا اعادها عليه
 فان كانت موافقة لسأله بالامس يبحث فيها مع من حضره ثم افتاه او كتب له
 عليها وان خالف ما قاله بالامس قال له الشيخ ايماس هو الحق الذي بالامس
 او الذي باليوم فيرد لها ولا يفتي له فيها بشئ ويقول له لا اعلم الحق في ذلك
 حتى افتي عليه هكذا وحال العلماء في التفرز على ذمهم اللهم الا ان تكون
 المسئلة مشهورة معروفة لا تحتاج الى بحث ولا تطويل نظر فلا بأس بالجواب
 عليها في الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه فلو مشى العالم على هذا
 المنهج القويم لمحصل له فائدتان عظيمنتان احدهما براءة ذمته والثانية
 انتفاع من حضره وتعليمهم في اقل زمان لان اخذ الدرس سهل يسير في

الغالب اذ النجاة من الطلبة قد اطاعوا عليه غالباً وهم قد عرفوا ما أخذه
 ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحالها والفتاوى ليست كذلك
 لانها نوازل تنزل على غير تعيين ولا اهمية وفيها تظهر نباهة طلبته وتحصل
 لهم بها الفائدة العجبة والتمتت في المسائل التي تقع لهم منها (ومن) ابن يونس
 قال من بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من
 سواهم لا يؤخذ من مبتدع يدعوا الى بدعته ولا سفية فعان بسفهه ولا من
 يكذب في حديث الناس وان كان يصدق في حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا من لا يعرف هذا الشأن (وقال) مالك ليس يسلم رجل
 يحدث بكل ما سمعه ولا يكون اماماً ابداً قرأ ولا تلبسوا الحق بالباطل اه
 ولا يجدر ان يتردد لاحد او يسبح في طلب التدريس في أى موضع كان من
 مدرسة أو غيرها لانه انما يحس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي
 يظهر ما اوجبه الله تعالى أو حرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان
 أصله لهذه المعاني وما جانتها فينبغي بل يجب ان لا يخطأ ذلك بشئ من اقدار
 الدنيا والعالم اولى من يبادر الى معالي الامور وان كانها اذانه قدوة للاقتدين
 وهدى للفتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما ذكر كان ذلك سبباً
 للاقتداء به في طلب عظام الدنيا والغالب ان النفوس تأنس بأقل من هذا
 وان كان ذمه موجوداً في الكتب وأحوال السلف رضى الله عنهم لكن
 شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء بمن في وقتهم ولا يتعرضون للنظر في
 حال من سبق ذكره اثاراً للتوصل الى أغراضهم (فاذا) كان ذلك كذلك
 فالعالم اولى من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم واقامة لمحرمته بل اذا عرض عليه
 شئ مما ذكر فليترص ولا يستخر الله تعالى ويستشير ولا يجمل فان الجملة من
 الشراة والشراة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال
 حلوة خضرة فمن أخذه بسخارة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس
 لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع والبد العلياً خير من اليد السفلى اه
 واذا فعل ما ذكر وكان أخذه لذلك بسخارة نفس يبارك له فيه وان كان
 ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي المقصود والمأمول لان البركة
 اذا وقعت في القليل أغنت عن الكثير وأعان على طاعة المولى سبحانه

وتعالى (ووجه آخر) وهو مذكور في الحديث وهو أنه إذا سأله كانت يده
سقطى وليس هذا منصب العلماء لأن يد العلماء ينبغي أن تكون هي العليا
ولا عذر له في الطالب لما ذكره لاجل العائلة والملازم لأنه إذا ترك ذلك تقية
على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده وأتاه به أوفى عليه
من غيره بما هو أحسن من ذلك وسد خلته وأعانته على ما شاء كيف شاء
أي رزقه بمحصر في جهة بعينها وعادة الله تعالى أبداه مستمرة على أنه
سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمل بل الأمر على
عكس ذلك وهو أن من الله تعالى به اعتناء فإنه يقطع به كل جهة يؤملها
أو يقصدها الآن مراد الله تعالى منهم انقطاعهم إليه وتوحيهم في كل أمر وهم
عليه ولا يتظرون إلى الأسباب بل إلى مسبب الأسباب ومدبرها والقادر
عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح للطريق
المستقيم للسلوك إليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى فهو قاصد إلى
أخرى فيبدل عنها ما هو أفضل منها قال عليه الصلاة والسلام من ترك شيئا
لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب اه (فالمحصل) من هذا أن
العالم ينبغي له أن يكون توكله على الله تعالى في أي موضع كان من بيت أو
مسجد أو مدرسة فيكون ذلك كله سواء في حقه لافرق بين ذلك كله وإذا
كان ذلك كذلك فيجب ما تقدم ذكره من أنه إذا قطع عنه المعلوم لا يتسخط ولا
يتضجر ويبقى على ما كان عليه من الجهد والاجتهاد بل يزيد في الاجتهاد لأنه
تخص لله تعالى كما تقدم قبل

* (فصل) * وينبغي له بل يتعين عليه أكثر مما ذكرنا لا يتردد لأحد من
ينسب إلى نه من أبناء الدنيا وإن كان ظاهره غير ذلك لأن العالم ينبغي أن
يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على أبوابهم ولا حجة
له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبههما من يخشى أنه يشوش عليه
ويرجو أحد منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سببا للقضاء
حوشج المسلمين من جانب منفة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر
بفعله إنما القول فلائنه قد تقدم أنه إذا ندد ذلك بأشرف نفس لم يبارك له
فيه وإن كان خائفا مما ذكره ذلك أعظم من أشرف النفس وقد يسأط عليه

من يتردد اليه في معلومه عقوبته له مجزلة واما الثاني فهو يرتكب امرأ
مخذورا محققا لاجل محذور مظنون توقعه في المستقبل قد يكون وقد
لا يكون وهو مطلوب في الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل
الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين انما هو الاقطاع عن ابواب من
تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه اذ انه سبحانه وتعالى
هو القاضي للحوائج والدافع للخسوف والمستر لآلوبي الخائف والاقبال بها
على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز خطا باليه الخائف
اجمعي لو انفتحت ما في الارض جميعا ما آلفت بين قلوبهم ولكن الله افهمهم
فذكر سبحانه وتعالى هذا في معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم
والعالم اذا كان متبعه عليه افضل الصلاة والسلام سيما في التعويل
على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون مخذولوقاته فانه سبحانه وتعالى
يعاملهم بهذه المعاملة الالمانية التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة
الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد الى ابواب من لا ينبغي
كالذي يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لانه لا خفاء في احوالهم بآياتهم
لواقتصر وا على ما ذكر لا غير بل يعضون الى ذلك ما هو اشد واشنع وهو انهم
يقولون ان ترددهم الى ابوابهم من باب التواضع او من باب ارشادهم الى الخير
الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتدوا ذلك
فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم اذ انه لا يتوب احد قط من الخبير وقد
نقل بعض علمائنا رحمه الله عليهم ان العدل اذا تردد لسباب القاضي فان ذلك
جرحة في حقه وترديه شهادته فاذا كان هذا في التردد الى باب القاضي
وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجاسه مما يجري في مجالس من تقدم ذكرهم
فكيف التردد لغير القاضي فن باب اولي و واجب المنع من ذلك

(فصل) وليحذر ان يترك الدرس او ارض تعرض له من جناية او
غيرها ان كان ياخذ على الدرس معلوما فان الدرس اذذاك واجب عليه
وحضور الجناية مندوب اليه وفعل الواجب يتبين فان الذمة محمورة به
ولاشي آكد ولا واجب من تخليص الذمة ان تخليصها هو المقصود ثم بعد
ذلك يتطرق الواجبات والتدريبات فلو حضر الجناية وابطل الدرس لاجلها

تعيين عليه ان يسقط من المعلوم ما يخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم
 لتعين على العالم الجلبوس اليه اذ انه تمحض لله تعالى ولا جماع مسئلة واحدة
 من العالم افضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فان هذا من
 فضل الجبازة (وقد مات احد اولاد المحسن او الحسين فخرج لمجازته أهل
 المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وبقى سعيد بن المسيب فقيل له
 الا تخرج الى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال مجابا بالمهم على ذلك صلاة ركعتين عندي افضل
 من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افضل رجه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة
 على حضورها فبايالك يا كثر من ذلك فبايالك بالقاء مسائل العلم لانه خير
 منه سيما في زماننا هذا (وكذلك) لا يترك الدرس لاجل مريض يعود او ما
 اشبهه من التعزية والتهنئة الشروعة لان هذا كله مندوب والقاء العلم
 متعين ان كان ياخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه وان لم يكن له معلوم بل لو
 عرى عنها معال كان افضل من غيره من المندوبات (فاذا) تقرر ذلك وعلم
 من انه يترك ما ندب اليه لاجله فبايالك به طالة الدرس لاجل بدعة نعوذ بالله
 من ذلك (وقد) كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كانه شعيرة من شعائر
 الدين عند بعضهم فيطلبون الدرس لاجل الصحة لاجل الميت او الثالث له
 او تمام الشهر او السنة او الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب
 والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغي له ان يفعلها في
 غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات
 او البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقييده والتشجيع على فاعله والتذير
 منه بما يمكنه (واذا كان) العالم ماشيا على هذا المنهج انسدت به هذه الثمة
 التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم يطلبون الدروس لبدعة الصحة او
 الثالث او التهنئة بولاية خطة او السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم
 ذكره فيتركون الواجب ويصرون ياخذونه من المعلوم فيه من الشبهة
 ما فيه ويحضون الى بدعة ياليتهم لو فعلوها وهم معترفون بان ما فعلوه مكروه
 او حرام لكن بعضهم يرى ان ذلك واجب او مندوب اليه بحسب ما يخطر له

من التأويلات التي تأبها قواعد الشريعة مثاله ان يترك الدرس ويروح
الى ههنا من يخاف منه ان ياخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر الى
غير ذلك من مقاصدهم

«(فصل) * وينبغي له ان ينظر اولاً في المدرسة اذا عرضت عليه هل هي من
وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره
فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء نزهون عن
الشبهات بل يتأكد الامر في حقهم وقد يصبر ترك الشبهات في حقهم واجبا
لانهم القدره والناس لهم تبع فاذا اقتضت الشبهات اقدم بهم الناس
في تناولها ومن حار حول المحي يوشك ان يقع فيه (وكذلك) ينبغي له او
يتعين عليه ان ينظر في العلموم الذي قرره له بهذا الاعتبار وهذا كله ما لم
يتعين الغصب وأمام التعيين فلا يحل (وقد كثر) وقوع مثل هذا الامر
القطيع في هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب الموضع وكذلك الآلات
مثل العمدة والرخام والشبابيك وقد ياخذون بعض ذلك من بعض المساجد
وبعض البيوت وبعض المحامات على يقين ثم بعد ذلك يغصبون الناس من
الصناع وغيرهم في بناءها بذلك ثم مع هذا الامر الجلي قلما يوضع الاساس
الا وقد وقعت الخطة في طلب تولية تلك الاماكن ولا يصل الى توليتها الا من
له الشوكة القوية فكيف يقع السعي في موضع وقع بناؤه على ما تقدم
ذكره (الآثرى) انه لو نادى مناد فيقول كل من كان له في الموضع الفلاني
شيء فليات لقام ناس يدعون ما لم فيه من الحقوق الشرعية ويثبتون ذلك
فيصبر تصرف هذا العالم في ملك الناس بغير اذنتهم وهذا امر قبيح لو فعله
بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم (فان) قال قائل كثير
من المدارس بنيت على هذا الاسلوب (فالجواب) ان ما تعين فيه شيء مما ذكر
كان الاقدام عليه حراما بخلاف ما لم يتعين (الآثرى) انه لو نادى مناد على
مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له فيها شيء فليات ياخذ ما غصب منه
لميات أحدا لا تقراض صاحبها وانقراض ورثته أو الجهل بهم في الغالب
(واذا) كان ذلك كذلك فقد صار ذلك مجهولا لا تعرف جهاته ولا اربابه
فيرجع اذ ذلك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصديه انصالحهم

ومن أهمها إقامة وظيفة لقاء العلم والاطاعة عليه وتخصمه له فقد افترقا (فلا)
 حجة ان احتج بهذا على جواز التصرف في الحرام البين ولا عذر له في القول
 بأن ذلك قد صار في الذمة لأحد وجهين (أحدهما) ان ما كان من ذلك
 معيناً فهو مستحق لصاحبه والغاصب له ما مورى في كل زمن فرد برده استحققه
 (والوجه الثاني) ان ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه وكثرة
 الحقوق المرتبة فيها فصار ما في يده من الاموال وان كثرت مستحققة لأربابها
 وتبقى الفضلات الكريمة عليه على ان ما في يده في الغالب من غير وجهه
 فتصل من هذا انه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم (ولا عذر) لمن
 يقول ان الضرورات أوجبات الى اخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة
 والالزم (والجواب) عن هذا ما خوذ مما نطق به القرآن العزيز وصرح به
 قال تعالى في محكم التنزيل واقدم أرسلنا رسلا من قبلك وجهنا لهم أزواجاً
 وذرية ذكراً سبحانه وتعالى ذلك في معرض اقامة الحجة على من عدا الرسل
 صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه ومع كثرة
 عائلاتهم لم يمنعه ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكذلك
 على مقتضى ما أريد منه وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
 على ما قد علم واشتهر من شطف العيش وخشن الملبس وقلة الجدة تكريماً
 لهم وترقيع المنازلهم السنية (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر
 ويعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها (لاجرم) انما أخذنا في
 الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلا حجة لمن احتج
 بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه
 عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين (وقد كان) سيدي
 أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما أتى على من أتى في هذا الزمان الا من
 الضرورات المعتادات غير الشرعيات فكان رحمه الله يقول هذه الضرورات
 تقطع من اصهارها ولا حاجة تدعو اليها مثال ذلك ان يقول الفقيه لا بد من
 فوقانية على صفة ولا بد من عمامة على صفة ولا بد من كتب ولا بد من دابة فاذا
 جاءت الدابة لا بد لها من غلام وكافة في الغالب ولا بد لبعضهم من بغلة وبعضهم
 يتخذ غلامه بغلة أيضاً وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا في

ضرورات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه انه مضر وورحتى
 لقد بلغني عن بعض من في الوقت من ارباب الدنيا المتسعة عليه انه يقول
 استحق اخذ الزكاة نظرا منه الى ما قدمناه واشباهه من المسكن على صفة
 والزوجة والمبلس والمطعم والواني والمجوازي والمخدم والغلمان فتاتي
 الدنيا بجذافيرها الاراحد منهم وهو همومهم تجده يشكرومن كثرة الضرورات
 التي يدعيها فكان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع
 من اصلها فلا ضرور ولا شرعية والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في
 الغالب الى كلفة (فالمحصل) من هذان الضرورات التي لهم انما حدثت
 من مخالفة الشرع والعالم اولى من يتبع الشرع ويبحث عليه فانه القدوة
 وعلى احواله واقباله واقواله يدور امر الناس في اوقدتهم به في ذلك في
 غالب احوالهم

« (فصل) » وينبغي له ان يكون آكدا الامور واحمها عنده القناعة لان بها
 يستعين على ما اخذ بصدده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية
 عنه فلا حاجة تدعو الى اخذه وتركه افضل له عند الله تعالى من اخذه
 والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طاب الدنيا اعظم عند الله تعالى
 من اخذها او التصديق بها (ومن) كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى
 يقول لاني افضل من رفض الدنيا (وقال) الفضل بن ثورقات للحسن
 يا ابا سعيد رجلان طلب احدهما الدنيا بحلالها واصابها فوصل بها رجه
 وقدم فيها نفسه ورجل رفض الدنيا قال احبهما الى الذي رفض الدنيا
 قال فاعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله ما اعتدل الرجلان احبهما
 الى الذي جانب الدنيا انتهى (ومما) يوضح ذلك ويبينه ما خرجه مالك في
 موطنه عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه كان يقول الا ادلكم على خير اعمالكم
 وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان
 تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكرك الله
 تعالى اهوال العالم اولى من يبادر الى اعلى الامور واسنها ولا ان العلم من افضل
 الاعمال واجلها فلا ينبغي له ان ياخذ عليه عوضا اللهم الا ان ياخذ بالنية
 المتقدمة ذكرها فزعم وقد تقدم ماجرى للشيخ الجليل ابي اسحق التيسري

في شربة ابن فن باب أولى ما هنا بل لو عرض عليه المنصب وليس له شيء
 لكان ينبغي له أن يتنزه عنه ويتركه إقامة لحرمة العلم والتي يتصف
 بصفات أهله اللهم إلا أن تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم في أخذ من
 ذلك بقدر الضرورة دون زيادة ويقتصر عليها وإذا كان ذلك كذلك
 انسدت به هذه الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتمتد بعضهم له في المدرسة
 ثلثة مائة درهم مثلاً وفي الأخرى دون ذلك أو أكثر فتمتد بعض المدرسين له
 دنيا كثيرة وهو يدعى الضرورات لما تقدم من نظرهم إلى الضرورات
 المعتادات (وينبغي له أيضاً بل يتعين عليه أن ينظر في العلم الذي يأخذ عليه
 المعلوم أن كان قد تعين عليه أم لا فإن كان قد تعين عليه فلا يجوز له أن يأخذ
 على تعليمه عوضاً وإن لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن الترتك أولى وأرفع
 وإذا أخذه فأنما يأخذه على نية الإعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم
 لأعلى العوض والأجارة وإذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى
 وأخذه الرزق لله لا غير ذلك والله الموفق

«(فصل في مواضع الجلبوس في الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع)»
 وقد تقدم أحسن الله تعالى إلى واليك القول في القيام للداخل في أوائل
 الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه وبقى الكلام على مواضع
 الجلبوس وتبيين ما أحسنه فيه من العوائد (فينبغي) للعالم أن يحذر من هذه
 البدع المستهينة التي أحدثت إذ أنها لم تكن من مضي والخير كله في الاتباع
 لهم وقد تقدم غير مرة أن العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وإن كان كل الناس
 مطالبين بذلك وطالب موضع معلوم للجلبوس اسمها هو من باب الكبر والخملاء
 والازدراء بين دونه غالباً وذلك بعيد عن انصاف بالعلم سيما من هو جالس
 لآلئته أو لسماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب المحظوظ الخبيثة
 والاماني الفاسدة وقد تقدم في باب القيام أن سمى العالم انما هي بوجود
 الفضل والدين والورع والتقشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى
 لا بصدده وطالب موضع معلوم من باب التعظيم لا خفاء به والعلماء برءاء من
 ذلك (الآتري) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أتى بشرب فشرب منه
 وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر


رضي الله عنه هذا أبو بكر فاعطى الاعرابي فضله وقال الا فيمنوا والا فيمنوا وقال
انس في سنة ثلاث مرات أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وبالضرورة
ان جهة اليمين افضل وقد كان الاعرابي في جهتها والصدوق رضي الله
عنه على اليسار فلم يضربا بكر ذلك ولم يخرج من فضيلته التي اولاه الله تعالى
اياها اذ ان الفضيلة انما هي بين العبد ورب له لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت
الفضيلة للناس وأمر وابتغيم صاحبها فايكن ذلك على ما وردت به السنة
الآتري ان الاعرابي لما ان استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم
أبا بكر فقال الاعرابي لا اؤثر بنصيب منك أحدا فأقره النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك (وكذلك) نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما
ان أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده
(٣) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرني بها يا بني فقال له ابنته الحجة
هذه يا ابت لا يؤثر بها أحدا - دا (فانظر) رحمتنا الله تعالى واياك كيف
فعل هذا الصحابي هذا الفعل مع أبيه بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره
عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلم ان بر الوالدين متأكد طمأنينة
في الشرع ليكن على ما أحكمته السنة لا على ما يخترنا او يحسب في انفسنا
(الآتري) الى ما جرى لما ملك رحمه الله تعالى في قصته مع الخليفة لما اراد
الخليفة ان يقرأ عليه كتاب الموطأ وجاس الخليفة الى جانب الامام مالك وامر
وزيره جعفر ان يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا امير المؤمنين ان هذا
العلم لم يؤخذ الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمه الله عليهم - وان تتواضعوا
ان تعلمون منه فقام الخليفة وجاس بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان
مع أنه في الفضيلة كان بحيث يعلم موضعه منها ولا جل ما عذبه من فضيلة
العلم انقاد الى الادب والتواضع ولم يزد ذلك الارفة وهيبة بل ارتفع قدره
بذلك وبقي يثني عليه بذلك في مجالس العلماء وغيرهم (ومن) كتاب القوت اذا
جمع العالم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق
اذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على العالم العقل والادب وحسن الفهم
اه (من) اراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بتواضع
(الآتري) ان الساعا تنزل الى اصل الشجرة صعد الى اعلاها فكان سائلا

(٣) هم اسيدنا
حبيبة وابنه سعد
وكان ذلك يوم
بدر اه

سأله ما صعد بك ههنا أعنى في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها
فكان لسان حاله يقول من تواضع لله رزقه الله (واذا) كان ذلك كذلك فمن
سبق الى موضع فهو أحق به من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من
باب البدعة وارتكاب النهي والتكبير والتجبر وقد نهى عليه الصلاة
والسلام عن ان يقيم الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن نفسه وا
وتوسعا انتهى وهذا الحديث في الصحيح وهو نص في عين المسئلة فعلى هذا
فيما باخ بالانسان المجلس جاس فهي السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب
النهي كما تقدم فالفضيلة عند السلف رضى الله عنهم انما هي بالاتصاف بما
تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالتحلج ولا بوجود المناصب وانما كما تقدم
عنهم باتباع السنة في التواضع وغيره من الاخلاق الحميدة فلو جاس من له
فضيلة عند الاقدام اصاب موضعه صدر او عكسه عكسه فليحذر من هذا
التنافس المذموم شرعاً فانه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدى به وهو نوع قبيح كما
تقدم اول الكتاب في القيام واللباس بل هذا أشد قبحاً لانه مصادم للنهي
(فان) قال قائل انما يقول ذلك من باب الترفيع للعالم والتوقير له (فالجواب)
ما تقدم من السنة في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وغيرهم من
السلف الماضين رضوان الله عليهم اجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الا اليهم
لان في ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعالى في محكم التنزيل
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فلاشئ اعلى ولا ارفع من اتباعه
عليه الصلاة والسلام واتباع اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين (فان) قال
قائل ان هذا الزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الاول بعضهم بعضاً
ولا جل علمهم الغزير وديانتهم (فالجواب) ان الكتاب العزيز والسنة المشرفة
وردا جميعاً لا أهل كل زمان ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قرن نادون
قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عموماً قال الله عز وجل في محكم
التنزيل وأرسلنا الى هذا القرآن لا تذركوه ومن باخ وقال عليه الصلاة
والسلام ألا فباخ الشاهد انما فاعل بعضهم من يبلغه ان يكون أو عي له
من بعض من سمع اه أى يعمل به فالمنزلة التي يراعى حثها في الشرع انما
هي بالعلم والاتصاف بالعمل بها كما تقدم وتقدم بعضهم البعض في هذا الزمان

في الغالب انما هو اتعظيم الدنيا في قلوبهم فمن كانت له خلعة او هيئة قدموه
 في الجاهل ومن كان رتب المال آخره عكس حال السالف كما هو مشاهد من
 عوائد اكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل احوالهم ومقاصدهم
 في ذلك والغالب من بعضهم انهم لا يراهم الا انصاف في ذلك ان لو كان جائزا
 في الشرع (فالمحصل) من هذا ان ذلك مجرد حظ مذموم شرعا كما تقدم فلا
 ينبغي للعالم ان يسكت عن ذلك بل يوضح الامر وينكره وينجز فاعله ويقبح له
 فعله ويشنع القول في ذلك حسب استطاعته (اللهم) الا ان يكون ذلك
 الشخص ممن يحتاج الناس اليه للافتوى وهو مقصود في ذلك المكان في امور
 الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية
 الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها
 احكام تخصها والله الموفق

تم بحمد الله الجزء الاول من تجزئة ثلاثة اجزاء
 وبالله الجزء الثاني اوله فصل في ذكر
 آداب التعلم وصلى الله على سيدنا
 محمد النبي الامي وعلى
 آله وصحبه
 وسلم





*Restored through
a grant from*

Morgan Guaranty Trust Co.



